

المجلد الثاني عشر من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيه الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله المصطفى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف



هُوَ الْمَعِينُ
المجلد الثاني عشر
مَرْتَبَاتٌ

جَاءَ فَعِ اجَارِ السَّيِّعَةِ
الَّذِي الْفَتْحَ شَرَفَ سَيِّدِنَا وَقَوْلَانَا
فَيَدُ الْأَسْدِ الْمَحْمُودِ الْعَلَمِ الْأَمَامِ رَبِّ الْعِظَمَاءِ
الْبَاحِ أَقَا جَسِيرِ الطَّبَاطِبَا الْبُرُوقِ خَيْرِي
إِنِّي اللَّهُ مَعَنَا الشُّعْبِ

سرشناسه :	معزى ملايرى، اسماعيل
عنوان و نام پديدآور :	جامع احاديث الشيعة الذي اشرف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام ايه الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى/ تاليف اسماعيل المعزى الملايرى.
مشخصات نشر :	قم: واصل لاهيجى، ۱۳۳۳ ق. = ۱۳۹۱ .
مشخصات ظاهرى :	ج. ۳۱
شابک :	978-600-5349-43-6 : دوره : 978-600-5349-44-3 : ۱ : 978-600-5349-45-0 : ج. ۲ : 978-600-5349-46-7 : ۳ : 978-600-5349-47-4 : ج. ۲ : 978-600-5349-48-1 : ۴ : 978-600-5349-49-8 : ۵ : 978-600-5349-50-4 : ج. ۶ : 978-600-5349-51-1 : ۷ : 978-600-5349-52-8 : ۸ : 978-600-5349-53-5 : ج. ۹ : 978-600-5349-54-2 : ۱۰ : 978-600-5349-55-9 : ۱۱ : 978-600-5349-56-6 : ۱۲ : 978-600-5349-57-3 : ۱۳ : 978-600-5349-58-0 : ۱۴ : 978-600-5349-59-7 : ۱۵ : 978-600-5349-60-3 : ۱۶ : 978-600-5349-61-0 : ۱۷ : 978-600-5349-62-7 : ۱۸ : 978-600-5349-63-4 : ۱۹ : 978-600-5349-64-1 : ۲۰ : 978-600-5349-65-8 : ۲۱ : 978-600-5349-66-5 : ۲۲ : 978-600-5349-67-2 : ۲۳ : 978-600-5349-68-9 : ۲۴ : 978-600-5349-69-6 : ۲۵ : 978-600-5349-70-2 : ۲۶ : 978-600-5349-71-9 : ۲۷ : 978-600-5349-72-6 : ۲۸ : 978-600-5349-73-3 : ۲۹ : 978-600-5349-74-0 : ۳۰ : 978-600-5349-75-7 : ۳۱ :
وضعيت فهرست نهمى :	فيا
پادداشت :	عربى.
پادداشت :	ج. ۲ - ۳۱ (جاب اول: ۱۳۹۱) (فيا).
پادداشت :	جاب قلى: اسماعيل معزى ملايرى، ق. ۱۳ - ۱۲ .
پادداشت :	عنوان ديگر: جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
عنوان ديگر :	جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
موضوع :	احاديث شيعة -- قرن ۱۳
شناسه افروده :	بروجردى، حسين، ۱۲۵۲ - ۱۳۲۰ .، ویراستار
رده بندي كنكره :	۱۳۹۱ ج ۲/۹/۵۷ BP۱۳۲۶
رده بندي ديوى :	۲۹۷/۳۱۲
شماره كتابشناسى ملى :	۲۷۵۰۱۵۰

هوية الكتاب:

الكتاب:	جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثاني عشر
المؤلف:	الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى
الناشر:	انتشارات واصل لاهيجى - قم
المطبعة:	۲۵۱-۶۶۴۴۸۲۸ . واصل - قم
تاريخ الطبع:	۱۳۹۱ هـ ش - ۱۴۳۳ هـ ق
التعداد:	ألف
الشابك الدور:	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶
الشابك :	۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۵-۹

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ الْعَلْوَةِ وَالسَّلَامِ.

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستتمة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فأنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهياً للطلّاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكّن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتسوية البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثته كافٍ وافٍ للفقهاء البارّ المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له إلى التبل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الحدّثان طرّاً ويستغنى

به القائلون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله العنان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للملّماء العاملين المخلصين والفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدين

المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام والإسائفة العظام ان لا ينسوني من الدّعاء وينهونى بما فيه من

التسهو والخطاء ويعفوا عنى عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا

الاستاذ الأَعْظَم آية الله العظمى البروجردى فى الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين

وأجداده الكرام فأنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسما عيل بن قاسم الممزّى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أئمتها جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه باقر ساجدة آية الله العظمى سيّد الطائفة الحاج السيّد حسين الطاهري
الروجردي قد من لثمة الطاهرة فردياً في نوعه ومجملته أسلونه وقد نال شترة
لهذا المشروع الحوي الديني رحابة عندنا وعلوهمته . فتعذ الله رحمة . وزاد في علو درجاته
وجزاه خير جزاء الحسين . كما انتقل إلى الله تعالى إن وفق العلماء العالمين الذين سألهم
تحت إشراف ساجدة في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى
حق الوجود ومن عليهم بالدر المحجل والثنو الجليل . ومن بدل جهوده فيه العاقبة المحقق
حجة الاسلام الحاج شيخنا ساجدة المعزى الملايري دامت بركتها ووجوده فانه الله تعالى .
تدأب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتبه حتى أخرجها بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشر
على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيها عن الجزاء .
بمقتضى الإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الأصول
ولما كان الكتاب موضع تقديرى وإلهامى أحببت منذ من طبع بقية أجزاءه ونشرها
لخدمة الدين ودعماً للمذهب . والحمد لله على تحقيق الأمال فقد خرجت عدداً من أجزاء
لما يقتر من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأمام لهذا المشروع الديني
إنجازها فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وأختماً ما انتهى



بسم الله الرحمن الرحيم وهو المعين

كتاب الحجّ

فهرس ما في المجلّد الثاني عشر

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

أبواب بدو المشاعر و فضلها و عللها و جملة من أحكامها

وهي خمسة و خمسون باباً و فيها ثلاثة و ثلاثون

و اربعمأة حديث (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (٢)	رقم الصفحة
١	باب انّ أوّل ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت و أنّه كان مهّاة بيضاء و انزله الله تعالى من السّماء و أنّه وضع في وسط الارض و دحى الارض من تحته ليكون لأهل الشرق والغرب سواء	٢٣	٢٦
٢	باب بدو البيت و علّة بنائه و طوافه و أنّه يحجّ قبل النبي ﷺ و آدم عليه السلام و يجب بنائه ان انهدم	٤٠	٣١
٣	باب انّ الله تعالى جعل بيته الحرام بأوعر بقاع الأرض حجراً ليختبر به طاعة خلقه في اتيانه على تعظيمه و زيارته و جعله محلّ انبيائه	٢	٤٩

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلّة دون ما أشير إليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- ٤ باب حدّ المسجد الحرام والكعبة وانّ الحجر ليس من البيت وليس فيه شيء من البيت و فيه قبور الأنبياء وقبر امّ اسمعيل وبناته
- ٥ باب علّة اخراج الحجر من الجنّة ووضعه فى الرّكن الذى هو فيه وعلّة تقيله و ايداع الميثاق عنده و بيان اصله و خصوصياته و وصفه
- ٦ باب قصّة حمل ابراهيم عليه السلام اسمعيل و امّه الى مكّة و نبع زمزم لهما و قصّة طمّها و حفرها و اسمائها
- ٧ باب فضل ماء زمزم و استحباب شربه والدعاء بالمأثور بعده وانّ النّبى صلّى الله عليه وآله كان يستهدى منه و هو بالمدينة
- ٨ باب عظم حرمة الكعبة و ما ورد فىمن اراد هدمها ظلماً او ارتكب عندها معصية
- ٩ باب قصّة هدم الكعبة و بنائها و عدم جواز تفريق ترايبها و اختصاص نصب الحجر بالنّبى او الوصى عليه السلام و قصّة تحويل المقام و البيت
- ١٠ باب جواز توسعة المسجد وانّ فناء الكعبة للكعبة
- ١١ باب انّ من احدث فى المسجد الحرام متعمداً يضرب رأسه ضرباً شديداً و من احدث فى الكعبة متعمداً يقتل وانّ من افلت منه بوله و خرج من الكعبة و تطهر لم يمنع من دخول الكعبة

٥٥

٢٣

٦٠

١٨

٦٨

٩

٧٥

١٤

٧٨

١٩

٩١

١٥

١٠٠

٢

١٠١

٥

- ١٢ باب حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام وفي بيت الله الأعظم ٥ ١٠٣
- ١٣ باب فضل الكعبة و استحباب النظر اليها والبكاء حولها وفيها وفضل ما يتعلّق بها من الركن والمقام و بينهما والحجر والحجر الأسود والحطيم والمسجد الحرام ٥٩ ١٠٤
- ١٤ باب انّ الله تعالى أوحى الى الكعبة حين شكت اليه من قلة الزوّار بان ينزل نوراً على امّة محمد صلّى الله عليه وآله حتى يحنّوا و يزقّوا اليها ١ ١١٧
- ١٥ باب أنّ من استلم الحجر فيصلى ركعتين عندالمقام فوضع يده على باب الكعبة فحمد الله لا يسأل الله شيئاً الاّ أعطاه الله انشاء الله ١ ١١٨
- ١٦ باب أنّه لا ينبغي لأحد أن يحتبى قبالة البيت ٧ ١١٨
- ١٧ باب استحباب كسوة الكعبة و أوّل من كساها وانه تصلح ثيابها للصبيان و المصاحف و المخدّة لابتنغاء البركة و المصلّى يصلّى عليه و جواز بيعها و شرائها ١٤ ١١٩
- ١٨ باب عدم جواز اخذ حليّ الكعبة ولو لتجهيز جيوش المسلمين ١ ١٢١
- ١٩ باب مصرف ما جعل للكعبة و حكمه ١٣ ١٢٢
- ٢٥ باب أنّه لا ينبغي لأحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئاً ردّه و أنّه يكره ان يأخذ من سكّ المقام ٥ ١٢٩

- ٢١ باب أنّه لا ينبغي لأحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة ٣ ١٣٠
- ٢٢ باب فضل المسعى ٣ ١٣١
- ٢٣ باب فضل مكة و أنّ اسمائها خمسة و استحباب اماطة الأذى عن طريقها و كثرة التسبيح والصلوة والصيام و ختم القرآن بها لانّ افعال البرّ فيها مضاعفة كما انّ الإثم والمعصية فيها اشدّ عذاباً و أنّ المقام بها والدّفن فيها أفضل من سائر البلدان و يكره الخروج منها و من المدينة بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظهرين
- ٢٤ باب كراهة السؤال عن الناس في مكة و كراهة انشاد الشعر فيها وفي الحرم ٢ ١٤٢
- ٢٥ باب ما ورد في قوله تعالى وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ و وجوب قتل السبع اذا ألد ٧ ١٤٢
- ٢٦ باب كراهة تأديب الخادم في الحرم ١ ١٤٥
- ٢٧ باب ماورد في قوله تعالى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً و عدم جواز التحصن بالحرم و حكم من جنى جناية ثم دخل الحرم او جنى فيه ١٩ ١٤٥
- ٢٨ باب انّ الدائن لا يسلم على المديون بمكة و لا يروّعه و لا يطالبه حتّى يخرج من الحرم الا ان يكون اعطاه حقه في الحرم ٢ ١٥١

- ٢٩ باب ماورد فى قوله تعالى سَوَاءٌ الْغَائِيفُ فِيهِ
وَالْبَادِ وَأَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا
على دورهم أبواباً حتى ينزل الحجاج معهم
فى دورهم وأول من بوّها معاوية
- ٣٠ باب انّ الله تعالى حرّم مكة يوم خلق
السموات والارض وهى حرام الى ان تقوم
السّاعة و لايجوز لأحد ان يدخلها بغير
احرام عدا ما استثنى و لا يختل خلاها و
لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها و لا يلتقط
لقطتها الا المنشد
- ٣١ باب فضل الحرم و أنّه افضل من عرفات و
يستحبّ ان ينقل الميّت منها اليه فإنّه من
دفن فى الحرم أمن من الفزع الأكبر و انّ
اودية الحرم تسيل فى الحلّ و اودية الحلّ
لا تسيل فى الحرم
- ٣٢ باب حدّ الحرم و علته
- ٣٣ باب حرمة نزع نبات الحرم و قطع اشجاره
عدا ما استثنى و من تخلف فعليه فدائه و أنّه
ان كان اصلها فى الحرم و فرعها فى الحلّ
حرم فرعها لمكان اصلها و بالعكس
- ٣٤ باب انّ حمام الحرم لا يصاد و لا يذبح و
لا يؤكل و لا يطرح بل يدفن و لا يوجع و
لا ينفر و لا يخرج من الحرم و يردّ اليه ان
اخرج منه و من تخلف فعليه الفداء و جواز

١٥٢ ١٠

١٥٥ ٢٦

١٦١ ١٤

١٦٣ ٩

١٦٧ ٢٨

١٧٢ ٣٧

- اخراج مالم يصف من الطير ولا يستقل بالطيران
 ٣٥ باب حكم ايداء الخطاطيف وقتلهن في الحرم ١ ١٨١
- ٣٦ باب حكم من نفر حمام الحرم فرجعت او لم
 يرجوعها ٦ ١٨٢
- ٣٧ باب ان من اغلق الباب على الحمام او
 الفراخ او البيض في الحرم او محرما لزمته
 الكفارة مع التلف ٤ ١٨٢
- ٣٨ باب ان الجماعة اذا نزلوا في دار و اغلق
 واحد منهم باب الدار و فيها حمامات فمتن
 من العطش فالجزاء على من اغلق الباب ١ ١٨٤
- ٣٩ باب انه من كسر بيضة حمام الحرم او اكلها
 فعليه الفداء ٤ ١٨٤
- ٤٥ باب ان الطيبي او الطير او الوحش اذا دخل
 الحرم لا يؤخذ و لا يمس و لا يؤذى و حكم
 من اصابه ١٩ ١٨٦
- ٤١ باب ان الطير او الصيد اذا ادخل الحرم او
 اصيب فيه او اهدى به خلى سبيله ان كان
 مستويا و الا احسن اليه حتى يستوى ريشه
 فخلى سبيله و لا يجوز اكله و ذبحه و امساكه
 و انه لا يشتري في الحرم الا مذبوحة ذبح في
 الحل و من تخلف فعليه الفداء ٢٥ ١٨٨
- ٤٢ باب ان من اصاب صيداً في الحل فدخل
 الصيد الحرم حرم عليه ثمنه و لحمه ٣ ١٩٣

- ٤٣ باب انّ من ادخل الطير فى الحرم فليس له
أن يخرججه فان أخرجه يذبح مكان كلّ
طير شاة
- ٤٤ باب أنّه من كان محلاً فى الحرم فرمى صيداً
خارجاً من الحرم فقتله فعليه الفداء
- ٤٥ باب ما ورد فى انّ من قتل الصيد فى الحلّ ما
بين البريد الى الحرم فعليه جزاؤه و أنّه ان فقأ
عينه او كسر قرنه او جرحه يتصدّق بصدقه
- ٤٦ باب أنّه يكره ان يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم
و حكم من رماه فدخل الحرم ثمّ مات
- ٤٧ باب جواز اكل ما ذبح من الصيد فى الحلّ
فيدخل الحرم للمحلّ و عدم جواز اكل ما
ذبح منه فى الحرم
- ٤٨ باب أنّه لا يذبح فى الحرم الاّ الإبل والبقر
والغنم والدجاج الأهلّى و ما لم يصفّ و
يؤكل لحومها
- ٤٩ باب انّ من قتل اسداً فى الحرم فعليه
كبش يذبحه
- ٥٠ باب أنّه لا بأس بقتل البرغوث والقملّة والبقة
و النمل والنحل فى الحرم و انّ رسول الله
ﷺ أمر بقتل الفأرة فى الحرم والأفعى
والعقرب والغراب الأبقع
- ٥١ باب حكم اخراج ما ادخل الحرم من السبع
مأسوراً و جواز شراء الفهود من منى و من

- مكة واخراجها
- ٥٢ باب أنه لا ينبغي لأحد ان يدخل الحرم
بسلح الآ أن يغييه ٣ ٢٠٣
- ٥٣ باب ماورد في ان آدم عليه السلام لما اراد ان يغشى
اهله خرج بها من الحرم ثم كانا يغتسلان
ويرجعان ١ ٢٠٤
- ٥٤ باب أنه كانت بالمأزمين من منى دوحة سرّ
تحتها سبعون نبياً ١ ٢٠٤
- ٥٥ باب علّة تسمية مكة مكة و بكّة و علل
تسمية سائر المشاعر ٣٧ ٢٠٥
- ابواب فضائل الحجّ و ماورد في ثوابه خصوصا للمؤمنين و تأكد استحبابه
على من لا يجب عليه و طلب التوفيق له و كراهة المنع و التعويق عن
المندوب منه و أنه لا يحجّ الآ من اجاب بالتلبية
وهي ثمانية وعشرون باباً و فيها اربعة و عشرون و مآثا حديث**
- ١ باب ماورد في فضل الحجّ و العمرة و تأكد
استحبابه لمن لا يجب عليه فأنه يوجب
المغفرة و خير الدنيا و الآخرة و يستحبّ فيه
الدعاء و المسئلة
- ٢ باب ان الحاج اذا ظن ان الله لا يغفر له فهو من
اعظم الناس وزراً ٤ ٢٣٩
- ٣ باب ما ورد في ان الحاج لا يكتب عليه
الذنب اربعة اشهر الآ ان يأتي بكبيرة و بيان علته ٨ ٢٤٠
- ٤ باب ماورد في ان الحاج من حين يخرج من
منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف و الساعى و ٣ ٢٤٢

- لايجرى عليه القلم مالم يأت بشيء يبطل
حجّه و ماورد في أنّه في حدّ الطائف مادام
شعر الحلق عليه
- ٥ باب انّ من مات في طريق مكّة ذاهبا او
جائيا امن من الفرع الاكبر ٢٤٢ ٥
- ٦ باب أنّه من اتّخذ محملا للحجّ كان كمن ربط
فرسا في سبيل الله ٢٤٣ ١
- ٧ باب ماورد في انّ الحجّ افضل من العتق و
الصّدقة و الجهاد و أنّه جهاد الضعفاء و
استحباب تقليل نفقة الحجّ للصّدقة ٢٤٣ ٤٢
- ٨ باب ماورد في فضل الحجّ على الصلوة وبالعكس ٢٥٨ ١٦
- ٩ باب انّ من آثر على الحجّ حاجة من حوائج
الدنيا لم تقض حاجته حتّى يرى المحلّقين ٢٦٠ ٤
- ١٥ باب ثواب الانفاق في الحجّ و انّ الله لا يبغض
الاسراف فيه و لا يسئل عنه ٢٦١ ١١
- ١١ باب انّ هديّة الحاجّ من نفقة الحجّ ٢٦٣ ٢
- ١٢ باب استحباب تقليل النفقة للحجّ و تسهيله
على النفس حتّى ينشط للحجّ و لا يملّ ٢٦٣ ٢
- ١٣ باب أنّه يستحبّ لمن ربح الربح ان يأخذ منه
شيئا فعزله للحجّ حتّى لا يشقّ عليه الأخذ
من رأس ماله ٢٦٤ ١
- ١٤ باب انّ الحاجّ على ثلاثة اصناف صنف يعتق
من النّار و هو من حجّ بنية صادقة و نفقة
طيّبة مواليا لمحمد و آله عليهم السلام و صنف ٢٦٤ ١٠

- يخرج من ذنوبه و صنف يحفظ في اهله و ماله
 ١٥ باب انّ الحجاجّ انما هو المؤمن المخلص
 ٢٦٧ ١٠ الموالى لمحمد صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام و محبيهم
 و المعادى لأعدائهم
- ١٦ باب استحباب اكنار الحجّ و فضله و لوفى
 ٢٧٣ ٣٤ كلّ سنة و انّ صاحب الامر عليه السلام يحجّ كلّ
 سنة و كذا الخضر عليه السلام و يقف بعرفة و يؤمن
 على دعاء المؤمنين
- ١٧ باب أنّه لا يحالف الفقر و الحمى مدمن الحجّ
 ٢٨١ ٩ و العمرة و هو الذى اذا وجد الحجّ حجّ
- ١٨ باب أنّه من استطاع ان يأكل الخبز و الملح و
 ٢٨٢ ٦ يحجّ فى كلّ سنة فليفعل و انّ الملائكة
 تدعون له ان تخلف سنة و ان لم يحجّ
 يستحبّ له ان يحجّ بعض اهله او بعض مواليه
- ١٩ باب أنّه يستحبّ لمن لا يقدر على الحجّ فى
 ٢٨٤ ٩ كلّ سنة ان يبعث هديا او ثمنه مع اخيه و
 يأمره ان يطوف عنه و يذبح عنه و يواعده
 يوما لإشعاره او تقليده و يجتنب من ذلك
 اليوم ما يجتنبه المحرم
- ٢٥ باب استحباب التهيأ للحجّ فيما بين الحجّ الى الحجّ
 ٢٨٧ ١
- ٢١ باب أنّه من رجع من مكّة و هو ينوى الحجّ
 ٢٨٨ ٤ زيد فى عمره و من لا يريد العود اليها فقد
 اقترب اجله و دنا عذابه

- ٢٢ باب أنه من مضت له خمس سنين او اربع
فلم يفد الي ربّه و هو موسر أنه لمحروم
- ٢٣ باب انّ الذّنْب يوجب حرمان الحجّ و يذهب
بنوره و أنّه ليس في ترك الحجّ خيرة
- ٢٤ باب استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق
للحجّ و العمرة
- ٢٥ باب ما ورد في انّ عليّ بن الحسين عليه السلام ما
قرع ناقه حجّ عليها و اوصى بدفنها حين
ماتت و في انّ ايّما بعير حجّ عليه ثلث حجج
او اكثر جعل من نعم الجنّة
- ٢٦ باب علّة انّ من الناس من يحجّ حجّة و منهم
من يحجّ حجّتين او اكثر و منهم من لم يحجّ
- ٢٧ باب انّ من جهّز حاجاً او خلفه في اهله بخير
كان له كأجره
- ٢٨ باب أنّه لا يجوز لمن استشاره الرجل في
الحجّ ان يمنعه عنه و حكم من يعوّق اخاه
عن الحجّ

ابواب وجوب الحجّ و العمرة و حرمة تعطيل البيت و بيان من يجب عليه و

من لا يجب عليه

وهي واحد و عشرون باباً و فيها أربعة و عشرون و مآتا حديث

- ١ باب حرمة تعطيل البيت عن الحجّ في كلّ
عام و انّ الناس لو عطلوه لوجب على الوالى
ان يجبرهم عليه و ان لم يكن لهم مال ينفق
عليهم من بيت المال فانّ الدّين قائم ما

قامت الكعبة وكذا لو تركوا زيارة النبي ﷺ

عليه أن يجبرهم عليها

- | | | | |
|---|---|----|-----|
| ٢ | باب وجوب الحج والعمرة في العمر مرة مع الاستطاعة وبيان علته وحرمة تسويهما و ثبوت الكفر والارتداد بتركهما استخفا فأو تأكد استحباب الحج لأهل الجدة في كل سنة | ٨٤ | ٣٠٦ |
| ٣ | باب أنه يجب على المرثة ان تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها ولا يجوز لها ان تحج تطوعا الا بإذنه وكذا الولد لا يحج تطوعا الا بإذن والديه | ١٢ | ٣٢٨ |
| ٤ | باب أنه يجوز للمرأة ان تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة و ليس لزوجها و وليها ان يمنعها حينئذ و لكن يستحب لها ان تستصحب محرما مع الامكان | ١٣ | ٣٣١ |
| ٥ | باب حكم حج المطلقة في العدة والمتوفى عنها زوجها | ١٦ | ٣٣٣ |
| ٦ | باب اشتراط وجوب الحج و العمرة بالاستطاعة وماورد في تفسيرها وفي أنه لا يحج الا من كتب في الوفد | ٦٠ | ٣٣٦ |
| ٧ | باب وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين و استحباب الاستقراض للحج المندوب لمن كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث | ١٥ | ٣٥٠ |

- ٨ باب حكم الحجّ من مال الولد ٢ ٣٥٣
- ٩ باب حكم الحجّ من الزكوة ٣ ٣٥٣
- ١٠ باب عدم جواز الحجّ من المال الحرام و حكمه ممّا أُعطيَ من ناحية السلطان و مِنْ ثَمَن ولد الزناء و استحباب كونه من طهور الاموال ١٥ ٣٥٤
- ١١ باب انّ الرّجل اذا حجّ جمّالاً او اجيراً او تاجرّاً او مجتازاً بمكّة يجزيه عن حجة الاسلام اذا كان مستطيعاً ٧ ٣٥٨
- ١٢ باب انّ من لم يكن له مال فحجّ به بعض اخوانه هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا ٦ ٣٥٩
- ١٣ باب انّ من حجّ عن انسان و لم يكن له مال هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا ٣ ٣٦١
- ١٤ باب انّ من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا و كذا من نذر ان يحجّ ماشياً فحجّ عن غيره يجزيه ام لا ٤ ٣٦٢
- ١٥ باب أنّه يجب الحجّ على الصّبيّ اذا احتلم و على الجارية اذا طمشت ٢ ٣٦٣
- ١٦ باب أنّه يستحبّ ان يحجّ الصّبيّ او يحجّ به او عنه الاّ أنّه لا يجزى عن حجة الاسلام ١٣ ٣٦٤
- ١٧ باب ماورد في انّ الصّبيّ يحرم به اذا اتغر ١ ٣٦٦
- ١٨ باب أنّه ليس على المملوك حجّ ولا عمرة ٥ ٣٦٦

حتّى يعتق

- ١٩ باب أنّه يستحبّ للعبد و الأمة ان يحجّا باذن
المالك الاّ أنّه لايجزى عن حجة الاسلام اذا
اعتقا و استطاعا و يستحبّ الحجّ عن امّ الولد
اذا ماتت
- ٢٥ باب انّ المملوك اذا اعتق فحجّ و ادرك
الموقفين او احدهمايجزى عن حجة
الاسلام و يكتب للسيد اجران
- ٢١ باب انّ المسلم المخالف ان حجّ ثمّ استبصر
يجزيه عن حجة الاسلام و يستحبّ له ان يعيد
ابواب النيابة في الحجّ و ما يتعلّق بها
وهى اربعون باباً و فيها أربعة و خمسون و مائة حديث
- ١ باب أنّه يجب على الموسران يستنيب للحجّ
من لايجب عليه الحجّ اذا لم يتمكّن بنفسه و
أنّه يجزيه ان حجّ عنه ابنه
- ٢ باب انّ الموسران مات و لم يحجّ حجة
الاسلام يحجّ عنه من ماله من لايجب عليه
الحجّ وان لم يوص
- ٣ باب أنّه من مات و لم يحجّ حجة الاسلام
فحجّ عنه بعض اهله او أحجّ عنه رجلا اجزا
عنه ذلك
- ٤ باب أنّه يستحبّ للابن ان يحجّ عن ابيه اذا لم
يدر حجّ ابوه ام لا
- ٥ باب حكم من خرج حاجّاً فمات في الطريق
- ٦ باب أنّه يجوز للرّجل و المرثة ان يحجّ كلّ
واحد منهما عن الرّجل و المرأة الاّ أنّه

- يستحبّ ان يكون النائب أفضل من وجد وأقربهم
- ٧ باب جواز استنابة الصرورة اذا لم يجب عليه الحجّ ٣٨٧ ١٩
- ٨ باب انّ الرّجل اذا مات فأوصى بالحجّ فان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن الثلث وان اوصى ان يحجّ عنه رجل خاصّ فليحجّ عنه ذلك الرجل ويحرم على من ضمن وصيّة الميّت في امر الحجّ التفریط في ذلك ٣٩٠ ١٧
- ٩ باب حكم من نذر في شكر ليجنّ رجلا فمات او نذر ليجنّ ابنه ان عافاه الله تعالى من وجعه فعافى الله الابن ومات الاب ٣٩٤ ٢
- ١٥ باب حكم من مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحجّ ٣٩٥ ٤
- ١١ باب انّ من استودع مالا فهلك ولم يحجّ حجة الاسلام حجّ عنه من عنده المال فان فضل منه شيء فليؤدّه الى الوارث ٣٩٦ ١
- ١٢ باب انّ من اخذ مالا ليحجّ به عن صاحبه حجة مفردة هل له ان يتمتع به ام لا ٣٩٦ ٢
- ١٣ باب انّ من اعطى حجة هل يجوز له ان يعطيها غيره ام لا ٣٩٧ ١
- ١٤ باب حكم من اعطى مالا ليحجّ به عن بلد فحجّ به عن بلد آخر ٣٩٧ ١
- ١٥ باب انّ من اوصى بحجة هل يجوز ان يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه ام لا ٣٩٨ ١

- ١٦ باب انّ من اوصى بمال في الحجّ ولا يبلغ ما
يحجّ به من بلاده يحجّ به عنه من حيث يبلغ
ولو من مكّة وان لم يبلغ ان يحجّ به من مكّة
وجب التّصدّق به
- ١٧ باب حكم من اوصى بمال ليحجّ عنه به في
كلّ سنة ولا يكفي
- ١٨ باب حكم من اوصى ان يحجّ عنه مبهما
- ١٩ باب انّ من اوصى بمال ليحجّ به او يوضع في
فقراء ولد فاطمة عليها السلام فيجعل في الحجّ ان
كان واجبا وكذا يجب تقديم الحجّ على
العتق والزّكوة والصدقة اذا اوصى بها عند
قصور التّركة
- ٢٠ باب انّ الرجل اذا اخذ حجة فلا تكفيه آله ان
ياخذ من رجل آخر حجة أخرى ام لا
- ٢١ باب انّ من اخذ حجة فقطع عليه الطّريق
يجوز له ان ياخذ من رجل آخر حجة أخرى
- ٢٢ باب حكم من أخذ دراهم رجل ليحجّ عنه
فأنفقها ولم يقدر على شيء
- ٢٣ باب انّ من اوصى بحجة فجعلها وصية في
نسمة يفرمها وصية ويجعلها في حجة
- ٢٤ باب حكم من اعطى ما لايحجّ عن صاحبه
فحجّ به عن نفسه
- ٢٥ باب انّ من دفع الي خمسة نفر حجة واحدة
يحجّ بها بعضهم وكلّهم في الأجر شركاء

- ٢٦ باب انّ من اوصى اليه رجل ان يُحجَّ عنه
ثلثة رجال فيحلّ له ان يأخذ لنفسه حجة منها
٤٠٩ ١
- ٢٧ باب أنّه يستحبّ للحجّي ان يستنيب في الحجّ
المندوب لنفسه او للإمام او غيره و ان يدفع
الحجة بالمؤمنين المتقين لبالفاسقين و ان
لا يأخذ ممّا دفع الى من يحجّ شيئاً
٤١٠ ٧
- ٢٨ باب انّ النائب اذا ضمن الحجة فالدراهم له
يصنع بها ما شاء و عليه حجة و يستحبّ له
ان يرّد الفضلة على صاحبها و لا يأكلها
٤١٣ ٥
- ٢٩ باب انّ من حجّ عن غيره بأجر فليصنع ما
شاء اذا قضى المناسك
٤١٤ ٤
- ٣٠ باب حكم مالومات النائب و لم يحجّ او
افسد الحجّ
٤١٤ ٧
- ٣١ باب استحباب الطواف و صلوة ركعتين عن
عبد المطلب و ابي طالب و عبدالله و آمنة و
فاطمة بنت اسد لوصول الدين
٤١٧ ٢
- ٣٢ باب أنّه يستحبّ الحجّ والعمرة والطواف عن
الأبوين والأولاد و عن المؤمنين خصوصاً
الأقارب و عن رسول الله ﷺ و عن
المعصومين عليهم السلام و عن ابي طالب و فاطمة
بنت اسد و عن والد رسول الله ﷺ
٤١٧ ٢٠
- ٣٣ باب أنّه لا يحجّ عن الناصب و لا يحجّ به الآ
ان يكون له ابا
٤٢٤ ٤
- ٣٤ باب أنّه يجوز للرجل ان يحجّ عن ابيه و
يتمتع لنفسه او لامه
٤٢٦ ٢

- ٣٥ باب استحباب تشريك الابوين والمؤمنين
في الحجّ المندوب ٧ ٤٢٦
- ٣٦ باب أنّه يجوز للرجل ان يحجّ فيجعله بعد
الاتيان عن اهله او ابيه او اشركهما فيه ٣ ٤٢٨
- ٣٧ باب أنّه من طاف بالبيت و صلى ثمّ قال هذا
عن ابي و امّى و جميع اهل بلدى فأخبرهم
انى قد طفت و صلّيت عنكم لم يكن الآ
صادقا و كذا من سلّم على النّبى ﷺ عند
رأسه مرّة واحدة عن ابيه و امّه و جميع اهل بلده
١ ٤٢٩
- ٣٨ باب أنّه لا يطاف عن الرجل و هو مقيم بمكّة
بل يطاف عمّن هو غائب عنها مقدار عشرة اميال
٣ ٤٣٠
- ٣٩ باب ما ينبغى ان يقول من حجّ او طاف عن غيره
١٢ ٤٣٠
- ٤٠ باب ماورد فى اجر من حجّ عن الآخر و من
حجّ عنه و أنّهما يشتركان حتّى اذا قضى
طواف الفريضة

ابواب وجوه الحجّ و كيفية كلّ قسم منها و بيان شهوره و علل افعاله و وصف

حجّ الانبياء و تفسير الحجّ الاكبر والاصغر

وهى ستة عشر باباً و فيها أربعة عشر و ثلاثمائة حديث

- ١ باب انّ الحجّ على ثلاثة اوجه افراد و قران و
تمتّع و افضلها التمتع و هو فرض من لم يكن
اهله حاضرى المسجد الحرام و يستحبّ
تقديمه للمتطوّع على القران والافراد وان
كان اعتمر فى المحرمّ او رمضان او رجب و
تقديم القران على الافراد ٦٤ ٤٣٦

- ٢ باب أنه لا متعة لأهل مكة ونواحيها وعليهما
القران او الافراد و يجوز لهم ان ينتمتعوا اذا
مرّوا ببعض المواقيت و بيان حكم من جاور
بها و من كان له منزلان او اكثر بمكة و
نواحيها و بغيرهما
- ٣ باب كيفية وجوه الحج للرجال والنساء
- ٤ باب وجوب كون الحج والعمرة لله تعالى و
خلوه عن الكبر و السمعة و الرياء و تأكد
استحبابه بالمعرفة و التفقه والتنبه من دون
قصد التجارة و التنزه و الرجوع بالتوبة و الاقلاع
- ٥ باب حكم العدول عن الحج الى التمتع لمن
احرم بالحج فطاف بالبيت و سعى بين الصفا
و المروة و لم يسق الهدى و لم يلب
قبل التقصير و حكمه لمن ساق اولئى و هل
يجوز للمتمتع ان ينوى الاحرام بالحج و
ينوى فسخه اذا قدم مكة و طاف و سعى ام لا
- ٦ باب ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج
و الا يجب عليه العدول الى الافراد و العمرة
بعد الفراغ و كذا المرثة اذا طمئت قبل
الطواف و لم تطهر الى ان خرج الحاج و
ضاق الوقت
- ٧ باب حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان
يقضى مناسكه
- ٨ باب احكام المصدود و المحصور
- ٤٥٦ ٣٥
- ٤٦٦ ٤٩
- ٤٩٤ ٩
- ٥٠١ ١٢
- ٥٠٥ ٤١
- ٥١٤ ١٨
- ٥١٨ ٣٣

- ٩ باب كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا يَلْزِمُهُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَعَلَى وِلْيَتِهِ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ وَأَنَّ الْمَرْتَةَ إِذَا تَلَدَ يَوْمٌ عَرَفَةَ لَا يُجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْنَعَ بَوْلَهَا شَيْئاً
- ١٠ باب أَنَّ أَشْهَرَ الْحَجِّ سُؤَالَ وَذَوَالْقَعْدَةَ وَذَوَالْحِجَّةِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ وَ مِنْ أَحْرَمٍ فِي غَيْرِ هُنَّ بِهِ فَلَيْسَ أَحْرَامُهُ بِشَيْءٍ وَأَنَّ أَشْهَرَ السِّيَاحَةِ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ مُحَرَّمٌ وَ صَفْرٌ وَ شَهْرُ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ رَيْبِعِ الْآخِرِ
- ١١ باب مَا وَرَدَ فِي مَعْنَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ
- ١٢ باب عُلِّلَ أَفْعَالُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ وَ عُلِّلَ تَسْمِيَّتُهَا وَ تَسْمِيَّةُ بَعْضِ الْمَشَاعِرِ
- ١٣ باب مَا وَرَدَ فِي حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَيْفِيَّتِهِ
- ١٤ باب أَنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ١٥ باب حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ جَمَلَةَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَأَنَّ السَّكِينَةَ نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَنَى الْبَيْتَ وَأَنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ وَ كَانَ بَنُوهُ وَ لَأَةَ الْبَيْتِ إِلَى زَمَنِ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ
- ١٦ باب حَجِّ مُوسَى وَ عِيسَى وَ دَاوُدَ وَ سَلِيمَانَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
- ٥٣٢ ٧
- ٥٣٥ ٢٨
- ٥٣٩ ٢٠
- ٥٤٤ ٤٦
- ٥٦٢ ١٦
- ٥٧٣ ٣
- ٥٧٤ ٢٢
- ٥٩٠ ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْآئِمَّةِ
الصلوة والسلام

كتاب الحجّ

ابواب بدؤ المشاعر و فضلها و عللها و جملة من احكامها

(١) باب انّ اول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع
البيت و أنّه كان مهابة بيضاء و انزله الله تعالى من السماء
و أنّه وضع في وسط الارض و دحى الارض من تحته
ليكون لاهل الشرق والغرب سواء

قال الله تعالى في سورة آل عمران (٣) **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ
لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦).**
الشورى (٤٢) **وَ كَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ
الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا (٧).**

١٦٠١٩ (١) كافي ١٩٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي
عن ابي حسان عن فقيه ١٥٦ ج ٢ - ابي جعفر (عليه السلام) قال لما اراد
الله عزّ و جلّ ان يخلق الارض أمر الرياح (الاربعة - فقيه) فضربن متن
الماء (٢) حتّى صار موجاً ثمّ از بد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع

(١) قال ابو جعفر عليه السلام - فقيه (٢) وجه الماء - خ ل كا.

البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى (١) الارض من تحته وهو قول الله عزَّ و جلَّ «انَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ (٢) مُبَارَكًا».

كافي ١٩٠ ج ٤- ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن **ابى بكر** الحضرمى عن ابى عبد الله **عليه السلام** مثله.

١٦٠٢٠ (٢) **تفسير العياشى** ١٨٦ ج ١- عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر **عليه السلام** قال كان الله تبارك و تعالى كما وصف نفسه و كان عرشه على الماء و الماء على الهواء و الهواء لا يجرى و لم يكن غير الماء خلق و الماء يومئذ عذب فوات فلما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضر بن الماء حتى صار موجا ثم ازبد زبدة واحدة فجمعه فى موضع البيت فامر الله فصار جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته ثم قال انَّ اَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ.

١٦٠٢١ (٣) **وفيه** ١٨٧ ج ١- وعن **الحلبى** عن ابى عبد الله **عليه السلام** قال انه وجد فى حجرين من حجرات البيت مكتوبا انى انا الله ذوبكة خلقتها يوم خلقت السموات و الارض و يوم خلقت الشمس و القمر و خلقت الجبلين و حففتها (٥) بسبعة املاك (افلاك - ظ) حفاً (٦) و فى حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله برزق اهله من ثلاثة سبل منازل (٧) لهم فى اللحم و الماء اَوَّلَ من نحلته ابراهيم **عليه السلام**.

١٦٠٢٢ (٤) **كافي** ١٨٩ ج ٤- **على بن محمد** عن سهل بن زياد عن

(١) دحى: بسط.

(٢) بك عنقهاى دقها سميت مكة بكة لانها كانت تبيك اعناق الجبابرة اذا الحدوا بظلم و قيل انَّ بكة موضع البيت و ساير ما حوله مكة - اللسان. (٣) حجر-خل. (٤) مكة-خل. (٥) حف بالشىء: احدق به - حففتها مخ. (٦) حفيفاً - خ. (٧) مبارك - خ.

عن محمد بن سنان عن فقيهه ١٥٦ ج ٢ - محمد بن (١) عمران العجلي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أى شىء كان موضع البيت حيث كان الماء فى قول الله عزّ وجلّ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ كَانَ مَهَاةً^(١) بِيضَاءَ يَعْنِي دَرَّةً. ١٦٠٢٦ (٨) كافي ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن احمد بن عائد عن فقيهه ١٥٧ ج ٢ - **ابى خديجة** (عن ابى عبدالله عليه السلام - فقيهه) قال انّ الله عزّ وجلّ انزل الحجر (٣) لآدم عليه السلام من الجنّة وكان (البيت - كا) درّة بيضاء فرفعه الله عزّ وجلّ الى السّماء وبقى اسّه وهو بحيال هذا البيت يدخله كلّ يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه أبداً فأمر الله عزّ وجلّ ابراهيم واسمعييل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد.

١٦٠٢٧ (٩) العلل ٣٩٨ - ابى (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن احمد بن عائد عن **ابى خديجة** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له لِمَ سَمِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ قَالَ انّ الله عزّ وجلّ انزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنّة (و ذكر مثله و زاد فى آخره) وأنما سَمِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لِأَنَّهُ اعْتَقَ مِنَ الْفِرْقِ.

تفسير العياشى ٦٠ ج ١ - عن ابى سلمة عن ابى عبدالله عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ انزل الحجر الأسود و ذكر نحوه

١٦٠٢٧ (١٠) **تفسير العياشى** ٦٠ ج ١ - عن **ابى الوراق** قال قلت لعلّى بن ابيطالب عليه السلام اول شىء نزل من السماء ما هو قال اول شىء نزل من السماء الى الارض فهو البيت الذى بمكّة انزله الله يا قوته حمراء ففسق قوم نوح فى الارض فرفعه حيث يقول «وَ اِذْ يَرْفَعُ اِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ

(١) سئل محمد بن عمران العجلي ابا عبدالله عليه السلام فقيهه.

(٢) المهابة: الحجارة البيض التى تبرق وهى البلور - اللسان. (٣) البيت - خ فقيه.

إِسْمَاعِيلُ».

١٦٠٢٨ (١١٠) كافي ١٨٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن أحمد بن هلال عن فقيهه ١٥٧ ج ٢ - عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام (عن ابيه عليه السلام - فقيهه - كاخ) قال كان موضع
الكعبة ربوة (١) من الارض بيضاء تضيئ كضوء الشمس والقمر حتى
قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عزّ و
جلّ له الارض كلّها حتى رآها ثم قال هذه لك كلّها قال يا ربّ ما هذه
الارض البيضاء المنيرة قال هي (حرمي - فقيهه) في (٢) ارضى و قد
جعلت عليك ان تطوف بها كلّ يوم سبع مائة طواف.

وتقدّم في رواية محمد بن عبد الله (١١) من باب (١٤)

استحباب صوم الثامن عشر من ذى الحجّة والخامس والعشرين من
ذى القعدة من ابواب الصيام المندوب في كتاب الصوم قوله عليه السلام يوم
خمسة وعشرين من ذى القعدة يوم نشرت فيه الرحمة و دحيت فيه
الارض و نصبت فيه الكعبة و هبط فيه آدم عليه السلام وفي مرسله فقيهه (١٢)
قوله عليه السلام في خمسة وعشرين من ذى القعدة انزل الله عزّ و جلّ الكعبة
البيت الحرام و هو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام.

وفي رواية الوشاء (١٣) قوله عليه السلام وفيها (اي ليلة خمسة و

عشرين من ذى القعدة) دحيت الارض من تحت الكعبة.

وفي مرسله المصباح مثله الآن فيه الخامس والعشرين.

وفي مرسله فقيهه (١٤) قوله عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذى

القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة.

وفي رواية عبدالرحمن (١٥) قوله عليه السلام أوّل رحمة نزلت من السماء الى الارض فى خمسة وعشرين ليلة من ذى القعدة.

وفي روايته الاخرى (١٦) قوله و فى خمس و عشرين ليلة من ذى القعدة انزلت الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام.

وفي مرسله فقيه (١٨) قوله روى انّ فى تسع و عشرين من ذى القعدة انزل الله عزّوجلّ الكعبة وهى أوّل رحمة نزلت.

ويأتى فى رواية ابن اسحق (٧) من الباب التالى ما يناسب الباب فراجع **وفي** رواية عيسى بن يونس (١) من باب (٣) انّ الله تعالى جعل بيته بأوعر (١) بقاع الارض قوله عليه السلام خلقه الله قبل دحو الارض بالفى عام.

وفي رواية هشام (٦) من باب (٢٣) فضل مكّة قوله تعالى و أوّل بقعة خلقتها من الارض وهى مكّة.

وفي رواية ابى حمزة (٧) من باب (٥٥) علّة تسمية مكّة بكّة قوله عليه السلام ثمّ خلق الارض من بعده فدحاها من تحته **وفي** مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ والعمرة قوله صلّى الله عليه وآله سمّيت الكعبة كعبة لانّها وسط الدنيا **وفي** مرسله الفقيه قوله ووضع البيت فى وسط الأرض لانه الموضع الذى من تحته دحيت الأرض و ليكون الغرض (٢) لاهل المشرق و المغرب فى ذلك سواء.

(٢) باب بدؤ البيت وعلّة بنائه و طوافه و أنّه يحجّ قبل النبي صلّى الله عليه وآله و آدم عليه السلام و يجب بنائه ان انهدم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨).

آل عمران (٣) إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٩٧).

المائدة (٥) جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدًى وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧).

الحج (٢٢) وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (٢٦).

٢٩٠١٦٠ (١) كافي ١٨٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمروان بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرحب من الرجال فقلت و ما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم و ادخل رأسه بيني و بين ابي قال فالتفت اليه ابي و انا فرددنا عليه السلام ثم قال اسئلك رحمك الله فقال له ابي نقضى طوافنا ثم تسئلني فلما

قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين.

ثمّ التفت فقال اين الرجل يا بنى فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال و من اى اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين (١) قال نعم قال سل عمّابدا لك فقال اسئلك عن بدؤ هذا البيت و عن قوله «ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ» و عن قوله «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِللسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا فانه من كذب علينا فى شىء فقد كذب على رسول الله ﷺ و من كذب على رسول الله فقد كذب على الله و من كذب على الله عذبه الله عزوجل.

اما بدؤ هذا البيت فانّ الله تبارك و تعالى قال «لِلْمَلَائِكَةِ اِنِّى جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيفَةً» فردّت الملائكة على الله عزوجل فقالت «اَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ» فاعرض عنها فرأت انّ ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكاً من الملائكة ان يجعل له بيتاً فى السماء السادسة يسمّى الضّراح (٢) بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك فى كلّ يوم لا يعودون و يستغفرون فلما ان هبط آدم عليه السلام الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم و ذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا بن رسول الله.

١٦٠٣٠ (٢) تفسير العياشى ٢٩ ج ١ - عن محمد بن مروان عن

جعفر بن محمد عليه السلام قال انى لأطوف بالبيت مع ابي اذا قبل رجل طوال جعشم (٣) متعمّم بعمامة فقال السلام عليك يا بن رسول الله قال فردّ

(١) اى التوراة والقرآن . (٢) الضّراح بالضم: البيت المعمور.

(٣) الجعشم: الرجل الغليظ مع شدّة.

عليه ابي فقال اشياء اردت ان اسئلك عنها ما بقى احد يعلمها الا رجل او رجلا.

قال فلما قضى ابي الطواف دخل الحجر فصلّى ركعتين ثم قال هيهنا يا جعفر ثم اقبل على الرجل فقال له ابي كأنك غريب فقال أجل فاخبرني عن هذا الطواف كيف كان وليم كان.

قال ان الله لما قال للملائكة «أَتَى جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا» الى آخر الآية كان ذلك ممن (من خ) يعصى منهم فاحتجب عنهم سبع سنين فلاذوا بالعرش يلوذون يقولون لبيك ذالمعارج لبيك حتى تاب عليهم فلما اصاب آدم عليه السلام الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منه قال فقال صدقت قال فتعجب ابي من قوله صدقت الخبر.

١٦٠٣١ (٣) كافي ١٨٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر و (الحسن - خ) ابن محبوب جميعاً عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي في الحجر فيبينما هو قائم يصلى اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اتي اسئلك عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا انت و رجل آخر قال ما هي قال: أخبرني اى شىء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم عليه السلام ردوا عليه فقالوا «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ» قال الله تبارك و تعالى «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ». فغضب عليهم ثم سأله التوبة فأمرهم ان يطوفوا بالضرّاح و هو البيت المعمور و مكثوا يطوفون به سبع سنين و يستغفرون الله عز وجل ممّا قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك و رضى عنهم فهذا كان اصل

الطواف ثمّ جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بنى آدم و طهوراً لهم فقال صدقت.

تفسير العياشي ٣٠ ج ١ - عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول و ذكر نحوه و فيه ثمّ قام الرجل فقلت من هذا الرجل يا ابة فقال يا بنى هذا الخضر عليه السلام.

٣٢٠١٦٠ (٤) و عن عليّ بن الحسين عليه السلام فى قوله تعالى «وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ» ردّوا على الله فقالوا أتجعل فيها الخ و أنّما قالوا ذلك بخلق مضى يعنى الجان بن الجن «و نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ» فمّنوا على الله بعبادتهم آياه فاعرض عنهم ثمّ «عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا».

ثمّ قال للملائكة «أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ» قالوا لا علم لنا قال يا آدَمُ أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَأَنْبِئُهُمْ ثمّ قال لهم اسجدوا لآدم فسجدوا و قالوا فى سجودهم فى أنفسهم ما كنّا نظنّ ان يخلق الله خلقاً اكرم عليه منّا نحن خزّان الله و جيرانه واقرب الخلق اليه فلما رفعوا رؤسهم قال «أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ» من ردّكم علىّ «وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» ظنّاً ان لا يخلق الله خلقاً اكرم عليه منّا (و هم الذين^(١) أمروا بالسجود فلاذوا بالعرش و انها كانت عصابة من الملائكة و هم الذين كانوا حول العرش لم يكن جميع الملائكة الذين قالوا ما ظننّا ان يخلق خلقاً اكرم عليه منّا و هم الذين امروا بالسجود فلاذوا بالعرش و قالوا بايديهم و اشار باصبعه يديرها فهم يلودون حول العرش الى يوم القيمة فلما اصاب آدم الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن اصاب من ولده خطيئة أتاه فلاذ به من ولد آدم كما لاذوا بالعرش بالخبر.

(١) فلما عرفت الملائكة أنّها وقعت فى خطيئة لاذوا - خ

١٦٠٣٣ (٥) دعائم الاسلام ٢٩١ ج ١ - رويانا عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال في قول الله عزوجل «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

قال كان في قولهم هذا مئة منهم على الله بعبادتهم و انما قال ذلك بعض الملائكة لما عرفوا من حال من كان في الارض من الجن قبل آدم فاعرض الله عزوجل عنهم و خلق آدم و علمه الأسماء كلها ثم سأل الملائكة «أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَقَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ».

«قال يا آدم أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا» فقالوا في انفسهم و هم ساجدون ما كنا نظن ان الله يخلق خلقاً اكرم عليه منا و نحن جيرانه و اقرب الخلق اليه فلما رفعوا رؤسهم قال الله عزوجل «إِنِّي أَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» يعني ما ابدوه بقولهم «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ» و ما كتموه فقالوا في انفسهم ما ظننا ان الله يخلق خلقاً اكرم عليه منا فعلموا انهم قد وقعوا في الخطيئة فلاذوا بالعرش و طافوا حوله يسترضون ربهم فرضى عنهم و امر الله الملائكة ان تبنى في الارض بيتاً ليطوف به من اصاب ذنباً من ولد آدم عليه السلام كما طافت الملائكة بعرشه فيرضى عنهم كما رضى عن الملائكة فبنوا مكان البيت بيتاً رفع زمان الطوفان فهو في السماء الرابعة يلججه كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ابداً و على اساسه وضع ابراهيم عليه السلام (بناء-خ) البيت فلما اصاب آدم الخطيئة و اهبطه الله تعالى الى الارض أتى الى البيت فطاف به كما رأى الملائكة طافت بالعرش سبعة

اشواط ثمّ وقف عند المستجار فنادى ربّ اغفرلى فنودى يا آدم قد غفر الله لك قال يا ربّ و لذريّتى فنودى يا آدم من باء بذنبه من ذريّتك حيث يؤت انت بذنبك ههنا غفر الله له.

١٦٠٣٤ (٦) مستدرك ٣٢٨ ج ٩ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى فقه القرآن عن الباقر عليه السلام أنّه قال انّ الله عزّوجلّ وضع تحت العرش اربعة اساطين و سمّاه الضّراح و هو البيت المعمور و قال للملائكة طوفوا به ثمّ بعث ملائكة فقال لهم ابنوا فى الارض بيتا بمثاله و قدره و أمر من فى الارض ان يطوفوا به.

و قال ولما أهبط الله آدم عليه السلام من الجنّة قال اتى منزل معك بيتاً تطوف حوله كما يطاف حول عرشى و تصلى عنده كما يصلى عند عرشى فلما كان زمن طوفان رفع فكانت الأنبياء عليهم السلام يحجّونه و لا يعلمون مكانه حتّى بوّأه الله لابراهيم عليه السلام فأعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل من جِراو تيبير و لبنان و جبل الطور و جبل الحمر (١). و روى انّ آدم بناه ثمّ عفى (٢) اثره فجدّده ابراهيم عليه السلام.

١٦٠٣٥ (٧) كافي ١٩٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و

احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر عن آبائه عليهم السلام انّ الله تبارك و تعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرّحمن الرّحيم و اتى قد رحمت آدم و حواء لما شكيا الى ما شكيا فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنّة و عزّهما عنى بفراق الجنّة و اجمع بينهما فى الخيمة فانى قد رحمتها لبكائهما و وحشتها فى وحدتهما و انصب الخيمة على التّرعَة (٣) التى بين جبال مكّة قال والترعة مكان

(١) قال الطبرسى هو جبل بدمشق . (٢) اى درس و انمى - مجمع .

(٣) التّرعَة: الروضة فى مكان مرتفع .

البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها.

قال و انزل جبرئيل آدم من الصفا و انزل حوّا من المروة و جمع بينهما فى الخيمة قال و كان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره (١) و ضوؤه جبال مكّة و ما حولها قال و امتدّ ضوء العمود قال فهو مواضع (٢) الحرم اليوم من (٣) كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة و العمود لأنهما من الجنة (٤).

قال و لذلك جعل الله عزّوجلّ الحسنات فى الحرم مضاعفة و السيئات مضاعفة قال و مدّت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال و كانت اوتادها من عقيان (٥) الجنة و أطناها من صفائر (٦) الارجوان.

قال و اوحى الله عزّوجلّ الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين (٧) الف ملك يجرسونها من مرّدة الشياطين و يونسون آدم و يطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت و الخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يجرسونها من مرّدة الشياطين العتاة و يطوفون حول اركان البيت و الخيمة كلّ يوم و ليلة كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال و اركان البيت الحرام فى الارض حيال البيت المعمور الذى فى السماء.

ثمّ قال انّ الله عزّوجلّ اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى

(١) لنوره - خ ل . (٢) موضع - خ . (٣) فى - خ ل . (٤) لأنهنّ من الجنة - خ . (٥) العقيان: ذهب ينبت نباتاً و ليس ممّا يستذاب و يحصل من الحجارة و قيل هو الذهب الخالص . (٦) الضفيرة: ما ينسج من الشعر او غيره - العقيصة . (٧) سبعين - خ .

آدم و حواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي و ارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام و حواء فاخرجهما من الخيمة و نحاهما عن ترعة البيت و نحى الخيمة عن موضع التُّرعة.

قال و وضع آدم على الصفا و حواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل ابسخط من الله عزوجلّ حولتنا و فرقت بيننا ام برضى و تقدير علينا فقال (لهما- خ) لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما و لكنّ الله لا يستلّ عمّا يفعل يا آدم انّ السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك و يطوفوا حول اركان البيت [المعمور] و الخيمة سألوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع التُّرعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عزوجلّ الى ان انحيك و ارفع الخيمة.

فقال آدم قدرضينا بتقدير الله و نافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا و حجر من المروة و حجر من طور سينا و حجر من جبل السلام و هو ظهر الكوفة (١) و اوحى الله عزوجلّ الى جبرئيل ان ابنه و أتمّه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عزوجلّ من مواضعهنّ بجناحه فوضعها حيث امر الله عزوجلّ فى اركان البيت على قواعدہ التي قدرها الجبار و نصب اعلامها.

ثمّ اوحى الله عزوجلّ الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه و أتمّه بحجارة من ابي قبيس و اجعل له بابين بابا شرقياً و باباً غربياً قال فأتمّه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم و حواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فظافا سبعة اشواط ثمّ خرجا

يطلبان ما يأكلان.

العلل ٤٢١- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محبوب عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن آباءه عليهم السلام نحوه الاّ انه (أسقط قوله و عزّهما عنّي بفراق الجنّة و اجمع بينهما في الخيمة).

١٦٠٣٦ (٨) **تفسير العياشي** ج ٣٥ ص ١ - عن عطاء عن ابي جعفر عن ابيه عن آباءه عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال انما كان لبث آدم و حواء في الجنّة حتّى خرجا منها سبع ساعات (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) و اوحى الى جبرئيل انا الله الرحمن الرحيم و اتى قد رحمت آدم و حواء لما شكيا اليّ فاهبط اليهما بخيمة من خيام الجنّة و عزّهما عنّي بفراق الجنّة و اجمع بينهما في الخيمة فأتى قد رحمتها لبكائهما و وحشتها و وحدتهما و انصب لهما الخيمة على الترعّة بين جبال مكة.

قال و الترعّة مكان البيت و قواعدها التي رفعتها الملائكة قبل ذلك فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت و قواعده فنصبها قال و انزل جبرئيل آدم من الصّفا و انزل حواء من المروة و جمع بينهما في الخيمة.

قال و كان عمود الخيمة قضيب ياقوة احمر فاضاء نوره و ضوئه جبال مكة و ما حولها قال و كلّما امتدّ ضوء العمود فجعله الله حرما فهو مواضع الحرم اليوم كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حرما لحرمة الخيمة و العمود لأنّهنّ من الجنّة قال و لذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة و السيّئات مضاعفة قال و مدّت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال و كانت اوتادها

من غصون الجنة واطنايها من ظفاير الارجوان.

قال فاوحى الله الى جبرئيل اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الجنّ و يونسون آدم و حواء و يطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت و الخيمة قال سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين و العُتاة و يطوفون حول اركان البيت و الخيمة كلّ يوم و ليلة كما يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال و اركان البيت الحرام فى الارض حيال البيت المعمور الذى فى السماء و ذكر نحوه.

١٦٠٣٧ (٩) **مستدرک** ٣٢٦ ج ٩ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده عن ابراهيم بن محرز عن **ايحمرزة** عن ابى جعفر عليه السلام قال انّ آدم عليه السلام نزل بالهند فبنى الله تعالى له البيت و امره ان يأتيه الخبر.

١٦٠٣٨ (١٠) **و باسناده** الى الصدوق باسناده الى وهب قال كان مهبط آدم عليه السلام على جبل فى شرقى ارض الهند يقال له باسم ثمّ أمره ان يسير الى مكّة فطوى (١) له الارض فصار على كلّ مفازة يمرّ به خطوة و لم يقع قدمه على شىء من الارض الاّ صار عمرانا و بكى على الجنّة ما تى سنة فعزّاه الله بخيمة من خيام الجنّة فوضعها بمكّة فى موضع الكعبة و تلك الخيمة من ياقوتة حمراء لها بابان شرقىّ و غربىّ من ذهب منظومان معلقّ فيها ثلث قناديل من تبر (٢) الجنّة تلتهب نوراً و نزل الركن و هو ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنّة و كان كرسياً لآدم عليه السلام يجلس عليه و انّ خيمة آدم لم تنزل فى مكانها حتّى قبضه الله تعالى اليه

(١) اى قرّب الارض له و سهّل السير فيها. (٢) التبر: الذهب كلّّه - اللسان.

ثم رفعها الله تعالى إليه وبنى بنو آدم في موضعها بيتا من الطين و
الحجارة و لم يزل معمورا واعتق من الغرق و لم يخربه الماء (١) حتى
انبعث (٢) الله ابراهيم عليه السلام.

١٦٠٣٩ (١١) فقيهه ١٥٢ ج ٢ - روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان آدم هو الذي بنى البيت و وضع اساسه و اول من كساه الشعر و
اول من حج إليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الأنطاع (٣) ثم كساه ابراهيم
عليه السلام الخصف (٤) و اول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه
القباطى (٥).

١٦٠٤٠ (١٢) تفسير على بن ابراهيم ج ٦١ - حدثنى ابي عن
النضر بن سويد عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان
نازلا في بادية الشام فلما ولد له من هاجر اسمعيل (الى ان قال) فلما بلغ
اسمعيل مبلغ الرجال امر الله ابراهيم عليه السلام ان يبنى البيت فقال يا رب في
اى بقعة قال فى البقعة التى انزلت على آدم القبة فاضاء لها الحرم فلم
تزل القبة التى انزلها الله تعالى على آدم قائمة حتى كان ايام الطوفان
ايام نوح صلوات الله عليه.

فلما غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة و غرقت الدنيا الا موضع
البيت فسميت البيت العتيق لانه اعتق من الغرق فلما امر الله عز وجل
ابراهيم عليه السلام ان يبنى البيت ولم يدر فى اى مكان يبنيه فبعث الله تعالى
جبرئيل فخط له موضع البيت فانزل الله تعالى عليه القواعد من الجنة.
و كان الحجر الذى انزله الله على آدم اشد بياضا من الثلج فلما
مسته ايدى الكفار اسود فبنى ابراهيم عليه السلام البيت و نقل اسمعيل الحجر

(١) و لم يخربه الماء - خ . (٢) انبعث - خ . (٣) النطع: بساط من الأديم.

(٤) الخصف: ثياب غلاظ جداً . (٥) القبطية: ثياب كتان بيض رفاق تعمل بمصر.

(٦) المسته - خ

من ذى طوى فرفعه الى (١) السماء تسعة اذرع ثمّ دلّه على موضع الحجر فاستخرجه ابراهيم عليه السلام و وضعه فى موضعه الذى هو فيه (الاول - خ) (٢) (فلما بنى خ) وجعل له بايين بابا الى المشرق و بابا الى المغرب و الباب الذى الى المغرب يسمّى المستجار ثمّ القى عليه الشجر و الاذخر و علقت هاجر على بابه كساء كان معها و كانوا يكونون تحته الخبر. ١٦٠٤١ (١٣) العلل ٤٠٢ - حدّثنا ابى (رض) قال حدّثنا سعد بن

عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام أنّه سئل عن ابتداء الطواف فقال انّ الله تبارك و تعالى لما اراد خلق آدم عليه السلام قال للملائكة «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» فقال ملكان من الملائكة «اتَّجَعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ» فوقعت الحجب فيما بينهما و بين الله عزّ و جلّ و كان تبارك و تعالى نوره ظاهراً للملائكة.

فلما وقعت الحجب بينه و بينهما علما أنّه قد سخط قولهما فقالا للملائكة ما حيلتنا و ما وجه توبتنا فقالوا ما نعرف لكما من التوبة الا ان تلوذا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتّى انزل الله عزّ و جلّ توبتهما و رفعت الحجب فيما بينه و بينهما و احبّ الله تبارك و تعالى ان يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت فى الارض و جعل على العباد الطواف حوله و خلق البيت المعمور فى السماء يدخله كلّ يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه الى يوم القيمة.

١٦٠٤٢ (١٤) العلل ٤٠٦ - حدّثنا على بن احمد (ره) قال حدّثنا

محمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن اسمعيل عن على بن العباس قال

حدّثنا القاسم بن الربيع الصّحّاف عن محمد بن سنان انّ الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علّة الطواف بالبيت انّ الله تبارك و تعالي قال للملائكة «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ» فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْجَوَابَ فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَذْنِبُوا فَذَمُّوا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ فَاسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِبَادِ.

فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمّى الضُّراح ثمّ وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمّى البيت المعمور بحذاء الضُّراح ثمّ وضع البيت بحذاء البيت المعمور ثمّ امر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عليه وجرى ذلك في ولده الى يوم القيامة.

العيون ٩١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم في باب (١٦) كيفة الوضوء

من ابوابه - ج ٢) عن محمد بن سنان انّ ابا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله (في حديث طويل نحوه).

٤٣٠١٦٠ (١٥) **العلل** ٤٥٦ - حدّثنا عليّ بن حاتم قال حدّثنا القاسم

بن محمد قال حدّثنا حمدان (١) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابي بكر عن حنان بن سدير عن ابي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال قلت لِمَ صار الطواف سبعة اشواط قال لانّ الله تبارك و تعالي قال للملائكة «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَالُوا «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ».

قال الله تعالى «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة

فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة (و جعله مثابة و وضع^(١) البيت الحرام تحت البيت المعمور - خ) وَ جَعَلَهُ^(٢) مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنَا فِصَارِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ اشْوَاطٍ وَاجِبَا عَلَى الْعِبَادِ لِكُلِّ الْفِ سَنَةِ شَوْطًا وَاحِدًا.

١٦٠٤٤ (١٦) **كنز الفوائد** ٢٢٤- و ذكر في علة الطواف انّ الله تعالى لما قال للملائكة «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» و قالت «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ» و علموا انهم قد اذنبوا لاذوا بالعرش و استغفروا الله سبعة آلاف عام قال فبنى الله عز و جلّ لآدم عليه السلام بيتا بحذاء العرش و أمره بالطواف حوله سبعة اشواط لكل الف سنة طافتها الملائكة شوط واحد.

١٦٠٤٥ (١٧) **فقيه** ٣٠٦ ج ٢- روى عن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسئلك في الحج منذ أربعين عاماً ففتينى فقال عليه السلام يا زرارة بيت يحج قبل آدم عليه السلام بألفى عام تريد ان تنفى مسائله في أربعين عاماً.

١٦٠٤٦ (١٨) **تفسير العياشى** ٦٠ ج ١- قال **الحلي** سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البيت أكان يحج قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم و تصديقه في القرآن قول شعيب عليه السلام حين قال لموسى عليه السلام حيث تزوج على أن تأجزنى ثمانى حجج و لم يقل ثمانى سنين و ان آدم و نوحاً عليهما السلام حجّا و سليمان بن داود قد حج البيت بالجنّ و الانس و الطير و الريح و حج موسى على جمل أحمر يقول لبيك لبيك و انه كما قال الله «أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَاءَ مَبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ» (و قال و اذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت و اسماعيل و قال «أَنَّ طَهْرًا بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْغَاكِبِينَ وَ الرُّكَّعِ الشُّجُودِ» و انّ الله

انزل الحجر لآدم وكان البيت - العياشي (٦٠)

١٦٠٤٧ (١٩) وفيه ١٨٦ ج ١ - وعن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت أكان يُحجّ إليه قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله قال نعم لا يعلمون أنّ الناس قد كانوا يحجّون ويجزيكم أنّ آدم و نوحاً و سليمان عليهم السلام قد حجّوا البيت بالجنّ والانس والطير ولقد حجّه موسى عليه السلام (وذكر مثله) ١٦٠٤٨ (٢٠) مستدرک ٤٤ ج ٨ - أبو الحسن البيهقي في شرح نهج البلاغة وهو أوّل من شرحه نقلاً من كتاب مكة أنّ مصاص بن عمرو الجرهمي جدّ ثابت بن اسمعيل بن ابراهيم عليهم السلام من قبل أمه ذكر أنّي رأيت في يوم واحد سبعين نبياً من الشام قد طافوا بالبيت و سعوا بين الصفا والمروة و عادوا.

١٦٠٤٩ (٢١) و روى أنّ موسى عليه السلام كان يطوف بالبيت و عليه شملة (١) و داود عليه السلام ايضاً في عهده.

وتقدّم في رواية اللفائفي (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و أنّ الله عزّ وجلّ انزل البيت من السماء و له اربعة ابواب على كلّ باب قنديل من ذهب معلق.

وفي رواية الثمالي (٥) قوله أنّ الله عزّ وجلّ خلقه قبل الارض و في رواية ابي خديجة (٨) قوله و كان البيت درّة بيضاء فرفعه الله الى السماء و بقي اسه (الى ان قال) فأمر الله عزّ وجلّ ابراهيم و اسمعيل بنيان البيت على القواعد.

ويأتى في رواية بكير (١) من باب (٥) علّة اخراج الحجر من الجنّة قوله عليه السلام أنّ الله عزّ وجلّ لمّا بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك

(١) الشملة كساء دون القטיפه يشتمل به - اللسان .

المكان (و في نسخة العلل ان الله عزّ وجلّ لمّا هبط جبرئيل الى ارضه و بنى الكعبة هبط الى ذلك المكان).

وفي احاديث باب (٤) حدّ المسجد الحرام و باب (٩) قصّة هدم الكعبة و بنائها و باب (١٠) جواز توسعة المسجد ما يناسب ذلك **وفي** رواية ابن مسلم (٣٢) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائل الحجّ ^{ج ١٢} قوله **عليه السلام** انّ آدم لمّا بنى الكعبة قال اللهمّ انّ لكلّ عامل اجراً.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢٦) علة انّ من الناس من يحجّ حجةً قوله **عليه السلام** لمّا امر ابراهيم و اسمعيل ببناء البيت و تمّ بنائه فقد ابراهيم **عليه السلام** على ركن ثمّ نادى النخ.

وفي رواية العوالي (٦٤) من باب (٢) و جوب الحجّ من ابوابه ^{ج ١٢} قوله و في الحديث انّ ابراهيم **عليه السلام** لمّا فرغ من بناء البيت جاء جبرئيل النخ **وفي** تفسير عليّ بن ابراهيم (٦٥) نحوه **وفي** رواية ابن شاذان (١٤) من باب (١٠) أنّ اشهر الحجّ ثلاثة من ابواب وجوه الحجّ قوله اول ما حجّت لله الملائكة و طافت به في هذا الوقت فجعله سنّة و وقتا الى يوم القيامة فأما النبيون آدم و نوح و ابراهيم و موسى و عيسى و محمد صلوات الله عليهم و غيرهم من الانبياء **عليهم السلام** حجّوا في هذا الوقت.

وفي احاديث باب (١٣) حجّ آدم و باب (١٤) انّ سفينة نوح طافت بالبيت و باب (١٥) حجّ ابراهيم و اسمعيل و باب (١٦) حجّ موسى و عيسى و داود و سليمان ما يدلّ على انّ البيت يُحجّ قبل بعثة النبي **صلّى الله عليه وآله** **وفي** رواية ابى خديجة (٥) من باب (١٣) حجّ آدم قوله فقال جبرئيل **عليه السلام** هنيئاً لك يا آدم قد غفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلثة آلاف سنة.

وفي رواية مغوية (٩) قوله **عليه السلام** فقالوا (اي الملائكة) يا آدم

بِرَحْبِكَ اَمَا اَنَا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ اَنْ تَحْجَّهَ بِالْفَى عَامٍ وَفِي
رواية الحرّاني (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وبنائهما
البيت قوله عليه السلام فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحجّ و بناء
الكعبة الخ **وفي** مرسله فقيهه (٣) نحوه **وفي** رواية عقبه بن بشير (٤)
قوله عليه السلام ان الله عزّوجلّ امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها.

وفي رواية الدعائم (١٠) قوله عليه السلام اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان
ابن لى بيتاً فى الارض تعبدنى فيه فضاقت به ذراعاً (١) فبعث الله عليه
السكينة وهى ريح لها رأسان يتبع احدهما صاحبه فدارت على اسّ
البيت الذى بنته الملائكة فوضع ابراهيم عليه السلام البناء على كلّ شىء
استقرّت عليه السكينة وكان ابراهيم عليه السلام يبنى واسماعيل عليه السلام يناوله
الحجر ويرفع اليه القواعد الخ.

وفي رواية الرازى (١١) قوله لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت
اتاه جبرئيل وعلّمه مناسك الحجّ ومعالمه **وفي** رواية محمّدين علىّ
(١٢) قوله (اى اليهودى) اخبرنى عن الكلمات التى علّمها الله ابراهيم
حيث بنى البيت فقال صلى الله عليه وآله نعم هى سبحان الله الخ **وفي** رواية ابن فضال
(١٣) قوله عليه السلام وهى (اى السكينة) التى نزلت على ابراهيم حيث بنى
الكعبة **وفي** رواية ابى همام (١٤) نحوه.

وفي رواية مكارم الاخلاق (٨) من باب (٨) استحباب الاخذ
من الشارب من ابواب شعر الرأس واللحية قوله عليه السلام وامر ابراهيم عليه السلام
ببناء البيت والحجّ والمناسك.

(٣) باب ان الله تعالى جعل بيته الحرام بأوعر بقاع

الأرض حجراً ليختبر به طاعة خلقه في اتيانه على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ انبيائه

٥٠١٦٠ (١) كافي ١٩٧ ج ٤ - محمد ابن ابي عبدالله عن محمد بن

ابي يسر (١) عن داود بن عبدالله عن عمرو بن (٢) محمد عن فقيه ١٦٢ ج ٢ - عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال انّ صاحبى كان مخلطاً كان يقول طوراً بالقدر و طوراً بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه (قال - فقيه) و قدم (٣) مكّة متمرداً (٤) وانكاراً على من يحجّ.

و كان يكره العلماء مجالسته و مسائلته (٥) لخبث لسانه و فساد ضميره فاتى ابا عبدالله (٦) عليه السلام فجلس اليه فى جماعة من نظرائه فقال (٧) يا ابا عبدالله انّ المجالس امانات و لا بدّ لكلّ من (كان - فقيه) به سعال (٨) ان يسعل (أ - كا) فتأذن (لى - فقيه - كا خ) فى الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون (٩) هذا البيدر (١٠) و تلودون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المرفوع (١١) بالطوب (١٢) والمدرو تهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر (انّ - خ) من فكّر فى هذا و (١٣) قدّر علم انّ هذا فعل

(١) ابي نصر - خ كا - محمد ابن ابي يسير - وافى .

(٢) عن محمد بن عمر بن محمد - خ ط . (٣) ودخل - فقيه . (٤) تمرداً - فقيه .

(٥) مسائلته ايّاهم و مجالسته لهم فقيه . (٦) جعفر بن محمد - فقيه .

(٧) تمّ قال له - فقيه .

(٨) السعال: هو الصوت من وجع الحلق واليبوسة فيه - مجمع .

(٩) الدوس: الوطأ على الرجل .

(١٠) البيدر: الموضع الذى يداس فيه الطعام و يدقّ ليخرج الحبّ من السنبل .

١١ المعمور - كا خ . (١٢) الطوب: الآجر . (١٣) او - فقيه .

أسسه غير حكيم ولاذى نظر فقل فأئك رأس هذا الامر و سنامه و ابوك اسه (١) و تمامه (٢).

فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله و اعمى قلبه استوخم الحق (٣) و لم (٤) يستعذبه و صار الشيطان وليه (وربه - كا) يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره و هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته.

و جعله (٥) محلّ انبيائه و قبلة للمصلين اليه (٦) فهو شعبة من رضوانه و طريق يؤدّى الى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجمع (٧) العظمة و الجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفى عام فاحق (٨) من اطيع فيما أمر و انتهى عمّا نهى (الله - خ كا) عنه و زجر - الله منشى الارواح و الصور (٩) - فقيهه فقال ابن أبى العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام و يلك و كيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد و اليهم اقرب من جبل الوريد يسمع كلامهم و يرى اشخاصهم و يعلم اسرارهم.

و أنّما المخلوق الذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان و خلا منه مكان فلا يدرى فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان و لا يشغل به مكان و لا يكون (به - خ) الى مكان اقرب منه الى مكان و الذى بعثه بالآيات المحكمة و البراهين الواضحة و ايده بنصره و اختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بانّ ربه بعثه و كلمه.

(١) اسه: اصله . (٢) نظامه - فقيه . (٣) استوخم الحق: اى وجده و خيماً ثقيلاً .

(٤) فلم - فقيه . (٥) و جعل - كا . (٦) له - فقيه . (٧) مجتمع - فقيه .

(٨) و احق - فقيه . (٩) المنشى للأرواح و الصور - خ - بالصور - خ

فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من ألقاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي (١) خمرة (٢) فالقيتموني على جمرة (٣) فقالوا له ما كنت في مجلسه الاّ حقيراً قال أنّه ابن من حلق رؤس من ترون **العلل** ٤٠٣- حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدّب الرازي و عليّ بن عبدالله الوراق (رض) قالوا حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن الهاشم عن ابيه عن الفضل بن يونس وذكر نحو ما في الفقيه **امالي الصدوق** ٤٩٣- حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور (ره) قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن الفضل بن يونس وذكر نحو ما في الفقيه.

توحيد الصدوق ٢٥٣- حدّثنا عليّ بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق (ره) قال حدّثنا ابوالقاسم حمزة بن القاسم العلوي قال حدّثنا محمد بن اسمعيل قال حدّثنا ابوسليمان داود بن عبدالله قال حدّثني عمرو بن محمد قال حدّثني عيسى بن يونس (وذكر نحوه) الى قوله فقام عنه ابن ابي العوجاء وقال لاصحابه من القاني في بحر هذا ثمّ قال وفي رواية محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة وذكر مثله. ورواه في **كنز الفوائد** ٢٢٠- باختلاف في الالفاظ فلاحظ.

١٦٠٥١ (٢) **كافي** ١٩٨ ج ٤- وروى انّ امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له و لو اراد الله جلّ ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز

(١) لي - خ .

(٢) الخمرة: بمعنى الخمر بالكسر اي الغمر وهو من لم يجزّب الامور والجاهل.

(٣) أي التار.

الذهبان ومعادن البلدان (١) ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل (٢) الابتلاء.

ولما وجب للقائلين (٣) اجور المبتلين ولا يحق المؤمنين ثواب المحسنين ولازمت الاسماء اهلها على معنى مبين ولذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين.

ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله أولى قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه (٤) وخصاصة (٥) تملأ الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبياء اهل قوة لاترام (٦) وعزة لاتضام (٧) وملك تمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان أهون على الخلق في الاختبار وابدلهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة (٨) قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام اليه (٩) امورأله خاصة (و- خ) لاتشويها (١٠) من غيرها شائبة.

وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل ألاترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم بأجبار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته

(١) العقيان - خ ل . (٢) واضمحلت الانبياء - خ.

(٣) القائلين من القيلولة اي الثائمين والمسترحين . (٤) غنى - خ ل .

(٥) الخصاصة: الفقر وسوء الحال . (٦) اي لاتطلب . (٧) اي لاتظلم .

(٨) الرهبة: الخوف . (٩) والاستسلام لطاعته - خ . (١٠) لاتشويها: لاتخلطها.

الحرام الذى جعله للناس قياما.

ثمَّ جعله (١) باوعر (٢) بقاع الارض حجراً و اقلّ نتائق (٣) الدنيا مدرا و أضيّق بطون الاودية معاشاً و اغلظ محالّ المسلمين مياهاً بين جبال خشنة و رمال دمثة (٤) و عيون و شلة (٥) و قرى منقطعة و أثر من مواضع قطر السماء دائر (٦) ليس يزكو به خفّ (٧) و لا ظلف و لا حافر ثمَّ امر آدم و ولده ان يثنوا (٨) اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع (٩) اسفارهم و غاية لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الافئدة (١٠) من مفاوز قفار (١١) متّصلة و جزائر بحار منقطعة و مهاوى (١٢) فجاج (١٣) عميقة حتّى يهزّوا (١٤) منا كبهم ذللاً يهلّلون الله حوله و يرملون (١٥) على اقدامهم شعناً غبراً له قد نبذوا القنع و السراويل وراء ظهورهم و حسروا (١٦) حلقا عن رؤسهم ابتلاءً عظيماً و اختباراً كبيراً (١٧) و امتحاناً شديداً و تمحيصاً (١٨) بليغاً و قنوتاً (١٩) مبيناً جعله الله سبباً لرحمته و وصلة و

(١) وضعه - خ . (٢) الوعر: ضدّ السهل .

(٣) نتق الشيء: رفعه و المراد هنا البلاد لرفع بنائها.

(٤) الدّمث: المكان اللينُ ذورمل.

(٥) الوشل: الماء القليل يتحلّب من جبل او صخرة تقطر منه . (٦) دائر: الهالك.

(٧) الخفّ كناية عن الابل و الظلف عن البقر و الشاة و الحافر عن الفرس و الحمار و

غيرهما من ذوى الحافر و المراد أنّه لا يسمن فيه و لاحوله مرعى للحيوانات.

(٨) يثنوا اليه اى يأتوه . (٩) الاتنجاع: طلب النبات و العلف و الماء.

(١٠) اشارة الى استجابة دعاء ابراهيم عليه السلام و اجعلْ أُمَّتِي مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ وَ

أَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ . (١١) مفاوز قفار اى الارض التى لانبات فيها و لاماء .

(١٢) المهوى ما بين الجبلين و نحو ذلك . (١٣) الفجّ: الطريق الواسع بين جبلين .

(١٤) اى يحزّكوا . (١٥) اى يهرولون .

(١٦) و شواهاو باعفاء الشعور محاسن خلقهم - خ ل. حسروا: اى كشفوا.

(١٧) مبيناً - خ . (١٨) اى تطهيراً . (١٩) اى خشوعاً .

وسيلة الى جنّة و علة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته.

ولو كان الله تبارك و تعالي وضع بيته الحرام و مشاعره (١) العظام بين جنّات و انهار و سهل و قرار جمّ (٢) الاشجار داني الثمار ملتفتّ النبات (٣) متّصل القرى من (بين خ) برّة سمراء و روضة خضراء و أرياف (٤) محدقة و عراض (٥) مغدقة (٦) و زروع (٧) ناضرة (٨) و طرق عامرة و حدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء.

ثمّ لو كانت الاساس المحمول عليها و الاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء و ياقوتة حمراء و نور و ضياء لخفف ذلك مصارعة الشكّ في الصدور و لوضع مجاهدة ابليس عن القلوب و لنفى معتلج (٩) الريب من الناس و لكن الله عزّوجلّ يختبر عبيده بانواع الشدائد و يتعبدهم بالوان المجاهد (ة - خ) و يبتليهم بضروب المكاره اخراجاً للتكبر من قلوبهم و اسكاناً للتذلل في انفسهم و ليجعل ذلك ابواباً فتحاً الى فضله و اسباباً ذللاً لعفوه و فتنته كما قال «الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ».

نهج البلاغة ٧٨٥ ج ٢ - ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الاولين من لدن آدم صلوات الله عليه الى الآخرين من هذا العالم بأحجار

(١) المشاعر: المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها.

(٢) الجمّ: الكثير من كل شيء. (٣) البناء - خ.

(٤) الريف: ارض فيها زرع و خصب. (٥) عراض جمع عرصة: عرصة الدار وسطها.

(٦) مغدقة: اى متسعة. (٧) رياض - خ ل. (٨) اى مشرقة بالنعيم.

(٩) اعتلج القوم: اتخذوا صراعاً و قتالاً.

لاتضرّ و لاتنفع و لاتبصر و لاتسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه بأوعر بقاع الارض حجراً و اقلّ نتائق الدنيا مدرأً و أضيّق بطون الأودية قطعاً بين جبال خشنة و رمال دمثة و عيون و شلة و قرى منقطعة (و ذكر نحوه باختلاف يسير فراجع).

(٤) باب حدّ المسجد الحرام والكعبة و إنّ الحجر ليس من البيت وليس فيه شيء من البيت و فيه قبور الأنبياء و قبر امّ اسمعيل و بناته

٥٢٠١٦٠ (١) كافي ٥٢٧ ج ٤ (عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد - معلق) تهذيب ٤٥٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - كا) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال (كان - كا) خطأ (١) ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة (٢) الى المسعى فذلك الذي (كان - خ) خطأ (٣) ابراهيم عليه السلام يعنى المسجد. ٥٢٠١٦٠ (٢) فقيه ١٤٩ ج ٢ - روى أنّ ابراهيم عليه السلام خطأ ما بين الحزورة الى المسعى و أوّل من كسا البيت ابراهيم عليه السلام.

٥٤٠١٦٠ (٣) كافي ٢٠٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمّا زادوا فى المسجد الحرام فقال إنّ ابراهيم و اسماعيل عليه السلام حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروة.

كافي ٢١٠ ج ٤ - و فى رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطأ

(١) حقّ - كا.

(٢) الحزورة: موضع كان به سوق مكة بين الصفا و المروة مجمع - الحزورة: قال ابن اثير: موضع عند باب الحنّاطين - اللسان. (٣) خطّه - كا.

ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم عليه السلام يعنى المسجد (و يحتمل قوياً أن يكون مراده رواية عبدالله بن سنان الذي ذكرناه سابقاً).

١٦٠٥٥ (٤) **تهذيب** ٤٥٣ ج ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال **فقيه** ١٤٩ ج ٢ - ان ابراهيم و اسماعيل عليه السلام حد المسجد (الحرام - فقيه) ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد (١) الى الصفا.

١٦٠٥٦ (٥) **كافي** ٥٢٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال قال له الطيار و انا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم و اسمعيل عليه السلام. ١٦٠٥٧ (٦) **فقيه** ١٦٦ ج ٢ - روى أنه كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلثين (٢) ذراعاً والعرض اثنين و عشرين (٣) ذراعاً والسّمك (٤) تسعة اذرع و ان قريشاً لما بنوها كسوها الأردية.

١٦٠٥٨ (٧) **كافي** ٢٠٧ ج ٤ - عنه (٥) عن سعيد بن جناح عن عدّة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع و كان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة و عشرين ذراعاً.

(١) من مسجد الصفا - فقيه . (٢) ثلثون - خ ل . (٣) اثنان و عشرون - خ ل .

(٤) السمك: القامة من كل شىء .

(٥) هكذا فى كا و قبله عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام والظاهر ان الضمير يرجع الى احمد بن محمد .

٥٩١٦٠ (٨) كافي ٢٠٧ ج ٤- روى عن ابن أبي نصر عن **ابان** بن عثمان عن **فقيه** ١٦٠ ج ٢- ابي عبدالله (١) **عليه السلام** قال كان طول الكعبة (يومئذ - كا) تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً (فلم تزل - كا) ثم كسرها الحجاج على (عهد - فقيه ط خ) ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً.

٦٠١٦٠ (٩) وسائل ٣٥٥ ج ١٣- وروى جماعة من فقهاءنا منهم العلامة في التذكرة حديثاً مرسلًا مضمونه ان الشاذروان (٢) كان من الكعبة. ٦١١٦٠ (١٠) فقيه ١٦٠ ج ٢- قال الصادق **عليه السلام** اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا.

٦٢١٦٠ (١١) تهذيب ٤٧٤ ج ٥- محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن **يونس** بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله **عليه السلام** انى كنت اصلى في الحجِّ فقال لى رجل لا تصل المكتوبة فى هذا الموضع فان فى الحجِّ من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت.

٦٣١٦٠ (١٢) كافي ٢١٠ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن **معاوية** بن عمارة قال سئلت ابا عبدالله **عليه السلام** عن الحجِّ (أ - خ) من البيت هو او فيه شىء من البيت فقال لا ولا قلامة (٣) ظفر ولكن اسماعيل **عليه السلام** دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور انبياء.

٦٤١٦٠ (١٣) تهذيب ٦٩ ج ٥- محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال و عبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن **زرارة** عن

(١) قال الصادق **عليه السلام** - فقيه .

(٢) الشاذروان ما ترك من جدار جوانب الكعبة بمقدار ذراع تقريباً.

(٣) قلامة ظفر: ماسقط من طرفه ويضرب به المثل فى الخسيس الحقيق - المنجد.

ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر.

١٦٠٦٥ (١٤) فقيه ١٢٦ ج ٢ - روى أنّ فيه (اي فى الحجر) قبور الانبياء و ما فى الجحجر شيء من البيت و لا قلامة ظفر.

١٦٠٦٦ (١٥) كافى ٢١٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امّه فى الجحجر و حَجَرَ عليها لثلاً يوطأ قبر امّ اسمعيل فى الجحجر.

١٦٠٦٧ (١٦) مستدرك ٣٩٦ ج ٩ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن النعمان عن سيف بن عميرة (١) عن الحضرمى قال قال ابو عبدالله عليه السلام انّ اسمعيل دفن امّه فى الجحجر و جعل عليه حائطا لثلاً يوطأ قبرها.

العلل ٣٧ - حدّثنا محمد بن الحسن (عن - ثل) الصفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى عن ابيعبدالله عليه السلام قال انّ اسمعيل دفن امّه فى الجحجر و جعله عالياً و جعل عليها حائطا لثلاً يوطأ قبرها.

١٦٠٦٨ (١٧) العلل ٣٨ - ابى (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن أبى بصير عن ابى جعفر او ابى عبدالله عليه السلام قال انّ ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه رجع الى الشام (الى ان قال) و توقى اسمعيل بعده و هو ابن ثلاثين و مائة سنة فدفن فى الجحجر مع امّه.

١٦٠٦٩ (١٨) السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن

(١) فى هامش المستدرك هكذا: كان فى المخطوط ابن ابى عمير و هو تصحيف و الصحيح ما اثنناه .

ابى نصر البزنطى عن **الحلبى** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر قال انكم تسمونه الحطيم (١) واما كان لغنم اسمعيل واما دفن فيه امه كره ان يوطئ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء.

١٦٠٧٠ (١٩) مستدرک ٣٩٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والحجر

ليس هو من البيت ولا فيه شىء منه وانهم سموه الحطيم وذكر نحوه.

١٦٠٧١ (٢٠) كافي ٢١٠ ج ٤ - بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن

ابيه عن محمد بن سنان عن **المفضل** بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل.

١٦٠٧٢ (٢١) كافي ٢١٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الوليد شباب الصيرفى عن **معاوية** بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن فى الحجر ممّا يلى الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل.

وتقدم فى غير واحد من احاديث باب (٣٧) استحباب الصلوة

فى مكة وفى المسجد الحرام من ابواب المساجد فى كتاب الصلوة ما يدل على فضل الصلوة فى الحجر فيمكن ان يستفاد منها انه ليس من البيت لكرهه الصلوة فيه.

ويأتى فى رسالة فقيه (٣) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام من

ابواب وجوه الحج قوله وماتت ام اسمعيل فدفنها (اي ابراهيم عليه السلام) فى الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبرها.

وفى رواية الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من

ابواب الاحرام بالحج قوله عليه السلام ويحرم من البيت او من الحجر فان الحجر من البيت.

(١) هو ما بين الركن الذى فيه الحجر الأسود وبين الباب - مجمع .

(٥) باب علّة اخراج الحجر من الجنّة ووضعه في الركن الذي هو فيه وعلّة تقبيله و ايداع الميثاق عنده و بيان اصله و خصوصياته و وصفه

١٦٠٧٣ (١) كافي ١٨٤ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن

احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القمّاط عن بكير بن اعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لآي علّة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه و لم يوضع في غيره و لآي علّة يُقبّل و لآي علّة اخرج من الجنّة و لآي علّة وضع ميثاق العباد والعهد فيه و لم يوضع في غيره و كيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فانّ تفكرى فيه لعجب قال فقال سألت و اعضلت في المسئلة و استقصيت فأفهم الجواب و فرّغ قلبك و اصغ سمعك أخبرك ان شاء الله تعالى.

انّ الله تبارك و تعالى وضع الحجر الاسود و هي جوهرة اخرجت من الجنّة الى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلّة الميثاق و ذلك أنّه لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريّتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان و في ذلك المكان ترائى (١) لهم و من ذلك المكان (٢) يهبط الطير على القائم عليه السلام فاوّل من يبايعه ذلك الطير (٣) و هو والله جبرئيل عليه السلام و الى ذلك المقام (٢) يسند القائم ظهره و هو الحجّة والدليل على القائم و هو الشاهد لمن وافاه (٤) في ذلك المكان والشاهد على من ادّى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عزّ وجلّ على العباد.

فأما (٥) القبلة والاستلام فلعلّة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق و تجديداً للبيعة (و - خ) ليؤدّوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق

(١) ترائى - خ اي ظهر لهم حتى رأوه . (٢) الركن - خ ل . (٣) الطائر - خ .

(٤) وافى - خ . (٥) واما - خ .

فياًتوه فى كلّ سنة و يؤدّوا اليه ذلك العهد والأمانة اللذين (١) اخذا عليهم. الأترى أنّك تقول امانتى اديتها و ميثاقى. تعاهدته لتشهد لى بالموافاة و والله ما يؤدّى ذلك احد غير شيعتنا و لاحفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا و أنّهم لياتوه فيعرفهم و يصدّقهم و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذبهم و ذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد و عليهم والله يشهد بالخفر (٢) والجحود والكفر و هو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيئ و له لسان ناطق و عينان فى صورته الاولى يعرفه الخلق و لاينكره يشهد لمن وافاه و جدّد العهد والميثاق عنده بحفظ (٣) العهد والميثاق و اداء الأمانة و يشهد على كلّ من انكر و جحد و نسى الميثاق بالكفر والانكار.

فامّا علّة ما اخرجه الله من الجنّة فهل تدرى ما كان الحجر قلت لاقال كان ملكاً من عظماء الملائكة عندالله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به و اقرّ ذلك الملك فاتّخذ (الله - خ) اميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق و اودعه عنده و استعبد الخلق ان يجدّدوا عنده فى كلّ سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذى اخذ (ه - خ) الله عزّ وجلّ عليهم ثمّ جعله الله مع آدم عليه السلام فى الجنّة يذكره الميثاق و يجدّد عنده الاقرار فى كلّ سنة.

فلما عصى آدم و اخرج عن (٤) الجنّة انساه الله العهد والميثاق الذى اخذالله عليه و على ولده لمحمد عليه السلام و لوصيه عليه السلام و جعله تايهاً حيراناً (٥) فلما تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك فى صورة درّة بيضاء فرماه من الجنّة الى آدم عليه السلام و هو بأرض الهند فلما نظر اليه آنس (٦)

(١) التى - خ . (٢) الخفرة نقض العهد والغدر. (٣) يحفظ العهد - خ .

(٤) من - خ . (٥) حيران - خ . (٦) انس - خ .

اليه وهو لا يعرفه باكثر من أنه جوهرة وانطقه الله عز وجل.
فقال له يا آدم اتعرفنى قال لا قال أجل استحوذ (١) عليك
الشیطان فأنساك ذكر ربك ثم تحوّل الى صورته التي كان مع آدم عليه السلام
في الجنة فقال لادم عليه السلام اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم عليه السلام وذكر
الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدّد الاقرار بالعهد والميثاق.

ثم حوّل الله عز وجل الى جوهرة الحجر درّة بيضاء صافية تضيئ
فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالاً له وتعظيماً فكان اذا اعىى حملة عنه
جبرئيل عليه السلام حتى وافاه به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدّد الاقرار له
كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك
المكان لأنه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم عليه السلام أخذه في
ذلك المكان وفي ذلك المكان القم (الله - خ) الملك الميثاق ولذلك وضع
في ذلك الركن ونحى آدم عليه السلام من مكان البيت الى الصفا وحوّاء الى
المروة ووضع الحجر في ذلك الركن.

فلما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله و
هلّله ومجّده فلذلك جرت السنّة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه
الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة
لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة و
لعلي عليه السلام بالوصية اصطكّت (٢) فرايص الملائكة فاوّل من اسرع الى
الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشدّ حباً لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم منه
ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجىء يوم القيامة وله
لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق.

(١) اى غلب . (٢) اى اضطربت - المنجد.

العلل ٤٢٩- أبى ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن احمد قال حدّثنا موسى بن (١) عمر عن ابن سنان عن ابى سعيد القمّاط عن بكير بن اعين نحوه الآ أنّه قال انّ الله عزّوجلّ لما اهبط جبرئيل الى ارضه وبنى الكعبة هبط الى ذلك المكان بين الركن والباب وفى ذلك المكان تراءى لآدم حين اخذ الميثاق وفى ذلك الموضع القم الملك الميثاق فلتلك العلّة وضع فى ذلك الركن (بدل قوله) انّ الله عزّوجلّ لما بنى الكعبة وضع الحجر فى ذلك المكان لآنه تبارك و تعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم عليه السلام اخذه فى ذلك المكان وفى ذلك المكان القم (به -خ) الملك الميثاق ولذلك وضع فيه الركن.

١٦٠٧٤ (٢) البحار ٢٢٥ ج ٩٩ - نقلًا عن قصص الانبياء بالاسناد الى

الصدوق عن ما جيلويه عن عمّه عن البرقى عن البرزنى عن ابلان عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ آدم عليه السلام لما اهبط هبط بالهند ثم رمى اليه بالحجر الأسود وكان ياقوته حمراء بفناء العرش فلما رآه عرفه فأكبّ عليه و قبله ثم اقبل به فحمله الى مكّة فربّما أعبى من ثقله فحمله جبرئيل عنه و كان اذا لم يأت به جبرئيل اغتمّ و حزن فشكا ذلك الى جبرئيل فقال اذا وجدت شيئاً من الحزن فقل لا حول و لا قوّة الا بالله.

١٦٠٧٥ (٣) وفى رواية انّ جبل ابى قبيس قال يا آدم انّ لك عندى

وديعة فرفع اليه الحجر و المقام و هما يومئذٍ ياقوتتان حمراوان.

١٦٠٧٦ (٤) كافي ١٨٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد ابن محمد بن ابى نصر عن عبدالله بن بكير عن الحلبيّ قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال انّ الله عزّوجلّ حيث اخذ

ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

تفسير العياشى ٣٩ ج ٢- عن **الحلبى** قال سألته لِمَ جعل استلام الحجر و ذكر مثله إلا أن فيه لمن وافاه بالوفاء.

مستطرفات السرائر ٣٤- عن **الحلبى** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لِمَ جعل استلام الحجر و ذكر نحوه.

١٦٠٧٧ (٥) **العلل** ٤٢٣- ابي ره قال حدّثنى **على بن ابراهيم بن هاشم** عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن **على الحلبي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته لِمَ يستلم الحجر قال لانّ موثيق الخلائق فيه.

و فى حديث آخر قال لانّ الله عزّ و جلّ لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

١٦٠٧٨ (٦) **كافى** ١٨٤ ج ٤- حدّثنى **على بن ابراهيم بن هاشم** عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن **معاوية بن عمّار** عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها و لذلك يقال امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة.

المحاسن ٣٤٥- البرقى عن ابيه عن حمّاد بن عيسى و (عن - ثل) فضالة و ابن ابي عمير عن **معاوية بن عمّار** عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٠٧٩ (٧) **العلل** ٤٢٥- حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصقّار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندى عن **عبد الله بن سنان** قال بينا نحن فى الطواف اذ مرّ رجل من آل عمر فاخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره و اغلظ له و

قال له بطل حجّك أنّ الذى تستلمه حجر لا ينفع و لا يضرّ فقلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك اما سمعت قول العمرى بهذا الذى استلم الحجر فاصابه ما اصابه.

قال و ما الذى قال قلت له قال يا عبدالله بطل حجّك أنّما هو حجر لا يضرّ و لا ينفع فقال ابو عبدالله عليه السلام كذب ثمّ كذب ثمّ كذب انّ للحجر لساناً ذلكا (١) يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة (ثمّ ذكر حديث خلق آدم ثمّ قال) و كان الحجر فى الجنّة فاخرجه الله عزّوجلّ فالتقم الميثاق من الخلق كلّهم (الى ان قال) فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة يوم القيمة. ١٦٠٨٠ (٨) العيون ٩١ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم فى باب كيفة الوضوء ج ٢

عن محمد بن سنان العلى ٤٢٤ - حدّثنا على بن احمد ره قال حدّثنا محمد ابن ابى عبدالله الكوفى عن محمد بن اسمعيل المكى عن على بن عباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان انّ ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علّة استلام الحجر انّ (٢) الله تبارك و تعالى لما اخذ موثيق (٣) بنى آدم التقمه الحجر فمن ثمّ كلّف الناس بمعاودة (٤) ذلك الميثاق و من ثمّ يقال عند الحجر امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة و منه قول سلمان (رض) ليجيئنّ الحجر يوم القيامة مثل ابى قبيس له لسان و شفّتان يشهد لمن وافاه بالموافاة.

١٦٠٨١ (٩) العلى ٤٢٦ - حدّثنا ابى (رض) قال حدّثنى سعد بن

عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن احمد بن محمد ابن

(١) اى فصيحاً بليغاً. (٢) لان - عيون . (٣) ميثاق - عيون .

(٤) بتعاهد - نل - عيون .

ابى نصر عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمى عن **عبدالله** ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان الارواح جنود مجنّدة (١) فما تعارف منها فى الميثاق ائتلف هيهنا و ماتتاكرا منها فى الميثاق اختلف هيهنا والميثاق هو فى هذا الحجر الاسود اما والله له لعينين و اذنين و فماً و لساناً ذلقاً و لقد كان اشدّ بياضاً من اللبن و لكنّ المجرمين يستلمونه و المنافقين فبلغ كمثل ماترون.

١٦٠٨٢ (١٠) **قرب الاسناد** ٢٣٧ - باسناده عن **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن استلام الحجر لم يستلم قال لانّ الله تبارك و تعالى علواً كبيراً اخذ موثيق العباد ثمّ دعى الحجر من الجنة فامرّه فالتقم الميثاق فالواقفون (٢) شاهدون ببيعتهم.

١٦٠٨٣ (١١) **المحاسن** ٣٣٧ - البرقى عن ابيه عن **ابى عمير** رفعه عن احدهما عليه السلام انه سئل عن تقبيل الحجر فقال ان الحجر كان درّة بياضاً فى الجنة و كان آدم عليه السلام يراها فلما انزلها الله عزّوجلّ الى الارض نزل اليها آدم عليه السلام فبادر فقبلها فأجرى الله تبارك و تعالى بذلك السنّة.

١٦٠٨٤ (١٢) **العلل** ٤٢٤ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار (ره) عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير و زرارة و محمد بن مسلم كلّهم عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان الله عزّوجلّ خلق الحجر الاسود ثمّ اخذ الميثاق على العباد ثمّ قال للحجر التقمه و المؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.

١٦٠٨٥ (١٣) **العلل** ٤٢٦- اخبرني علي بن حاتم فيما كتب الي قال حدثنا حميد^(١) بن زياد قال حدثنا احمد بن الحسين النخاس^(٢) عن زكريا ابى محمد المؤمن عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه السلام أتدرى لاي شيء صار الناس يلثمون^(٣) الحجر قلت لا قال ان آدم عليه السلام شكى الى ربه عز وجل الوحشة في الارض فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة كان آدم اذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر.

١٦٠٨٦ (١٤) **العلل** ٤٢٨- حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمان ابن ابى نجران و الحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان الحجر الأسود اشدّ بياضاً من اللبن فلولا ما مسّه من ارجاس الجاهليّة ما مسّه ذو عاهة الأبرء.

١٦٠٨٧ (١٥) **وفيه** حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن اسماعيل بن محمد التغلبي عن ابى طاهر الوراق عن الحسن بن ايوب عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام انه ذكر الحجر فقال اما ان له عينين و أنفا و لسانا و لقد كان اشدّ بياضاً من اللبن اما ان المقام كان بتلك المنزلة.

وتقدّم فى رواية ابى خديجة (٨) من باب (١) ان اول ما خلق الله من الارض موضع البيت من ابواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام ان الله انزل الحجر (البيت - خ) لآدم عليه السلام من الجنة وكان البيت درة بياضاء.

وفى رواية هشام (١٢) من باب (٢) بدؤ البيت قوله عليه السلام فسميت

(٣) اى يقبلون.

(١) النخاس - خ.

(١) جميل - خ.

البيت العتيق لأنه اعتق من الغرق.

و يأتي في مرسلة فقيه (٢) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج ج ١٢ قوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عزوجل العهد الذى اخذ عليهم فى الميثاق و إنما وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه و لم يضعه فى غيره لأنه تبارك و تعالى حين اخذ الميثاق اخذه فى ذلك المكان (الى ان قال) و إنما جعل الميثاق فى الحجر لان الله عزوجل لما اخذ الميثاق له بالرؤية و لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة و لعلى عليه السلام بالوصية اصطكت^(١) فرايص الملائكة و اول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر (الى ان قال) و إنما يستلم الحجر لان موثيق الخلائق فيه الخ فلاحظ **وفى** باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر الاسود من ابواب الطواف ج ١٣ و باب (٣) فضل الطواف و باب (٤) وجوب الطواف و باب (٦) تأكد استحباب استلام الحجر ما يناسب ذلك فلاحظ. **وفى** رواية محمد بن مسلم (١٨) من باب (٧٦) الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام من ابواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ج ١٥) قوله عليه السلام و ما هو (اى طين قبر الحسين عليه السلام) الا كالحجر الاسود اتاه أصحاب^(٢) العاهات و الكفر و الجاهلية و كان لا يتمسح به احد الا افاق و كان كأبيض ياقوتة فاسود حتى صار الى ما رأيت.

(٦) باب قصة حمل ابراهيم عليه السلام اسمعيل و امه الى مكة

و نبع زمزم لهما و قصة طمها و حفرها و اسمائها

قال الله تعالى فى سورة ابراهيم (١٤) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ نَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧).

١٦٠٨٨ (١) كافي ٢٠١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و

الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر و غيره و محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد جميعا عن احمد بن محمد بن نصر عن ابان بن عثمان عن **ابى العباس** عن ابي عبد الله عليه السلام قال لَمَّا ولد اسمعيل عليه السلام حملة ابراهيم و امه على حمار و اقبل معه جبرئيل عليه السلام حتى وضعه فى موضع الحجر و معه شىء من زاد و سقاء فيه شىء من ماء و البيت يومئذ ربوة (١) حمراء من مدر فقال ابراهيم عليه السلام لجبرئيل عليه السلام هيهنا امرت قال نعم قال و مكة يومئذ سلم و سمر (٢) و حول مكة يومئذ ناس من العماليق.

١٦٠٨٩ (٢) **وفى** حديث آخر عنه عليه السلام ايضا قال فلَمَّا ولى ابراهيم عليه السلام قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصَّفافنات هل بالوادى من أنيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص فى ماء فجمعته فساخ (٣) و لو تركته لساح (٤) **كنز الفوائد** ٢٢٤ - روى فى السعى بين الصفا و المروة ان ابراهيم عليه السلام لَمَّا خلف اسماعيل و امه بمكة و مضى عطش الصبى فخرجت امه حتى قامت على الصفا و كان بينه و بين المروة شجر فقالت هل بالوادى من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادى من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا ففعلت ذلك سبع مرّات فجعل الله تعالى ذلك سنة من بعده.

١٦٠٩٠ (٣) **كافى** ٢٠٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابى عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام لَمَّا خلف اسمعيل عليه السلام بمكة عطش الصبى فكان فيما بين الصفا

(١) الربوة: ما ارتفع من الارض (٢) سلم و سمر: اسمان لشجرين . (٣) اى وقف .

(٤) اى جرى على وجه الارض .

والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادي^(٤) من انيس فلم يجيبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالبوادي^(٤) من انيس فلم يجب ثم رجعت الى الصفا و قالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة.

واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم عليه السلام قال لها الى من ترككم فقالت امائن قلت ذاك لقد قلت (له - خ) حيث اراد الذهاب يا ابراهيم عليه السلام الى من تركتنا فقال الى الله عزوجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كافٍ قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمررت ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم.

فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام و اجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمرّون بمكة فيطعمونهم من الطعام و يسقونهم من الماء.

١٦٠٩١ (٤) كافي ٢١٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطمّوها (١) وعمّوا اثرها فلما غلب (٢) قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمى عليهم موضعها فلما غلب (٣) عبدالمطلب و

(١) طمّ البئر طمّاً: ملأها حتى استوت مع الارض وطمّتها التراب: فعل بها ذلك - مجمع.

(٢) غلبت - خ . (٣) بلغ - خ ل . (٤) بالوادي - خ

كان يفرش له في فناء الكعبة و لم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه أتاه آت فقال له احفر برة (١) قال و ما برة ثم أتاه (آت - خ) في اليوم الثاني فقال (له - خ) احفر طيبة (٢). ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونة (٣) قال و ما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال (له - خ) احفر زمزم لاتنزح (٤) و لاتدم (٥) لسقى (٦) الحجيج الاعظم عند الغراب الأعصم عند قرية النمل و كان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل.

فلما رأى عبدالمطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش انى (قد - خ) أمرت (٧) فى اربع ليال فى حفر زمزم و هى مأثرتنا و عزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها (٨) هو بنفسه (و - خ) كان له ابن واحد و هو الحارث و كان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة.

ثم رفع يديه و دعا الله عزوجل و نذر له ان رزقه عشرة بنين ان ينحروا احبهم اليه تقرباً الى الله عزوجل فلما حفر و بلغ الطوى (٩) طوى اسمعيل و علم انه قد وقع على الماء كبر و كبرت قريش و قالوا يا اباالحارث هذه مأثرتنا و لنا فيها نصيب قال لهم لم تعينونى على حفرها

(١) برة بفتح الباء و تشديد الزاء و تأنيثها باعتبار كونها فى صفة البئر سميت بها لكثرة منافعها (فى). (٢) طيبة - خ. (٣) المصونة - خ.
 (٤) لاتبرح - خ ل - تنزح - كاخ. (٥) و لاتدم - خ ل. (٦) تسقى - خ.
 (٧) عيرت - خ. اى اخبرت. (٨) بحفرها - خ ل.
 (٩) الطوى على وزن فعيل: البئر المطوية يقال طوى البناء باللبن و البئر بالحجارة و هى طوى (فى).

هى لى ولولدى الى آخر الأبد.

١٦٠٩٢ (٥) كافي ج ٢٢٠ ع ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال سمعت
أبا ابراهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبدالمطلب زمزم وانتهى الى قعرها
خرجت عليه من احدئى جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فأبى أن
ينثنى (١) و خرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن (٢) فوجد فى
قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى
تجلّاه (٣) النوم فرأى رجلاً طويل الباع (٤) حسن الشعر جميل الوجه
جيد الثوب طيب الرائحة و هو يقول احفر تغنم و جدّ تسلم و
لا تدخرها (٥) للمقسم الأسياف لغيرك والتبر (٦) لك انت أعظم العرب
قدراً و منك يخرج نبيها و وليها و الاسباط و النجباء (و - خ) الحكماء (و
- خ) العلماء البصراء و السيوف لهم و ليسوا اليوم منك و لالك.

و لكن فى القرن الثانى منك بهم ينير الله الارض و يخرج الشياطين
من أقطارها و يذلها فى عزها و يهلكها بعد قوتها و يذل الأوثان و يقتل
عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه و وزيره و
دونه فى السنّ و قد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفاً و لا يكتمه
شيئاً و يشاوره فى كل امرهجم عليه و استعيا (٧) عنها عبدالمطلب
فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة الى جنبه فأخذها و اراد ان يشب (٨) فقال
و كيف و لم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر إلا شبراً حتى بداله قرن الغزال و

(١) اى فأبى ان يخرج و يترك الحفر. (٢) اى جدّ و بالغ. (٣) اى غلب عليه.

(٤) الباع: قدر مدّ اليدين - يقال طويل الباع اى كريم مقتدر.

(٥) الضمير يرجع الى الغنيمة المدلول عليها بقوله (تغنم). (٦) والبئر - خ ل.

(٧) و استعيا: اى عجز و لم يهتد لوجه مراده و تحيّر فى الأمر. (٨) يبت - خ.

رأسه فاستخرجه و فيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله عليّ وليّ الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجيء بعد ولا جاء شيء من اشراطه (١) فخرج عبدالمطلب و قد استخرج الماء و ادرك و هو يصعد فاذا أسود له ذنّب طويل يسبقه بداراً الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنّبه ثمّ طلبه ففاته و فلان قاتله ان شاء الله و من رأى عبدالمطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر و يضرب السيوف صفايح البيت (٢) فأتاه الله بالنوم فغشيه و هو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه و هو يقول يا شيبية الحمد (٣) إحمد ربك فأنه سيجعلك لسان الارض و يتبعك قريش خوفا و رهبة و طمعا ضع السيوف في مواضعها و استيقظ عبدالمطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربّي فهو احبّ اليّ و ان يكن من شيطان فاطنّه مقطوع الذنّب فلم ير شيئا و لم يسمع كلاما.

فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال و صبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك و نحن من سكّان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوّج في مخزوم تقوّ [ى] و اضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية و لا بيان لك اكثر من هذا و سيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرأ الا ان يسجنه (٤) جبل كذا و كذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه و عليهم فانتبه عبدالمطلب و انطلق و السيوف على رقبتة فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فتظهر (٥) من ثمّ ثمّ دخل معتمراً و طاف بها على رقبتة و الغزالين احداً و عشرين

(١) اى من علاماته . (٢) للبيت - خ ل . (٣) شيبية الحمد: لقب لعبدالمطلب .

(٤) يستجنه - خ . (٥) فظهر - خ ل .

طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك وأثبت لى قولى
وانشر ذكرى وشدّ عضدى وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول
البيت بعد رؤياه فى البئر (١) بيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على
بنيه (٢) يوم اراد نحر عبدالله فدفع الاسياف جميعها الى بنى المخزوميّة
الى الزبير و الى ابي طالب و الى عبدالله فصار لا ييطالب من ذلك اربعة
اسياف سيف لا ييطالب و سيف لعلى عليه السلام و سيف لجعفر و سيف لطالب و
كان للزبير سيفان و كان لعبدالله سيفان ثمّ عادت فصارت لعلى الاربعة
الباقية اثنين من فاطمة و اثنين من اولادها فطاح (٣) سيف جعفر يوم
اصيب فلم يدر فى يد من وقع حتى الساعة و نحن نقول لا يقع سيف من
اسيافنا فى يد غيرنا الاّ رجل يعين به معنا الاّ صار فحماً (٤).

قال و انّ منها لواحداً فى ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه
ذراع و ما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثمّ يغيب فاذا كان الليل فعل
مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه و لو شئت ان اسمى مكانه
لسمّيته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسمّوه فينسب الى غير ما هو
عليه.

١٦٠٩٣ (٦) تهذيب ١٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة
جبرئيل عليه السلام و سقيا اسمعيل عليه السلام و حفيرة عبدالمطلب و زمزم
والمضنونة (٥) و السقيا و طعام طعم و شفاء سقم.

١٦٠٩٤ (٧) الخصال ٤٥٥ - حدّثنا ابي (رض) قال حدّثنا سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر

(١) فى البيت - خ . (٢) بيته - خ . (٣) اى سقط و هلك . (٤) اى يسودّ .
(٥) و المضنونة خ ل - و المضنونة خ .

البنزطي عن ايمن بن محرز عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وحفيرة اسمعيل وحفيرة عبدالمطلب وزمزم وبرة والمضمونة والرواء وشبعة وطعام ومطعم وشفاء سقم (١).
ويأتي في رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام من ابواب وجوه الحج قوله فاوحى الله عزوجل الى ابراهيم عليه السلام ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم (٢) يعنى زمزم حتى ظهر مائها الخ وفي مرسله فقيه (٣) فاوحى الله عزوجل الى ابراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هو واسماعيل وجبرئيل حتى ظهر مائها.

(٧) باب فضل ماء زمزم و استحباب شربه والدعاء

بالمأثور بعده وان النبي صلى الله عليه وآله كان يستهدي منه وهو بالمدينة

١٦٠٩٥ (١) فقيه ١٣٥ ج ٢- قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له (٣).

١٦٠٩٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٦- أروى عن ابي عبد الله عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال ماء زمزم شفاء لما شرب له وفي حديث آخر ماء زمزم شفاء لما استعمل وأزوى ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم وامان من كل خوف و حزن.

١٦٠٩٧ (٣) طب الائمة ٥٢- الجارود بن احمد قال حدثنا محمد

بن جعفر الجعفرى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء و اظنه قال كائنا ما كان لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ماء زمزم لما شرب له.

١٦٠٩٨ (٤) فقيه ١٣٥ ج ٢- وروى أنه من روى من ماء زمزم احدث

(١) سقيم - خ . (٢) القليب: البئر . (٣) شفاء لما شرب له - خ.

له به شفاء و صرف عنه داء.

١٦٠٩٩ (٥) وسائل^{١٣٢٤٥}؛ وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن عبدالعظيم الحسني عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى نفرٍ و هم يجزّون دلاء من زمزم فقال نعم العمل الذي انتم عليه لولا اني اخشى ان تغلبوا عليه لجررت معكم انز عوادلوا فتنا و له فشرّب منه.

١٦١٠٠ (٦) الخصال ٦٢٥- (في ضمن حديث الاربعمة عن

علي عليه السلام) الاطلاع (١) في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها من ما يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فانّ تحت الحجر اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل و سيجان و جيحان و هما نهران.

١٦١٠١ (٧) وفيه ٦٣٠- انما سمى السقاية لأن رسول الله صلى الله عليه وآله امر

بزيب اتي به من الطائف ان ينبذ و يطرح في حوض زمزم لانّ مائها مرّ فاراد ان يكسر مرارته فلا تشربوا اذا عتق (٢).

١٦١٠٢ (٨) المحاسن ٥٧٤- البرقي عن بعض اصحابنا رفعه

قال عليه السلام اذا شربت (من - خ) ماء زمزم فقل اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كلّ داء و سقم (قال - خ) و كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا شرب من زمزم بسم الله (و - ثل) الحمد لله الشكر لله.

١٦١٠٣ (٩) الجعفريات ١٩٠- باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام

(في حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير ماء ينبع على وجه الارض ماء زمزم.

١٦١٠٤ (١٠) تهذيب ٤٧٢ ج ٥- الحسن بن علي الكرخي عن جعفر

(١) كذا و لعله من الطّلاع اي الاناء و يحتمل ان يكون بالهمزة من الطّلى و هو واضح - حاشية الخصال . (٢) عقب - خ - اذا عتق اي اذا مضى عليه زماناً.

بن محمد عن **عبدالله بن ميمون** عن جعفر عن ابيه **عليه السلام** قال **فقيه** ١٣٥ ج ٢- كان النبي **ﷺ** يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة -
المحاسن ٥٧٤- البرقي عن جعفر بن محمد عن **ابن القداح** عن
 ابي عبدالله عن ابيه **عليه السلام** مثله.

و تقدم في رواية ابن عمار (٧) من الباب المتقدم قوله **عليه السلام**
 اسماء زمزم ركضة جبرئيل (الى ان قال) وشبعة وطعام ومطعم وشفاء
 سقم.

ويأتي في مرسله فقيه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحج من
 ابواب وجوه الحج قوله ولم يعذب ماء زمزم لأنها بغت على المياه
 فأجرى الله عز وجل إليها عينا من صبر وإنما صار ماء زمزم يعذب في
 وقت دون وقت لأنه يجري إليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء
 العين عذب ماء زمزم.

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم **عليه السلام** قوله **عليه السلام**
 فقال له جبرئيل **عليه السلام** اشرب يا ابراهيم وادع لولدك بالبركة وخرج
 ابراهيم **عليه السلام** و جبرئيل **عليه السلام** جميعا من البئر فقال له افض عليك يا
 ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولد اسماعيل
عليه السلام وفي مرسله فقيه (٣) نحوه.

وفي احاديث باب (٦٤) استلام الحجر بعد ركعتي الطواف من
 ابوابه ما يدل على فضل ماء زمزم وفي احاديث باب (١١) ما ورد في
 فضل ماء زمزم وأنه شفاء وخير ماء على وجه الارض من ابواب
 الاشربة ما يدل على ذلك.

(٨) باب عظم حرمة الكعبة وما ورد فيمن اراد هدمها ظلماً او ارتكب عندها معصية

قال الله تبارك و تعالى فى سورة الفيل (١٠٥) **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ (٥).**

١٦١٠٥ (١) مستدرک ٣٤٣ ج ٩- الشيخ شرف الدين النجفى فى تأويل الآيات الباهرة عن تفسير محمد بن العباس بن الماهيار قال حدّثنا محمد بن همام عن محمد بن اسماعيل العلوى عن عيسى بن داود عن موسى عن ابيه جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «**وَ مَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ**» قال هى ثلاث حرّمات واجبة فمن قطع حرمة فقد اشرك بالله: انتهاك (١) حرمة الله فى بيته الحرام والثانية تعطيل الكتاب والعمل بغيره والثالثة قطيعة ما اوجب الله من فرض مودّتنا و طاعتنا.

١٦١٠٦ (٢) **فقه الرضا عليه السلام** ٣٣٥- اروى عن العالم عليه السلام انه وقف حيال الكعبة ثم قال ما اعظم حقك يا كعبة ووالله ان حق المؤمن لأعظم من حقك.

١٦١٠٧ (٣) **الخصال** ١٢٠- حدّثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود قال سمعت غير واحد من اصحابنا يروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال **فقيه** ١٢ ج ٤- قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبياً (او اماماً - خصال) او هدم الكعبة التى

(١) انتهاك الحرمة: استحلالها و تناولها - مجمع.

جعلها الله قبلة لعباده او افرغ مائه في امرأة حراماً **مستدرک** ٤٤٣ ج ٩ -
جعفر بن احمد في كتاب الغايات عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لم يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبياً أو
 اماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله تعالى قبلة لعباده الخبر.

١٦٦٠٨ (٤) **كافي** ٢١٥ ج ٤ - **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني **اسماعيل بن جابر** قال كنت
 فيما بين مكة والمدينة انا و صاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم
 نزاع (١) من قبائل و قال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي
 عبدالله عليه السلام و هو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث و لم نسئله فقال
 ان تبعاً لما أن جاء من قبيل العراق و جاء معه العلماء و ابناء الأنبياء فلما
 انتهى الى هذا الوادي لهذيل (٢) اتاه (أ-خ) ناس من بعض القبائل فقالوا
 أنك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم
 حرماً و بنيتهم رباً أو ربة (٣) فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم و
 سبيت ذريتهم و هدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتنا على خديه
 قال فدعا العلماء و ابناء الانبياء فقال انظروني (و-خ) اخبروني لما
 اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء
 حدثت (٤) نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم (٥) و اسبي
 ذريتهم و اهدم بنيتهم فقالوا انا لانرى الذي اصابك الا لذلك قال و لم هذا
 قالوا لأن البلد حرم الله و البيت بيت الله و سكانه ذرية ابراهيم خليل
 الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدثت نفسك

(١) النزاع جمع نازع و نزيع و هم الغرباء الذين يجارون قبائل ليسوا منها.

(٢) لهذيل - كاط . (٣) التريد من الراوى (آت). (٤) حدثك - خ ل .

(٥) مقاتليهم - خ ل .

بغير ذلك فعسى الله أن يردّ عليك.

قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه و اطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور (١) حتى حملت الجفان (٢) الى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف (٣) فى الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فأنزل بها قوماً من اهل اليمن من غسان وهم الأنصار وفى رواية أخرى كساه النطاع (٤) وطيبه.

١٦١٠٩ (٥) فقيهه ١٦٦١ ج ٢ - وما أراد الكعبة أحد بسوء الا غضب الله عزّ وجلّ لها ونوى يوماً تتبع الملك ان يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبى ذريّتهم ثم يهدم الكعبة فسالت (٥) عيناه حتى وقعتا على خديه فسئل عن ذلك فقالوا ما نرى اننا الذى أصابك الا بما نويت فى هذا البيت لانّ البلد حرم الله والبيت بيت الله و سكان مكة (من ذريّة ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه فقالوا تحدّث نفسك بغير ذلك فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا فى مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الانطاع و اطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش (٦) ثم انصرف من مكة الى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الانصار.

١٦١١٠ (٦) وروى انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان

يقال لها مطابخ تتبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر و لم يكن تتبع مؤمناً و لا كافراً و لكنّه كان ممن يطلب الدين

(١) الجزور: الناقة . (٢) الجفان جمع جفنة وهى القصعة . (٣) الاعلاق - خ .

(٤) الانطاع - خ . (٥) فسالتنا - خ . (٦) للوحش - خ .

الحنيف و لم يملك المشرق الا تتبع و كسرى.

١٦١١١ (٧) كافي ٢١٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران و هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابيل لعبدالمطلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب الى صاحبهم يسئله رد ابله عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش و هو رجل له عقل و مروة فاكرمه و ادناه.

ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابيل لي فاستاقوها فاحببت (١) ان تردّها عليّ قال فتعجّب من سؤاله اياه ردّ الابل و قال هذا الذي زعمتم أنّه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع ان يسئلني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سئلني ان انصرف عن هدمه (٢) لا انصرفت له عنه.

فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب ان لذلك البيت رباً يمنعه و انما سئلتك ردّ ابلي لحاجتي اليها فأمر بردّها عليه و مضى عبدالمطلب حتّى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له اتدرى لم (٣) جىء بك فقال برأسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل فقال برأسه لا.

قال فانصرف عنه عبدالمطلب و جاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربه (فامتنع من الدخول فضربه) فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلّها كلّ ذلك يمتنع (٤) عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر

(١) فاردت - خ ل .. (٢) هذه - خ والهدء: الهدم الشديد. (٣) لما - خ ل.

(٤) امتنع - خ.

كالعدسة او نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها و جاء الطير حتى حاذى برأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات .

١٦١١٢ (٧) كافي ٤٤٧ ج ١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه السلام لما ان وجّه صاحب الحبشة بالخييل و معهم الفيل ليهدم البيت مرّوا بابل لعبد المطلب فساقوها فبلغ ذلك عبد المطلب فاتى صاحب الحبشة فدخل الآذن فقال هذا عبد المطلب بن هاشم قال و ما يشاء قال الترجمان جاء في ابل له ساقوها يستلك ردها فقال ملك الحبشة لاصحابه هذا رئيس قوم و زعيمهم جئت الى بيته الذى يعبده لأهدمه و هو يستلنى اطلاق ابله أما لو سألتنى الإمساك عن هدمه لفعلت ردّوا عليه ابله.

فقال عبد المطلب لترجمانه ما قال لك الملك فاخبره فقال عبد المطلب انا ربّ الابل و لهذا البيت ربّ يمنعهُ فردّت اليه ابله و انصرف عبد المطلب نحو منزله فمرّ بالفيل فى منصرفه.

فقال للفيل يا محمود فحرّك الفيل رأسه فقال له أتدرى لمّ جاؤا بك فقال الفيل برأسه لا فقال عبد المطلب جاؤا بك لتهدم بيت ربّك افتراك فاعل ذلك فقال برأسه لا فانصرف عبد المطلب الى منزله فلما اصبحوا غدوا به لدخول الحرم فأبى و امتنع عليهم فقال عبد المطلب لبعض مواليه عند ذلك أعلّ الجبل فانظر ترى شيئاً فقال أرى سواداً من قبّل البحر فقال له يصيبه بصرك اجمع فقال له لا و لاؤشك ان يصيب فلما ان قرب قال هو طير كثير ولا اعرفه يحمل كلّ طير فى منقاره

حصاة مثل حصاة الخذف (١) اودون حصاة الخذف فقال عبدالمطلب و ربّ عبدالمطلب ما تريد الاّ القوم حتّى لَمّا صاروا فوق رؤسهم اجمع القت الحصاة فوقعت كلّ حصاة على هامة رجل فخرجت من دبره فقتلته فما انفلت (٢) منهم الاّ رجل واحد يخبر الناس فلَمّا ان اخبرهم القت عليه حصاة فقتلته.

١٣٦١ (٨) امالى المفيد ٣١٢- قال حدّثنا ابو الحسن على بن بلال

المهلبى قال حدّثنا عبد الواحد بن عبدالله بن يونس الربعى قال حدّثنا الحسين (٣) بن محمد بن عامر قال حدّثنا المعلّى بن محمد البصرى قال حدّثنا محمد بن جمهور العمى قال حدّثنا جعفر بن بشير قال حدّثنى سليمان (٤) بن سماعة عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليه السلام قال لَمّا قصد ابرهة بن الصباح ملك الحبشة مكّة لهدم البيت تسرّعت الحبشة (٥) فاغاروا (٦) عليها واخذوا سرحا (٧) لعبدالمطلب بن هاشم فجاء عبدالمطلب الى الملك فاستأذن عليه فاذن له وهو فى قبة ديباج على سريره له فسلمّ عليه فردّ ابرهة السلام وجعل ينظر فى وجهه فراقه (٨) حسنه وجماله و هيئته فقال له الملك هل كان فى آباءك هذا النور الذى اراه لك والجمال قال نعم أيها الملك كلّ آبائى كان لهم هذا النور والجمال والبهاء فقال له ابرهة لقد فُقتُمُ الملوك فخراً و شرفاً ويحقّ لك ان تكون سيّد قومك ثمّ اجلسه معه على سريره وقال لسايس فيله الأعظم و كان فيلا ابيض عظيم الخلق له نابان مرصّعان بانواع الدّرّ والجوهر و — كان

(١) اى حصاة صغيرة. (٢) انفلت اى تخلّص. (٣) الحسن - خ.

(٤) سلمان - خ. (٥) اى جند الحبشة. (٦) اغار على القوم اى دفع عليهم الخيل.

(٧) السرح: الماشية. (٨) أى اعجبه.

الملك يباهى به ملوك الارض ايتنى به فجائه به سايسه و قد زين بكل زينة حسنة فحين قابل وجه عبدالمطلب سجده ولم يك يسجد لملكه واطلق الله لسانه بالعريّة فسلم على عبدالمطلب فلما رأى الملك ذلك ارتاع (١) له و ظنه سحراً فقال ردّوا القيل الى مكانه ثم قال لعبدالمطلب فيم جئت فقد بلغنى سخائك و كرمك و فضلك و رأيت من هياتك (٢) و جمالك و جلالك ما يقتضى ان انظر فى حاجتك فسلنى ما شئت و هو يرى انه يسئله فى الرجوع عن مكّة فقال له عبدالمطلب ان اصحابك غدوا على سرح لى فذهبوا به فمرهم برده علىّ قال فتغيظ الحبشى من ذلك و قال لعبدالمطلب لقد سقطت من عينى جئتنى تسألنى فى سرحك و انا قد جئت لهدم شرفك و شرف قومك و مكرمتكم التى تتميزون بها من كلّ جيل و هو البيت الذى يحجّ اليه من كلّ صقع (٣) فى الارض فتركت مسألتنى فى ذلك و سألتنى فى سرحك فقال له عبدالمطلب لست برّب البيت الذى قصدت لهدمه و انا ربّ سرحى الذى اخذه اصحابك فجئت اسألك فيما انا ربّه و للبيت ربّ هو امنع له من الخلق كلّهم و اولى به منهم فقال الملك ردّوا عليه سرحه و ازحفوا (٤) الى البيت فانقضوه (٥) حجراً حجراً فاخذ عبدالمطلب سرحه و انصرف الى مكّة و اتبعه الملك بالقييل الأعظم مع الجيش لهدم البيت فكانوا اذا حملوه على دخول الحرم اناخ و اذا تركوه رجع مهزولاً فقال عبدالمطلب لغلمانه ادعوا الىّ ابني فجاؤا بالعبّاس فقال ليس هذا اريد ادعوا الىّ ابني فجاؤا بابي طالب فقال ليس هذا اريد ادعوا الىّ ابني فجاؤا بعبدالله ابى النبى صلّى الله عليه وآله فلما اقبل اليه قال اذهب يا بنى حتى تصعد ابا قبيس ثم اضرب

(١) اى فزع منه. (٢) هيبتك - خ ل. (٣) اى من كلّ ناحية وجهة.

(٤) اى امشوا و أسرعوا. (٥) فانقضوه - خ ل. (٦) لى - خ

ببصرك ناحية البحر فانظر اى شىء يجىء من هناك وخبرنى به قال فصعد عبدالله ابا قبيس فما لبث ان جاء طير ابايل مثل السيل والليل فسقط على ابي قبيس.

ثم صار الى البيت فطاف به سبعاً ثم صار الى الصفا والمروة فطاف بهما سبعاً فجاء عبدالله الى ابيه فاخبره الخبر فقال انظر يا بنى ما يكون من امر هؤلاء بعد^(١) فاخبرنى به فنظرها فاذا هى قد اخذت نحو عسكر الحبشة فاخبر عبدالمطلب بذلك فخرج عبدالمطلب^ﷺ وهو يقول يا اهل مكة اخرجوا الى العسكر فخذوا غنائمكم قال فاتوا العسكر وهم امثال الخشب النخرة (٢) وليس من الطير الا ومعها ثلاثة احجار فى منقاره ويديه — يقتل بكل حصاة منها — واحداً من القوم فلما اتوا على جميعهم انصرف الطير ولم يرقبل ذلك الوقت ولا بعده فلما هلك القوم باجمعهم جاء عبدالمطلب الى البيت فتعلق باستاره وقال شعراً.

يا حابس الفيل بذي المغمس (٣) حبسته كأنه مكوس (٤)

فى محبس (٥) تزهق فيه الانفس - الخبر.

١٦١١٤ (٩) كنز الكواجكى ٨١ - اخبرنى شيخى ابو عبدالله

الحسين بن عبيدالله بن على الواسطى (رض) قال اخبرنى ابو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال اخبرنى محمد بن همام و احمد بن هودة (٦) جميعاً عن ابي محمد الحسن بن محمد بن جمهور القمى قال حدثنى ابي عن الحسن بن محبوب الزرّاد عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن **هارون بن خارجة** عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن

(١) امرها بعده - خ.

(٢) النجرة - خ. (٣) موضع بطريق الطائف فيه قبر ابي رغال دليل ابرهة.

(٤) مكركس - خ - مكوس: المنكس المقلوب على رأسه و مكركس بمعناه.

(٥) مجلس - ك. (٦) هوزة - ك.

آبَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا ظَهَرَتِ الْحَبْشَةُ بِالْيَمَنِ وَجَّهَ يَكْتُمُ (١) مَلِكُ الْحَبْشَةِ بِقَائِدَيْنِ مِنْ قَوَادِهِ يُقَالُ لِحَدَمَا اِبْرَهَةَ وَالْآخِرُ اِرْبَاطُ فِي عَشْرَةِ مِنْ الْفِيلَةِ كُلِّ فِيلٍ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ لِهَدْمِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا صَارَا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ وَقَعَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَقَتَلَ اِبْرَهَةَ اِرْبَاطُ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْجَيْشِ فَلَمَّا قَارَبَ مَكَّةَ طَرَدَ اَصْحَابَهُ عَيْرًا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَصَارَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى اِبْرَهَةَ وَكَانَ تَرْجَمَانِ اِبْرَهَةَ وَالْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ ابْنُ دَايَةَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ التَّرْجَمَانُ لِابْرَهَةَ هَذَا سَيِّدُ الْعَرَبِ وَدِيَانُهَا فَاجَلَّهُ وَاَعْظَمَهُ. ثُمَّ قَالَ لِكَاتِبِهِ سَلْهُ مَا حَاجَتُهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ اِنَّ اَصْحَابَ الْمَلِكِ طَرَدُوا إِلَى نَعْمَا فَاَمْرٌ بَرْدَهَا ثُمَّ اَقْبَلَ عَلَى التَّرْجَمَانِ فَقَالَ قُلْ لَهُ عَجْبًا لِقَوْمِ سَوْدُوكَ وَرَأْسُوكَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَسْأَلُنِي فِي عَيْرٍ لَكَ وَقَدْ جِئْتُ لِاهْدَمِ شَرْفَكَ وَمَجْدَكَ وَلَوْ سَأَلْتَنِي الرَّجُوعَ عَنْهُ لَفَعَلْتُ فَقَالَ أَيُّهَا الْمَلِكُ اِنَّ هَذِهِ الْعَيْرِ لِي وَاَنَا رَبُّهَا فَسَأَلْتَنِي لِاطْلَاقِهَا (٢) وَاِنَّ لِهَذِهِ الْبَنِيَّةَ رَبًّا يَدْفَعُ عَنْهَا قَالَ فَاتَى غَادَ لِهَدْمِهَا حَتَّى اَنْظَرَ مَاذَا يَفْعَلُ فَلَمَّا اَنْصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَحَلَ اِبْرَهَةَ بِجَيْشِهِ فَاذَا هَاتِفٌ يَهْتَفُ فِي السَّحْرِ الْاَكْبَرِ يَا اَهْلَ مَكَّةَ اَتَاكُمْ اَهْلُ عَكَّةَ بِجَحْفَلٍ (٣) جَرَّارٍ (٤) يَمْلَأُ الْاَنْدَارَ مَلَاءَ الْجَفَّارِ (٥) فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ الْجَبَّارِ فَاَنْشَأَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ أَيُّهَا الدَّاعِي لَقَدْ اَسْمَعْتَنِي... الْاَبْيَاتُ - فَلَمَّا اَصْبَحَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَمَعَ بَنِيهِ وَارْسَلَ الْحَارِثَ ابْنَ الْاَكْبَرِ إِلَى اَعْلَى اَبِي قَبِيْسٍ فَقَالَ اَنْظُرْ يَا بَنِيَّ مَاذَا يَأْتِيكَ مِنْ قَبْلِ الْبَحْرِ فَرَجَعَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَارْسَلَ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ مِنْ وَلَدِهِ فَلَمْ يَأْتِهِ اَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْبَحْرِ بِخَبْرٍ فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ وَانَّهُ لَغُلَامٌ حَيْنٌ اِيْفَعُ (٦) وَعَلَيْهِ ذُوَابَةٌ تَضْرِبُ إِلَى عَجْزِهِ

(١) يَكْتُمُ - ك. (٢) فَسَأَلْتَنِي لِاطْلَاقِهَا - خ. (٣) الْجَحْفَلُ: الْجَيْشُ الْكَثِيرُ.

(٤) اَيُّ كَثِيرٍ. (٥) الْجَفْرُ: الْبُتْرُ الْوَاسِعَةُ.

(٦) اَيْفَعُ الْغُلَامُ اِذَا شَارَفَ الْاِحْتِلَامَ وَغُلَامٌ يَافِعٌ: شَابٌ.

فقال له اذهب فداك ابي و امي فاعلُ اباقيس و انظر ماذا ترى يجيئ من البحر فنزل مسرعاً فقال يا سيّد النادى رأيت سحاباً من قبَل البحر مقبلاً يستفل تارة و يرتفع اخرى ان قلت غيماً ألقته و ان قلت جَهما (١) خلته يرتفع تارة و ينحدر اخرى فنادى عبدالمطلب يا معشر قريش ادخلوا منازلكم فقد أتيتكم الله بالنصر من عنده فاقبلت الطير الابايل فى منقار كلِّ طائر حجرو فى رجله حجراً فكان الطائر الواحد يقتل ثلاثة من اصحاب ابرهة كان يلقي الحَجَرَ فى قمة رأس الرجل فيخرج من دبره.

١٦١١٥ (١٠) المناقب ٢٥ ج ١ - لما قصد ابرهة بن الصبّاح لهدم الكعبة اتاه عبدالمطلب ليستردّ منه ابله فقال تعلمنى (٢) فى مأة بعير و تترك دينك و دين آباءك و قد جئت لهدمه فقال عبدالمطلب انا ربّ الابل و انّ للبيت ربّاً سيمنعه منك فردّ اليه ابله فانصرف الى قريش فاخبرهم الخبر فاخذ بحلقة الباب قائلاً:

ياربّ لا ارجو لهم سواكا ياربّ فامنع منهم حماكا (٣)
انّ عدوّ البيت من عاداكا امنعهم (٤) ان يخربوا قراكا
وله ايضا

لأ همّ انّ المرء يمنع رحله فامنع رحالك
لا يغلبنّ صليبيهم و محالهم (٥) غدواً (٦) محالك
فانجلي نوره على الكعبة فقال لقومه انصرفوا فوالله ما انجلي من

(١) الجهم بالفتح: السحاب الذى لا ماء فيه. (٢) تسئلنى - ظ.

(٣) الحمى: المكان و الكلاء و الماء و منه حمى السلطان و هو كالمرعى الذى حماه فمنع منه - مجمع. (٤) انهم لم يقهروا قواكا - خ.

(٥) المحال بالكسر: الكيد و المكر. (٦) الغدو كفلس: اليوم الذى يأتي بعد يومك.

جيني هذا النور الأظفرت و الآن قد انجلي عنه و سجد الفيل له فقال للفيل يا محمود فحرك الفيل رأسه فقال له تدرى لمَ جاؤ بك فقال الفيل برأسه لا فقال جاؤ بك لتهدم بيت ربك افتراك فاعل ذلك فقال الفيل برأسه لا.

١٦١١٦ (١١) مستدرک ٤٤٣ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وإنما

اراد اصحاب الفيلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بارادتهم قبل فعلهم.

١٦١١٧ (١٢) كافي ٢١١ ج ٤ - وروى ان معد بن عدنان خاف ان

يدرس الحرم فوضع انصابه و كان اول من وضعها ثم غلبت جرهم (١) على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة و استحلوا حرمتها و اكلوا مال الكعبة و ظلموا من دخل مكة و عتوا و بغوا و كانت مكة (٢) فى الجاهلية لا يظلم و لا يبغى فيها و لا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه و كانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها و تسمى بساسة (٣) كانوا اذا ظلموا فيها بساتهم و اهلكتهم و تسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم و استحلوا فيها بعث الله عزوجل اليهم (٤) الزعاف (٥) و النمل (٦) و افناهم فغلبت خزاعة و اجتمعت ليجلوا (٧) من بقى من جرهم عن الحرم و رئيس خزاعة عمرو بن ربيعة (٨) بن حارثة بن عمرو و رئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمى فهزمت خزاعة جرهم و خرج من بقى

(١) جرهم كقنفذ حتى من يمن تزوج فيهم اسماعيل عليه السلام. (٢) بمكة - خ ل.

(٣) البس: الحطم سميت مكة بساسة لانها تحطم من اخطأ فيها. (٤) عليهم - خ.

(٥) الزعاف - خ الزعاف كناية عن الطاعون.

(٦) النملة: قروح فى الجنب كالنمل و بشرة تخرج فى الجسد بالتهاب و احتراق و يرم

مكانها يسيراً و يدب الى موضع كالنملة. (٧) اى ليخرجوا. (٨) سعد - خ ل.

من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتى^(١) فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل فى ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب و اخرج خزاعة من الحرم وولى البيت و غلب عليه.

١٦١١٨ (١٣) فقيه ١٦٦ ج ٢- و روى ان فى اسماء مكة انها مكة و بكة و ام القرى و ام رخم^(٢) و البساسة (و - خ) كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم و كانوا اذا ظلموا رحموا^(٣).

١٦١١٩ (١٤) كافي ٢١٢ ج ٤- ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرنى محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزلوا على شىء من الحنيفية يصلون الرحم و يقرون الضيف و يحجون البيت و يقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال و يكفون عن اشيء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يملى^(٤) لهم اذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء^(٥) شجر (ة - خ) الحرم فيعلقونه فى اعناق الابل فلا يجترئ احد ان يأخذ من تلك الابل حيثما ذهبت و لا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايتهم فعل ذلك عوقب.

و أما اليوم فاملى لهم و لقد جاء اهل الشام^(٦) فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق.

١٦١٢٠ (١٥) كافي ٥٦٣ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله ﷺ و الكوفة حرمى لا يريد اهل جبار بحادثة

(١) سيل اتى: لا يدرى من أين أتى - اللسان (٢) رجم - خ.

(٣) رجموا - خ. (٤) أملى له أى امهله.

(٥) لحاء كل شجرة: قشرها. (٦) اى اصحاب الحجاج.

الأقسامه الله. (١)

١٦١٢١ (١٦) كافي ٥٤٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف و نائلة (٢) و عبادة قريش لهما فقال نعم كانا شائين صحيحين (٣) و كان بأحدهما تأنيث و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضى ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما.

١٦١٢٢ (١٧) تهذيب ٤٧٠ ج ٥ - محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف و خلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال (٤) بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف و ارسل الى الامير و اجتمع الناس و ارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال هيهنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا نعم الحسين بن علي عليه السلام قدم الليلة فارسا اليه فدعا (هـ - خ) فقال انظر ما لقيا (٥) ذان (٦) فاستقبل القبلة و رفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الأمير (أ - خ) لانعاقبه بما صنع فقال عليه السلام لا.

وياتي في رواية علي بن ابراهيم (١) من الباب التالي قوله فصعد على الكعبة و حرّك منها حجراً فخرجت عليه حيّة و انكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرّعوا و قالوا اللهم انا لا نريد الا الإصلاح فغابت

(١) القسم: دقّ الشيء - كسر الشيء الشديد حتى يبين.

(٢) اساف و نائلة: صنمان لقريش. (٣) صبيحين - خ ط. (٤) فبادر - ظ.

(٥) لقينا - خ. (٦) هذان - خ ل.

عنهم الحيّة وفي الرضوى (١٠) من باب (٢٣) فضل مكّة قوله عليه السلام و
انما اراد اصحاب الفيلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بارادتهم قبل فعلهم.

(٩) باب قصّة هدم الكعبة وبنائها و عدم جواز تفريق ترابها و اختصاص نصب الحجر بالنبيّ او الوصيّ عليه السلام و قصّة تحويل المقام والبيت

١٦١٢٣ (١) كافي ٢١٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم وغيره بأسانيد مختلفة
رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لانّ السيل كان يأتهم من أعلى
مكّة فيدخلها فانصدت (١) و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه
(من - خ) جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبيّ صلّى الله عليه وآله
بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة و بينوها و يزيدوا في
عرضها (٢) ثم اشفقوا من ذلك و خافوا ان وضعوا فيها المعاول (٣) ان
تنزل عليهم عقوبة.

فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدء فان كان لله رضا لم يصبني
شيء وان كان غير ذلك كفت (٤) فصعد على الكعبة و حرّك منها حجرا
فخرجت عليه حيّة وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرّعوا و
قالوا اللهمّ انا لا نريد الاّ الإصلاح فغابت عنهم الحيّة فهدموه و نحووا
حجارته حوله حتّى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام.

فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته (٥) و حرّكوا القواعد التي
وضعها ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة و ظلمة فكفّوا عنه و كان

(١) انصدع: انشقّ والصدع: الشقّ في الشيء الصلب كالحائط.

(٢) في عرصته - خ. (٣) جمع المعول وهو حديدة ينقر بها الجبال.

(٤) كففنا - خ ل. (٥) عرضه - خ ل.

بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً و السمك (١) تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سَمَكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بنى شيبه.

فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الأمين قد جاء فحكّموه فبسط ردائه وقال بعضهم كساء طاروني (٢) كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع (٣) من قريش رجل فكانوا عتبه بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بنى اسد بن عبدالعزيز و ابو حذيفة بن المغيرة من بنى مخزوم و قيس بن عدى من بنى سهم فرفعوه ووضعوه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات و خشب و قوم من الفعلة الى الحبشة ليبتنى (٤) له هناك بيعة (٥) فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب و زينة و غير ذلك فابتاعوه و صاروا به الى مكة فوافق ذراع (٦) ذلك الخشب (٧) البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد (٨) وهى الأردنية.

١٦١٢٤ (٢) كافي ٢١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان فقيه ١٦٠ ج ٢ - عن سعيد بن عبدالله الأعرج عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال ان قريشا فى الجاهلية هدموا البيت

(١) اى الارتفاع. (٢) الطرن: الخرز والطاروني ضرب منه.

(٣) الربع: المحلة والمنزل. (٤) لتبنى - خ ل. (٥) البيعة: معبد النصارى.

(٦) ذرع - خ. (٧) ذلك ذرع الخشب - خ. (٨) الوصائل - خ صح اى حبر اليمن.

فلما ارادوا بنائه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم (١) الرعب حتى قال قائل منهم لياتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلّى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايّهم يضع الحجر (الاسود - كا) في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شرّ فحكّموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ﷺ فلما اتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ﷺ فوضعه في موضعه فخصه الله عزّ وجلّ به.

١٦١٢٥ (٣) كافي ٢١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن فقيهه ١٦١

ج ٢ - (احمد بن محمد ابن ابى نصر - كا) (البرزنطى - فقيهه) عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - كا) ان رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية أخرى (انه - فقيهه) كان لبنى هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامى.

١٦١٢٦ (٤) كافي ٢٢٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابن ابى عمير عن ابى عليّ صاحب الأنماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بنائها.

فصعد المنبر ثم نشد الناس فقال انشد (٣) الله عبداً عنده ممّا ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم

(١) الروح بالضم: القلب او موضع الفرع منه او سواده - والذهن والعقل. (٢) أنشد - خ

(٣) رحم الله - خ.

فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى.

فقال الحجّاج من هو قال عليّ بن الحسين عليه السلام فقال معدن ذلك فبعث الى عليّ بن الحسين عليه السلام فأتاه فأخبره ما (١) كان من منع الله آياه البناء (٢) فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام يا حجّاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل عليه السلام فألقيته في الطريق وانتهبته كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الأردّه. قال ففعل فأنشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الأردّه قال فردّوه فلما رأى جمع التراب اتى عليّ بن الحسين عليه السلام فوضع الأساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيّبت عنهم الحيّة وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم عليّ بن الحسين عليه السلام تنحّوا فتنحّوا فدنا منها فغطّأها بثوبه ثم بكائم غطّأها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بنائكم (٣) قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلّب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يعضد اليه بالدرج.

العلل ٤٤٨-٤- ابى (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابى عليّ صاحب الانماط عن ابان بن تغلب نحوه.

١٦١٢٧ (٥) فقيهه ١٦٦١ ج ٢- روى ان الحجّاج لثأفرغ من بناء الكعبة سأل عليّ بن الحسين عليه السلام أن يضع الحجر في موضعه فأخذه ووضعه في موضعه.

١٦١٢٨ (٦) كتاب الخرائج ٢٦٨ ج ١- روى ان الحجّاج بن يوسف لما خرّب الكعبة بسبب مقاتلة عبدالله بن الزبير ثم عمّروها فلما

(١) بما - خ. (٢) من البناء - خ. (٣) بناكم - خ.

اعيد البيت و ارادوا ان ينصبوا الحجر الاسود فكلّمَا نصبه عالم من علمائهم اوقاضٍ من قضاتهم اوزاهدٍ من زهادهم يتزلزل و يقع و يضطرب ولا يستقرّ الحجر فى مكانه فجاءه على بن الحسين عليه السلام واخذه من ايديهم و سمى الله ثمّ نصبه فاستقرّ فى مكانه و كبر الناس و لقد اهتم الفرزدق فى قوله:

يكاذُ يُمَسِكُهُ عرفان راحته ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم

١٦١٢٩ (٧) الخرائج ٤٧٥ ج ١ - روى عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال لما وصلت بغداد فى سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة للحجّ و هى السنّة التى ردّ القرامطة فيها الحجر الى مكانه من البيت كان اكبر همى الظفر بمن ينصب الحجر لانه يمضى فى اثناء الكتب قصّة اخذه و انه ينصبه فى مكانه الحجّة فى الزّمان كما فى زمان الحجّاج و وضعه زين العابدين عليه السلام فى مكانه فاستقرّ فاعتلت علة صعبة خفت منها على نفسى ولم يتهياً لى ما قصدت له فاستنبت المعروف بابن هشام و اعطيته رقعة مختومة اسأل فيها عن مدّة عمرى و هل تكون المنيّة فى هذه العلة ام لا و قلت همى ايصال هذه الرقعة الى واضع الحجر فى مكانه و أخذ جوابه و انما اندبك لهذا قال فقال المعروف بابن هشام لما حصلت بمكّة و عزم على اعادة الحجر بذلت لسدنة البيت جملة تمكّنت معها من الكون بحيث أرى واضع الحجر فى مكانه واقمت معى منهم من يمنع عنى ازدحام الناس فكلّمَا عمد انسان لوضعه اضطرب ولم يستقم فأقبل غلام اسمر اللون حسن الوجه فتناوله و وضعه فى مكانه فاستقام كأنه لم يزل عنه و علت لذلك الاصوات و انصرف خارجاً من الباب فنهضت من مكانى أتبعه الخبر

١٦١٣٠ (٨) كافي ٢٢٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن فقيهه ١٥٨ ج ٢ - زواراة (بن اعين - فقيهه) قال قلت لابي جعفر عليه السلام قد — ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكرُ وَاَنَا معه فى المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول (٢) قد ذهب به السيل ويخرج (٣) منه الخارج فيقول هو مكانه.

قال فقال (لى - كا) يا فلان ما صنع (٤) هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال (ناد - كا) ان الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرّوا وكان موضع المقام الذى وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّل اهل الجاهلية الى المكان الذى هو فيه اليوم.

فلما فتح النبى ﷺ مكة رده الى الموضع الذى وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولى عمر (بن الخطاب - كا) فسئل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال (له - فقيهه - خ) رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسح (٥) فهو عندى فقال تأتيني (٦) به فأتاه (به - كا) فقاسه ثم رده الى ذلك المكان.

فقيهه ١٥٨ ج ٢ - وروى أنه قتل الحسين بن علي عليه السلام ولابى جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين (انما اوردناها لمناسبة لها مع الرواية المتقدمة).

١٦١٣١ (٩) **العلل ٢٣٣** - ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال

(١) يتخوّفون - فقيهه

(٢) فيقول - فقيهه. (٣) ويدخل الداخل - فقيهه. (٤) يصنع - فقيهه.

(٥) النسعة بالكسر: سير مضمفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقال الفيروز آبادى النسع بالكسر سير ينسج عريضاً على هيئة اعنة النعال تشدّ به الرحال والقطعة منه نسعة وسمى نسعا لطوله. (٦) اثنتى - خ.

حدّثنا احمد و علىّ ابنا الحسن بن علىّ بن فضال عن عمير (١) بن سعيد المدائني عن موسى بن قيس بن اخي عمّار بن موسى الساباطي عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام او عن عمّار (٢) عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لَمَّا اوحى الله عزّ و جلّ الى ابراهيم ان اذّن في الناس بالحجّ أخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه و (هو - ك) المقام فوضعه بازاء (٣) البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم.

ثمّ قام عليه فنادى بأعلىّ صوته بما امره الله عزّ و جلّ به فلمّا تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابراهيم عليه السلام رجله من الحجر قلعا فلمّا كثر الناس و صاروا الى الشرّ و البلاء ازدحموا عليه فرأوا ان يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلمّا بعث الله عزّ و جلّ محمداً صلى الله عليه و آله ردّه الى الموضع الذي وضعه فيه ابراهيم عليه السلام فما زال فيه حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه و آله و في زمن ابي بكر و أوّل ولاية عمر.

ثمّ قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأبيكم يعرف موضعه في الجاهليّة فقال له رجل أنا أخذت قدره بقدر قال و القدر عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل و ردّ الى الموضع الذي هو فيه الساعة.

١٦١٣٢ (١٠) مستدرك ٤٣١ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط

عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان المقام في موضعه الذي هو فيه اليوم فلمّا لقي رسول الله صلى الله عليه و آله مكّة رأى أن يحوله من

(١) عمرو - خ. (٢) و عن عمّار - خ. (٣) بحذاء - ك.

موضعه فحوّله فوضعه ما بين الركن والباب وكان على ذلك حيوة رسول الله ﷺ و امارة ابي بكر و بعض امارة عمر ثم انّ عمر حين كثر المسلمون قال أنّه يشغل الناس عن طوافهم قال (١) فحمد الله وأنتى عليه. ثمّ قال يا اهل مكّة من يعرف الموضع الذى كان فيه المقام فى الجاهلية قال فقال المطلب ابن ابي وداعة السهمى انا يا أمير المؤمنين عمدت الى اديم (٢) فعددته فأخذت قياسه فهو فى حقّ عند فلانة امرأته (٣) قال فاخذ خاتمه فبعث اليها فجاء به فقاسه ثمّ حوّله فوضعه موضعه الذى كان فيه.

وقال ابو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثة و كان مقام ابراهيم على نبينا و آله و عليّ عليه السلام قد ازالته قريش فى الجاهلية عن الموضع الذى جعله فيه ابراهيم الى الموضع الذى هو فيه اليوم فلما فتح رسول الله ﷺ مكة ردّ المقام الى موضع ابراهيم عليه السلام فلما استولى عمر على الناس قال من يعرف الموضع الذى كان فيه مقام ابراهيم فى الجاهلية. فقال رجل مذكور باسمه فى الحديث و هو المغيرة بن شعبه انا اعرفه وقد اخذت قياسه بسير هو عندى و علمت أنّه يحتاج يوماً فقال عمر جئنى به فأتى به الرجل فردّ المقام الى الموضع الذى كان فى الجاهلية فهو الى اليوم هناك و موضعه الذى وضعه رسول الله ﷺ فيه معروف لا يختلفون فى ذلك.

١٦١٣٣ (١١) تهذيب ٤٥٤ ج ٥ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر.

(١) قام - ظ. (٢) الاديم: الجلد ما كان. (٣) امرئى - خ ل.

١٦١٣٤ (١٢) تهذيب ٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٣

ج ٤ - احمد بن محمد عمّن حدّثه عن محمد بن الحسين (١) عن وهيب بن حفص عن **أبي بصير** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام ردّ البيت الحرام الى اساسه و (ردّ - يب) مسجد الرسول (٢) صلّى الله عليه وآله الى اساسه و (ردّ - يب) مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير (الى - كا) موضع التمارين من المسجد (٣). ————— وتقدّم في رواية سعيد (٧) من باب (٤) حدّ المسجد الحرام من ابواب بدو المشاعر ج ١٢ قوله عليه السلام فبناها **عبد الله بن زبير** فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة و عشرين ذراعاً.

ويأتى في رسالة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام ^{ج ١٢} لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر الخ.

وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فمكث البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقة ثم مكث حيناً فانهدم فبنته جرههم ثم انهدم فبنته قريش و رسول الله صلّى الله عليه وآله يومئذ غلام قد نشأ على الطهارة واخلاق الانبياء فكانوا يدعونه الأمين فلما انتهوا الى موضع الحجر ارا دكل بطن من بطون قريش ان يلى رفعه و وضعه موضعه فاختلفوا في ذلك ثم اتفقوا على ان يحكّموا في ذلك اول من يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله (الى ان قال) و وضعه فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(١٠) باب جواز توسعة المسجد وانّ فناء الكعبة للكعبة

١٦١٣٥ (١) تفسير العيّاشي ١٨٥ ج ١ - عن عبد الصمد

بن سعد قال طلب ابو جعفر ان يشتري من اهل مكة بيوتهم ليزيد (١) في المسجد فابوا فأرغبههم (٢) فامتنعوا فضاق بذلك فسئل (٣) ابا عبد الله عليه السلام (عن ذلك - خ) فقال له ائى سئلت هؤلاء شيئاً (٤) من منازلهم وافئيتهم لزيد في المسجد وقد منعونى ذلك فقد غمّنى (ذلك - خ) غمّاً شديداً فقال ابو عبد الله عليه السلام لِمَ (٥) يغمّك ذلك وحتجتك عليهم فيه ظاهرة. فقال و بما احتجّ عليهم قال بكتاب الله تعالى فقال فى ائى موضع فقال قول الله «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةَ (مَبَارَكًا - خ)» قد اخبرك الله انّ اول بيت وضع للناس للذى (٦) بيكة فان كانوا هم نزلوا (٧) قبل البيت فلهم افئيتهم و ان كان البيت قديما قبلهم فله فئاؤه فدعاهم ابو جعفر فاحتجّ عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما احببت.

١٦١٣٦ (٢) وفيه - عن الحسن بن على بن النعمان قال لما

بنى المهدي فى المسجد الحرام بقيت دار فى تربع المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسئل عن ذلك الفقهاء فكلّ قال له انه لا ينبغي ان تدخل (٨) شيئاً فى المسجد الحرام غضباً فقال له على بن يقطين يا امير المؤمنين لو (أتى - خ ل) كتبت الى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر فى ذلك.

فكتب الى والى المدينة ان يسئل (٩) موسى بن جعفر عليه السلام

عن دار أردنا ان ندخلها فى المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لابي الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام و لا بدّ من الجواب فى هذا فقال له الأمر (١٠) لا بدّ منه فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان

(٣) فأتى - خ

(٢) فنازعهم - خ

(١) ان يزيد - خ

(٥) أغممك - خ

(٤) سئلت من هؤلاء اشياء - خ ل.

(٨) يدخل - خ

(٧) تولوا - خ

(٦) هو الذى - خ

(١٠) الامير - خ

(٩) سل - خ

(١١) باب أنّ من احدث في المسجد الحرام متعمداً يضرب رأسه ضرباً شديداً و... ١٠١

كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالتاس اوليٰ بفنائها وان كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة اوليٰ بفنائها.

فلما اتى الكتاب الى المهدي اخذ الكتاب فقبله ثم امر يهدم الدار فأتى اهل الدار ابا الحسن عليه السلام فسئلوه ان يكتب لهم الى المهدي كتاباً في ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضخ (١) لهم شيئاً فأرضاهم.

(١١) باب أنّ من احدث في المسجد الحرام متعمداً
يضرب رأسه ضرباً شديداً و من احدث في الكعبة متعمداً
يقتل وانّ من افلت منه بوله و خرج من الكعبة و
تطهر لم يمنع من دخول الكعبة

١٦١٣٧ (١) تهذيب ٤٦٩ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمداً قال يضرب رأسه ضرباً شديداً ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمداً قال يقتل.

١٦١٣٨ (٢) فقيه ١٦٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة و من الحرم وضربت عنقه.

١٦١٣٩ (٣) كافي ٢٦ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما افضل الايمان او الاسلام فانّ من قبلنا يقولون انّ الاسلام افضل من الايمان فقال عليه السلام الايمان ارفع من الاسلام قلت

(١) ارضخ للرجل: اعطاء قليلا من الكثير.

فأوجدني (١) ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمداً قال قلت يضرب ضرباً شديداً قال اصبت.

قال فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمداً قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد وان الكعبة تشرك المسجد و المسجد لا يشرك الكعبة وكذلك الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان و رواه **المحاسن** ٢٨٥- عن الحسن بن محبوب مثله ١٦١٤ (٤) **كافي** ج ٢٨٢-٢ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سألته عن الايمان و الاسلام قلت له افرق بين الاسلام والايمان قال فأضرب لك مثلاً (٢) قال قلت اورد ذلك قال مثل الايمان والاسلام مثل الكعبة الحرام (٣) من الحرم قد يكون في الحرم ولا يكون في الكعبة ولا يكون في الكعبة حتّى يكون في الحرم وقد يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتّى يكون مسلماً قال قلت فيخرج من الايمان شيء قال نعم قلت فصيّره (٤) الى ماذا قال الى الاسلام او الكفر و قال لو ان رجلاً دخل الكعبة فافلت (٥) منه بوله [و] اخرج (٦) من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل و تطهّر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه.

معاني الاخبار ١٨٦- حدّثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدّثنا

محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران (نحوه الى قوله ولم يخرج من الحرم ثم قال) ولو خرج من الحرم فغسل ثوبه و تطهّر لم يمنع ان يدخل الكعبة و ذكر مثله

(١) اى اظفرنى ذلك. (٢) مثله - خ ل. (٣) وفي الوسائل مثل الكعبة من الحرم.

(٤) فيصيّره - خ. (٥) افلت اى تلخّص و خرج فجأة. (٦) خرج - خ.

ويأتي في رواية عبدالرحيم (٣٦) من باب (٧) جملة مما يثبت به الكفر و الارتداد من ابواب حدّ المحارب و المرتدّ ج ٣١ قوله **عليه السلام** وكان (اي الذي يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال) بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و احدث في الكعبة حدثاً فأخرج عن الكعبة و عن الحرم فضربت عنقه و صار الى النار. **و في** رواية ابي الصباح (١) من باب (١٥) أنّ من احدث في الكعبة قتل قوله **عليه السلام** من احدث في الكعبة حدثا قتل

(١٢) باب حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام

و في بيت الله الأعظم

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** بعد عامهم هذا الخ (٢٧).

١٦١٤١ (١) **العلل** ٣٩٨ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن **حنان** قال قلت لابي عبد الله **عليه السلام** لم سمى بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه.

ويأتي في مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) **علل** افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله **قاله وسأله** **صلى الله عليه** و سمى بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه. **و في** رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢١) انه لا يقرب المسجد الحرام مشرك من ابواب الطواف ج ١٣ قوله **عليه السلام** و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

و في رواية حكم (٦) مثله **و في** رواية حريز (٧) قوله **عليه السلام** لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك **و في** غير واحد من احاديثه ايضا ما يدل على عدم جواز الطواف حول البيت للمشرك.

(١٣) باب فضل الكعبة واستحباب النظر إليها والبكاء

حولها وفيها وفضل ما يتعلق بها من الركن والمقام و

بينهما والحجر والحجر الأسود والحطيم والمسجد الحرام

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا
شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ
الْحَرَامَ يَتَّبِعُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضواناً (٢) جَعَلَ اللَّهُ الْكُعبَةَ الْبَيْتَ
الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ (٩٧).

١٦١٤٢ (١) فقيه ١٥٧ ج ٢ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الله

عزّ وجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً اختار من الارض موضع الكعبة.

١٦١٤٣ (٢) غيبة النعماني ٦٧ - اخبرنا محمد بن همام قال حدّثنا

ابي و عبد الله بن جعفر الحميري قال حدّثنا احمد بن هلال قال حدّثني
محمد ابن ابي عمير سنة اربع و مأتين قال حدّثني سعيد بن غزوان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله عزّ وجلّ
اختار من كلّ شيء شيئاً اختار من الارض مكّة و اختار من مكّة
المسجد و اختار من المسجد الموضع الذي فيه الكعبة الخبر.

١٦١٤٤ (٣) تفسير العياشي ٣٩ ج ١ - عن جابر الجعفي عن جعفر

بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال انّ الله اختار من الارض جميعاً مكّة و
اختار من مكّة بكّة فانزل في بكّة سرادقاً محفوظاً بالدّرّ والياقوت.

ثمّ انزل في وسط السرادق عُمداً اربعة و جعل بين العمد الأربعة
لؤلؤة بيضاء و كان طولها سبعة اذرع في ترايع البيت و جعل فيها نورا
من نور السرادق بمنزلة القناديل و كانت العمد اصلها في الثرى والرؤس
تحت العرش و كان الربع الاوّل من زمرد اخضر والربع الثاني من

ياقوت احمر والربع الثالث من لؤلؤ أبيض والربع الرابع من نور ساطع و كان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعا من الارض وكان نور القناديل يبلغ الى موضع الحرم.

و كان اكبر القناديل مقام ابراهيم عليه السلام فكان القناديل ثلاثمائة و ستين قنديلا فالركن الأسود باب الرحمة الى الركن الشامي فهو باب الإنابة و باب الركن الشامي باب التوسل و باب الركن اليماني باب التوبة و هو باب آل محمد عليهم السلام و شيعتهم الى الحجر فهذا البيت حجة الله في ارضه على خلقه.

فلما هبط آدم الى الارض هبط الى الصفا و لذلك اشتق الله له اسما من اسم آدم لقوله تعالى «ان الله اصطفى آدم» و نزلت حوا على المروة فاشتق الله له اسما من اسم المرثة و كان آدم نزل بمرأة (١) من الجنة فلما لم يخلق آدم المرأة (٢) الى جنب (٣) المقام و كان يركن (٤) اليه سئل ربه ان يهبط البيت الى الأرض فاهبط فصار على وجه الارض فكان آدم عليه السلام يركن اليه.

و كان ارتفاعها من الارض سبعة اذرع و كانت له اربعة ابواب و كان عرضها خمسة و عشرين ذراعاً في خمسة و عشرين ذراعاً ترايبعه و كان السرادق مأتى ذراع في مأتى ذراع.

١٦١٤٥ (٤) فقيهه ٢٧٨ ج ٢ - قال ابو جعفر عليه السلام ما خلق الله تعالى في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز و

(١) بمرأة - ك.

(٢) المرآة - ك وفي العبارة تصحيف و تشويش و يحتمل ان يكون صحيحه فلما لم يرآدم البيت الى جنب المقام الخ فتأمل. (٣) حب المقام - خ.

(٤) يركن اى يميل و يسكن.

جلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثَلَاثَةَ
 منها متواليّة للحجّ و شهر مفرد لعمرة رجب
فقيهه ١٥٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ما خلق الله تبارك و تعالى
 بقعة في الأرض أحبّ إليه منها و أومى بيده إلى نحو الكعبة ولا أكرم
 على الله عزّ و جلّ منها لها حرّم الله عزّ و جلّ الأشهر الحرم في كتابه
 «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ».

١٦١٤٦ (٥) **تفسير العياشي** ٨٨ ج ٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
 قال كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتب (١) مستقبل القبلة فقال
 النظر إليها عبادة و ما خلق الله بقعة من الأرض أحبّ إليه منها ثم أهوى
 بيده إلى الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه
 «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ثلثة أشهر متواليّة و شهر مفرد للعمرة
 قال ابو عبد الله عليه السلام شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و رجب

١٦١٤٧ (٦) **كافي** ٢٣٩ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن
 اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عمر بن
 اذينة عن زرارة قال كنت قاعداً إلى جنب ابي جعفر عليه السلام و هو محتب
 مستقبل الكعبة فقال اما انّ النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال
 له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام انّ كعب الأخبار كان يقول انّ
 الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلّ غداة.

فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق، القول ما
 قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت و كذب كعب الاخبار معك و غضب
 قال زرارة ما رأيته استقبل احداً يقول (بقول - كاط) كذبت غيره ثم قال

(١) احتبى: جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة و نحوها - احتبى بالثوب: اشتغل به.

ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم أومئ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» ثلاثة متوالية للحجّ شوال و ذوالقعدة و ذو الحجة و شهر مفرد للعمرة (و هو - خ) رجب ١٦١٤٨ (٧) مستدرک ٤٠ ج ٨- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن وهب بن منبه انه قال مكتوب فى التوراة انّ الله تعالى يبعث يوم القيامة سبعمائة الف ملك و معهم سلاسل من الذهب ليأتوا بالكعبة الى عرصات القيامة فيأتون بها بسلاسل الذهب الى موقف القيمة فيقول لها ملك يا كعبة الله سيرى فتقول لا اذهب حتى تقضى حاجتى فيقول ما حاجتك (فتقول تُقبَل شفاعتى فى الذين دفنوا فى اطرافى فيقول الله تعالى قضيت حاجتك).

فبعث الاموات من قبورهم وجوههم بيض و عليهم الاحرام فيحتشون^(١) الكعبة و ينادون لبيك^(٢) فيقول يا كعبة الله سيرى فتقول لا اذهب حتى تقضى حاجتى فيقول ما حاجتك سلى حتى تُغطى فتقول الهى عبادك العصاة اتوا الى من كل فج عميق شعثاً غبراً و خلفوا اهلهم و اولادهم و بيوتهم و ودعوا احبائهم و اصحابهم لزيارتى و اداء المناسك كما امرت الهى فاشفع لهم لتأمنهم من الفزع الاكبر فاقبل شفاعتى واجعلهم فى كنفى فينادى ملك انّ فيهم أصحاب الكباير و المصزيين على الذنوب المستحقين النار.

فتقول الكعبة انا اشفع فى اهل الكباير فيقول الله تعالى قبلت شفاعتك و قضيت حاجتك فينادى ملك ألا من كان من اهل الكعبة

(١) اى يجعلونها و سطهم.

(٢) اسقط فى المستدرک هنا ما بين القوسين و اورده فى ص ٣٠٩ ج ٢

الباقر عليه السلام من نظر الى الكعبة عارفاً بحقها غفر له ذنبه وكفى ما اهمه
 ١٦١٥٨ (١٧) المحاسن ٦٩ - البرقي عن بعض اصحابنا عن الحسن
 بن يوسف عن زكريا عن علي بن ابي طالب بن عبدالعزيز قال قال ابو عبدالله عليه السلام
 من اتى الكعبة فعرّف من حقنا و حرمتنا (١) (ما عرف من حقها و
 حرمتها (٢)) لم يخرج من مكة الا وقد غفر الله له ذنوبه وكفاه الله ما اهمه
 من امر دنياه و آخرته.

١٦١٥٩ (١٨) كافي ٤٠٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
 عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النظر الى الكعبة عبادة والنظر
 الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال (و - خ) من نظر الى
 الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات.

١٦١٦٠ (١٩) فقيه ١٣٢ ج ٢ - روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر
 الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى
 وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة.

١٦١٦١ (٢٠) مستدرک ٣٣١ ج ٩ - احمد بن محمد بن فهد الحلبي في
 كتاب التحصين نقلا من كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله باسناده عنه
عليه السلام انه قال في جملة كلام له في وصف اخوانها الذين يأتون من بعده
 يا اباذرّ لو [ان] احداً منهم يسبح تسبيحة خير له من ان يصير له جبال
 الدنيا ذهباً ونظرة الى واحد منهم احبّ اليّ من نظرة الى بيت الله الحرام
 ولو احد منهم يموت في شدة بين اصحابه له حجّ مقبول (٣) بين الركن و
 المقام وله اجر من يموت في حرم الله و من مات في حرم الله آمنه الله
 من الفزع الاكبر و ادخله الجنة الخبر.

(١) من حقها و حرمتها - ثل. (٢) ليست هذه الجملة في الوسائل.

(٣) الا كان له اجر مقتول - خ.

١٦٦٦٢ (٢١) **كافى** ٢٤٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **ابى عبد الله الخرز** عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة فى كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر.

١٦٦٦٣ (٢٢) **فقيه** ١٢٦ ج ٢ - روى انها سميت (اي الكعبة) بكة لبكاء الناس حولها و فيها.

١٦٦٦٤ (٢٣) **كافى** ٤٠٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **معاوية** (بن عمار - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه.

١٦٦٦٥ (٢٤) **وفى** رواية اخرى بابنا الى الجنة الذى منه ندخل.

١٦٦٦٦ (٢٥) **مستدرك** ٣٩١ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن ابي عبد الله الحسين عليه السلام انه قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يمنعه منذ فتحه وان ما بين هذين الركنين الأسود واليماني ملك يدعى هجير يؤمن على دعاء المؤمنين.

١٦٦٦٧ (٢٦) **فقيه** ١٣٤ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام الركن اليماني بابنا الذى ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد.

١٦٦٦٨ (٢٧) **وفيه** ١٣٥ ج ٢ - وروى انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه.

١٦٦٦٩ (٢٨) **مستدرك** ٣٩١ ج ٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال الركن باب من ابواب الجنة.

١٦٦٧٠ (٢٩) **وقال** صلى الله عليه وآله بين الركنين روضة من رياض الجنة.

١٦٦٧١ (٣٠) **وقال** صلى الله عليه وآله يأتى الركن والمقام يوم القيامة ولهما عينان و شفتان يشهدان لمن وافهما بالوفاء.

الباقر عليه السلام من نظر الى الكعبة عارفاً بحقها غفر له ذنبه وكفى ما اهمه
 ١٦١٥٨ (١٧) المحاسن ٦٩ - البرقي عن بعض اصحابنا عن الحسن
 بن يوسف عن زكريا عن علي بن ابي طالب بن عبدالعزيز قال قال ابو عبدالله عليه السلام
 من اتى الكعبة فغفر من حقنا و حرمتنا (١) (ما عرف من حقها و
 حرمتها) (٢) لم يخرج من مكة الا وقد غفر الله له ذنوبه وكفاه الله ما اهمه
 من امر دنياه و آخرته.

١٦١٥٩ (١٨) كافي ٤٠٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
 عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النظر الى الكعبة عبادة والنظر
 الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال (و - خ) من نظر الى
 الكعبة كتبت له حسنة و محبت عنه عشر سيئات.

١٦١٦٠ (١٩) فقيه ١٣٢ ج ٢ - روى ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر
 الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى
 وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة.

١٦١٦١ (٢٠) مستدرک ٣٣١ ج ٩ - احمد بن محمد بن فهد الحلبي في
 كتاب التحصين نقلا من كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله باسناده عنه
صلى الله عليه وآله انه قال في جملة كلام له في وصف اخوانها الذين يأتون من بعده
 يا اباذر لو [ان] احداً منهم يسبح تسبيحة خير له من ان يصير له جبال
 الدنيا ذهباً ونظرة الى واحد منهم احب الي من نظرة الى بيت الله الحرام
 ولو احد منهم يموت في شدة بين اصحابه له حج مقبول (٣) بين الركن و
 المقام وله اجر من يموت في حرم الله و من مات في حرم الله آمنه الله
 من الفرع الاكبر و ادخله الجنة الخبر.

(١) من حقها و حرمتها - ثل. (٢) ليست هذه الجملة في الوسائل.

(٣) الا كان له اجر مقتول - خ.

١٦١٦٢ (٢١) **كافى** ٢٤٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **ابى عبد الله الخرز** عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة فى كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر.

١٦١٦٣ (٢٢) **فقيه** ١٢٦ ج ٢ - روى انها سميت (اي الكعبة) بكة لبكاء الناس حولها وفيها.

١٦١٦٤ (٢٣) **كافى** ٤٠٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **معاوية** (بن عمار - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه.

١٦١٦٥ (٢٤) **وفى** رواية اخرى باننا الى الجنة الذى منه ندخل.

١٦١٦٦ (٢٥) **مستدرك** ٣٩١ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن ابي عبد الله الحسين عليه السلام انه قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يمنعه منذ فتحه وان ما بين هذين الركنين الأسود واليماني ملك يدعى هجير يؤمن على دعاء المؤمنين.

١٦١٦٧ (٢٦) **فقيه** ١٣٤ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام الركن اليماني باننا الذى ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد.

١٦١٦٨ (٢٧) **وفيه** ١٣٥ ج ٢ - وروى انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه.

١٦١٦٩ (٢٨) **مستدرك** ٣٩١ ج ٩ - القطب الراوندى فى لب الباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال الركن باب من ابواب الجنة.

١٦١٧٠ (٢٩) **وقال** صلى الله عليه وآله بين الركنين روضة من رياض الجنة.

١٦١٧١ (٣٠) **وقال** صلى الله عليه وآله يأتى الركن والمقام يوم القيامة ولهما عينان وشفطان يشهدان لمن وافهما بالوفاء.

١٦١٧٢ (٣١) **الجعفریات** ٢٤٩ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن

عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط قال أخبرنا
أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي
حدّثنا أحمد بن عمر بن يوسف قال حدّثنا أحمد بن عبدالعزيز قال
حدّثنا أيوب بن سويد عن يونس بن بريد عن الزهري عن مسافع
الحجبي عن **عبد الله** بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ
الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس (١) الله تبارك و تعالى
نورهما ولو لا ذلك لاضائتا من بين المشرق والمغرب.

١٦١٧٣ (٣٢) **كافي** ٢١٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن **معاوية** بن عمّار الدهني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون
نبيّاً أماتهم الله جوعاً و ضرّاً.

١٦١٧٤ (٣٣) **مستدرک** ٣٦٦ ج ٩ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

وروي أنّ اسمعيل شكا حرّ مكة فأوحى الله اليه أنّي افتح لك باباً من
ابواب الجنة في الحجر يجرى لك الروح الى يوم القيامة.

١٦١٧٥ (٣٤) **مستدرک** ٤٣٠ ج ٩ - القطب الراوندي في قصص

الانبياء روى أنّ جبل ابي قبيس قال يا آدم إنّ لك عندي وديعة فرفع
اليه الحجر والمقام وهما يومئذ ياقوتتان حمراوان.

١٦١٧٦ (٣٥) **تفسير العياشي** ٥٩ ج ١ - عن المنذر (٢) الثوري عن

أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحجر فقال نزلت ثلاثة احجار من الجنة
الحجر الأسود استودعه ابراهيم عليه السلام ومقام ابراهيم وحجر بني اسرائيل

(١) طمس النجم اي ذهب ضوئه. (٢) المقدريخ. (٣) حجر اسماعيل عليه السلام - خ.

قال ابو جعفر عليه السلام ان الله استودع ابراهيم الحَجَرَ الأبيض و كان اشدَّ
بياضا من القراطيس فاسودَّ من خطايا بني آدم.

١٦١٧٧ (٣٦) مستدرک ٣٨٣ ج ٩- القطب الراوندى فى لبَّ
اللَّبَاب عن النبىِّ صلى الله عليه وآله قال الحجر عين الله فى الارض به يصفح عباده
يوم القيامة.

١٦١٧٨ (٣٧) تفسير العياشى ٣٤٦ ج ١- عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام «جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ»
قال جعلها الله لدينهم و معاشهم.

١٦١٧٩ (٣٨) العلل ٤٠٠- حدَّثنا ابى ره قال حدَّثنا سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن معاوية بن عمَّار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحطيم
فقال هو ما بين الحجر الاسود و باب البيت قال و سألته لِمَ سَمَّى الحطيم
قال لانَّ الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك

١٦١٨٠ (٣٩) السرائر ٤٧٤- (نقلًا من نوادر البزنطى) عن الحلبي
قال سألته عليه السلام عن الحجر قال انكم تسمونه الحطيم و انما كان لغنم
اسماعيل و انما دفن فيه امه و كره ان يوطئ قبرها فحجر عليه و فيه
قبور الانبياء.

وتقدّم فى رواية ابيحزمة (١) من باب (٢٠) اشتراط قبول
الاعمال بولاية الأئمّة عليهم السلام من ابواب المقدمات فى ج (١) قوله عليه السلام
: ان افضل البقاع بين الركن والمقام.

وفى رواية ميسر (٢) قوله عليه السلام اتدرون اى البقاع افضل
عندالله منزلة فلم يتكلّم احد منا و كان هو الرادّ على نفسه قال ذلك مكّة
الحرام التى رضىها الله لنفسه حرماً و جعل بيته فيها ثم قال اتدرون اى

البقاع افضل فيها عند الله حرمة فلم يتكلم احد منّا فكان هو الرادّ على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثمّ قال اتدرون اىّ بقعة فى المسجد الحرام افضل عند الله حرمة فلم يتكلم احد منّا فكان هو الرادّ على نفسه قال ذلك بين الركن الاسود والمقام وباب الكعبة وذلك حطيم اسماعيل عليه السلام ذاك الذى كان يذود غنيماتِه و يصلى فيه. **وفى** رواية التّخعى (٤٩) قوله عليه السلام يا ميسر اىّ البلدان اعظم حرمة قال فما كان احد منّا يجيبه حتّى كان الرادّ على نفسه فقال مكّة فقال اىّ بقاعها اعظم حرمة قال فما كان منّا احد يجيبه حتّى كان الرادّ على نفسه قال عليه السلام ما بين الركن الى الحجز.

وفى كثير من احاديث هذا الباب ايضا ما يدلّ على فضل ما بين الركن والمقام **وفى** احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض فى المساجد و جواز مرورهما فيها الاّ المسجدين من ابواب الجنابة فى كتاب الطهارة **ما يدلّ** على فضل المسجد الحرام **وكذا فى** احاديث باب (٣٧) استحباب الصلوة فى مكّة وفى المسجد الحرام من ابواب المساجد فى كتاب الصلوة **ما يدلّ** على فضله و فضل ما يتعلّق به من الركن والمقام والحطيم **وفى** مرسله فقيه (١٦) من هذا الباب قوله عليه السلام ان تهيتّلك ان تصلى صلواتك كلّها الفرائض و غيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله عزّ وجلّ على آدم عليه السلام وبعده الصلاة فى الحجز افضل وبعده الحجز ما بين الركن العراقى و باب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة و ما قرب من البيت فهو افضل **وفى** الرضوى نحوه **ولاحظ** ساير احاديث الباب.

وفى رواية جابر (١) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف قوله عليه السلام وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل.

وفى أحاديث باب (١) أن أول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت من ابواب بدء المشاعر - ج ١٢ ما يدل على فضل الكعبة وأن الحجر أنزل من الجنة **وفى** رواية الحلبي (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام وفي حجر آخر (مكتوب) هذا بيت الله الحرام بيكته تكفل الله برزق اهله من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء.

وفى احاديث باب (٢) بدء البيت وباب (٣) أن الله تعالى جعل بيته باوعر بقاع الارض وباب (٤) حد المسجد الحرام وباب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة ما يدل على فضل البيت والحجر والحجر الاسود والركن فلاحظ.

وكذا فى احاديث باب (٨) عظم عرمة الكعبة و ماورد فيمن اراد هدمها او ارتكب معصية عندها و باب (١١) ان من احدث فى المسجد الحرام متعمداً يضرب رأسه ضرباً شديداً و من احدث فى الكعبة متعمداً يقتل و باب (١٢) حرمة دخول المشركين المسجد الحرام والبيت ما يدل على فضل الكعبة والمسجد.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (١٧) استحباب كسوة الكعبة و باب (١٨) عدم جواز اخذ حليها ما يدل على فضل الكعبة.

و يستفاد من غير واحد من احاديث باب (٢٣) فضل مكة ما يدل على فضل الكعبة **وكذا فى** احاديث باب (٥٥) علة تسمية مكة بمكة **وفى** رواية ابن سنان (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام لم سميت الكعبة بمكة

قال لبكاء الناس حولها وفي رواية العزرمي (٦) نحوه وفي احاديث باب (١) فضل الحج من ابواب فضائل الحج ما يدل على فضل البيت وفي مرسلة فقيهه (٣٨) من هذا الباب قوله عليه السلام من اراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت.

وفي رواية ابي بصير (١١) من باب (١) حرمة تعطيل البيت عن الحج من ابواب وجوب الحج قوله عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة. وفي مرسلة فقيهه (٢) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام وكان (الحجر) اشدّ بياضاً من اللبن و اسودّ من خطايا بني آدم (الى ان قال) و صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأنّ الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش. وفي مرسلة الفقيه (٤) قوله و حرّم المسجد لعلّة الكعبة وحرّم الحرم لعلّة المسجد الخ.

وفي رواية عبدالكريم (٢١) قوله ان الله حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق.

وفي رواية ابراهيم (١) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام و كان الحجر اشدّ بياضاً من اللبن و اضوء من الشمس و أنّما اسودّ لأنّ المشركين تمسّحوا به وفي مرسلة فقيهه (٣) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله و ماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر و حجر عليه لثلاً يوطئ قبرها.

وفي رواية عباس (٢٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عليه السلام حرّم الله المسجد لعلّة الكعبة الخ وفي جميع احاديث باب (٢) ما ورد من الدّعاء عند استقبال الحجر من ابواب الطواف ما يدل على فضل البيت. وفي كثير من احاديث باب (٤) وجوب الطواف ما

يدلّ على فضل البيت والركن والملتزم **وفي** احاديث باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر ما يدلّ على فضله **وفي** احاديث باب (١٥) حكم استلام الاركان ما يدلّ على فضل الحجر الأسود والركن الذى فيه والركن اليمانى.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٩) أنّه هل الطواف بالبيت افضل أم الصلوة فى المسجد الحرام قوله عليه السلام اهبط الله الى الكعبة مائة وسبعين رحمة الخ **وفي** رواية ابن عباس (٧) قوله صلى الله عليه وآله انّ الله عزّ وجلّ ينزل فى كلّ يوم وليلة الى الكعبة مائة وعشرين رحمة الخ.

وفي رواية ابن القدّاح (١) من باب (٢٥) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام الدخول فيها دخول فى رحمة الله و الخروج منها خروج من الذنوب الخ **وفي** رواية على بن خالد (٣) قوله عليه السلام الداخل الكعبة يدخل والله راضٍ عنه و يخرج عطلاً من الذنوب **وفي** رواية ابى بصير (٢) من باب (٢٧) اختيار الاناث من الابل على المذكور من ابواب احكام الدوابّ قوله صلى الله عليه وآله انّ الله تعالى اختار من كلّ شىء شيئاً واختار من الارض مكّة و اختار من مكّة المسجد و اختار من المسجد الموضع الذى فيه الكعبة **وفي** غير واحد من احاديث باب (١٥٥) انّ النظر الى وجه العالم عبادة من ابواب العشرة ما يدلّ على انّ النظر الى الكعبة عبادة.

(١٤) باب انّ الله تعالى أوحى الى الكعبة حين شكت

اليه من قلة الزوّار بان ينزل نوراً على امة محمد صلى الله عليه وآله

حتى يحنّوا ويزفوا اليها

١٦١٨١ (١) فقيهه ١٥٨ ج ٢- روى انّ الكعبة شكت الى الله عزّ وجلّ

فى الفترة بين عيسى عليه السلام و محمد صلى الله عليه وآله فقالت يا ربّ مالى قلّ زوّارى

مالي قلّ عوادي فأوحى الله جلّ جلاله اليها أنّي منزل نوراً جديداً على قوم يحنون اليك كما تحنّ الأنعام الى اولادها و يزقون اليك كما تزفّ النسوان الى ازواجها يعنى امّة محمد صلّى الله عليه وآله.

(١٥) باب أنّ من استلم الحجر فيصلى ركعتين عند المقام فوضع

يده على باب الكعبة فحمد الله لا يسأل الله شيئاً الاّ

أعطاه الله انشاء الله

١٦١٨٢ (١) مستدرک ٣٨٣ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله قال انه ليس من عبد يتوضأ ثمّ يستلم الحجر ثمّ يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثمّ لا يسأل الله شيئاً الاّ اعطاه انشاء الله.

(١٦) باب انه لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت

١٦١٨٣ (١) كافي ٥٤٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب ٥٣ ج ٥ -

سهل (بن زياد - يب) عن عليّ بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت (١).

١٦١٨٤ (٢) كافي ٦٦٣ ج ٢ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد

بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن عليّ بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يحتبى قبالة الكعبة (٢).

١٦١٨٥ (٣) كافي ٣٦٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم و يكره في المسجد الحرام.

العلل ٤٤٦- أبي (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم قال و يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاما للكعبة.

١٦١٨٦ (٤) مستدرک ٥٨٣ ج ٩- نوادر على بن اسباط عن رجل من اصحابنا يكتنّى ابا اسحق عن بعض اصحابه عن عليّ بن الحسين عليه السلام انه قال في حديث و اذا كان مقابل الكعبة لم يجز له ان يحتبى و هو ناظر اليها.

وتقدّم في رواية زرارة (٥) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو (اي ابو جعفر) محتبٍ مستقبل القبلة. وفي رواية زرارة (٦) قوله كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتبٍ مستقبل الكعبة (والظاهر اتحاد الروایتين).

ويأتى في مرسله فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ قوله و أنّما يكره الاحتباء (الاحتذاء - خ ل) في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة.

(١٧) باب استحباب كسوة الكعبة وأول من كساها وأنه

تصلح ثيابها للصبيان والمصاحف والمخدّة لابتناء

البركة والمصلّى يصلّى عليه و جواز بيعها و شرائها

١٦١٨٧ (١) قرب الاسناد ١٣٩- السندی بن محمد البرزاق قال

حدّثني ابو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يبعث بكسوة البيت في كلّ سنة من العراق.

١٦١٨٨ (٢) اثبات الوصية ٣٥- (مرسلا في حديث قال) وهو (اي

اسماعيل عليه السلام) اول من ركب الخيل وكسى البيت ولبس العمام و اطعم الحاج.

١٦١٨٩ (٣) تهذيب ٤٤٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩

ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة عن فقيهه ١٦٤ ج ٢ - عبد الملك (١) بن عتبة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عما (٢) يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئاً منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبتغي بذلك البركة انشاء الله.

وتقدّم في رواية ابن ابي عمارة (١) من باب (١٤) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة من ابواب تكفين الميّت (ج ٣) قوله الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفّن به الميّت قال لا.

وفي رواية عبد الملك (٣) قوله رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففضى بيعه حاجته وبقى بعضه في يده هل يصلح له بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد (ه - خ) ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفّن به الميّت قال لا.

وفي مرسلة فقيهه (٤) من باب (١٣) جواز الصلوة على السرير من ابواب مكان المصلّى (ج ٤) قوله لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلّى يصلّى عليه.

وفي رواية ابي بصير (١١) من باب (٢) بدؤ البيت ^{ج ١٢} قوله عليه السلام ان آدم اول من كساه الشعر وقوله ثمّ كساه تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع ثمّ كساه ابراهيم عليه السلام الخصف و اول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي.

وفي مرسلة فقيهه (٢) من باب (٤) حدّ المسجد الحرام قوله عليه السلام

(١) سأل عبد الملك بن عتبة ابا عبدالله (ع) - فقيهه. (٢) عن شيء يصل الينا - يب.

و أوّل من كسا البيت ابراهيم عليه السلام وفي مرسلته فقيه (٦) قوله وان قريشا لمّا بنوها كسوها الأردية.

وفي رواية اسمعيل (٤) من باب (٨) عظم حرمة الكعبة و ماورد فيمن اراد هدمها قوله ثمّ اتى تتبع وكساه (الى ان قال) وفي رواية اخرى كساه النطاع (الانطاع - خ ل) وطيبه.

وفي رواية علىّ بن ابراهيم (١) من باب (٩) قصّة هدم الكعبة و بنائها قوله فلما بنوها كسوها الوصائد (الوصائل - خ).

ويأتى فى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام من ابواب وجوه الحجّ قوله فقالت فهلاًّ احوك للكعبة ثيابا فتسترها (فتسترها - خ ل) كلّها فانّ هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل عليه السلام بلى فاسرعت فى ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم (الى ان قال) و اتموا كسوة البيت و علّقوا عليها بايين وفي مرسلته فقيه (٣) نحوه.

وفي رواية زرارة (٧) من باب (١٦) حجّ موسى و عيسى عليهما السلام قوله عليه السلام وكسا (سليمان بن داود عليه السلام) البيت القباطى.

(١٨) باب عدم جواز اخذ حلّي الكعبة ولو لتجهيز

جيوش المسلمين

١٦٦٩٠ (١) نهج البلاغة ١٢٠٧ ج ٢ - قال روى أنّه ذكر عند عمر بن

الخطّاب فى ايامه حلّي الكعبة و كثرته فقال قوم لو اخذته فجهّزت به جيوش المسلمين كان اعظم للأجر و ما تصنع الكعبة بالحلّي فهمّ عمر بذلك و سئل عنه امير المؤمنين عليه السلام فقال انّ القرآن انزل على رسول الله صلّى الله عليه وآله و الاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة فى

محمد عن موسى بن القاسم عن **تهذيب** ٤٨٣ ج ٥ - **علي** بن جعفر عن اخيه ابي الحسن **عليه السلام** (١) قال سئلته عن رجل جعل (ثمن - يب) جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له (قَوْم الجارية او بعها ثم - كا) مر منادياً يقوم **علي** الحجر فينادى ألا من قصرت به نفقته او قطع به (طريقه - كا ٢٤٢) او نفذ (به - كا ٢٤٢) طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطى **اولاً** ف**اولاً** حتى يتصدق بثمان الجارية (٢) **تهذيب** ٤٤٥ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢١٤ ج ٩ - موسى بن القاسم عن **علي** بن جعفر مثله سنداً و متنأً

العلل ٤٥٩ - ابي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن **علي** بن جعفر عن اخيه ابي الحسن **عليه السلام** نحوه.

قرب الاسناد ٢٤٦ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه **علي** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر **عليه السلام** قال و سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة فقال له مر منادياً وذكر نحو ما في كا .

١٦١٩٣ (٣) **كافي** ٢٤٢ ج ٤ - احمد بن محمد عن **علي** بن الحسن الميثمي (٣) عن اخويه محمد و احمد عن **علي** بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن **سعيد** بن عمرو (٤) الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الى اخي بجارية كانت له مغنّية فارهة (٥) وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف **علي** فيه.

(١) موسى - يب. (٢) ينفذ ثمن الجارية - كا. (٣) التيمي - كا خ.

(٤) سعد بن عمر - خ ل. (٥) جارية فارهة: حسناء مليحة - اللسان.

فقال لى رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك فى هذا الى الحق قلت بلى قال فاشاز الى شيخ جالس فى المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسأله قال فاتيته عليه السلام فسألته و قصصت عليه القصة.

فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب و ما اهدى لها فهو لزوارها بج الجارية و قم على الحجر فناد مثل من منقطع به و هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرنى بدفعها الى بنى شيبه فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم (١) و قطع ايديهم و طاف بهم و قال هؤلاء سراق الله.

تهذيب ٢١٣ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفى عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخى بجارية كانت له مغنيّة فارهة للكعبة فقيل لى ادفعها الى بنى شيبه و ذكر مثله.

العلل ٤١٠ - ابي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن على بن الحسن الميثمى (٢) عن اخويه محمد و احمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفى عن رجل من اهل مصر نحوه.

١١٦١٩٤ (٤) **كافى** ٢٤١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى **تهذيب** ٢١٢ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرنى **ياسين** قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوماً اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى

(١) لاخذهم - كاخ ل. (٢) التيمى - خ.

بالف درهم للكعبة فلما قدم (الوصى - كا) مكة سأل فدلّوه على بنى شيبية فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا (له - يب) (قد - كا) برئت ذمتك ادفعها ليना فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام . قال (فقال - يب) ابو جعفر فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من امّ (١) هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلّت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى (٢) هؤلاء الذين سميت لك (٣) فاتي الرجل بنى شيبية فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضالّ مبتدع ليس يوخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك (بحق) هذا (٤) و بحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بنى شيبية فاخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وانك لا علم لك ثمّ ستلونى بالعظيم الا (٥) بلغتك ما قالوا قال وانا اسئلك بما (٦) ستلوك لما أتيتهم فقلت لهم ان من علمى ان لو وليت شيئا من امر (٧) المسلمين لقطعت ايديهم ثمّ علقتها (٨) فى استار الكعبة ثمّ اقمتمهم على المصطبة (٩) ثمّ امرت مناديا ينادى (١٠) الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم **العلل** ٤٠٩ - حدّثنى محمد بن علي ما جيلويه قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرنى ياسين و ذكر نحوه **المناقب** ١٩٩ ج ٤ - اوصى رجل بالف درهم للكعبة و ذكر نحوه الى قوله فادفعها الى هؤلاء

(١) زار - يب. (٢) فى يب. (٣) سميت قال - يب. (٤) نسألك عن هذا - يب.

(٥) لما - يب. (٦) بعد ما - يب. (٧) امور يب. (٨) وعلقتها - يب.

(٩) المصطبة: بكسر الميم وشدّ الباء، كالدكان للجلوس عليه.

(١٠) منادين ينادون - يب.

١٦١٩٥ (٥) غيبة النعماني ٢٣٦ - أخبرنا علي بن الحسين (١) قال

حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال حدّثنا محمد بن الحسن الرازي عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن سنان عن محمد بن علي الحلبي (٢) قال حدّثنا بندار الصيرفي عن رجل من اهل الجزيرة كان قد جعل علي نفسه نذراً في جارية وجاء بها الى مكة قال فلقيت الحجة فاخبرتهم بخبرها وجعلت لا اذكر لاحد منهم امرها الا قال (لى-خ) جئنى بها وقد وفى الله نذرك فدخلنى من ذلك وحشة شديدة فذكرت ذلك لرجل من اصحابنا من اهل مكة فقال لى تأخذ عنى فقلت نعم فقال انظر الرجل الذى يجلس بحذاء (٣) الحجر الاسود و حوله الناس و هو ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فأتته فاخبره بهذا الامر فانظر ماذا يقول لك فاعمل به.

قال فأتيته فقلت^(٤) رحمك الله أتى رجل من اهل الجزيرة و معى جارية جعلتها علي نذراً لبيت الله فى يمين كانت عليّ وقد أتيت بها و ذكرت ذلك للحجة واقبلت لالقى منهم احداً الا قال جئنى بها و قد وفى الله نذرك فدخلنى من ذلك وحشة شديدة فقال يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل بلادك ممّن حجّ هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يقوى على العود الى بلادهم ففعلت ذلك ثم اقبلت لالقى احداً من الحجة الا قال ما فعلت بالجارية فاخبرتهم بالذى قال ابو جعفر عليه السلام فيقولون هو كذاب جاهل لا يدرى ما يقول فذكرت مقالتهم لابي جعفر عليه السلام.

(١) قال فى الوسائل علي بن الحسين بن بابويه ولكن الظاهر أنّه هو المسعودى صاحب اثبات الوصية فأنّه من شيوخه كما صرح به فى غير مورد.

(٢) الحنفى - خ - الخثعمى خ. (٣) عند - خ. (٤) وقلت - خ. (٥) بلا ٥٥ - خ.

فقال قد بلغتني تبليغ^(١) عنى فقلت نعم فقال قل لهم قال لكم ابو جعفر كيف بكم لو قد قطعت ايديكم و ارجلكم فعلقت فى الكعبة ثم يقال لكم نادوا نحن سراق الكعبة فلما ذهبت لأقوم قال اننى لست انا افعل ذلك و انما يفعله رجل منى.

١٦١٩٦ (٦) العلل ٢٢٩- حدثنا احمد بن زياد بن جعفر

الهمداني رض قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت لابي الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام (فى حديث) باى شىء يبدء القائم فيكم اذا قام قال يبدء بنى شيبه و يقطع ايديهم لانهم سراق بيت الله عزوجل.

١٦١٩٧ (٧) تهذيب ٣٣٣ ج ٤- احمد بن محمد عن على

بن الحكم عن ابن ابى حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذى قتل فيه الحسين عليه السلام و يقطع ايدى بنى شيبه و يعلقها فى الكعبة.

١٦١٩٨ (٨) فقيه ١٢٦ ج ٢- (فى ضمن العلل التى نقلها

باسناده عن النبى و الأئمة صلوات الله عليهم قال) و انما (لا - خ) يستحب^(٢) الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجة دون المساكين و الكعبة لا تأكل و لا تشرب و ما جعل هديالها فهو لزوارها.

وروى انه ينادى على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه.

١٦١٩٩ (٩) كافي ٢٤٣ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن ابى عبد الله البرقى عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجة

(١) تبليغ - خ

(٢) فى بعض النسخ يستحب الهدى و الظاهر انه سهو و صحيحه لا يستحب.

و انا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا و امرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتره عسلا و زعفرانا و خذطين قبر ابي عبدالله عليه السلام واعجنه بماء السماء و اجعل فيه شيئا من العسل و الزعفران و فرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم **كامل الزيارات** ٢٧٤- حدّثني محمد بن عبدالله عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي نحوه.

العلل ٤١٠- حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثني عليّ بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن ابيه باسناده عن بعض اصحابنا قال دفعت اليّ امرأة و ذكر مثله **المحاسن** ٥٠٠- البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا قال رفعت اليّ امرأة و ذكر نحوه.

١٦٢٠٠ (١٠) **مستدرک** ٣٥١ ج ٩- احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن **الحلبی** عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة و فلانة فأعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي اتما الهدى ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله و ما كان من اشباه هذا فليس بشيء، لا هدى و لا يذكر فيه الله.

١٦٢٠١ (١١) **العلل** ٤٠٨- حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصقّار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن **السكوني** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال لو كان لي واديان يسيلان ذهباً و فضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لأنه يصير الى الحجبة دون المساكين.

و تقدّم في رواية الكافي (١٢) من باب (٨) عظم حرمة

الكعبة قوله بغت جُرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة (الى ان قال) بعث الله عليهم الرعاف (الزعافخ) والنمل وافناهم.
ويأتى فى رواية الحرانى (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام
 من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر
 اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله تعالى ان انحره واطعمه الحاجّ.

(٢٠) باب أنّه لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئاً ردّه وأنّه يكره ان يأخذ

من سكّ المقام

١٦٢٠٢ (١) كافي ٢٢٩ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد
 عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابى ايوب الخزاز قهذيب
 ٤٥٣ ج ٥ - احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابى ايوب
 تهذيب ٤٢٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب
 عن فقيه ١٦٥ ج ٢ - محمد بن مسلم قال (١) سمعت ابا عبدالله عليه السلام
 يقول لا (٢) ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة (٣) وان اخذ
 من ذلك شيئاً ردّه.

١٦٢٠٣ (٢) كافي ٢٢٩ ج ٤ - احمد بن مهران عمّن حدّثه عن محمد
 بن سنان عن فقيه ١٦٥ ج ٢ - حذيفة (٤) بن منصور قال قلت لابي
 عبدالله عليه السلام ان عمى كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به
 فقال ردّه اليها.

(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي - فقيه. (٢) ليس - يب ٤٥٣.

(٣) حول البيت - فقيه و يب ٤٥٣.

(٤) قال حذيفة بن منصور لا يعبده الله عليه السلام - فقيه.

٤١٦٢٠٤ (٣) كافي ج ٢٢٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد ابن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن فقيه ١٦٤ ج ٢ -
مغوية بن عمّار (١) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا (٢) من سكا
المقام و ترابا من تراب البيت و سبع حصيات قال بئس ما صنعت اما
التراب والحصاة (٣) فردّه.

٥١٦٢٠٥ (٤) تهذيب ج ٤٤٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٢٩

ج ٤ - حميد بن زياد عن (الحسن بن محمد - يب) ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن فقيه ١٦٥ ج ٢ - زيد الشحام (٤) قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد (وفي نوبى) حصاة قال فردّها (٦) او
اطرحها فى مسجد.

وتقدّم فى رواية وهب بن وهب (١) من باب (٢٥) أنّه يجب
على من اخرج حصى المسجد ان يرده اليه من ابواب المساجد قوله
عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها او فى
مسجد آخر فانّها تسبّح.

(٢١) باب أنّه لا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة

٦١٦٢٠٦ (١) تهذيب ج ٤٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغى
لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة.

٧١٦٢٠٧ (٢) المقنعة ج ٧٠ - نهى الصادق عليه السلام ان يرفع الانسان فى مكة

بناء فوق الكعبة.

(١) روى عن معاوية بن عمّار - فقيه.

(٢) السكّ: ضرب من الطيب يركّب من مسك ورامك. (٣) الحصى فقيه - كاخ.

(٤) قال لابي عبد الله (ع) زيد الشحام - فقيه. (٥) ما بين القوسين ليس فى الفقيه.

(٦) تردّها - يب.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٥) أنه يستحب للحاج أن يرجع الى بلده بعد الفراغ من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة.

(٢٢) باب فضل المسعى

١١٦٢٠٨ (١) **كافي** ٤٣٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن ابي بصير **العلل** ٤٣٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن يحيى العطار و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن أسلم عن يونس عن **ابي بصير** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله تعالى من المسعى لأنه يدل فيه كل جبار.

كنز الفوائد ٢٢٤ - روى عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول (وذكر مثله).

١١٦٢٠٩ (٢) **العلل** ٤٣٣ - حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن **مغوية** بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لله عز وجل منسك احب الى الله تبارك وتعالى من موضع السعى ^(١) وذلك أنه يدل فيه كل جبار عنيد.

ويأتي في رسالة فقيه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام وإنما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لأنه يدل فيه كل جبار **والاحظ** باب (١) فضل السعى من ابوابه ^(١٢) و باب (٢) وجوبه فان فيهما ما يمكن ان يستفاد منه فضل المسعى.

(٢٣) باب فضل مكة وأن اسمائها خمسة و استحباب اماطة الأذى عن طريقها وكثرة التسيح والصلوة والصيام و

ختم القرآن بها لأن أفعال البرّ فيها مضاعفة كما أنّ
الإثم والمعصية فيها أشدّ عذاباً وإنّ المقام بها والدّفن
فيها أفضل من سائر البلدان ويكره الخروج منها ومن
المدينة بعد ارتفاع النهار قبل اتیان الظهّرين

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ
اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَ
بِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦) وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ
إِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ (٢١٧)

الأنفال (٨) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ (٣٤)

ابراهيم (١٤) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي
وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ
ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ
النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧)

الحجّ (٢٢) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ
بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ (٢٥).

النمل (٢٧) إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبُدْ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ
كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩١).

القصص (٢٨) أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ
شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٥٧).

العنكبوت (٢٩) أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ

مِنْ حَوْلِهِمْ أَقْبَابُ بَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ (٤٧).
الشورى (٤٢) وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى
وَمَنْ حَوْلَهَا (٧).

البلد (٩٠) لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (١).

التين (٩٥) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ (٣).

١٦٢١٠ (١) فقيه ١٥٧ ج ٢ - سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أحب الأرض إلى الله عز وجل مكة وما تربة أحب إلى الله عز
وجل من تربتها ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ولا شجر
أحب إلى الله عز وجل من شجرها ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من
جبالها ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها.

١٦٢١١ (٢) فقيه ١٥٨ ج ٢ - حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في
حجر أنى أنا لله ذو مكة صنعتها (١) يوم خلقت السموات والأرض ويوم
خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفيفا مباركا (٢) لاهلها
فى الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها و اسفلها
والثنية (٣).

١٦٢١٢ (٣) تفسير العياشى ٣٦ ج ١ - عن عطاء عن أبي جعفر عن
أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث طويل فى
قصة آدم عليه السلام الى ان قال) قال (اى آدم) فأهبطنا برحمتك الى أحب
البقاع اليك قال فاوحى الله الى جبرئيل ان اهبطهما الى البلدة المباركة
مكة فهبط بهما جبرئيل فألقى آدم على الصفا وألقى حواء على المروة الخبر.
١٦٢١٣ (٤) مستدرک ٣٤٥ ج ٩ - السيد فضل الله الراوندى فى

النوادر عن ابي المحاسن عن ابي عبد الله بن عبد الصمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن المثنى عن عَفَّان بن مسلم عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن **ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك و تعالي اختار من الكلام اربعة الى ان قال و من البقاع اربعا الى ان قال و اما خيرته من البقاع فمكة و المدينة و بيت المقدس و فار التور بالكوفة الخبر.

١٦٢١٤ (٥) **الخصال** ٢٢٥- حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس

(رض) قال حدثني ابي قال حدثني محمد بن احمد قال حدثني ابو عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) ان الله تبارك و تعالي اختار من البلدان اربعة فقال الله عز و جل «**وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَ طُورِ سَيْنِينَ وَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ**» فالتين المدينة و الزيتون بيت المقدس و طور سينين الكوفة و هذا البلد الامين مكة و اختار من النساء اربعا مريم و آسية و خديجة و فاطمة و اختار من الحج اربعة الشج و العج و الاحرام و الطواف فاما الشج النحر و العج ضجيج الناس بالتلبية و اختار من الاشهر اربعة رجب و شوال و ذالقعده و ذالْحجَّة و اختار من الايام اربعة يوم الجمعة و يوم التروية و يوم عرفة و يوم النحر.

١٦٢١٥ (٦) **تفسير علي بن ابراهيم** ٦٥ ج ١- حدثني ابي عن

النضر بن سويد عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان نازلا في بادية الشام (الى ان قال) ثم أمره ان يخرج اسمعيل عليه السلام و امه عنها فقال يارب الى اى مكان قال تعالى الى حرمى و أمنى و اول بقعة خلقتها من الارض و هى مكة الخبر

١٦٢١٦ (٧) **فقيه** ١٥٩ ج ٢- وروى أنه وجد في حجر آخر مكتوب

هذا بيت الله الحرام بمكة (١) تكفل الله عزّ وجلّ برزق أهلها من ثلثة سبل مبارك لهم^(٢) فى اللحم والماء.

١٦٢١٧ (٨) المحاسن ٦٨- البرقى عن عمرو بن عثمان وابى على

الكندى عن على بن عبدالله بن جبلة عن رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام قال تسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق فى سبيل الله.

١٦٢١٨ (٩) وعنه عن عمرو بن عثمان عن على بن خالد عمّن حدّثه

عن ابى جعفر عليه السلام قال الساجد بمكة كالمتشحط (٣) بدمه فى سبيل الله.

١٦٢١٩ (١٠) مستدرک ٣٦٣ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه السلام

وانظر اين انت فأنما انت فى حرم الله و ساحة بلاد الله و هى دار العبادة فوطن (٤) نفسك على العبادة فانّ الصلوة والصيام والصدقة و افعال البرّ مضاعفة والإثم والمعصية اشدّ عذاباً مضاعفة فى غيرها فمن همّ لمعصية و لم يعملها كتب عليه سيئة لقوله تعالى «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» و ليس ذلك فى بلد غيره و أنما اراد اصحاب القبيلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بارادتهم قبل فعلهم فوطن نفسك على الورع و احرز لسانك و لاتنطق الا بما لك و اكثر من التسبيح و التهليل و الصلوة على محمد ﷺ و أمر بالمعروف و انه عن المنكر و افعّل الخير و عليك بصلوة الليل و طول القنوت و كثرة الطواف الى ان قال فان قدرت ان لاتخرج من مكة حتى تختم القرآن فافعل.

١٦٢٢٠ (١١) مستدرک ٣٦٤ ج ٩- السيد فضل الله الراوندى فى

نوادره عن احمد بن محمد بن احمد بن يونس عن ابي عبدالله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى ابن ابى عمر عن عبد الرحيم بن زيد بن

(١) مكة - خ (٢) لأمله - خ . (٣) يتشحط فى دمه اى يتخبّط و يضطرب و يتمرّغ فيه

(٤) اى مهّد نفسك و احمّلها -

اسلم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** (١) قال قال رسول الله ﷺ من ادرك شهر رمضان بمكة من اوله الى آخره صيامه وقيامه كتب الله له مائة الف شهر رمضان في غير مكة و كان له بكل يوم مغفرة و شفاعاة و بكل ليلة مغفرة (و شفاعاة - بحار) و بكل يوم حملان فرس في سبيل الله تعالى و بكل يوم دعوة مستجابة و كتب له بكل يوم عتق رقبة و كل يوم حسنة و كل ليلة حسنة و كل يوم درجة و كل ليلة درجة **ورواه في البحار** ٣٤٩ ج ٩٦ - عن الراوندى مثله سنداً و متنأً.

١٦٢٢١ (١٢) **فقيه** ١٤٦ ج ٢ - قال **علي بن الحسين** عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ﷺ و يرى منزله من الجنة (٢) و تسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز و جل و من صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد و انا انزلناه و آية السخرة و آية الكرسي لم يمت الا شهيداً و الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها و صيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها و الماشى بمكة في عبادة الله عز و جل.

١٦٢٢٢ (١٣) **كافي** ٦١٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد (٣) عن خالد بن ماذ القلانسي عن **ابي حمزة** الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال **فقيه** ١٤٦ ج ٢ - من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل (من ذلك - كا) او اكثر (و ختمه في يوم جمعة - كا) كتب (الله عز و جل - فقيه) له من الاجر و الحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون (فيها - كا) و (كذلك - فقيه) ان ختمه في ساير الايام (فكذلك - كا) **الثواب** ١٢٥ - حدّثني

(١) ابي عياش - بحار. (٢) في الجنة - خ. (٣) بن سعيد - خ.

محمد بن الحسن (رض) قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب مثله سنداً و متنأً. **عدّة الداعي** ٢٧٠- خالد بن مادّ القلانسي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

١٦٢٢٣ (١٤) **المحاسن** ٦٩- البرقي عن عمرو بن عثمان (عن عليّ بن عبدالله - ثل) عن عليّ بن خالد عمّن حدّثه عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله و يرى منزله من الجنة.

١٦٢٢٤ (١٥) **كافي** ٥٤٧ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اماط (٢) اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة و من كتب له حسنة لم يعدّبه.

فقيه ١٤٧ ج ٢- (قال ابو جعفر الباقر عليه السلام) و من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عزّ و جلّ له حسنة و فى خبر آخر و من قبل الله منه حسنة لم يعدّبه.

١٦٢٢٥ (١٦) **تهذيب** ٤٧٦ ج ٥- عليّ بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله افضل.

١٦٢٢٦ (١٧) **فقيه** ١٤٦ ج ٢- قال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه و لاهل بيته و لكلّ من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت و عصموا من كلّ سوء اربعين و مائة

سنة والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمشحط بدمه في سبيل الله و من خلف حاجاً في أهله بخير كان له كاجر حتى كأنه يستلم الحجر (١)

١٦٢٢٧ (١٨) **المحاسن** ٦٨ - البرقي عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن **خالد القلانسي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول النائم بمكة كالمشحط في البلدان.

١٦٢٢٨ (١٩) **دعوات الراوندي** ١٧٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله من مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة و من صبر على حرّ مكة ساعة تباعدت منه النار مسيرة مائة عام و تقربت منه الجنة مسيرة مائة عام.

١٦٢٢٩ (٢٠) **مستدرک** ٣٦٤ ج ٩ - القطب الراوندي في قصص الانبياء باسناده الى الصدوق باسناده عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى بمكة تسعمائة نبي.

١٦٢٣٠ (٢١) **مستدرک** ٣٦٥ ج ٩ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره مرسلان كل نبي اهلك قومه اتى مكة و عبد الله تعالى فيها الى ان يقدم على الله تعالى.

١٦٢٣١ (٢٢) **عوالي اللئالي** ١٨٦ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في مكة ما اطيبك من بلد و احبك الي و لولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك.

١٦٢٣٢ (٢٣) **تفسير الامام** ٥٥٤ - قال الامام عليه السلام قال علي بن الحسين (٢) عليه السلام لما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بمكة و اظهر بها دعوته و

نشر بها كلمته و عاب اديانهم (١) في عبادتهم الاصنام واخذوه (٢) و
اساؤا معاشرته و سعوا في خراب المساجد المبنية التي كانت لقوم من
خيار اصحاب محمد ﷺ و شيعته و شيعة علي بن ابيطالب صلوات
الله عليهما كان بفناء الكعبة مساجد يحيون فيها ما اماته المبطلون
فسعى هؤلاء المشركون في خرابها و ايداء (٣) محمد ﷺ و ساير
اصحابه و الجاؤه (٤) الى الخروج من مكة الى (نحو) المدينة التفت خلفه اليها.
وقال الله يعلم اني احببك و لولا ان اهلك اخرجوني عنك لما آثرت
عليك بلداً و لا ابتغيت عنك بدلاً و اني لمغتم على مفارقتك فأوحى الله
اليه يا محمد ان العلي الأعلى يقرء عليك (٥) السلام و يقول سنردك الى
هذا البلد ظافراً غانماً سالماً قادراً قاهراً و ذلك قوله تعالى «ان الذي
فرص عليك القرآن لرادك الى معاد» يعنى الى مكة ظافراً غانماً الخبر.
١٦٢٣٣ (٢٤) مستدرك ٣٦٣ ج ٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب
عن النبى ﷺ انه قال و من مات بمكة فكان مات فى سماء الدنيا.

١٦٢٣٤ (٢٥) مستدرك ٣٠٨ ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى
تفسيره عن انس بن مالك عن رسول الله ﷺ ان الله تعالى يأمر يوم
القيمة ان يأخذوا باطراف الحجون و البقيع و هما مقبرتان بمكة و المدينة
فيطرحان فى الجنة.

١٦٢٣٥ (٢٦) مستدرك ٣٠٩ ج ٢ - عن عبد الله بن مسعود انه قال
كان رسول الله ﷺ فى جانب ارض بمكة هى اليوم مقبرة و لم تكن
يومئذ مقبرة فقال يبعث من هذه البقعة و من هذا الحرم يوم القيمة
سبعون الفاً يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم فى سبعين

(١) اعيانهم - البحار. (٢) واجدوه و الوجد: الغضب. (٣) و أذى - خ.

(٤) اى اضطرره و اكرهه. (٥) يقرئك - خ. (٦) سأردك - خ.

الفأ وجوههم كالقمر ليلة البدر.

١٦٢٣٦ (٢٧) الخصال ٢٧٨ - حدّ ثنا ابي رض قال حدّ ثنا سعد بن

عبدالله قال حدّ ثنا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدّ ثنا ايمن بن محرز عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اسماء مكة خمسة: أم القرى ومكة وبكة والبساسة كانوا اذا ظلموا بها بستتهم اى أخرجتهم واهلكتهم و أم رُحِم كانوا اذا لزموها رحموا.

العلل ٥٩٣ - العيون ٢٤١ ج ١ - (فى حديث اسئلة الشامى عن

علّى عليه السلام ثم قال الشامى فلم سميت مكة أم القرى قال عليه السلام لان الأرض دحيت من تحتها.

وتقدّم فى رواية ميسر (٢) من باب (٢٥) اشتراط قبول

الاعمال بولاية الأئمة عليهم السلام من ابواب المقدمات (ج - ١) قوله عليه السلام أتدرون أى البقاع أفضل عند الله منزلة فلم يتكلّم أحد منّا فكان هو الرادّ على نفسه فقال ذلك مكة الحرام التى رضىها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها وفى رواية النخعى (٤٩) قوله عليه السلام يا ميسر أى البلدان اعظم حرمة قال فما كان منّا أحد يجيبه حتّى كان الرادّ على نفسه فقال مكة الخ وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٢٤) من باب (٣٧) استحباب الصلوة فى مكة وفى مسجد الحرام من ابواب المساجد فى كتاب الصلوة قوله عليه السلام من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلّى الظهر والعصر نودى من خلفه لا صحبتك الله وفى سائر احاديث الباب ما يدلّ على استحباب كثرة الصلوة فى مكة وفى المسجد الحرام خصوصا عند المقام والحجرويين اليمانى والاسود وفى رواية ابى بصير (٢) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام واختار من الارض مكة.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على فضل مكة وعظم
 حرمتها وفي رواية ابي الصباح (٢) من باب (٢٥) ماورد في قوله تعالى
 «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ» قوله عليه السلام ولذلك
 كان يتقى ان يسكن الحرم وفي رواية ابي الصباح على نقل الفقيه قوله و
 لذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا (الى - خ) مكة وفي رواية الحلبي
 (٣) قوله فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة.

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكة يوم
 خلق السموات والارض قوله عليه السلام وفي حجر آخر مكتوب هذا بيت الله
 الحرام بيكته تكفل الله برزق اهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء.
وفي رواية ابي بصير (٢٠) من باب (١) فضل الحج من ابواب
 فضائل الحج قوله عليه السلام وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين.

وفي رواية هشام (٣٠) من باب (٩) انه هل الحج ماشيا افضل او
 راكباً من ابواب مقدمات الحج قوله ايما افضل نركب الى مكة فنعجل
 فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الركوب افضل وفي
 احاديث باب (٢٥) انه يستحب للحاج ان يرجع الى بلده بعد الفراغ من
 نسكه من ابواب زيارة البيت ما يدل على كراهة المقام بمكة سنة مالم
 يتحول عنها لانه يوجب قساوة القلب وفي رواية اسلمى (٦) من باب
 (٢٨) زيارة النبي صلى الله عليه وآله بعد الحج قوله صلى الله عليه وآله و من مات في احد
 الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم ينحسب وفي رواية ابي بصير
 (٢) من باب (٢٧) اختيار الاناث من الابل من ابواب احكام الدواب
 قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل اختار من كل شىء شيئاً اختار من الارض مكة.

انشاد الشعر فيها وفي الحرم

١٦٢٣٧ (١) العلل ٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْإِسْتَرِ
 آبادي قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ^(١) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى
 مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٢) الْمَنْقَرِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيِّنَةَ قَالَ قِيلَ لِلزَّهْرِيِّ مِنْ
 أَزْهَدِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ كَانَ وَ قَدْ
 قِيلَ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنَ الْمَنَازَعَةِ فِي صَدَقَاتِ عَلِيِّ
 بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ رَكِبْتَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ رَكْبَةً لَكَشَفَ
 عَنْكَ مِنْ غُرْرِ^(٣) شَرِّهِ وَ مِيلَهُ عَلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ فَإِنَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ خَلَّةٌ.

قال و كان هو بمكة و الوليد بها فقال عليه السلام و يحك أفي حرم
 الله أسأل غير الله عزوجل أتى لانف^(٤) ان أسأل الدنيا خالقها فكيف
 أسألها مخلوقاً مثلي و قال الزهري لا جرم ان الله عزوجل القي هيبته
 في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية.

و تقدم في رواية حماد (١) من باب (٣١) كراهة انشاد الشعر
 للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم في كتاب الصوم ج
 ١١ قوله يكره رواية الشعر للصائم و المنخرم و في الحرم.

(٢٥) باب ما ورد في قوله تعالى وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ
 بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَ وَجوب قتل السبع اذا الحد
 قال الله العزيز في سورة الحج (٢٢) وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ
 نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٢٥).

١٦٢٣٨ (١) كافي ٢٢٧ ج ٤- (علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل
 عن الفضل بن شاذان جميعاً عن - معلق) ابن ابي عمير عن فقيه ١٦٤ ج ٢-

(٣) غور - خ

(٢) زيد - خ

(١) سنان - خ

(٤) آنف لمن - خ

(٢٥) باب ما ورد في قوله تعالى وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ آيِمٍ ... ١٤٣

مغوية بن عمّار (١) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ آيِمٍ» قال كلّ ظلم الحاد (٢) و ضرب الخادم في غير ذنب (٣) من ذلك الالحاد.

١٦٢٣٩ (٢) كافي ٢٢٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن **ابى الصباح** الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ آيِمٍ» فقال كلّ ظلم يظلم (٤) الرجل نفسه بمكّة من سرقة او ظلم احد اوشىء من الظلم فأتى اراه الحاداً ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم.

العلل ٤٤٥- ابي ره قال حدّثنا احمد بن ادريس قال حدّثنا

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن **ابى الصباح** الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وذكر نحوه الاّ أنّه قال ولذلك كان ينهى ان يسكن الحرم).

فقيه ١٦٤ ج ٢- و في رواية **ابى الصباح** الكناني عن ابي

عبدالله عليه السلام قال كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكّة من سرقة او ظلم (احد - خ) او اخذ اوشىء من الظلم فأتى اراه الحاداً ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا (الى - خ) مكّة.

١٦٢٤٠ (٣) تهذيب ٤٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن

حمّاد عن **الحلبى** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ آيِمٍ» فقال كلّ الظلم فيه

(١) قال مغوية بن عمّار وسئلت ابا عبد الله - فقيه.

(٢) اصل الالحاد: الميل والعدول عن الشىء والالحاد: الاثم والظلم. (٣) بغير - خ.

(٤) يظلمه - خ. - يظلم به - علل.

الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة.

١٦٢٤١ (٤) **عوالي اللئالي** ٤٣٠ ج ١ - روى عن النبي ﷺ وكل

ظلم في مكة الحاد حتى شتم الخادم وان الطاعم فيها كالصائم في غيرها.

١٦٢٤٢ (٥) **تهذيب** ٦٣ ج ٥ - احمد (بن محمد) عن **أبي محمد**

الحسن بن عليّ الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام قال التحصين (١) بالحرم الحاد.

١٦٢٤٣ (٦) **كافي** ٢٢٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شادان جميعاً عن ابن ابي عمير عن **فقيه** ١٦٤

ج ٢ - **مغوية** بن عمّار (٢) قال اتى ابو عبدالله عليه السلام (في المسجد - كا)

فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام

الحرم الاّ ضربه فقال انصبوا له و اقتلوه فانه (قد - كاخ) **أحد العلل**

٥٣ - **حدّثنا محمد بن الحسن** (قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار -

خ) قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابى عمير عن حمّاد بن عثمان و مغوية بن حفص (٣) عن منصور جميعاً

عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابو عبدالله عليه السلام في المسجد الحرام فقيل له

و ذكر مثله (الاّ أنه قال فانه قد اُحد في الحرم).

وتقدّم في الرضوى (١٠) من باب (٢٣) فضل مكة **قوله** عليه السلام ^{ج ١٣}

فمن همّ لمعصية (اي في مكة) ولم يعملها كتب عليه سيئة لقوله تعالى «و

مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» وليس ذلك في بلد غيره.

(١) التحصّن - خ، والظاهر انّ التحصّن صحيح.

(٢) روى مغوية بن عمّار انه اتى ابو عبدالله (ع) فقيه

(٣) حمّاد بن عثمان عن مغوية و حفص - نل.

(٢٦) باب كراهة تأديب الخادم في الحرم

١٦٢٤٤ (١) قرب الاسناد ٣٦٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل)

عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال وسأله (أى الرضا عليه السلام) صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدّب مملوكه في الحرم فقال كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حدّ الحرم (ثمّ (١)) بعض اطنابه في الحرم وبعضها في الحلّ فإذا اراد أن يؤدّب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدّبّه في الحلّ ونقله المجلسي في البحار ج ٩٩ ص ٧٣.
وتقدّم في غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب ما ورد في قوله تعالى فيه آيات بينات ومن

دخله كان آمناً وعدم جواز التحصن بالحرم وحكم من

جنى جنابة ثم دخل الحرم او جنى فيه

قال الله تعالى في سورة آل عمران (٣) إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً (٩٧).

١٦٢٤٥ (١) كافي ٢٢٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن الحسن بن

محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ» فيه آيات بينات «مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً - خ) ما هذه الآيات البيّنات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام.

(١) وفي الوسائل اسقط لفظه (ثمّ) وفي البحار ايضاً اسقطها.

١٦٢٤٦ (٢) تفسير العياشى ١٨٧ ج ١ - عن ابن سنان قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله فيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ فما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم عليه السلام حين قام عليه فأثرت قدماه فيه و الحجر و منزل اسمعيل.

١٦٢٤٧ (٣) تهذيب ٤٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٥

ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال و الحجاج عن ثعلبة عن أبي خالد القمط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فقال لقد سألتنى عن شىء ما سألتنى (عنه - يب) احد (قط - يب) إلا من شاء الله (١) (ثم - خ) قال من أم هذا البيت و هو يعلم أنه البيت الذى امره الله (٢) عزوجل به و عرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمناً فى الدنيا و الآخرة فقيه ١٣٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام فى قول الله عزوجل «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال من أم هذا البيت (وذكر مثله).

تفسير العياشى ١٨٩ ج ١ - عن عبد الخالق الصيقل مثله الآ

أنه اسقط قوله (احد قط).

١٦٢٤٨ (٤) تفسير العياشى ١٩٠ ج ١ - عن علي بن عبد العزيز قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك قول الله تعالى «آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» و قد يدخله المرجئى و القدرى و الحرورى و الزنديق الذى لا يؤمن بالله قال لا و لاكمامة قلت فمن جعلت فداك قال و من دخله و هو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه و كفى هم الدنيا و الآخرة.

١٦٢٤٩ (٥) تهذيب ٤٤٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٦

(١) الآ ماشاء الله - تفسير العياشى. (٢) امر الله - فقيه. العياشى.

ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن **فقيه** ١٦٣ ج ٢- **عبدالله** بن سنان (١) عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (البيت عنى ام (٢) الحرم - كايب) قال من دخل الحرم (من الناس - كايب) مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ وما دخله (٣) من الوحش والطيّر كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى تخرج من الحرم.

١٦٢٥ (٦) **كافي** ٢٢٦ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال اذا احدث العبد فى غير الحرم جناية ثمّ فرّ الى الحرم لم يسع (٤) لأحد ان يأخذه فى الحرم و لكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فأنه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ و اذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحدّ فى الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة (٥).

تفسير العياشى ١٨٩ ج ١- عن عمران **الحلبى** عن ابي عبدالله **عليه السلام** (نحوه) الاّ أنه قال لم ينبغ ان يؤخذ واسقط قوله لانه لم يدع للحرم حرمة. ١٦٢٥١ (٧) **دعائم الاسلام** ١١٤ ج ٢- عن جعفر بن محمد **عليه السلام** انه سئل عن رجل قتل او سرق ثمّ لجأ الى الحرم فقال لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع فاذا خرج الى الحلّ اقيم عليه الحدّ.

١٦٢٥٢ (٨) **تهذيب** ٢١٦ ج ١٠- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل عن - معلق) **فقيه** ٨٥ ج ٤- ابن ابي عمير عن **هشام** بن الحكم عن ابي عبدالله **عليه السلام** فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثمّ يلجأ الى

(١) سأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله (ع) **فقيه** . (٢) او الحرم - يب . (٣) ومن دخله . وما دخل فى الحرم - **فقيه** . (٤) لم يسع - خ - لم ينبغ - خ . (٥) حرمه - خ .

الحرم قال لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم (١) ولا يباع فإنه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحدّ وان جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحدّ فى الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة.

العلل ٤٤٤- أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم

بن مهزيار عن اخيه علىّ عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنى الجناية (وذكر نحوه) تفسير **علىّ بن ابراهيم** ١٠٨ ج ١- (فى تفسير قوله تعالى «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا») حدّثنى أبى عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه) فقيه ١٣٣ ج ٢- روى أنّ من جنى جناية ثمّ لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحدّ ولا يطعم ولا يشرب (٢) ولا يؤذى (٣) حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ فان اتى ما يوجب الحدّ فى الحرم اخذ به فى الحرم لأنّه لم ير للحرم حرمة.

١٦٢٥٢ (٩) تفسير العياشى ١٨٩ ج ١- عن المثنى عن أبى عبد الله عليه السلام و سألته عن قول الله عزّوجلّ «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال اذا احدث (٤) السارق فى غير الحرم ثمّ دخل الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يكلم فإنه اذا فعل ذلك به اوشك ان يخرج فيؤخذ فاذا اخذ اقيم عليه الحدّ فان احدث فى الحرم اخذ و اقيم عليه الحدّ فى الحرم لأنّه من جنى فى الحرم اقيم عليه الحدّ فى الحرم.

١٦٢٥٤ (١٠) كافي ٢٢٧ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً- خ) عن ابن ابى عمير عن معوية

(١) ولا يتكلم - خ ل فقيه. (٢) لا يسقى - خ ل. (٣) لا يؤذى - خ ل.

(٤) أخذ - خ.

بن عمّار تهذيب ٤١٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار تهذيب ٤٦٣ ج ٥- علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمّار قال (١) سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحلّ ثم دخل (في - يب خ) الحرم فقال لا يقتل و (لكن - يب ٤١٩) لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ - يب ٤١٩) فيقام عليه الحدّ قلت (٢) فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال (فقال-يب ٤٦٣) يقام عليه الحدّ (في الحرم - كا) صاغرا (٣) أنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزّ وجلّ «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فقال هذا (٤) (هو - كا) في الحرم فقال «لَا تُعْذِرُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ».

١٦٢٥٥ (١١) مستدرک ٣٣٣ ج ٩- بعض نسخ الرضوي ومن قتل رجلا في الحلّ ثم دخل الحرم لم يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ ومن قتل في الحرم أقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يرع للحرم حرمة قال الله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقال «فَلَا تُعْذِرُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ».

١٦٢٥٦ (١٢) الجعفریات ٧١- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلًا واذنب ذنبًا ثم لجأ الى الحرم فقد أمن لا يقاد فيه مادام في الحرم ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم و

(١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل - يب.

(٢) قال قلت له فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحدّ (وصغار له) لأنّه لم يرع للحرم حرمة الخ يب ٤١٩. (٣) اى ذليلاً.

(٤) يعنى في الحرم وقال فلاعذران إلا على الظالمين يب ٤١٩ يقول هذا في الحرم يب ٤٦٣

لا يسقى ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف.

١٦٢٥٧ (١٣) **الجعفر يات ٧١** - بالاسناد قال قال رسول الله ﷺ

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من احدث فى الاسلام حدثا يعنى يحدث فى الحلّ فيلجأ الى الحرم فلا يؤويه احد ولا ينصره ولا يضيفه حتى يخرج الى الحلّ فيقام عليه الحدّ.

١٦٢٥٨ (١٤) **كافى ٢٢٧ ج ٤** - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن **عليّ** ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام فى الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث فى الحرم ذلك الحدث اخذ فيه.

١٦٢٥٩ (١٥) **تفسير العياشى ١٨٨ ج ١** - عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال يأمن فيه كلّ خائف مالم يكن عليه حدّ من حدود الله ينبغى ان يؤخذ به قلت فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا قال هو مثل الذى نكر (١) فى الطريق فيأخذ الشاة أو الشىء فيصنع به الامام ماشاء قال وسئلته عن طائر ادخل الحرم ^(٢) قال لا يؤخذ ولا يمسّ لانّ الله يقول «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

١٦٢٦٠ (١٦) **وعن عبد الله بن سنان** عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لله

أرأيت قوله «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عنى او الحرم قال من دخل

(١) مثل من مكر - خ - من يكن - من بكر - خ . (٢) يُدخَل - خ .

الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن و من دخل البيت (من المؤمنين عياشى) مستجيرا به (من المذنبين - وسائل) فهو آمن من سخط الله و من دخل الحرم من الوحش و السباع و الطير فهو آمن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم. ١٦٢٦١ (١٧) **قرب الاسناد ٨٢** - هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبدالله عليه السلام من رأى اّنه فى الحرم و كان خائفا آمن.

و تقدّم فى رواية الوشاء (٥) من باب (٢٥) ما ورد فى قوله تعالى «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ آلِهَةٍ» قوله عليه السلام التحصين (التحصن - خ) بالحرم الحاد.

و يأتى فى احاديث باب (٤٠) انّ الطبى او الطير او الوحش اذا دخل الحرم لا يؤخذ و باب (٤١) انّ الطير او الصيد اذا أدخل الحرم او اصاب فيه خلى سبيله و باب (٤٢) انه من اصاب صيدا فى الحّل فدخل الصيد الحرم حرم عليه ثمنه و لحمه و باب (٤٣) أنّ من ادخل الطير فى الحرم فليس له ان يخرجها من ابواب بدو المشاعر ج ١٢ و باب (٩٥) كفارات ما اصاب المحرم من الطير من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يناسب الباب فلاحظ **و فى** مرسة فقيه (٣) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام من ابواب وجوه الحج ج ١٢ قوله و اما قوله عزوجل **«فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ»** فاحدها انّ ابراهيم عليه السلام حين قام على الحجر اثر قدماه فيه و الثانية الحجر و الثالثة منزل اسمعيل عليه السلام.

(٢٨) باب أنّ الدائن لا يسلم على المديون بمكة و

لا يروعه ولا يطالبه حتى يخرج من الحرم الا ان يكون اعطاه حقه فى الحرم

١٦٢٦٢ (١) تهذيب ١٩٤ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران **كافى ٢٤١**

ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لى عليه مال فغاب عني زمانا فرأيتنه يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه (مالي - كا) قال (قال - يب) لا (لا - كا) تسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم.

١٦٢٦٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣- وان كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكّة او فى الحرم فلا تطالبه به ولا تسلّم عليه فتفزه الا ان تكون اعطيته حقك فى الحرم فلا بأس ان تطالبه (تطلبه - خ) فى الحرم.

(٢٩) باب ماورد فى قوله تعالى سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ و انه ليس ينبغى لأهل مكّة ان يجعلوا على دورهم ابوابا حتّى ينزل الحجاج معهم فى دورهم واول من بوبها معاوية قال الله تعالى فى سورة الحجّ (٢٢) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ (٢٥).

١٦٢٦٤ (١) فقيهه ١٢٦ ج ٢- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» فقال لم يكن ينبغى ان يوضع (١) على دور مكّة ابواب لأن للحجاج ان ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكّة ابواباً معوية.

العلل ٣٩٦- ابي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمان النَّاب عن عبدالله (١) بن عليّ الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» (وذكر مثله).

١٦٢٦٥ (٢) قرب الاسناد ١٠٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وقال سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ قال وفعل ذلك ابوبكر وعمر وعثمان وعليّ عليه السلام حتى كان في زمن معوية ..

١٦٢٦٦ (٣) وسائل ٢٧٠ ج ١٣ - عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال وليس ينبغي لِأهل مكة ان يمنعوا الحاجَّ شيئاً من الدّور ينزلونها.

١٦٢٦٧ (٤) مستدرک ٣٥٨ ج ٩ - القطب الراوندى في فقه القرآن كتب عليّ عليه السلام الى قثم بن عبتاس عامله على مكة أقم للناس الحجّ و اجلس لهم العصرين (٢) فافت المستفتى و علم الجاهل و ذاكر العالم و مر اهل مكة ان لا يأخذوا من ساكن اجرا فان الله سبحانه يقول «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» العاكف المقيم به والبادى الذى يحجّ اليه من غير اهله لو يأتى في رواية نهج البلاغه (١٧) من باب (٤١) ما ينبغي للوالى العمل به من ابواب ما يكتسب به في ضمن كتاب له عليه السلام الى قثم بن العباس مثله .

١٦٢٦٨ (٥) قرب الاسناد ١٤٠ - السندى بن محمد البرزاز قال حدّثنى ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام انه كره اجارة بيوت مكة و قرء سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ.

١٦٢٦٦ (٦) تفسير **علي بن إبراهيم** ٨٣ ج ٢ - وقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» قال نزلت في قريش حين صدوا رسول الله عن مكة وقوله «سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» قال اهل مكة و من جاء اليهم من البلدان فهم (فيه) سواء لا يمنع النزول و دخول الحرام.

١٦٢٧٠ (٧) **تهذيب** ٤٢٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن

يحيى عن **حسين** ابن ابى العلا قال ذكر ابو عبدالله عليه السلام هذه الآية «سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» فقال كانت مكة ليس على شىء منها باب و كان اول من غلق على باب المصراعين معوية ابن ابى سفيان و ليس ينبغى لاحدان يمنع الحاج شيئاً من الدور و منازلها.

١٦٢٧١ (٨) **كافي** ٢٤٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن **علي بن الحكم** عن **الحسين** ابن ابى العلا قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان معوية اول من غلق على باب مصر عين بمكة فممنع حاج بيت الله ما قال الله عزوجل «سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» و كان الناس اذا قدموا مكة نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجّه و كان معوية صاحب السلسلة التى قال الله عزوجل «فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» و كان فرعون هذه الأمة.

١٦٢٧٢ (٩) **تهذيب** ٤٦٣ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

حفص بن البخترى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس ينبغى لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا و ذلك ان الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم.

١٦٢٧٣ (١٠) **كافي** ٢٤٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن **يحيى** ابن ابى العلاء عن ابي عبدالله

عن ابيه عليه السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب و كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم (١) فيدخلون فيضربون بها و كان اول من بويها معوية.

(٣٠) باب انّ الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات

والارض و هي حرام الى ان تقوم الساعة و لا يجوز

لأحد ان يدخلها بغير احرام عدا ما استثني و لا يخل

خلاها و لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها و لا يلتقط

لقطتها الا المنشد

قال الله تعالى في سورة النمل (٢٧) إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ

الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ الخ (٩١).

القصص (٢٨) أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ

شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٥٧).

العنكبوت (٢٩) أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ

مِنْ حَوْلِهِمْ الخ (٦٧).

١٦٢٧٤ (١) كافي ج ٢٢٦ ع ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابي ابي عمير عن معوية بن

عمار قال فقيهه ١٥٩ ج ٢ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله

تبارك و تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات و الارض و هي حرام الى

ان تقوم الساعة لم تحل لأحد (من - خ فقيه) قبلي و لا تحل لأحد (من -

فقيه) بعدى و لم تحل لي الا ساعة من النهار (٣).

١٦٢٧٥ (٢) كافي ج ٢٢٥ ع ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

(١) كأنه جمع القطار على غير القياس او هو تصحيف قطرات - (آت) و القطرات جمع

القطار. (٢) فقه - فقيه. (٣) نهار - كا.

على بن النعمان عن سعيد (بن عبدالله - خ) الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفاً.

١٦٢٧٦ (٣) تفسير العياشي ١٨٧ ج ١ - عن الحلبي عن ابي

عبدالله عليه السلام قال انه وجد في حجرين (١) من حجرات البيت مكتوباً انا الله ذو بكة (٢) خلقتها يوم خلقت السموات والارض و يوم خلقت الشمس والقمر و خلقت الجبلين و حففتها بسبعة املاك حفاً (٣) و في حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله برزق اهله من ثلثة سبل مبارك (٤) لهم في اللحم و الماء اول من نحلته (٥) ابراهيم عليه السلام.

١٦٢٧٧ (٤) مستدرک ٣٤٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال

رسول الله ﷺ مكة حرم الله حرّمها ابراهيم عليه السلام الخبير.

١٦٢٧٨ (٥) فقيه ١٥٩ ج ٢ - روى كليب الاسدى عن ابي عبدالله

عليه السلام ان رسول الله ﷺ استأذن الله عزوجل في مكة ثلث مرات من الدهر فأذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً مادامت السموات و الارض و قال عليه السلام ان الله عزوجل حرّم مكة يوم خلق السموات و الارض و لا يخلت خلالها (٦) و لا يعضد (٧) شجرها و لا ينفر (٨) صيدها و لا يلتقط لقطتها (٩) الا المنشد (١٠) فقام اليه العباس

(١) حجر - خ. (٢) مكة - خ ل. (٣) حيفا - خ ل. (٤) منازل - خ ل.

(٥) نحلته: اعطاه.

(٦) و لا يخلت خلاها - خ ل و اختلاه اى جزه و قطعه و الخلى: النبات الرقيق مادام رطباً.

(٧) اى لا يقطع. (٨) نفرأى شرد. (٩) لقيطها - خ.

(١٠) اى المعرف و انشدت الضالة اذا عرّفتها.

بن عبدالمطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر (١) فانه للقبر و لسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ﷺ ساعة و ندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله ﷺ الا الاذخر.

١٦٢٧٩ (٦) وسائل ٤٠٦ ج ١٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في

اعلام الوري نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فتح مكة ان النبي ﷺ قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي و لم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختلي خلاها و لا يقطع شجرها و لا ينفر صيدها و لا تحل لقطتها الا لمنشد قال و دخل مكة بغير احرام و عليهم السلاح و دخل البيت (و لم يدخله في حج و لاعمره و دخل وقت الصلوة فأمر بلالا فصعد على الكعبة فاذن.

١٦٢٨٠ (٧) كافي ٢٢٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله ﷺ مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست (٢) ثم اخذ بعضادتي (٣) الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب وحده ماذا تقولون و ماذا تظنون قالوا نظنّ خيراً و نقول خيراً اخ كريم و ابن اخ كريم و قد قدرت. قال فاني أقول كما قال اخي يوسف عليه السلام لا تثريب (٤) عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرّم مكة يوم خلق

(١) حشيشة طيبة الرائحة يسقّف بها البيوت. (٢) الطموس: الدروس و الانحاء.

(٣) عضاداتنا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه و شماله.

(٤) التثريب: الاستقصاء في اللوم.

السماوات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلا خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله ﷺ الا الاذخر.

١٦٢٨١ (٨) **الدعائم** ٣١٠ ج ١ - روي عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله ﷺ نهى ان ينفر صيد مكة وان يقطع شجرها وان يختلي خلاها ورخص في الاذخر وعصى الراعى و قال من اصبنموه اختلى الخلا وعضد الشجر او نفر الصيد - يعنى فى الحرم - فقد حل لكم سلبه و اوجعوا ظهره بما استحل فى الحرم.

١٦٢٨٢ (٩) **كافى** ٥٦٤ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي

الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن مغوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان مكة حرم الله حرّمها ابراهيم عليه السلام و ان المدينة حرمى ما بين لا بئها (١) حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل و غير (٢) و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو يريد (٣).

١٦٢٨٣ (١٠) **تهذيب** ١٦٥ ج ٥ - استبصار ٢٤٥ ج ٢ - سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٤٤٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن فقيه ٢٣٩ ج ٢ - محمد بن مسلم (٤) قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة (٥) بغير

(١) اللابة: الحرة و لابنا المدينة: هما حرتان تكتنفانها و قال الاصمعي اللابة هي الارض التي البستها حجارة سود. (٢) عاير و غير: جبلان فى اطراف المدينة. (٣) البريد: اربعة فراسخ. (٤) سال محمد بن مسلم - فقيه. (٥) الحرم - صا.

احرام قال (فقال - صا يب ١٦٥) لا الا (ان يكون يب ١٦٥) مريضاً او به بطن (١).

مستدرك ١٩١ ج ٩- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه.

١٦٢٨٤ (١١) **تهذيب** ١٦٥ ج ٥- **استبصار** ٢٤٥ ج ٢- سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن **تهذيب** ٤٦٨ ج ٥- احمد بن محمد ابن ابى نصر عن عاصم بن حميد (عن ابى عبدالله يب ٤٦٨) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرماً قال لا الا مريض او مبطن. ١٦٢٨٥ (١٢) **تهذيب** ١٦٥ ج ٥- **استبصار** ٢٤٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير عن **رفاعة** (بن موسى - يب) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد (أ- يب) يدخل مكة حلالاً فقال لا يدخلها الا محرماً و قال (يحرمون عنه - يب) انّ الحطّابين (٢) و المجتلبه (٣) اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالاً.

١٦٢٨٦ (١٣) **كافي** ٣٢٤ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن **رفاعة** بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام.

١٦٢٨٧ (١٤) **فقيه** ٢٣٩ ج ٢- القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة فى السنة المرّة و المرّتين و الثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل (مكة - خ) فليدخل ملتبياً و

(١) او مبطوناً - خ يب ١٦٥. (٢) الحطّابة - صا.

(٣) اى الذين يجلبون الارزاق و الجليب الذى يجلب الارزاق من بلد الى بلد - مجمع.

إذا خرج فليخرج محلاً.

١٦٢٨٨ (١٥) تهذيب ٤٧٤ ج ٥ - علي بن السندی عن ابن ابي عمير
تهذيب ١٦٦ ج ٥ - استبصار ٢٤٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في
الرجل يخرج الى جدة (١) في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام.

١٦٢٨٩ (١٦) تهذيب ١٦٦ ج ٥ - استبصار ٢٤٦ ج ٢ - الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و ابان بن عثمان عن
رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال
ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره
دخل باحرام.

١٦٢٩٠ (١٧) تهذيب ٤٧٥ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن الحسن عن
ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه خرج الى
الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالاً.

١٦٢٩١ (١٨) كافي ٣٢٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله
بن المغيرة عن احمد بن عمرو بن سعيد عن وردان عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام.

١٦٢٩٢ (١٩) السرائر ٤٧٦ - (نقلاً من كتاب جميل بن دراج) جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في الرجل يخرج من الحرم الى
بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا بأس بان يدخل (مكة - خ) بغير احرام.
ويأتي في احاديث باب (٣٣) حرمة نزع نبات الحرم ما يدل
على ذلك.

وفي رواية الجعفریات (٢) من هذا الباب قوله عليه السلام ولا تحلّ لقطته (اي لقطّة الحرم) ألا لمنشد وفي رواية حمّاد (٤) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكّة من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً وفي رواية اسحق (٧) ومرسلة فقيه (٩) نحوه وفي رواية ابن ابي حمزة (٧) من باب (٦) ماورد في ان لكلّ شهر عمرة من ابوابها قوله رجل يدخل مكّة في السنة المرّة او المرّتين او الاربعة كيف يصنع قال عليه السلام اذا دخل فليدخل مليئاً واذا خرج فليخرج محلاً وفي رواية ميمون (٢) من باب (٢٠) استحباب امتهان الابل وتذليلها من ابواب احكام الدوابّ قوله خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض طيبة (الى ان قال) ثم دخل مكّة و دخلنا معه بغير احرام وفي احاديث باب (١) ان افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة تركها من ابواب اللقطة ما يدلّ على ذيل الباب و في رواية فضيل (١٣) من باب (٣٨) تحريم كل مسكر من ابواب الاشربة قوله عليه السلام ثم حرّم الله مكّة و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة.

(٣١) باب فضل الحرم وأنه افضل من عرفات ويستحب

ان ينقل الميت منها اليه فإنه من دفن في الحرم أمن

من الفزع الأكبر وان اودية الحرم تسيل في الحلّ

واودية الحلّ لا تسيل في الحرم

١٦٢٩٣ (١) تهذيب ٤٧٨ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن حفص و هشام بن الحكم أنّهما سئلا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل

الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل (و-كا) كيف لم يكن عرفات في الحرم

فقال هكذا جعلها الله عزّ وجلّ.

كافي ٤٦٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و **هشام** بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة (و ذكر مثله).

١٦٢٩٤ (٢) **كافي** ٥٤٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد بن شيرة عن **علي** بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فأيهما افضل فكتب (الي - خ) يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل.

١٦٢٩٥ (٣) **تهذيب** ٤٦٥ ج ٥ - محمد بن عيسى عن **علي** بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم متى يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل.

١٦٢٩٦ (٤) **كافي** ٢٥٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل الشراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من الفرع الاكبر فقلت له من برّ الناس و فاجرهم قال من برّ الناس و فاجرهم. **المحاسن** ٧٢ - البرقي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن عثمان عن هارون بن خارجة (مثله) الا ان فيه امن من الفرع الاكبر يوم القيمة.

١٦٢٩٧ (٥) **فقيه** ١٤٧ ج ٢ - (قال ابو جعفر عليه السلام) من دفن في الحرم أمن من الفرع الاكبر من برّ الناس و فاجرهم.

١٦٢٩٨ (٦) **مستدرک** ٣٦٣ ج ٩ - عدّة الداعي نقل عن كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله باسناده عنه صلى الله عليه وآله انه قال لابي ذرّفي حديث و من مات في حرم الله آمنه الله من الفرع الاكبر و ادخله الجنة الخبر.

١٦٢٩٩ (٧) مستدرک ٣٠٨ ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره
عن انس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه قال من مات في احد هذين
الحرمين حرم الله وحرم رسوله ﷺ بعنه الله تعالى من الآمنين.

١٦٣٠٠ (٨) مستدرک ٣٦٢ ج ٩ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن
النبي ﷺ قال ومن مات في احد الحرمين بعنه الله ولا حساب عليه.

١٦٣٠١ (٩) فقيه ١٤٧ ج ٢ - قال ابو جعفر عليه السلام من مات في احد
الحرمين بعنه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان.

١٦٣٠٢ (١٠) كافي ٥٤٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن اصرم بن حوشب تهذيب ٤٤٣ ج ٥ - ٤٥٤ ج ٥ - احمد بن

محمد (بن عيسى - يب ٤٤٣) عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن

عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اودية الحرم تسيل في

الحلّ و اودية الحلّ لاتسيل في الحرم فقيه ٣٠٧ ج ٢ - قال الصادق

عليه السلام وذكر مثله.

وتقدّم في رواية محمد بن اسحق (٧) من باب (٢) بدؤ البيت

قوله عليه السلام فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال و

لذلك جعل الله عزّ وجلّ الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة.

وفي رواية ابن فهد (٢٠) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله ومن

مات في حرم الله آمنه الله من الفرع الاكبر وادخله الجنة.

ويأتى في الباب التالى وما يتلوه ما يدلّ على فضل الحرم وفي

مرسلة فقيه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ

قوله ووجب الاحرام لعلّة الحرم وفي رواية العباس (٢٣) من باب

(١) وجوب الاحرام من ابواب الاحرام مثله.

(٣٢) باب حدّ الحرم وعلته

٣٠١٦٣ (١) كافي ١٩٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم و اعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض و بعضها ابعد من بعض (١) فقال ان الله عز و جل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابى قبيس فشكا الى ربه الوحشة و انه لا يسمع ما كان يسمعه فى الجنة فاهبط الله عز و جل عليه ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها و جعله الله حرما **كافي** ١٩٥ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن **ابى همام** اسمعيل بن همام الكندى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا (هكذا فى كا).

العيون ٢٨٤ ج ١ - **العلل** ٤٢٠ - حدّثنا ابى رضى الله عنه قال حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام (و ذكر مثله الا انه قال فعلمت الاعلام).

العلل ٤٢٠ - **العيون** ٢٨٥ ج ١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن **ابى همام** اسمعيل بن همام عن ابى الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.

العلل ٤٢٢ - **العيون** ٢٨٥ ج ١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن **صفوان** بن يحيى قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحرم

(١) اى بعضها اقرب الى الكعبة من بعض.

و اعلامه و ذكر مثله الاّ أنّه زاد في العلل بعد قوله هبط على ابي قبيس (و الناس يقولون بالهند).

١٦٣٠٤ (٢) تهذيب ٤٤٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم و اعلامه فقال انّ آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكّا الى ربّه الوحشة و أنّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنّة فانزل الله عليه يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها و كان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله حرماً.

قرب الاسناد ٣٦٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال و سألت الرضا عليه السلام عن الحرم و اعلامه كيف صار موضعها قريب و موضعها بعيد فقال انّ آدم عليه السلام لما اهبط من الجنّة هبط على ابي قبيس و من قبلكم يقولون بالهند فشكّا الى ربّه (و ذكر نحوه) الاّ انّ فيه و أنّه لا يسمع و لا يرى ما كان يسمع و يرى في الجنّة.

١٦٣٠٥ (٣) تفسير العياشي ٣٦ ج ١ - عن عطاء عن ابي جعفر عن ابيه - عن ابيه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) و انزل جبرئيل عليه السلام آدم من الصفا و انزل حواء من المروة و جمع بينهما في الخيمة قال و كان عمود الخيمة قضيب يا قوت أحمر فأضاء نوره و ضوءه جبال مكّة و ما حولها قال و كلّما امتدّ ضوء العمود فجعله الله حرماً فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة و العمود لأنهما من الجنّة قال و لذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة و السيئات فيه مضاعفة.

١٦٣٠٦ (٤) تفسير العياشي ٣٩ ج ١ - عن جابر الجعفي عن جعفر

بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال (في حديث) وكان نور القناديل يبلغ الى موضع الحرم وكان اكبر القناديل مقام ابراهيم عليه السلام فكان القناديل ثلاث مائة وستين قنديلا الخبر.

وتقدم في رواية محمد بن اسحاق (٧) من باب (٢) بدؤ البيت قوله وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوئه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة.

ويأتي في رسالة فقيهه (٢) من باب (١٢) علل افعال الحج من ابواب وجوه الحج قوله صلى الله عليه وآله وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوئها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرماً وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) ما ورد في حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فانزل الله تعالى عليه قبة من نور في موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فأمر الله تعالى جبرئيل ان يضع عليه الاعلام وفي رواية ابي الفتوح (١١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام وعلمه حدود الحرم وكل موضع كان ملك واقفاً فيه في عهد آدم عليه السلام امره ان يجعل فيه علامة ونصب فيه حجراً واستحكمه بتراب حطه حوله وكان ابراهيم عليه السلام اول من وجد حدود الحرم (الى ان قال) وجاء في الاخبار ان حده من طرف المدينة من التنعيم ثلاثة اميال ومن طرف اليمن سبعة اميال ومن طرف العراق سبعة اميال ومن طريق معرة تسعة اميال وفي رواية ابن اكثم (٤) من باب (٥) انه يجوز للحاج ان يولّى غيره

ليخلق رأسه من ابواب الحلق قوله ع صلى الله عليه وآله امر جبرئيل ان ينزل يا قوته من الجنة فهبط جبرئيل بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حرماً.

(٣٣) باب حرمة نزع نبات الحرم وقطع اشجاره عدما

استثنى و من تخلف فعليه فدائه و انه ان كان اصلها في

الحرم و فرعها في الحلّ حرم فرعها لمكان اصلها و بالعكس

١٦٣٠٧ (١) كافي ٢٣٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

تهذيب ٣٨٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن

عيسى عن فقيهه ١٦٦ ج ٢ - حرير (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء

ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين - يب فقيهه الا ما ائنته انت

او (٢) غرسته.

١٦٣٠٨ (٢) الجعفریات ٧١ باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله الحرم لا يختلا خلاه (٣) و لا يعضد شجره و لا شوكة و لا ينفر

صيده و لا تحلّ لقطته الا لمنشد و لا ينشد ضالته في المسجد الحرام فمن

اصبتموه اختلا او عضد الشجر او نفر الصيد فقد حلّ لكم سبّه (٤) و ان

توجعوه ظهره بما استحلّ في الحرم قال علي عليه السلام و رخص رسول الله

صلى الله عليه وآله ان يعضد من شجر الحرم الاذخر و عصى الراعى ليسوق بها بعيره

و ما يصلح بها من دلو.

١٦٣٠٩ (٣) عوالي اللئالي ٤٤ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة

لا يختلنّ خلاها و لا ينفر صيدها و لا يعضد شجرها فقال عباس يا رسول

الله الا الاذخر فانه لبيوتنا فقال صلى الله عليه وآله الا الاذخر.

(١) روى حرير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال - فقيهه. (٢) و غرسته - يب.

(٣) الخلا بالقصر الرطب من النبات، الواحدة الخلا مثل حصا و حصاة (المجمع).

(٤) سلبه - ك.

١٦٣١٠ (٤) **تهذيب** ٣٧٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن **جميل بن**

درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيتُ عليَّ بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بنى ان هذا لا يقلع.

١٦٣١١ (٥) **تهذيب** ٣٧٩ ج ٥ - وعنه عن يزيد بن اسحق عن

هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليَّ بن الحسين عليه السلام كان يتقى (١) الطّاقة (٢) من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيتُه قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها.

١٦٣١٢ (٦) **تهذيب** ٣٨٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

أيوب و محمد ابن ابى عمير و صفوان بن يحيى عن جميل (بن درّاج - خ) و عبد الرحمن ابن ابى نجران عن **محمد بن حمران** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى ارض الحرم اينزع فقال اما شئ يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه.

١٦٣١٣ (٧) **كافي** ٢٣١ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن

حريز تهذيب ٣٨١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **حريز بن عبدالله** عن **فقيه** ١٦٦ ج ٢ - ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ماشاء.

١٦٣١٤ (٨) **كافي** ٢٣٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد ابن ابى نصر عن **عبد الكريم** عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكّة الا النخل و شجر الفاكهة.

١٦٣١٥ (٩) **تهذيب** ٣٧٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الطاطرى

عنهما (٣) عن عبدالله بن مسكان عن منصور بن حازم عن **فقيه** ١٦٦

(١) يبقى - خ. (٢) الطّاقة: شعبة من ريحان ويقال طاقة ريحان.

(٣) قوله عنهما اى عن درست و محمد بن ابي حمزة - ثل.

ج ٢- سليمان بن خالد (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه (يتصدق به - فقيه) وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل و شجر الفاكهة (٢).

١٦٣١٦ (١٠) فقيهه ١٦٦ ج ٢- سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام

عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فدائه.

١٦٣١٧ (١١) ٥ عائم الاسلام ٣١١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام

انه قال و يتصدق من عَصَدَ (الشجرة - خ) او اختلى شيئاً من الحرم بقيمته.

١٦٣١٨ (١٢) تهذيب ٣٨١ ج ٥- سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرّم الله حرمة بريداً في بريد أن يختلى خلاه و يعضد شجره الا (شجرة - خ) الإذخر او يصاد طيره و حرّم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيها (٣) صيدها و حرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودى (محالة - خ) (٤) الناضح.

كافي ٢٢٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرّم الله حرمة ان يختلا خلاه او يعضد شجره (وقال - خ) الا الإذخر او يصاد طيره.

١٦٣١٩ (١٣) تهذيب ٣٨١ ج ٥- سعد بن عبد الله و محمد بن

(١) سأل ابا عبد الله عليه السلام سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك - فقيه.

(٢) الفواكه - فقيه .

(٣) اللابتين: ما احاطت به الحرتان حرّة و اقم و حرّة ليلى و هما باطراف المدينة.

(٤) المحالة: البكرة التي يستقى بها.

الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن حدثه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرم والاذخر.

١٦٣٢٠ (١٤) كافي ٢٣١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نصر عن أبي جميلة عن فقيهه ١٦٦ ج ٢ - اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام (١) الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.

١٦٣٢١ (١٥) تهذيب ٣٨٠ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن

الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجرة من مضربه (٢) او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرية عليها فله قلعها.

١٦٣٢٢ (١٦) تهذيب ٣٨٠ ج ٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن

أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان كافي ٢٣١ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها.

١٦٣٢٣ (١٧) كافي ٢٣١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن فقيهه ١٦٥ ج ٢ -

(١) سأل اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل - فقيه. (٢) اي فسطاطه.

مُعوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحلّ و فرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فقال حرم فرعها لمكان اصلها.

١٦٣٢٤ (١٨) **تهذيب** ج ٣٧٩ ح ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **مُعوية** بن عمّار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحلّ و فرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها.

١٦٣٢٥ (١٩) **العلل** ٤٥٣ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير و فضالة (عن **مُعوية** - ثل) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فقال حرم فرعها لمكان اصلها.

١٦٣٢٦ (٢٠) **مستدرک** ٢٤٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و الشجرة متى كان اصلها في الحرم و فرعها في الحلّ فهي حرام لمكان اصلها و متى كان اصلها في الحلّ و فرعها في الحرم كان كذلك.

١٦٣٢٧ (٢١) **تهذيب** ج ٣٨١ ح ٥ - موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين.

و تقدّم في رواية كليب (٥) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرّم مكة قوله عليه السلام و لا يختل خلاها و لا يعضد شجرها **و في** رواية بشير (٦) و حريز (٧) نحوه الا ان في رواية بشير و لا يقطع شجرها **و في** رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام من اصبتموه اختلى الخلا و عضد الشجر او نفر

الصيد - يعنى فى الحرم - فقد حلّ لكم سلبه و اوجعواظهره بما استحلّ فى الحرم.

ويأتى فى رواية السكونى (١٦) من الباب التالى قوله شجرة اصلها فى الحرم و اغصانها فى الحلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها فى الحرم.

وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم ان يذبحه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٠٨) انّ المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قوله المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمنّ الحرم قال لا وفى غير واحد من احاديث باب (١٥) ما ورد فى انّ مكة حرم الله و المدينة حرم الرسول من ابواب زيارة النبى و المعصومين عليهم السلام ج ١٥ ما يناسب ذلك.

(٣٤) باب انّ حمام الحرم لا يصاد و لا يذبح و لا يؤكل و لا يطرح بل يدفن و لا يوجع و لا ينفر و لا يخرج من الحرم و يردّ اليه ان اخرج منه و من تخلف فعليه الفداء و جواز اخراج ما لم يصف من الطير و لا يستقلّ بالطيران

١٦٣٢٨ (١) تهذيب ٣٤٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سألت أخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد فى الحلّ فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنّه من حمام الحرم.

الدعائم ٣٣٦ ج ٢ عن على بن الحسين عليه السلام انه نظر الى حمام مكة فقال هل تدرون ما اصل كون هذا الحمام بالحرم فقالوا انت اعلم يا بن رسول الله فاخبرنا قال كان فيما

مضى رجل قد أوى الى داره حمام فاتخذ عشاءً فى خرقٍ جذع نخلة كانت فى داره و كان الرجل ينظر الى فراخه فاذا همّت بالطيران رقى اليها فاخذها فذبحها والحمام ينظر الى ذلك فيحزن له حزنا عظيما فمرّ له على ذلك دهر طويل لا يطير له فرخ فشكا ذلك الى الله عزّوجلّ فقال الله عزّوجلّ لأنّ عاد هذا العبد الى ما يصنع بهذا الطائر لا عجلنّ منيته قبل ان يصل اليها فلما افرخ الحمام واستوت فراخه صعد الرجل للعادة فلما ارتقى بعض النخلة وقف سائل بيا به فنزل فاعطاه شيئا ثمّ ارتقى فاخذ الفراخ فذبحها والطيّر ينظر ما يحلّ به فقال ما هذا ياربّ فقال الله عزّوجلّ و جلّ انّ عبدى سبق بلائى بالصدقة و هى تدفع البلاء و لكن سأعوض هذا الحمام عوضا صالحا و أبقي له نسلا لا ينقطع ما اقامت الدنيا فقال الطير ربّ وعدتنى بما وثقت بقولك و أنّك لا تخلف الميعاد فحينئذ الهمة الله ﷻ المصير الى هذا الحرم و حرّم صيده فاكثر ما ترون من نسله و هو أوّل حمام سكن الحرم (و اورده فى الدعائم المجلد الاول ص ٢٤٢ اختصاراً).

١٦٣٣٠ (٣) تهذيب ٣٧٨ ج ٥ - استبصار ٢١٥ ج ٢ - احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد ابن ابى عمير عن خلاد السندى عن ابى عبدالله عليه السلام كافي ٢٣٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن فقيه ١٦٧ ج ٢ - ابن ابى عمير عن خلاد عن ابى عبدالله عليه السلام (قال - كا) فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر (١) (قال - فقيه) قلت فما يصنع به قال يدفنه.

العلل ٤٥٤- ابي ره قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبْنِ عَمِيرٍ عَنْ **خَلَادٍ** عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً وَذَكَرَ نَحْوَهُ. **مستدرک** ٢٥٤ ج ٩- كتاب خَلَادِ السَّدِيِّ بِرَوَايَةِ اَبِي الْعَبَّاسِ اَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ اَبْنِ اَبِي عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَادُ السَّدِيِّ الْبَزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام **مستدرک** ٢٨٣ ج ٩- كتاب خَلَادِ السَّدِيِّ الْبَزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام (نحوه الاَّ اَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا) اِنْ اَكَلْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرَ.

١٦٣٣١ (٤) **دعائم الاسلام** ٣١١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام

اَنَّهُ قَالَ اِذَا اَصَابَ الْمَحَلَّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ.

١٦٣٣٢ (٥) **كافي** ٢٣٣ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن **صفوان** بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.

١٦٣٣٣ (٦) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٥- **استبصار** ٢٠٠ ج ٢- الحسين بن

سعيد عن ابن **فضيل** عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل

حمامة من حمام الحرم وهو (في الحرم - فقيه) غير محرم قال عليه

قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري (به - فقيه صا) طعاماً لحمام

الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة **فقيه**

١٦٧ ج ٢- محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله.

١٦٣٣٤ (٧) **تهذيب** ٣٥٣ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٠

ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي

نصر عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب

طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري

بقيمة الذى من حمام الحرم قمحاً (١) فيطعمه حمام الحرم و يتصدق
بجزء الآخر.

١٦٣٣٥ (٨) كافي ٢٣٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن تهذيب ٣٤٥ ج ٥ -

استبصار ٢٠٠ ج ٢ - ابن ابي عمير عن حفص (بن البخترى - كا) عن

ابى عبدالله عليه السلام قال فى الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى

البيضة (٢) ربع درهم فقيه ١٧١ ج ٢ - روى عبدالرحمن بن

الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى قيمة الحمامة درهم (و ذكر مثله).

١٦٣٣٦ (٩) كافي ٢٣٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبدالسلام عن محمد بن

ابى الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداء (٣) فأخذ اطيّاراً من الحرم

فذبها و طبخها فأخبرت ابا عبدالله عليه السلام فقال ادفنها و افد كل طائر (٤) منها.

فقيه ١٧١ ج ٢ - المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت

لغلام لنا هيئ لنا غداء فأخذ لنا من اطيّار الحرم (٥) فذبها و طبخها

فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال ادفنهنّ و افد عن كل طير منهنّ.

١٦٣٣٧ (١٠) كافي ٢٣٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسن بن على عن عبدالله بن سنان تهذيب ٣٤٧ ج ٥ - موسى

بن القاسم عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله

عليه السلام قال سمعته يقول فى حمام مكّة (الطير - كا) الاهلى غير حمام

الحرم من ذبح طيراً منه و هو غير محرم فعليه ان يتصدق (بصدقة افضل

من ثمنه - كا) فان كان محرماً فشاة عن كل طير.

(١) الفمخ: البرّ. (٢) وفى البيض - يب صا. (٣) غداء - خ. (٤) طير - خ ل

(٥) مكّة - خ ل. (٦) فى الفقيه: الأهل من حمام الحرم و هو الأظهر.

فقيهه ١٦٩ ج ٢- روى النضر عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى حمام مكة الطير الاهلى من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير.

١٦٣٣٨ (١١) **تهذيب** ٣٤٦ ج ٥- **استبصار** ٢٠١ ج ٢- موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثنى صاحب لنا ثقة قال كنت امشى فى بعض طرق مكة فلقينى انسان فقال اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وانا حلال ثم سألت ابا عبدالله عليه السلام فقال عليك الثمن.

١٦٣٣٩ (١٢) **كافي** ٢٣٧ ج ٤- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و ابوعلی الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن **فقيهه** ١٧١ ج ٢- **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين (١) ذبحتهما وانا بمكة فقال لى لم ذبحتهما فقلت جائتنى بهما جارية من اهل مكة فسألتنى ان اذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال (٢) عليك قيمتهما قلت كم (قيمتها - كا) قال درهم وهو خير منهما **تهذيب** ٣٤٦ ج ٥- **استبصار** ٢٠١ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن **عبدالرحمن** بن الحجّاج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة **مُحَلِّ** فقال لى لِمَ ذبحتهما فقلت جائتنى بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتنى ان اذبحهما (لها - صا) فظننت انى بالكوفة ولم اذكر انى بالحرم فذبحتهما فقال تصدّق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنها.

١٦٣٤٠ (١٣) **العلل** ٤٦٢- ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن

(١) مسرولين: اى فى رجليهما ريش. (٢) قال تصدّق بقيمتها - فقيهه.

أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَنَا قَدَرَأَيْنَا فَلَنَا يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَصَابَتْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يرمى حمام الحرم.

١٦٣٤١ (١٤) **قرب الاسناد ٢٧٨** - عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِحُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِي الْحَلِّ فَيَذْبُحُهُ وَيَدْخُلُهُ الْحَرَمَ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا يَصْلِحُ أَكَلَ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَيَّ حَالِ **البحار ٢٥١** ج ١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُرَاسَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيطَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

١٦٣٤٢ (١٥) **تهذيب ٣٥٢** ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن **اسمعیل** ابن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي مُحْرَمٍ وَمَحَلٍّ قَتَلَا صَيْدًا فَقَالَ عَلِيُّ الْمُحْرَمُ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَعَلِيُّ الْمَحَلُّ نِصْفُ الْفِدَاءِ وَهَذَا أَمَّا يَجِبُ عَلِيُّ الْمَحَلُّ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ فَمَا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٦٣٤٣ (١٦) **كافي ٢٣٨** ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي **تهذيب ٣٨٦** ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن **السكوني** عن جعفر عن أبيه عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَغَصَانُهَا فِي الْحَلِّ عَلَيَّ غُصْنٌ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

١٦٣٤٤ (١٧) **كافي ٢٣٥** ج ٤ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان **تهذيب** ٣٤٨ ج ٥ -
 موسى بن القاسم عن صفوان عن **فقيه** ١٦٩ ج ٢ - ابن مسكان عن
ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف (ريشة -
 يب) حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين و
 يعطى (١) باليد التي نتف بها فانه قد اوجعها (٢).

العلل ٤٥٣ - حدثنا محمد بن الحسن ره (قال حدثنا محمد بن
 الحسن الصفار - خ) قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن
 الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (مثله سنداً و متناً).

١٦٣٤٥ (١٨) **دعائم الاسلام** ٣١١ ج ١ - عن ابي جعفر
 محمد بن علي عليه السلام انه قال في رجل خرج بطير من مكة فانتهى به
 الى الكوفة عليه ان يرده الى الحرم.

١٦٣٤٦ (١٩) **كافي** ٢٣٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد
 بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن
 ابي جعفر (٣) عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة
 قال يرده الى مكة **فقيه** ١٧١ ج ٢ - سألت ابا عبد الله عليه السلام زرارة عن
 رجل اخرج طيراً (و ذكر مثله).

١٦٣٤٧ (٢٠) **تهذيب** ٤٦٤ ج ٥ - **علي** بن جعفر عن
 موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى
 ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه.

قرب الاسناد ٢٤٤ - باسناده عن **علي** بن جعفر عن اخيه
 موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اخرج طيراً (و ذكر مثله)
وسائل ٣٨ ج ١٣ - و رواه **علي** بن جعفر في كتابه .

(٣) ابي عبد الله - خ.

(٢) أوجعه - خ.

(١) و يطعم - يب.

تهذيب ٣٤٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن **عليّ** بن جعفر قال سألت اخي موسى **عليه السلام** عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به.

١٦٣٤٨ (٢١) **تهذيب** ٣٤٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن **فقيه** ١٦٨ ج ٢ - صفوان (بن يحيى - يب) عن **عيسى** بن القاسم قال سألت ابا عبد الله **عليه السلام** عن شراء القمارى (يخرج - يب) من مكة (١) والمدينة فقال ما احبّ ان يخرج منها شىء.

١٦٣٤٩ (٢٢) **كافى** ٢٣٢ ج ٤ - **عليّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن **محمد** بن مسلم قال سئل ابو عبد الله **عليه السلام** وانا حاضر عن الدجاج الحبشى يخرج به من الحرم فقال انها لاتستقلّ (٢) بالطيران.

١٦٣٥٠ (٢٣) **تهذيب** ٣٦٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن **مغوية** بن عمار قال سألت ابا عبد الله **عليه السلام** عن الدجاج الحبشى فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله **عليه السلام** ما كان من الطير لا يصفّ (٣) فلك ان تخرجه من الحرم وما صفّ منها فليس لك ان تخرجه.

كافى ٢٣٢ ج ٤ - **عليّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **مغوية** بن عمار عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال ما كان يصفّ من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصفّ فلك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض

(١) بمكة - فقيه. (٢) استقلّ الطائر فى طيرانه: نهض للطيران وارتفع فى الهواء.
(٣) صفّ الطير فى السماء: صفّ اجنحتها ولم تحركها والطير صافات: باسطات اجنحتها.

فقيهه ١٧٢ ج ٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال عليه السلام ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء و الارض وصف.

١٦٣٥١ (٢٤) مستدرک ٢٧٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و دجاج الحبش ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء و الارض وصف.
١٦٣٥٢ (٢٥) فقيهه ١٧٢ ج ٢ - قال جميل بن دراج و محمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندی يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر أنها تدفّ دفيفا (١).
السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر) جميل عن ابى عبد الله عليه السلام (نحوه).

١٦٣٥٣ (٢٦) دعائم الاسلام ٣١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الدجاج السندیة قال ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقلّ بالطيران.

١٦٣٥٤ (٢٧) فقيهه ١٧٢ ج ٢ - روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج.

١٦٣٥٥ (٢٨) فقيهه ١٧٢ ج ٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام الحسن الصيقل عن دجاج مكة و طيرها فقال ما لم يصف فكله و ما كان يصف فخلّ سبيله. و تقدّم فى رواية كليب (٥) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات و الارض قوله عليه السلام و لا ينفر صيدها (اي مكة) و فى رواية بشير (٦) و حريز (٧) مثله و فى رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن ينفر صيد مكة و قوله من اصتموه نفر الصيد

(١) دفّ الطائر ضرب جنبيه بجناحيه و دفيف الطائر: مرّه فويق الارض.

يعنى فى الحرم فلكم سَلْبُه و اوجعوا ظهره بما استحلّ فى الحرم وفى رواية معوية (٩) قوله عليه السلام و ليس صيدها (اى المدينة) كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك و هو يريد وفى رواية زرارة (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام حرّم الله حرمة يريد أنّ فى يريد ان يختلى خلاه (الى ان قال) او يصاد طيره.

ويأتى فى رواية الحلبي (٦) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام لا تستحلنّ شيئا من الصيد و انت حرام ولا و انت حلال فى الحرم و **لاحظ** ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام وفى رواية ابي بصير (٨) من باب (٩٥) كفّارة ما اصاب المحرم من الطير قوله فانه قتلها (اى حمامة الحرم) فى الحرم و هو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وفى رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله رجل قتل حمامة من حمام الحرم (الى ان قال عليه السلام) و ان قتلها فى الحرم و هو غير محرم فعليه قيمتها و هو درهم يتصدّق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم.

(٣٥) باب حكم ايداء الخطاطيف وقتلهنّ فى الحرم

١١٦٣٥٦ (١) فقيهه ١٧٠ ج ٢ - روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال كنت مع على بن الحسين عليه السلام بالحرم (١) فرآنى اودى الخطاطيف فقال يا بنى لا تقتلهنّ و لا تؤذهنّ فانهنّ لا يؤذين شيئا (قال فى الوسائل هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهى على ما بعده).

(٣٦) باب حكم من نَفَر حمام الحرم فرجعت او لم يرجوعها

١٦٣٥٧ (١) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٩- وان نَفَرْت حمام الحرم

فرجعت فعليك في كلّها شاة و ان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة.

و تقدّم في رواية كليب (٥) من باب (٣٠) انّ الله حرّم مكّة

قوله **عليه السلام** و لا ينفر صيدها **وفي** رواية بشير (٦) و حرّيز (٧) مثله و

في رواية الدعائم (٨) قوله **عليه السلام** انّ رسول الله **ﷺ** نهى أن

ينفر صيد مكّة (إلى ان قال) فمن اصبتموه نَفَر الصيد يعنى في الحرم

فقد حلّ لكم سلبه و اوجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم **وفي** رواية

الجعفریات (٢) من باب (٣٣) حرمة نزع نبات الحرم قوله **عليه السلام** و لا

ينفر صيده (الى ان قال) فمن اصبتموه اختلا او عضد الشجر او نَفَر الصيد فقد حلّ

لكم سبّه و ان توجعوه ظهره بما استحلّ في الحرم.

(٣٧) باب انّ من اغلق الباب على الحمام او الفراخ**او البيض في الحرم او محرما لزمته الكفّارة مع التّف**

١٦٣٥٨ (١) **كافي** ٢٣٤ ج ٤- ابو عليّ الاشعري عن محمد

بن عبد الجبّار عن - معلق) صفوان بن يحيى عن زياد ابى الحسن

الواسطى عن ابى ابراهيم **عليه السلام** قال سألته عن قوم قفلوا على طائر

من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كلّ طائر (١) [نصف]

درهم يعلف به حمام الحرم **تهذيب** ٣٥٠ ج ٥- موسى بن القاسم

عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطى قال سألت ابا الحسن **عليه السلام**

عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كلّ

طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم.

١٦٣٥٩ (٢) **فقيه** ١٦٧ ج ٢- روى **الحلبى** عن ابى عبد الله **عليه السلام** في

رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم.

١٦٣٦٠ (٣) تهذيب ٣٥٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر فقيه ١٦٧ ج ٢ - و سليمان (١) بن خالد قال قلنا لا يعبده الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر (٢) (فمات - فقيه) فقال ان كان اغلق الباب (عليه - فقيه) بعد ما احرم فعليه شاة (٣) و ان كان اغلق الباب (٤) قبل ان يحرم (و هو حلال - فقيه) فعليه ثمنه.

١٦٣٦١ (٤) تهذيب ٣٥٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن موسى عن

يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فانّ عليه لكلّ طير درهماً و لكلّ فرخ نصف درهم و البيض لكلّ بيضة نصف درهم و ان كان اغلق عليها بعد ما احرم فانّ عليه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملاً و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم. و تقدّم في احاديث باب (٣٤) أنّ حمام الحرم لا يصاد و لا يذبح و باب (٣٥) حكم ايداء الخطاطيف ما يمكن ان يستفاد منه حرمة اغلاق الباب على حمام الحرم و يأتي في احاديث الباب التّالي و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك فراجع و في احاديث باب (٩٥) كفّارة ما اصاب المحرم من الطير و الفرخ في الحرم و غيره من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يناسب الباب.

(١) و سئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل - فقيه. (٢) طير - فقيه.

(٣) دم - فقيه. (٤) اغلقه - فقيه.

(٣٨) باب ان الجماعة اذا نزلوا في دار واغلق واحد
منهم باب الدار وفيها حمامات فمتن من العطش فالجزء على من
اغلق الباب

١٦٣٦٢ (١) مستدرك ٢٦٣ ج ٩ - الشيخ ابو الحسن محمد بن الحسين
القطب البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة عند قوله في خطبة
الشقشقية فقام رجل من اهل السواد الخ قال صاحب المعارج (١)
وجدت في الكتب القديمة ان الكتاب الذي رفعه اليه رجل من اهل
السواد كان فيه مسائل الى ان قال ومنها حج جماعة ونزلوا في دار من
دور مكة واغلق واحد منهم باب الدار وفي الدار حمامات فمتن من
العطش قبل عودهم الى الدار فالجزء على أيهم يجب فقال عليه السلام
الذي اغلق الباب ولم يخرج الحمامات ولم يضع لهن ماء.
وتقدم في احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٣٩) باب انه من كسر بيضة حمام الحرم او اكلها فعليه الفداء

١٦٣٦٣ (١) كافي ٢٣٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن فقيه ١٧٠ ج ٢ - (عبدالله - خ فقيه) بن مسكان
عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكمل (٢) (كان - فقيه) فيه
بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب (٣) المكمل وهو لا يعلم ان
فيه بيضتين فكسرها فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك
له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فأخبرته
(٤) فقال (الى عليه - فقيه) ثمن طيرين تغلف (٥) به حمام الحرم فلقيت

(١) وهو القطب الراوندي. (٢) المكمل: الزنبيل الكبير.

(٣) غلامى فكب - فقيه - ويكب اي يقلب. (٤) واخبرته - كا ط.

(٥) يطعم به - فقيه.

عبدالله بن الحسن فأخبرته فقال صدقك (١) حدّث به فأنما اخذه عن آباءه عليهم السلام.

تهذيب ٣٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٥٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبدالكريم عن **يزيد بن خليفة** عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من (بيض - صا) حمام الحرم فذهب غلامى فاكب (٢) المكتل و هو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدّق بكفين من دقيق قال ثمّ لقيت ابا عبدالله عليه السلام فأخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال صدق فخذبه فإنه اخذه عن آباءه عليهم السلام.

١٦٣٦٤ (٢) **تهذيب ٣٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٥٤ ج ٢ -** عنه عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن **يزيد بن خليفة** قال سئل ابو عبدالله عليه السلام و انا عنده فقال له رجل انّ غلامى طرح مكتلا فى منزلى و فيه بيضتان من طير - حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم (و قيمة البيضتين و قيمة الطير سواء - يب).

١٦٣٦٥ (٣) **تهذيب ٣٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٥٤ ج ٢ -** عنه عن عباس عن ابان عن **الحلبى عبيدالله** قال حرّك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم فسألت ابا عبدالله عليه السلام فقال جديان او حَمَلان (٣).

١٦٣٦٦ (٤) **كافى ٢٣٧ ج ٤ -** (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين (٤) بن سعيد عن على بن النعمان عن فقيهه ١٧١

(١) صدق خُذبه فانه اخذ - فقيه. (٢) فكبّ - صا.

(٣) الجدى: الذكر من اولاد المعز - والحمل من ولد الضأن. (٤) الحسن - خ ل.

ج ٢- سعيد (١) بن عبد الله (الاعرج - فقيه) قال سألت (٢) ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمانها
ويأتي في باب (٩٧) كفارة ما اصاب المحرم من البيض و ما اكل
 منه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يناسب الباب.

(٤٠) باب انّ الظبي او الطير او الوحش اذا دخل

الحرم لا يؤخذ ولا يمس ولا يؤذى و حكم من اصابه

١٦٣٦٧ (١) تهذيب ٣٦٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن و
 علا عن فقيه ١٧٠ ج ٢ - محمد بن مسلم (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ و لا يمس ان (٤) الله تعالى
 يقول «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

١٦٣٦٨ (٢) فقيه ١٧٠ ج ٢ - سأل معاوية بن عمّار ابا عبد الله عليه السلام
 عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس ^(٥) لأن الله عز وجل يقول «وَمَنْ
 دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

العلل ٤٥٤ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن
 الحسن الصفار قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
 سعيد عن فضالة و حمّاد عن مغوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (و ذكر
 مثله) **العلل** ٤٥١ - حدّثني ابي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن
 أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابي
 عبد الله عليه السلام مثله.

(١) سعد - خ كآ. (٢) سئل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

(٣) سأل محمد بن مسلم احدهما عليه السلام عن الظبي يدخل الحرم - فقيه.

(٤) لأن الله - فقيه. (٥) يمس - خ. المش: المسح .

المقنعة ٧٠- قال (الصادق عليه السلام) اذا دخل الطائر الأهلّى الى الحرم (وذكر مثله).

١٦٣٦٩ (٣) تهذيب ٣٤٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلى أدخل الحرم حيّاً فقال لا يمسه لأن الله تعالى يقول «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

١٦٣٧٠ (٤) دعائم الاسلام ٣١١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام

قال اذا اصاب المحلّ (١) صيداً فى الحرم فعليه قيمته.

١٦٣٧١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨- ومتى ما اصبته (اى الصيد) فى

الحرم وانت محلّ (٢) فعليك قيمة الصيد

وتقدّم فى رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٧) ما ورد فى قوله تعالى «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ» قوله عليه السلام و ما دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفى رواية ابن مسلم (١٥) قوله و سألته عن طائر أدخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمسه لأن الله يقول «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» وفى رواية ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام و من دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم.

ويأتى فى احاديث باب (٤٢) انّ من اصاب صيداً فى الحلّ فدخل الصيد الحرم حرم عليه ثمنه ولحمه ما يمكن ان يستدلّ به على الباب.

وفى رواية الحلبي (٦) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام لا تستحلنّ شيئاً

من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال فى الحرم و فى رواية معاوية (١١) قوله فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة و فى رواية معاوية (١٨) نحوه.

و فى رواية أبى بصير (٨) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير و أبى بصير (١٥ و ١٦) و سليمان (١٩) و زرارة (٢٠) و معاوية (٢١) و محمد بن الفضيل (٢٣) ما يستفاد منه و جوب الفدية على من قتل الطير فى الحرم و فى الرضوى (٣) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتع و المفرد بعد الحلق من ابواب الحلق قوله ^حعليه فإنه (أى الصيد) حرام على المحلّ فى الحرم.

(٤١) باب أنّ الطير أو الصيد إذا دخل الحرم أو أصيب

فيه أو أهدى به خلّى سبيله أن كان مستويا والّا أحسن إليه حتى يستوى ريشه فخلّى سبيله و لا يجوز أكله و ذبحه و أمساكه و أنّه لا يشتري فى الحرم الّا مذبوحاً ذبح فى الحلّ و من تخلف فعليه الفداء

١٦٣٧٢ (١) كافي ج ٢٣٦ ع ٤ - بعض اصحابنا عن أبى جرير القمى قال قلت لآبى الحسن ^{عليه} نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كلّما ادخل الحرم (من الطير - خ) ممّا يصفّ جناحيه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله.

١٦٣٧٣ (٢) كافي ج ٢٣٣ ع ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ^{عليه} أنّه سئل عن الصيد يصاد فى الحلّ ثمّ يجاء به الى الحرم و هو حيّ فقال اذا ادخله (الى - خ) الحرم حرم عليه أكله و أمساكه فلا تشتريّن فى الحرم الّا مذبوحاً ذبح فى الحلّ ثمّ جىء

به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال.

١٦٣٧٤ (٣) تهذيب ٣٧٦ ج ٥ - استبصار ٢١٤ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صيد رمى في الحلّ ثم ادخل الحرم وهو حيّ فقال اذا ادخله الحرم وهو حيّ فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتريه في الحرم الا ما كان - صا) مذبوحاً وقد ذبح في الحلّ ثم ادخل الحرم فلا بأس (به - يب).
١٦٣٧٥ (٤) فقيه ١٧١ ج ٢ - روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تشتري في الحرم الا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثم جىء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال.

١٦٣٧٦ (٥) دعائم الاسلام ٣١١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

قال من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حيّ فقد حرم عليه امساكه و عليه ان يرسله وان ذبحه في الحلّ ودخل به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه.
١٦٣٧٧ (٦) دعائم الاسلام ٣١١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن رجل دخل الحرم ومعه صيد له ان يخرج به قال لا قد حرم عليه امساكه اذا دخل به الحرم.

١٦٣٧٨ (٧) كافي ٢٣٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمريّة من قمارى أمّج (١) حيث بلغنا البريد ففتفت النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبدالله عليه السلام فأخبره فقال (له - خ) تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلقه و تمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلّته.
١٦٣٧٩ (٨) كافي ٢٣٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

(بن عيسى - خ) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن عليّ بها فقال لي ابو عبدالله عليه السلام قال لي داود بن عليّ ما تقول يا ابا عبدالله عليه السلام في قمارى اصطدناها وقصيناها (١) فقلت تنتف وتلعف فاذا استوت خلى سبيلها. ١٦٣٨٠ (٩) فقيه ١٦٧ ج ٢ - روى حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم فقال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه و ان كان غير مستوٍ نتفه و اطعمه و اسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه.

١٦٣٨١ (١٠) كافي ٢٣٣ ج ٤ - ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن (٢) مثنى بن عبد السلام تهذيب ٣٤٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن فقيه ١٦٩ ج ٢ - مثنى عن كروب الصيرفي قال كنا جماعة (٣) فاشترينا طيرا (٤) فقصناه و دخلنا به مكة (٥) فعاب ذلك (علينا - يب. كا) (اصحابنا - يب) اهل مكة فارسل (٦) كروب الى ابي عبدالله عليه السلام فسأله (٧) فقال استودعوه (٨) رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة (مسلمة - كا) فاذا استوى (٩) (ريشه - يب) خلوا سبيله.

١٦٣٨٢ (١١) كافي ٢٣٣ ج ٤ - عليّ عن ابيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٦٨ ج ٢ - حريز عن زرارة انّ الحكم سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوفة فقال (ابو جعفر - كا) عليه السلام

- (١) قصصناها - خ ل - أصله قصصناها و ابدلت الثانية ياءً كاملية و املتت (آت).
 (٢) و - خ. (٣) جميعاً - يب فقيه. (٤) طائراً - يب. (٥) و ادخلناه الحرم - يب.
 (٦) فارسنا كرباً - خ ل فقيه. (٧) يسأله - يب. (٨) استودعه - يب.
 (٩) استوفى - يب.

انتفها (و احسن اليها و اعلفها - كا(١)) حتى اذا استوى ريشها فخلّ سبيلها.

١٦٣٨٣ (١٢) تهذيب ٣٤٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

معاوية بن عمّار قال قال الحكم بن عتيبة (٢) سألت أبا جعفر عليه السلام ما

تقول في رجل اهدى له حمام اهليّ و هو في الحرم من غير الحرم فقال

اما ان كان مستويا خلّيت سبيله و ان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا

استوى ريشه خلّيت سبيله **المقنعة** ٧٠ - قال (الصادق عليه السلام) من

اهدى اليه حمام و هو في الحرم (و ذكر نحوه) الاّ انه اسقط قوله (من غير الحرم).

١٦٣٨٤ (١٣) مستدرک ٢٦١ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و من

اهدى اليه حمام اهليّ في الحرم فان كان مستويا خلّى عنه و ان كان غير

مستوا احسن القيام عليه حتى يستوى ثمّ يخلّى عنه.

١٦٣٨٥ (١٤) فقيه ١٧٠ ج ٢ - روى عن **شهاب** بن عبدربه قال قلت

لابي عبدالله عليه السلام اننى اتسجّر بفراخ (و - خ) اتى به من غير مكة فتذبح

في الحرم فأتسجّر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت انّ ما

ادخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه و امساكه.

١٦٣٨٦ (١٥) تهذيب ٣٧٦ ج ٥ - **استبصار** ٢١٣ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن **ابن سنان** قال قلت

لابي عبدالله عليه السلام انّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب (٣) فقال لا تقربوها في

الحرم الاّ ما كان مذبوحاً فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم

كل (٤) و اطعمنى.

١٦٣٨٧ (١٦) فقيه ١٦٩ ج ٢ - روى صفوان عن **عبدالله** بن سنان

(١) و احسن علفها - فقيه. (٢) عينة - ثل.

(٣) اليعاقيب جمع يعقوب و هو ذكّر الحجلّ و هو طائر بحجم الحمام احمر المنقار و

الرجلين. (٤) كله - صا.

قال فقيهه ٢٣١ ج ٢ - قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم و ان صيد في الحل.

١٦٣٨٨ (١٧) تفسير العياشي ١٨٩ ج ١ - قال عبد الله بن سنان سمعته يقول فيما ادخل الحرم ممّا صيد في الحلّ قال اذا دخل الحرم فلا يذبح ان الله تعالى يقول «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

١٦٣٨٩ (١٨) كافي ٢٣٢ ج ٤ - عليّ عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي و هو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة. ١٦٣٩٠ (١٩) تهذيب ٣٤٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد عن فقيهه ١٦٨ - ج ٢ - حريز عن محمد (بن مسلم - فقيهه) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه (١) حمام اهلي (و - فقيهه) جىء به و هو في الحرم محلّ قال ان اصاب منه شيئا فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه.

١٦٣٩١ (٢٠) مستدرک ٢٦٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن اهدى له حمام اهلي في الحرم فاصاب منه شيئا فليتصدّق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمة.

١٦٣٩٢ (٢١) كافي ٢٣٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابن بكير قال سألت احدهما عليه السلام عن رجل اصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلّي سبيله فمات فلا شيء عليه و ان كان

امسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء.

١٦٣٩٣ (٢٢) كافي ٢٣٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن ابن رثاب تهذيب ٣٦٢ ج ٥ - موسى بن القاسم
عن عليّ بن رثاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في
رجل (١) اصاب ظيباً (في الحلّ فاشتره - كا) فادخله الحرم فمات
الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله (الحرم - كا) خلّى سبيله
(فمات - كا) فلا شيء عليه وان كان امسكه حتّى مات (عنده في الحرم
- كا) فعليه الفداء.

**وتقدّم في احاديث باب (٢٧) ماورد في قوله تعالى «فيه آياتُ
بَيِّنَاتٌ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^{ج ١٣} ما يناسب الباب وكذا في احاديث
الباب المتقدم خصوصاً رواية مغوية (٣).**

**ويأتى في جميع احاديث باب (٤٣) أنّ من ادخل الطير في
الحرم فليس له ان يخرجها ما يدلّ على بعض المقصود.**

**وفي رواية الحكم (٣) من باب (٤٧) جواز اكل ما ذبح من الصيد
في الحلّ قوله عليه السلام ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه.**

**وفي رواية منصور (٤) قوله عليه السلام و اذا دخل الحرم حيّاً ثمّ ذبح
في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه وفي احاديث باب (٤٨)
انه لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج الأهليّ ما يدلّ
على عدم جواز ذبح الصيد في الحرم.**

(٤٢) باب أنّ من اصاب صيداً في الحلّ فدخل الصيد

الحرم حرم عليه ثمنه ولحمه

(١) قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل - يب.

١٦٣٩٤ (١) كافي ج ٢٣٨ ع ٤ - عليّ عن ابيه عن ابن محبوب تهذيب

ج ٣٦١ هـ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً في الحلّ فربطه (١) الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره (٢) الرجل بحبله حتى اخرجته (من الحرم - كا) والرجل في الحلّ (من الحرم - يب) فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة.

١٦٣٩٥ (٢) تهذيب ج ٣٥٩ هـ - استبصار ج ٢٠٦ ع ٢ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلّ رمي صيداً في الحلّ فتحامل (٣) الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة.

(ويأتي مثل هذا عن كافي (١) في باب (٤٤) أنه من كان محلاً في

الحرم فرمى صيداً خارجاً من الحرم فعليه الفداء).

وتقدّم في احاديث باب (٤٠) انّ الظبي او الطير اذا دخل الحرم

لا يؤخذ ولا يمسّ ما يدلّ عليه باطلاقه.

وفي رواية الحلبي (٣) من الباب المتقدم قوله صيد رمي في

الحلّ ثم ادخل الحرم وهو حيّ فقال اذا ادخله الحرم وهو حيّ فقد حرم لحمه وامساكه ولاحظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

(٤٣) باب انّ من ادخل الطير في الحرم فليس له أن

(١) ربطه اي شدّه. (٢) فأجره - كا ط. (٣) تحاملت الشيء اي تكلمته على مشقّة.

يخرجه فان أخرجه يذبح مكان كل طير شاة

١٦٣٩٦ (١) كافي ج ٢٣٥ ع ٤ - (محمد بن يحيى معلق) عن احمد بن محمد عن فقيهه ١٦٨ ج ٢ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن (موسى - خ كاسترب الاسناد) عليه السلام ان أخاً لى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها (معنا - فقيهه) الى مكة فاعتمرنا و اقمنا الى الحجّ ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا (١) فى ذلك شىء فقال للرسول انى اظنهنّ كنّ فرهة (٢) قال له (٣) يذبح مكان كلّ طير شاة.

قرب الاسناد ٣١٤ - السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب نحوه.
١٦٣٩٧ (٢) تهذيب ج ٣٤٩ ع ٥ - موسى بن القاسم عن محسن عن **يونس بن يعقوب** قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له ارى انهنّ كنّ فرهة قل له ان يذبح عن كلّ طير شاة.

١٦٣٩٨ (٣) تهذيب ج ٣٤٩ ع ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن **يعقوب بن يزيد** عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - خ) اذا ادخلت الطير المدينة فجاثرك ان تخرجه منها ما ادخلت و اذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه.

١٦٣٩٩ (٤) دعائم الاسلام ٣١١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن رجل دخل (الى - ك) الحرم و معه صيداً له ان يخرج به قال لا قد حرم عليه امساكه اذا دخل به الحرم (و لاحظ باب (٤١) ان الطير او الصيد اذا ادخل الحرم خلى سبيله).

(١) هل علينا - فقيهه خ. (٢) الفرهة جمع فاره و هو شديد الاكل - الحسنه النفيسة.

(٣) نقل له - فقيهه.

(٤٤) باب أنه من كان محلاً في الحرم فرمى صيدا

خارجاً من الحرم فقتله فعليه الفداء

١٦٤٠٠ (١) كافي ٢٣٥ ج ٤ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد و

على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم (في الحل - خ) فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جائته من قبل الحرم قال و سألته عن رجل رمى صيدا خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة.

١٦٤٠١ (٢) تهذيب ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم

ابن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جائت الصيد من ناحية الحرم. **ويأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب ذلك فلاحظ.**

(٤٥) باب ما ورد في ان من قتل الصيد في الحل ما بين

البريد الى الحرم فعليه جزاؤه و أنه ان فقأ عينه او كسر قرنه او

جرحه يتصدق بصدقة

١٦٤٠٢ (١) كافي ٢٣٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت حلالاً (١) فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك (٢) جزاؤه فان (٣) فقأت (٤) عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت

(١) مجللاً - خ. (٢) فان عليك - خ ل. (٣) وان - خ يب.

(٤) اي شققت - الفقه: الشق.

بصدقة (١).

تهذيب ٣٦١ ج ٥- استبصار ٢٠٧ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فانّ عليك جزاؤه فان فقت عينه او كسرت قرنه تصدّقت بصدقة.
ولاحظ الباب التالي فانّ فيه ما يناسب ذلك.

(٤٦) باب أنّه يكره ان يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم و

حكم من رماه فدخل الحرم ثمّ مات

١٦٤٠٣ (١) تهذيب ٣٥٩ ج ٥- استبصار ٢٠٦ ج ٢- احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى (٢) عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم.

١٦٤٠٤ (٢) كافي ٣٩٧ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن علي بن عقبة تهذيب ٣٦٠ ج ٥- استبصار ٢٠٦ ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة (٣) عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجّه ثمّ اقبل حتّى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريباً (٤) من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك (شئ - صا) قال يفديه (علي نحوه - يب كا).

(١) اختلف الاصحاب في حكم صيد ما بين البريد و الحرم فذهب الاكثر الى الكراهة و

ظاهر المفيد التحريم (مرآت). (٢) العباس بن معروف - صا.

(٣) عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام - خ ل يب. (٤) قريب - كا.

١٦٤٠٥ (٣) فقيهه ١٦٨ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل (وهو) يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً (٢) في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه.

العلل ٤٥٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه.

تهذيب ٣٦٠ ج ٥ - استبصار ٢٠٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن

ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمى الصيد وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئاً بشيء.

١٦٤٠٦ (٤) كافي ٢٣٤ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

(١) بريشه - خ. (٢) الشرك: حبال الصائد وكذلك ما ينصب للطير.

ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزائه قال لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال أنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء فقلت (له - خ) هذا القياس عند الناس فقال أنما شبت لك شيئاً بشيء.

١٦٤٠٧ (٥) دعائم الاسلام ٣١١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من رمى صيداً في الحل فاصابه فتحمّل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه (فيه - خ) .

(٤٧) باب جواز اكل ما ذبح من الصيد في الحل

فيدخل الحرم للمحلّ وعدم جواز اكل ما ذبح منه في الحرم

١٦٤٠٨ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٥ - استبصار ٢١٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحلّ ويزبح في الحلّ ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به.

١٦٤٠٩ (٢) مستدرک ٢٤٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وائى حمام ذبحت في الحلّ و ادخلت في الحرم فلا بأس بأكلها وان كان محرماً و اذا دخل الحرم ثمّ يذبح لم يأكله لأنه أنما ذبح بعد أن دخل مأمنه.

١٦٤١٠ (٣) تهذيب ٣٧٥ ج ٥ - استبصار ٢١٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن مغوية بن عمّار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلىّ ذبح في الحلّ و ادخل الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلاً فان كان محرماً فلا و قال فان ادخل

الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه.

١٦٤١١ (٤) تهذيب ٣٧٦ ج ٥ - استبصار ٢١٣ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن
ابى عبدالله عليه السلام فى حمام ذبح فى الحلّ قال لا يأكله محرّم و اذا ادخل
مكّة اكله المحلّ بمكّة و اذا ادخل الحرم حيّاً ثمّ ذبح فى الحرم فلا يأكله
لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه.

١٦٤١٢ (٥) كافى ٢٣٦ ج ٤ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣٧٦ ج ٥ - استبصار ٢١٣ ج ٢ -
الحسين بن سعيد عن فقيهه ١٦٩ ج ٢ - صفوان (بن يحيى - صا) عن
منصور (بن حازم - فقيهه كا) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اهدى لنا طير^(١)
مذبوح (بمكّة - فقيهه كا) فأكله اهلنا فقال لا يرى (به - كا) اهل مكّة بأساً
قلت فائى شىء تقول أنت قال عليهم ثمنه.

وتقدّم فى رواية الحلبي (٢) من باب (٤١) انّ الطير او الصيد اذا

ادخل الحرم خلّى سبيله قوله عليه السلام فلا تشتريّن فى الحرم الاّ مذبوحاً
ذبح فى الحلّ ثمّ جىء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال و فى
رواية الحلبي (٣) نحوه الاّ أنّه اسقط قوله للحلال.

(٤٨) باب أنّه لا يذبح فى الحرم الاّ الإبل والبقر والغنم

والدجاج الأهلىّ و ما لم يصفّ و يوكل لحومها

١٦٤١٣ (١) كافى ٢٣١ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن ابى نصر عن عبدالكريم عن ابى بصير فقيهه ١٧٢
ج ٢ - ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يذبح بمكّة

(١) الآ الابل والبقر والغنم والدجاج.

١٦٤١٤ (٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٥- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان و صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال يذبح فى الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج (٢).

١٦٤١٥ (٣) قرب الاسناد ٢٤٠- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عمّا يؤكل من اللحم فى الحرم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم الابل والبقر والغنم والدجاج.

١٦٤١٦ (٤) مستدرک ٢٤٥ ج ٩- بعض نسخ الرضوى قال وطير مكّة الاهلى لا يذبح.

وتقدّم فى رواية ابن سنان (٢٧) من باب (٣٤) انّ حمام الحرم لا يصاد قوله عليه السلام كلّما لم يصفّ من الطير فهو بمنزلة الدجاج و فى رواية الصيقل (٢٨) قوله عليه السلام ما لم يصفّ (من دجاج مكّة) فكله و ما كان يصفّ فخلّ سبيله.

(٤٩) باب انّ من قتل اسداً فى الحرم فعليه كبش

يذبحه

١٦٤١٧ (١) كافى ٢٣٧ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

تهذيب ٣٦٦ ج ٥- استبصار ٢٠٨ ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقى عن داود ابن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكارى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قتل اسداً فى الحرم قال عليه كبش يذبحه.

١٦٤١٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨- وان كان الصيد اسداً ذبحت كبشا.

(١) فى الحرم - فقيه.

(٢) قال الشيخ قدّس سرّه يعنى بقوله عليه السلام الدجاج الحبشى لانّها ليست من الصيد.

(٥٠) باب انه لأباس بقتل البرغوث والقملة والبقّة والنمل والنحل في الحرم وانّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع

١٦٤١٩ (١) كافي ٣٦٤ ج ٤ - (محمد بن يحيى معلق) عن احمد عن

ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة (١) في الحرم.

١٦٤٢٠ (٢) تهذيب ٣٦٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

مغوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم.

١٦٤٢١ (٣) فقيه ١٧٢ ج ٢ - روى عن الصادق عليه السلام مغوية بن عمّار

انه قال لابأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لابأس بقتل القملة في الحرم وغيره.

١٦٤٢٢ (٤) مستدرک ٢٤٣ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس

بقتل البقّة في الحرم وغيره.

١٦٤٢٣ (٥) تهذيب ٣٦٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايوب عن مغوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابأس بقتل النمل (والقمل - خ) والبق في الحرم.

١٦٤٢٤ (٦) فقيه ٢٣١ ج ٢ - حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال

امر رسول الله ﷺ بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الابقع (٢) ترميه فان اصبته فأبعده الله عزوجلّ وكان يسمّى الفأرة

(١) البق: البعوض - حيوان عدسى مفرطح خبيث الرائحة لذّاع.

(٢) غراب أبقع: فيه سوادّ وبياض.

الفويسقة و قال أنها توهى (١) السقاء و تضرم (٢) البيت على اهله.
ويأتى فى احاديث باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم ان يقتله او يرميه من الدواب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يناسب ذلك فراجع.

(٥١) باب حكم اخراج ما ادخل الحرم من السبع

مأسوراً و جواز شراء الفهود من منى و من مكة و اخراجها

١٦٤٢٥ (١) تهذيب ٣٦٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى

عمير عن بعض اصحابه عن فقيهه ١٧٢ ج ٢ - ابى عبدالله عليه السلام (٣) أنه سئل عن رجل ادخل فهداً الى الحرم أنه ان يخرج فقل هو سبوع و كلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه.

١٦٤٢٦ (٢) كافي ٢٣٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و

احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابى نصر قال اخبرنى حمزة بن اليسع قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى و يخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك اخراجه.

١٦٤٢٧ (٣) تهذيب ٣٨٥ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن

الحسن بن على بن عبدالله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له فهدو تباع على باب المسجد ينبغى لاحد ان يشتريها و يخرج بها قال لا بأس.

(٥٢) باب أنه لا ينبغى لاحد ان يدخل الحرم بسلاح الآ أن يغيبه

(١) اى تخرقه و تشقه.

(٢) اى تخرقه عليه من الضرام بالكسر و هو اشتعال النار - مجمع.

(٣) سئل الصادق عن رجل ادخل فهده - فقيه.

١٦٤٢٨ (١) كافي ٢٢٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ١٦٤ ج ٢ - حريز (بن عبدالله - فقيه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي (الأحد - خ كا) ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق (١) او يغيبه (٢) يعني يلف على الحديد شيئاً.

١٦٤٢٩ (٢) كافي ٢٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العرقوفى (٣) عن فقيه ١٦٤ ج ٢ - ابي بصير (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة (او المدينة - فقيه) أيكره ان يخرج معه (٥) بالسلاح فقال لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره.

١٦٤٣٠ (٣) الخصال ٦١٦ - (بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي ٢) عن علي عليه السلام في حديث الاربعمة) لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم.

(٥٣) باب ماورد في ان آدم عليه السلام لما اراد ان يغشى

اهله خرج بها من الحرم ثم كانا يغتسلان و يرجعان

١٦٤٣١ (١) المناقب ١٦٥ ج ٤ - علي بن الحسين عليه السلام (قال) كان آدم عليه السلام لما اراد ان يغشى حواء خرج بها من الحرم ثم كانا يغتسلان و يرجعان الى الحرم.

(٥٤) باب انه كانت بالمأزمين من منى دوحة سرّ تحتها

سبعون نبياً

(١) جوالق: عدل من صوف او شعر - المنجد.

(٢) او بعبية - خ ل فقيه. يعيبه - خ ل فقيه. (٣) العرقوفى - خ.

(٤) سأل ابا عبدالله عليه السلام ابو بصير عن الرجل - فقيه.

(٥) منه - خ ل فقيه - عنه - خ ل فقيه.

١٦٤٣٢ (١) مستدرک ٦٢ ج ٨ - عوالی اللّثالی عن ابن عمر قال كانت بالمأزمين (١) من منى دوحة (٢) سرّ تحتها سبعون نبياً أى قطعت سرّتهم.
 (٥٥) باب علّة تسمية مکه ومکه وبکة وعلل تسمية سائر المشاعر
 قال الله تعالى فى سورة آل عمران (٣) **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ** (٩٦)
 المائة (٥) **جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ** (٩٧).

١٦٤٣٣ (١) **العلل** ٣٩٧ - حدّثنا على بن احمد بن محمد بن محمد (رض) قال حدّثنا محمد ابن ابى عبد الله الكوفى عن محمد بن اسماعيل البرمكى عن على بن العباس قال حدّثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله سميت مکه مکه لأنّ الناس كانوا يمکون فيها وكان يقال لمن قصدها قد مکا و ذلك قول الله عزّ وجلّ «**وَ مَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَ تَضِيدَةً**» فالمکاء التصفير والتصديّة صفق اليدين.

١٦٤٣٤ (٢) **المحاسن** ٣٣٧ - البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم سميت بكّة قال لأنّ الناس يبيک (٣) بعضهم بعضاً بالايدي.

قرب الاسناد ٢٣٧ - عبد الله ابن الحسن العلوى عن جدّه **على** بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مکه لم سميت

(١) المأزم: كلّ طريق ضيق بين جبلين و موضع الحرب ايضاً و منه سُمى الموضع الذى بين المشعر و عرفة مأزمين.

(٢) الدوحة: الشجرة العظيمة المتسعة من اى الشجر كانت.

(٣) البكّ: دقّ العنق سميت مکه بذلك لأنّها كانت تبيک اعناق الجابرة - اللسان.

بَكَّةَ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْأَيْدِيِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ.

١٦٤٣٥ (٣) العلل ٣٩٨- روى عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ سَمِّيَتِ الْكَعْبَةُ الْكَعْبَةُ قَالَ لِأَنَّهَا مَرْبَعَةٌ فَقِيلَ لَهُ وَلِمَ صَارَتْ مَرْبَعَةً قَالَ لِأَنَّهَا بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ مَرْبَعٌ فَقِيلَ لَهُ وَلِمَ صَارَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مَرْبَعًا قَالَ لِأَنَّهُ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ وَ هُوَ مَرْبَعٌ فَقِيلَ لَهُ وَلِمَ صَارَ الْعَرْشُ مَرْبَعًا قَالَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ أَرْبَعٌ وَ هِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٦٤٣٦ (٤) العلل ٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَه قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَادِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمَ سَمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بَكَّةً قَالَ لِبِكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا.

١٦٤٣٧ (٥) العلل ٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيوِيَه رَضِيَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ عَنْهُ أَنْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا.

١٦٤٣٨ (٦) العلل ٣٩٧- أَبِي رَه قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (الْحُسَيْنِ - ثَل) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ

ابى عبدالله عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لأن الناس يتباكون (١) فيها.
البحار ٨٥ ج ٩٩- روى عن ارشاد القلوب و مشارق الأنوار فى
 حديث طويل أنه سئل امير المؤمنين عليه السلام فيما سئل أين بكة من مكة
 فقال مكة اكناف الحرم و بكة مكان البيت قال السائل ولم سميت مكة
 قال لأن الله ملك الارض من تحتها اى دحاها قال فلم سميت بكة قال
 لأنها بكت عيون الجبارين والمذنبين قال صدقت (وفى الارشاد لأنها
 بكت رقاب الجبارين و اعناق المذنبين).

١٦٤٣٩ (٧) كافي ١٨٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن الحسين بن على بن مروان عن عدة من اصحابنا عن **ابى حمزة**
 الثمالى قال قلت لابى جعفر عليه السلام فى المسجد الحرام لأى شىء سماه الله
 العتيق فقال أنه ليس من بيت وضعه الله عزوجل على وجه الارض الا له
 رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لارب له الا الله عزوجل و
 هو الحر ثم قال ان الله عزوجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من
 بعده فدحاها (٢) من تحته.

١٦٤٤٠ (٨) المحاسن ٣٣٧- البرقى عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن ابان بن عثمان عمّن أخبره عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لم سميت
 البيت العتيق قال هو بيت حرّعتيق من الناس لم يملكه أحد **العلل**
 ٣٩٩- ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن
 اخيه عن حماد عن **ابان** بن عثمان عمّن أخبره عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.
العلل ٣٩٩- ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن
 محمد عن على بن الحسن الطويل عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح بن

(١) اى يتزاحمون - يبك: يزحم ويدفع. (٢) اى بسطها.

يزيد المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل اغرق الارض كلها يوم نوح الا البيت فيومئذ سمى العتيق لانه اعتق يومئذ من الغرق فقلت له اصعد الى السماء فقال لالم يصل اليه الماء ورفع عنه.

١٦٤٤١ (٩) **المحاسن** ٣٣٦ - البرقي عن ابيه ومحمد بن علي عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما سميت البيت العتيق لانه اعتق من الغرق و اعتق الحرم معه كف عنه الماء - **العلل** ٣٩٩ - باسناده عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٤٤٢ (١٠) **كافي** ٥٢٧ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب و سألته لم سمى الحطيم فقال لأن الناس يحطم (١) بعضهم بعضاً هناك **العلل** ٤٠٠ - حدثنا ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحطيم وذكر نحوه.

١٦٤٤٣ (١١) **كافي** ٤٢٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام أتدرى لم سميت الطائف قلت لا قال ان ابراهيم عليه السلام لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن (٢) فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعة ثم أقرها الله في موضعها و انما سميت الطائف للطواف بالبيت و رواه في **العلل** ٤٤٢ - باسناده عن احمد بن محمد عن الرضا عليه السلام **العلل** ٤٤٢ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي

(١) يحطم اي يزدحم. (٢) اسم جبل بالشام.

باسناده قال قال ابو الحسن عليه السلام في الطائف أتدرى و ذكر نحوه.

١٦٤٤٤ (١٢) **العلل** ٤٤٤- ابي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن **عبد الحميد** ابن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى الابطح ابطحاً لأنّ آدم امران ينبطح (١) في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصبح ثمّ امران يصعد جبل جمع و أمر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فأرسل الله عزّ وجلّ ناراً من السماء فقبضت قربان آدم.

١٦٤٤٥ (١٣) **المحاسن** ٣٣٦- البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان

عن اسمعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن **عبد الحميد** ابن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اصطفى آدم و نوحاً و هبطت حواء على المروة و أنّما سمّيت المروة لأنّ المروثة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة و سمى النساء لانه لم يكن لآدم انس غير حواء و سمى المعرفّ لأنّ آدم اعترف عليه بذنبه و سمّيت جمع لانّ آدم عليه السلام (جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء و سمى الابطح لانّ آدم - خ صح) امران ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصبح ثمّ امران يصعد جبيل^(٢) جمع و أمر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم عليه السلام و أنّما جعله (٣) اعترافاً ليكون سنّة في ولده فقرب قرباناً و ارسل الله تبارك و تعالى ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام.

١٦٤٤٦ (١٤) **امالى الطوسى** ٦٧٢- حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد

بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قال اخبرنا ابو عبد الله احمد بن

(١) اى انطرح على وجهه. (٢) جبل - خ. (٣) جعل - ثل.

عبدون المعروف بابن الحاشر قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال اخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا احمد بن الرزق الغمشاني عن **عاصم** بن عبد الواحد المدائني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم ابراهيم عليه السلام والمدينة حرم محمد عليه السلام والكوفة حرم علي بن ابي طالب عليه السلام ان عليا عليه السلام حرم من الكوفة ما حرم ابراهيم من مكة وما حرم محمد عليه السلام من المدينة. **العلل** ١٦٤٤٧ (١٥) ٤٣٧- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن **عبد الحميد** ابن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سميت المزدلفة جمعاً لأن آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء.

١٦٤٤٨ (١٦) **العلل** ٤٣٦- ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن **مغوية** بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا (١) اليها من عرفات.

١٦٤٤٩ (١٧) **العلل** ٤٣٦- حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال اخبرنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن **معاوية** بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات فقال ان جبرئيل عليه السلام خرج بابراهيم عليه السلام يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا ابراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف.

المحاسن ٣٣٥- البرقى عن ابيه عن ثعلبة عن معوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات و ذكر نحوه الا انّ فيه لقول جبرئيل اعترف واعرف.

١٦٤٥٠ (١٨) **المحاسن** ٣٣٦- البرقى عن ابيه عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سميت التروية لانّ جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك و لاهلك و لم يكن بين مكّة و عرفات ماء ثمّ مضى به الى الموقف فقال اعترف و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثمّ قال له ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة.

١٦٤٥١ (١٩) **المحاسن** ٣٣٦- البرقى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لمّ سميت التروية قال لانّه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكّة الماء لريّهم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم من الماء فسميت التروية **العلل** ٤٣٥- ابى (ره) قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **عبيد الله** بن علىّ الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

وتقدّم فى رواية معاوية (٢٥) من باب (٢٣) حكم صلاة الرجل و المرأة اذا كان احدهما بحداء الآخر من ابواب مكان المصلّى قوله عليه السلام انما سميت (مكّة) بكّة لانّها تبكّ فيها الرجال والنساء **وفى** الرضى و المحاسن مثله **وفى** رواية الفضيل (٢٦) مثله **وفى** رواية معوية (٢) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف من ابواب المساجد قوله و انما سمى الخيف لانّه مرتفع عن الوادى و ما ارتفع عنه يسمّى خيفاً.

وفى رواية ابي حمزة (٥) من باب (١) انّ اول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت من ابواب بدو المشاعر ج ٢ قوله لأىّ شىء سماه الله العتيق فقال أنّه ليس من

بيت وضعه الله على وجه الارض الآله ربّ وسكّان يسكنونه غير هذا البيت فأنه لا ربّ له إلا الله عزّوجلّ وهو الحرّ.

وفى رواية ابى خديجة (٩) قوله عليه السلام و إنما سمى البيت العتيق لأنه اعتق من الغرق.

وفى رواية محمد بن اسحق (٧) من باب (٢) بدو البيت قوله عليه السلام فجعله الله تعالى حرماً لحرمة الخيمة والعمود.

وفى رواية الحلبي (١٨) من باب (٤) حدّ المسجد الحرام قوله عليه السلام انكم تسمونه (اي الحجر) الحطيم و إنما كان لغنم اسمعيل و إنما دفن فيه امه و كره ان يوطئ قبرها فحجر عليه **وفى** الرضوى (١٩) نحوه.

وفى احاديث باب (٥) علّة اخراج الحجر من الجنة ما يدلّ على ذلك **وفى** رسالة كافي (١٢) من باب (٨) عظم حرمة الكعبة و ما ورد فيمن اراد هدمها قوله و كانت تسمى بكّة لأنها تبكّ اعناق الباغين اذا بغوا فيها و تسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم و اهلكتهم و تسمى امّ رُحْم كانوا اذا لزموها رحموا **وفى** رواية حنان (١) من باب (١٢) حرمة دخول المشركين فى بيت الله الحرام قوله لِمَ سَمِيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ لِأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.

ويأتى فى رواية ابان (٣١) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائل الحجّ والعمرة قوله عليه السلام لِمَ سَمِيَ الْحَجُّ حَجًّا قَالَ عليه السلام حَجَّ فُلَانٍ اى افلح فلان.

وفى رسالة فقيه (١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفى رواية الحسن (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام و إنما سمى صفاً لأنه شقّ لها من اسم آدم المصطفى (الى ان قال) و

سميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة وفي رواية ابن كثير (٢) نحوه و قوله ثم انطلق به من منى الى عرفات فأقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات و سل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدم عليه السلام و لذلك سمى المعرف لانّ آدم اعترف بذنبه.

وفي رواية عبد الحميد (٣) قوله ثم انطلق به الى عرفات فأقامه على المعرف و قال له اذا غربت الشمس و ذكر نحوه.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام يا ابراهيم ارتو من الماء لك و لاهلك و لم يكن بين مكة و عرفات يومئذ ماء فسميت التروية لذلك و قوله عليه السلام اعترف بذنبك و اعرف مناسكك و لذلك سميت عرفة و قوله عليه السلام يا ابراهيم اذدلف الى المشعر الحرام فسميت المزلفة.

وفي رواية ابي بصير (٥) قوله عليه السلام لما كان يوم التروية قال جبرئيل ل ابراهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت التروية (الى ان قال) هذه عرفات و اعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك فسمى عرفات.

وفي رواية الدعائم (١٧) من باب (١٤) استحباب ذكر الله في الأيام المعدودات من ابواب زيارة البيت صلى الله عليه وآله و قيل أنّها سميت ايام التشريق لانّ الناس يشرقون فيها قديد الأضحى اى ينشرونه للشمس ليجف.

ابواب فضائل الحجّ و ماورد في ثوابه خصوصا للمؤمنين و تأكّد استحبابه على من لا يجب عليه و طلب التوفيق له و كراهة المنع و التعويق عن المندوب منه و أنّه لا يحجّ الا من اجاب بالتلبية

(١) باب ماورد في فضل الحج والعمرة وتأكد استحبابه
لمن لا يجب عليه فإنه يوجب المغفرة و خيرا الدنيا والآخرة و
يستحب فيه الدعاء والمسئلة

قال الله جلّ ثناؤه في سورة البقرة (٢) **وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ
مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ (٢٠٣).**
آل عمران (٣) **فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ
أَمِينًا (٩٧).**

المنافقون (٦٣) **وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ
الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُ مِنَ
الصَّالِحِينَ (١٠).**

٥٢ ١٦٤ (١) تهذيب ٢٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٢
ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم (عن
سيف بن عميرة - كا) عن **عبد الاعلى** قال قال ابو عبد الله **عليه السلام** كان ابي
يقول من أم هذا البيت حاجاً او معتمراً مبرئاً من الكبر رجع من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرء **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ
تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** قلت ما الكبر قال قال رسول الله **ﷺ** ان
اعظم الكبر غمص الحق (١) وسفه الحق قلت (و - يب) ما غمص الحق
(٢) وسفه الحق قال يجهل الحق و يطعن على اهله و من فعل ذلك
نازع الله ردائه.

٥٣ ١٦٤ (٢) فقيه ١٣٣ ج ٢ - قال الصادق **عليه السلام** من أم هذا البيت حاجاً

(١) الخلق - خ كا - غَمَصَهُ: حَقَرَهُ واستصغره ولم يره شيئاً.

(٢) الخلق - خ كا -

(١) باب ما ورد في فضل الحج والعمرة وتأكد استحبابه لمن لا يجب عليه فأنه... ٢١٥

او معتمراً مبرئاً من الكبر رجوع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه والكبر هو أن يجهل الحق ويطعن على اهله و من فعل ذلك فقد نازع الله ردائه.

١٦٤٥٤ (٣) فقيه ١٤٥ ج ٢- روى أن الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلاً لا ذنب له و عاش الآخر ما عاش معصوماً.

١٦٤٥٥ (٤) العيون ٢٨ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها من ابواب فضل الصلوة و فرضها عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال) افضل الاعمال عند الله عز وجل ايمان لا شك فيه و غزو لا غلول (١) فيه و حج مبرور و اول من يدخل الجنة شهيد و عبد مملوك احسن عبادة ربه و نصح لسيده و رجل عفيف متعفف ذو عيال و اول من يدخل النار امير متسلط لم يعدل و ذو ثروة من المال لم يعط المال حقه و فقير فخور.

١٦٤٥٦ (٥) عوالي اللئالي ٢٦ ج ١- (فيما رواه عن الشهيد عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال صلى الله عليه وآله من حج هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه و قال صلى الله عليه وآله الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة.

١٦٤٥٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢١٤- وروى ان مناديا ينادى بالحاج

اذا قضاوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل و فيه ٢١٤- روى ان حجة مقبولة خير من الدنيا بما فيها.

١٦٤٥٨ (٧) دعائم الاسلام ٢٩٣ ج ١- عن علي عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لما حج حجة الوداع وقف بعرفة و اقبل على الناس بوجهه فقال مرحبا بوفد الله ثلاثاً الذين ان سئلوا اعطوا و تخلف نفقاتهم و يجعل لهم

في الآخرة بكلّ درهم الف من الحسنات ثم قال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ الْإِبْرَاهِيمُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَشِيَّةُ بَاهِيءُ اللَّهُ بِأَهْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ يَا مَلَأْتُكَنِي أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي وَإِيمَائِي أَتُونِي مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ شُعْبًا غَيْرًا هَلْ تَعْلَمُونَ مَا يَسْئَلُونَ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا يَسْئَلُونَكَ الْمَغْفِرَةَ فَيَقُولُ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَانصرفوا من موقفكم مغفوراً لكم ما سلف.

١٦٤٥٩ (٨) **ثواب الأعمال** ٧٣- حدّثني محمد بن موسى بن

المتوكل (رض) (قال حدّثني محمد بن جعفر بن خ) قال حدّثني (محمد بن خ) موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يصنع الله بالحاج قال مغفور والله لهم لأستثنى فيه.

١٦٤٦٠ (٩) **مستدرک** ٤٢ ج ٨- ابن ابي جمهور في درر اللآلئ عن

عطاء بن رباح أنّه قيل له إنّ رسول الله ﷺ قال من حجّ استقبل العمل قال و لكنّي أروى عن ابي ذرّانه قال قال رسول الله ﷺ من حجّ فلا يستقبل العمل.

١٦٤٦١ (١٠) **تهذيب** ٢١ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن

يحيى عن مغوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاجّ حُملانه (١) و ضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان طوافه و صلوته و سعيه فاذا كان عشيّة عرفة ضربا على منكبه الايمن و يقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

المحاسن ٦٣- البرقي عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن

معووية بن عمّار (نحوه) الآ أنه اسقط قوله و صلوته.

١٦٤٦٢ (١١) **ثواب الاعمال** ٧١ - حدّثني محمد بن موسى (بن -

خ) المتوكّل (رض) قال حدّثني عليّ بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحاج اذا دخل مكة وكلّ الله عزّ وجلّ به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلوته و سعيه فاذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الايمن ثمّ قال ااما ماضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

١٦٤٦٣ (١٢) **المحاسن** ٦٤ - البرقي عن الحسن بن عليّ الوشاء عن

المثنى بن راشد الحنّاط (١) عن **ابي بصير** عن ابي عبد الله عليه السلام (عن ابيه - ثل) قال انّ المسلم اذا خرج الى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه و اهله حتّى اذا انتهى الى المكان الذي يحرم فيه و كلّ ملكان يكتبان له اثره و يضربان على منكبه و يقولان له ااما ماضى فقد غفر لك ذلك فاستأنف العمل.

١٦٤٦٤ (١٣) **تفسير العياشي** ١٠٠ ج ١ - عن **ابي بصير** عن ابي

عبد الله عليه السلام قال انّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجّا لا يخطو خطوة و لا يخطوبه راحلته الا كتب الله له بها حسنة و محاعنه سيّئة و رفع له بها درجة فاذا وقف بعرفات فلو كانت له ذنوباً (ذنوب - ظ) عدد الثرى رجع كما ولدته امه فقال له استأنف العمل يقول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى».

١٦٤٦٥ (١٤) عن **ابي بصير** في رواية اخرى نحوه و زاد فيه فاذا

حلق رأسه لم يسقط شعرة الا جعل الله تعالى لها (له - ظ) بها نوراً يوم

القيامة وما انفق من نفقة كتبت له فاذا طاف بالبيت رجع كما ولدته امه.
 ١٦٤٦٦ (١٥) **المحاسن** ٦٦- البرقي عن **الوشاء** عن ابي الحسن
 الرضا عليه السلام قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا افاض الرجل من منى وضع ملك
 يده بين كتفيه ثم قال له استأنف.

١٦٤٦٧ (١٦) **تهذيب** ٢٣ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٥

ج ٤- محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
 جعفر بن عمران عن **ابي بصير** عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج والعمرة
 سوقان من اسواق الآخرة اللّازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اذاه الى
 عياله وان اماته ادخله الجنة.

١٦٤٦٨ (١٧) **فقيه** ١٤٢ ج ٢- قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة

سوقان من اسواق الآخرة (و-خ) اللّازم لهما من اضياف الله عزوجل
 ان ابقاه ابقاه ولاذنب له وان اماته ادخله الجنة.

١٦٤٦٩ (١٨) **كافي** ٢٦٥ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن **الحجّال** عن **مخالب** عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج والعمرة
 سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما
 يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله.

١٦٤٧٠ (١٩) **الخصال** ١٢٧- حدّثنا محمد بن علي ما جيلويه

(رض) قال حدّثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبدالله
 عن الحسن بن محبوب عن **عباد** بن **صهيب** قال سمعت جعفر بن
 محمد عليه السلام يحدث قال انّ ضيف الله عزوجل رجل حج واعتمر فهو
 ضيف الله حتّى يرجع الى منزله ورجل كان في صلّاته فهو في كنف الله
 حتّى ينصرف ورجل زار أخاه المؤمن في الله عزوجل فهو زائر الله في
 عاجل ثوابه وخزائن رحمته.

(١) باب ما ورد في فضل الحجّ والعمرة وتأكد استحبابه لمن لا يجب عليه فأنه... ٢١٩

١٦٤٧١ (٢٠) **كافي** ٢٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد^(١)

عن محمد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن شعيب العرقوفى (٢) عن **ابى بصير** عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحاجّ والمعتمر فى ضمان الله (٣) فان مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه وان مات محرماً بعثه الله مليئاً وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه.

١٦٤٧٢ (٢١) **تهذيب** * محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٣ ج ٤ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابي حمزة عن **ابى بصير** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاجّ والمعتمر على الله - ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة.

١٦٤٧٣ (٢٢) **دعائم الاسلام** ٢٩٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

انه قال ضمان الحاجّ المؤمن على الله ان مات فى سفره ادخله الجنة و ان رده الى اهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله الى منزله بسبعين ليلة.

١٦٤٧٤ (٢٣) **تهذيب** ٢٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٥

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن **ابراهيم** بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحاجّ والمعتمر و فدا الله ان سلوه اعطاهم و ان دعوه اجابهم و ان شفّعوا شفّعهم و ان سكتوا ابتدئهم و يعوّضون بالدرهم الف درهم.

١٦٤٧٥ (٢٤) **عدة الداعي** ١١٧ - قال الباقر عليه السلام الحاجّ والمعتمر

(١) أحمد بن محمد - خ. والظاهر أنه سهو.

(٢) عرقوفى - خ ل. (٣) جوار الله - خ ل.

* لم نجد الرواية فى التهذيب و لم يذكره الوافى عنه أمّا نقلها عنه الوسائل و نظراً أنه سهو منه.

و الصائم و فدا لله إن سألوه اعطاهم و ان دعوه اجابهم و ان شفّعوا شفّعهم الله و ان سكتوا ابتدأهم و يعوّضون بالدرهم الف الف درهم.

١٦٤٧٦ (٢٥) مستدرک ٣٨ ج ٨ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى ﷺ أنه قال الحجّاج و العمار و فدا لله يعطيهم ما سئلوا و يستجيب دعائهم و يخلف نفقاتهم.

١٦٤٧٧ (٢٦) الخصال ٦٣٥ - (بالاسناد المتقدم فى حديث الاربعمة عن علىّ عليه السلام قال) الحجّاج و المعتمر و فدا لله (و حقّ على الله ان يكرم وفده - خ) و يحبوه (١) بالمغفرة.

١٦٤٧٨ (٢٧) مستدرک ٤١ ج ٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى عن النبى ﷺ قال و فدا لله ثلاثة الحجّاج و المعتمر و الغازى دعاهم الله فاجابوه و سئلوه فأعطاهم.

١٦٤٧٩ (٢٨) مستدرک ٦٢ ج ٨ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى ﷺ قال و من مات فى حجة أو عمرة لم يعرض و لم يحاسب و فيه ٣٨ ج ٨ - عنه عليه السلام نحوه و زاد فى آخره و قيل له ادخل الجنة.

١٦٤٨٠ (٢٩) الجعفریات ٢١٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علىّ بن الحسين عليه السلام قال حدّثنى ابى انّ اباذرّ قال دخلت على رسول الله ﷺ فى مرضه الذى قبض فيه (الى ان قال) فقال (يا - خ) اباذرّ اجلس بين يدي اعقد (بيدك - خ) من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة (الى ان قال) و من ختم له بحجة دخل الجنة و من ختم له بعمرة دخل الجنة الخبر.

١٦٤٨١ (٣٠) مستدرک ١١ ج ٨ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى

(١) باب ما ورد في فضل الحجّ والعمرة. وتأكّد استحبابه لمن لا يجب عليه فأنّه... ٢٢١

تفسيره عن رسول الله ﷺ أنّه قال صلّوا خمسكم و صوموا شهركم و ادّوا زكوة مالكم و حجّوا بيتكم تدخلوا جنّة ربّكم.

١٦٤٨٢ (٣١) العلال ٤١١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن

الوليد (رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن حمّاد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمّن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي الحجّ حجّاً قال حجّ فلان اى افلح فلان.

معانى الاخبار ١٧٠ - ابى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمّن اخبره قال قلت لابي جعفر عليه السلام لم سمي الحجّ قال الحجّ الفلاح يقال حجّ فلان اى افلح.

١٦٤٨٣ (٣٢) مستدرک ١٤٧ ج ١٠ - كتاب العلابن رزين عن

محمد بن مسلم انّ آدم لما بنى الكعبة قال اللهم انّ لكلّ عامل اجرأ اللهم انى قد عملت قال فقيل له سل يا آدم قال اللهم اغفرلى ذنبى قال قد غفرت لك يا آدم قال ولذريتى من بعدى قال يا آدم من باء (١) منهم بذنبه هيئنا كما بُتت قال ثم خرج حاجاً فوقف بعرفة و بالمزدلفة و مرّ بالمأزمين فلما تلقّته الملائكة بالابطح و هم يقولون برّحجك يا آدم قال فردّ عليهم.

١٦٤٨٤ (٣٣) كافى ٢٥٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى

عمير عن ابى محمد الفراء (٢) قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحجّ والعمرة فانهما ينفيان الفقر

(١) اى اقرّ واعترف. (٢) الفزارى - كاط.

والذنوب كما ينفي الكبير (١) خبث الحديد **عوالي اللثالي** ١٨٣ ج ١ -
قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله) إلا أنه اسقط قوله الفقر.

١٦٤٨٥ (٣٤) مستدرک ٤١ ج ٨ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن
شقيق بن عبدالله عنه ﷺ مثله و زاد بعد قوله (الحديد) والذهب و
الفضة وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة.

١٦٤٨٦ (٣٥) تهذيب ٢١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه ١٤٤ ج ٢ -
قال رسول الله ﷺ الحج والعمرة ينفيان الفقر (والذنوب - يب) كما
ينفي الكبير خبث الحديد تهذيب - وقال معوية فقلت له حجة افضل
او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فنتين قال فحجة افضل قال معوية
فلم أزل أزيد ويقول حجة افضل حتى بلغت (الى - خ) ثلاثين رقبة فقال
حجة افضل.

١٦٤٨٧ (٣٦) تهذيب ٢٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن بنت
الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما
ينفي الكبير الخبث من الحديد.

١٦٤٨٨ (٣٧) دعائم الاسلام ٢٩٥ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول الله
ﷺ قال من اراد دنيا او آخرة فليؤم هذا البيت ما اياه عبد فسأل الله
دنيا الا اعطاه منها او سأله آخرة الا ادخر له منها ايها الناس عليكم
بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء
الذرّن (٢) وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد.

١٦٤٨٩ (٣٨) فقيه ١٤١ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ من اراد دنيا و

آخرة فليؤمّ هذا البيت.

١٦٤٩٠ (٣٩) الجعفریات ٦٧- باسناده عن عليّ بن ابيطالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول تابعوا بين الحجّ والعمرة فانهما ينفيان الخطايا ويجلبان العبد على (١) الرزق.

١٦٤٩١ (٤٠) كافي ٢٥٣ ج ٤ عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٤٢ ج ٢- قال (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله الحجّة ثوابها الجنّة والعمرة كفارة لكلّ (٣) ذنب - فقيه و افضل العمرة عمرة رجب (لا يبعد ان يكون قوله و افضل العمرة عمرة رجب من فتوى الصدوق)

١٦٤٩٢ (٤١) دعائم الاسلام ٢٩٤ ج ١- عن عليّ عليه السلام أن رسول

الله صلى الله عليه وآله - قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحجّة المتقبّلة ثوابها الجنّة و من الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات.

١٦٤٩٣ (٤٢) الجعفریات ٦٧- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الحجّ ثوابه الجنّة والعمرة كفارة كلّ ذنب.

١٦٤٩٤ (٤٣) امالي الصدوق ١٩١- حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر

محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (ره) قال حدّثنا

صالح بن عيسى العجلي قال حدّثنا محمد بن عليّ بن عليّ قال حدّثنا

محمد بن الصلت قال حدّثنا محمد بن بكير قال حدّثنا عباد بن

عباد المهلبى قال حدّثنا سعد بن عبد الله (٤) عن هلال بن عبد الرحمن

(٥) عن يعلى (٦) بن زيد بن جدعان (٧) عن سعيد بن المسيّب عن

(١) الى - خ. (٢) روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال - فقيه. (٣) كلّ - فقيه.

(٤) سعيد بن عبد الله خ. (٥) عبد الله - خ. (٦) عن عليّ - خ. (٧) جدعان - خ.

عبدالرحمن بن قاسم (١) قال كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فقال أنى رأيت البارحة عجائب قال فقلنا يا رسول الله وما رأيت حدثنا به فذاك انفسنا واهلونا واولادنا (الى ان قال) قال ﷺ رأيت رجلاً من امتى بين يديه ظلمة و من خلفه ظلمة و عن يمينه ظلمة و عن شماله ظلمة و من تحته ظلمة مستنقعا (٢) فى الظلمة فجاءه حجّه و عمرته فأخرجاه من الظلمة وادخلاه (فى - خ) النور - الحديث **مستدرک** ٣٩ ج ٨ - الصدوق فى فضائل الاشهر الثلاثة مثله سنداً و متناً.

١٦٤٩٥ (٤٤) فقيهه ١٤٢ ج ٢ - قال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة

ما بينهما.

١٦٤٩٦ (٤٥) **ثواب الاعمال** ٧٠ - ابى (ره) قال حدثنى (٣) على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزوجل ليغفر للحاج و لاهل بيت الحاج و لعشيرة الحاج و لمن يستغفر له الحاج بقية ذى الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من (شهر - ثل) ربيع الآخر.

١٦٤٩٧ (٤٦) **معانى الاخبار** ٤٠٧ - ابى (ره) قال حدثنا عبد الله بن

جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن **كليب بن معوية الأسدى** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيعتك تقول الحاج اهله و ماله فى ضمان الله و [قد] يخلف فى اهله و قدأراه يخرج فتحدث على اهله الاحداث فقال عليه السلام انما يخلفه فيهم بما كان يقوم به فاما ما كان حاضراً لم يستطع دفعه فلا.

١٦٤٩٨ (٤٧) **كافى** ٢٥٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن

(١) سمرة - خ. (٢) اى ثابتاً. (٣) حدثنا - خ ل.

(١) باب ما ورد في فضل الحجّ و العمرة و تأكّد استحبابه لمن لا يجب عليه فأنّه... ٢٢٥

عثمان الخرزّاز عن عليّ بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليّ بن الحسين عليه السلام حجّوا واعتمروا تصحّ ابدانكم و تتسع ارزاقكم و تكفون مؤنات عيالاتكم (١) و قال: الحاجّ مغفور له و موجب (٢) له الجنّة و مستأنف له العمل و محفوظ في اهله و ماله.

١٦٤٩٩ (٤٨) **ثواب الاعمال** ٧٠- حدّثني محمد بن الحسن

(رض) قال حدّثني محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثني محمد بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن عليّ بن اسباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول حجّوا واعتمروا تصحّ اجسامكم و تتسع ارزاقكم و يصلح ايمانكم و تكفوا مؤنة الناس و مؤنة عيالاتكم.

١٦٥٠٠ (٤٩) **كافي** ٢٦١ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن الحسن زعلان (٣) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيّار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى و عمرة (٤) تسعى يدفعن عيلة (٥) الفقر و ميتة السوء.

١٦٥٠١ (٥٠) **كافي** ٢٦١ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه و آله رجلان رجل من الانصار و رجل من ثقيف فقال الثقيفي (٦) يا رسول الله صلى الله عليه و آله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصارى فقال يا رسول الله انى على ظهر سفروائى عجلان.

و قال الانصارى انى قد اذنت له فقال ان شئت سئلتنى و ان شئت

تبأتك فقال تبئننى يا رسول الله فقال جئت تسئلتنى عن الصلوة و عن

(١) عيالكم - خ. (٢) موجب - خ ل ط.

(٣) محمد بن الحسين زعلان - خ - محمد بن الحسن بن علان - خ. (٤) عمرة - خ.

(٥) العيلة: الفاقة. (٦) التقى - خ ل.

الوضوء و عن السجود (١) فقال الرجل اى والذى بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء و املاً يديك من ركبتيك و عفر جبينك فى التراب وصلّ صلوة مودّع.

و قال الانصارى يا رسول الله حاجتى فقال ان شئت سئلتنى و ان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئنى قال جئت تسئلى عن الحجّ و عن الطّواف بالبيت و (عن - خ) السعى بين الصّفا و المروة ورمى الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل اى و الذى بعثك بالحقّ (نبياً - خ). فقال لا ترفع ناقتك خفاً الاّ كتب (الله - خ) به لك حسنة و لا تضع خفاً الاّ حطّ به عنك سيّئة و طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة تنفثل (٢) كما و لدتك امك من الذّنوب ورمى الجمار ذخر يوم القيمة و حلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيمة و يوم عرفة يوم يباهى الله عزّ و جلّ به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و ايام العالم ذنوباً فانه تبتّ (٣) ذلك اليوم.

و فى حديث آخر له بكلّ خطوة يخطوا اليها يكتب له حسنة و تمحى عنه سيّئة و ترفع له بها درجة.

١٦٥٠٢ (٥١) فقيهه ١٣٠ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلّى رسول الله ﷺ باصحابه الفجر ثمّ جلس معهم يحدثهم حتّى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتّى لم يبق معه الاّ رجلان انصارى و ثقفى فقال لهما رسول الله ﷺ قد علمت أنّ لكما حاجة تريدان ان تسئلانى عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان

(١) المسجد - خ. (٢) اى تنصرف. (٣) تبتّ اى تقطع - تبتّ - خ.

تسئلاني وان شئتما فاسئلاني قال ابل تخبرنا انت يا رسول الله ﷺ فان ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للايمان فقال النبي ﷺ أما انت يا أبا الانصار فأنتك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروى وهذا التقفى بدوى افتؤثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فأنتك جئت تسئلني عن وضوءك و صلوتك و مالك فيهما فاعلم أنك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه و اذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك فاذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوءك فاذا قمت الى الصلوة و توجهت و قرأت ام الكتاب و ما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتملت ركوعها و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك و اما انت يا اخا الانصار فأنتك جئت تسئلني عن حجك و عمرتك و مالك فيهما من الثواب فاعلم أنك اذا توجهت الى سبيل الحجّ ثم ركبت راحلتك و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً و لم ترفع خفاً الا كتب الله عز وجل لك حسنة و محاعنك سيئة فاذا أحرمت و لبيت كتب الله تعالى لك بكل (١) تلبية عشر حسنات و محاعنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و ذكر يستحيى منك ربك ان يعذبك بعده و اذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة و اذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك

بذلك عند الله عز وجلّ مثل اجر من حجّ ماشياً من بلاده و مثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج و زبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكلّ حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك.

فاذا ذبحت هديك او نحررت بدنك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما (١) تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة و صلّيت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفك فقال امّاما مضى فقد غفر (الله - خ) لك فاستأنف العمل فيما بينك و بين عشرين (٢) و مائة يوم.

امالى الصدوق ٤٤١- حدّثنا الحسين بن عليّ بن احمد الصايغ (ره) قال حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدّثنا جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن محمد بن قيس (نحوه).

١٦٥٠٣ (٥٢) **تهذيب** ٢٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول و هو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسئله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فاسئله (٣) و ان شئت اخبرتك (٤) عمّا جئت تسئلي عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسئلي مالك في حجّك و عمرتك فانّ لك اذا توجهت الى

(١) لما - خ ل - بما - خ. (٢) عشرة - خ ل. (٣) فسل - خ. (٤) اخبرك - خ.

سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك ثمّ قلت بسم الله والحمد لله ثمّ مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتبت لك حسنة ومحى عنك سيئة. فإذا احرمت ولبّيت كان لك بكلّ تلبية لبّيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيى ان يعدّ بك بعده ابداً فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفاحجة متقبلة فإذا سعت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حجّ ما شيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة.

فإذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك. فإذا رميت الجمار كان بكلّ حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك او نحرت بدنك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا زرت البيت و طفت به اسبوعاً و صلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثمّ قال لك قد غفر الله لك ما مضى و فيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً.

١٦٥٠٤ (٥٣) مستدرک ٢٤٦ ج ٨ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد اذ جاءه رجلان انصارى و ثقفى فسألما عليه و قالا جئنا لنسئلك فقال ﷺ ان شئتما اخبرتكما بالذى جئتما تسئلانى عنه فقالا نعم فقال للانصارى جئت تسئل عن مخرجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام و عن حجّك و مالك فيه من الاجر فقال نعم فقال ﷺ أنك اذا خرجت من بيتك تؤمّ البيت

لا ترفع ناقتك قدما ولا تضعها إلا كتب الله لك حسنة و محاعنك خطيئة و رفعك درجة.

فاذا طفت بالبيت فأنتك لاتضع قدماً و لاترفعه إلا كتب الله لك حسنة و محاعنك خطيئة و رفعك درجة.

فاذا صليت ركعتي الطواف فكعتق رقبة من ولد اسمعيل فاذا طفت بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة و اذا وقفت عشية عرفة فان الله يهبط برحمته الى السماء الدنيا حتى تظل على اهل مكة فيبا هي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعناً من كل فج عميق يرجون رحمتي و مغفرتي فلو كانت ذنوبهم بعدد الزمال او كعدد القطر او كزبد البحر لغفرتها لهم ثم يقول الله تعالى افيضوا مغفوراً لكم و لمن شفعتم له. فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة رميتها غفران كبيرة. من الكبائر الموبقات فاذا نحرت فذلك عمل مدخر لك عند ربك فاذا حلقت رأسك كان لك بكل شعرة حسنة و يمحي عنك بها خطيئة فقال الرجل يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك فقال اذا يدخر لك في حسناتك.

فاذا طفت بالبيت بعد ذلك فأنتك تطوف و لا ذنب لك و يأتيك ملك حتى يضع كفه بين كتفيك فيقول اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى الخبر. ١٦٥٠٥ (٥٤) عوالي اللئالي ٣٦ ج ٤ - روى عن النبي ﷺ أنه قال أما الحاجّ الشعث الغبر يقول الله لملائكته انظروا الى زوار بيتي قد جاؤني شعناً غبراً من كل فج عميق.

١٦٥٠٦ (٥٥) كافي ٢٥٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف تهذيب ١٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر

(١) باب ما ورد في فضل الحجّ و العمرة و تأكّد استحبابه لمن لا يجب عليه فأنّه ... ٢٣١

اليمانى عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انّ الحاج اذا اخذ (فى - كا) جهازه لم يخط خطوة (فى شىء من جهازه - كا) الا كتب الله عزّوجلّ له عشر حسنات و معانته عشر سيئات و رفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت (١) به راحلته لم تضع (٢) خفّاً و لم ترفعه الا كتب الله عزّوجلّ له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقيّة ذى الحجّة (٣) و المحرّم و صفر و شهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات الا ان يأتى بموجبة (٤) فاذا مضت الاربعة الاشهر (٥) خلط بالنّاس.

١٦٥٠٧ (٥٦) **ثواب الاعمال** ٣٤٥- (بالاسناد المتقدّم فى باب استحباب عيادة المريض فى كتاب الطهارة عن ابى هريرة و عبد الله بن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر الخطبة بطولها و من جملتها قوله صلى الله عليه وآله و من خرج حاجّاً او معتمراً فله بكلّ خطوة حتى يرجع الف الف حسنة و يمحي عنه الف الف سيئة و يرفع له الف الف درجة و كان له عند ربّه بكلّ درهم يحملها فى وجهه ذلك الف الف درهم و بكلّ دينار الف الف دينار و بكلّ حسنة عملها فى وجهه (٦) ذلك الف الف حسنة حتى يرجع و كان فى ضمان الله تعالى فان توفاه ادخله الجنّة [وان رجع رجح منصوراً] مغفوراً له مستجاباً له.

فاغتنموا دعوته [اذا قدم قبل ان يصيب الذنوب] فانّ الله لا يردّ دعائه فأنّه يشفع فى مائة الف رجل يوم القيمة و من خلف حاجّاً او

(١) استقبلت خ كا - و استقلّ اى ذهب. (٢) لم ترفع خفاً و لم تضعه الا يب.

(٣) غفر الله له ذنوبه و كان ذا الحجّة و المحرّم - كا. (٤) اى الكبيرة الموجبة للنّار.

(٥) اربعة اشهر - يب. (٦) فى وجه - خ.

معتمراً في أهله بخير بعده كان له اجر كامل مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء.

١٦٥٠٨ (٥٧) **ثواب الاعمال** ٧١- أبي (ره) قال حدثني سعد بن

عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله الصادق عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات و محاعنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً و لم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك.

و اذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه و اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه و اذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه و اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه (قال - تل) فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا و كذا موطناً (١) كلها تخرجه من ذنوبه ثم قال فأتى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج.

١٦٥٠٩ (٥٨) **المحاسن** ٦٣- البرقي عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه

عن معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدماً و لم يضع قدماً الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بعيره خفاً و لم يضع خفاً الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا قضى حجه مكث ذال الحجة و محرماً و صفاً تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكبيرة.

١٦٥١٠ (٥٩) **الجعفریات** ٦٦- باسناده عن علي عليه السلام قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يقول و هو يتبع قطار حاج يقول لا يرفع خفاً الا

(١) باب ما ورد في فضل الحجّ و العمرة و تأكّد استحبابه لمن لا يجب عليه فأنّه... ٢٣٣

كتبت له حسنة و لا يضع خفّاً إلاّ محيت عنه سيّئة و اذا قضاوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بيانا فلا تنقضوه كيفتم ما مضى فاحشوا فيما تستقبلون.
دعائم الاسلام ٢٩٤ ج ١- عن رسول الله ﷺ أنّه نظر الى قطار جمال الحجيج فقال لا ترفع خفّاً (و ذكر نحوه الآن فيه فأحسنوا فيما تستقبلون).

١٦٥١١ (٦٠) فقيه ١٧٣ ج ٢- السكوني باسناده قال قال رسول الله ﷺ سافروا تصحّوا و جاهدوا تغنموا و حُجّوا تستغنوا.

المحاسن ٣٤٥- البرقي عن النوفلي عن السكوني عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله (و يأتي في باب فضل الجهاد من أبوابه ١٦٤ ج ١) عن دعائم الاسلام في حديث حُجّوا تستغنوا.

١٦٥١٢ (٦١) الاحتجاج ١٥٥ ج ١- حدّثني السيّد العالم العابد ابو جعفر مهدي ابن ابي حرب الحسيني المرعشي (رض) قال اخبرنا الشيخ ابو عليّ الحسن بن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال اخبرني الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر قدّس الله روحه قال اخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال اخبرنا ابو عليّ محمد بن همام قال اخبرنا عليّ السورى قال اخبرنا ابو محمد العلوى من ولد الافطس (١) و كان من عباد الله الصالحين قال حدّثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدّثنا محمد بن خالد الطيالسي قال حدّثنا سيف بن عميرة و صالح بن عقبة جميعاً عن قيس بن سمعان عن علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال حجّ رسول الله ﷺ (و ذكر قصّة الغدير و خطبة النبي ﷺ بها الى ان

بلغ قوله صلى الله عليه وآله :

معاشر الناس «إِنَّ (الحجَّ و - خ) الصَّفَاَ وَالْمَزْوَةَ (والعمرة - خ) مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» الآية معاشر الناس حجوا البيت فماورده اهل بيت الأستغنىوا ولا تخلّفوا عنه إلا افتقروا معاشر الناس ما وقف بالموقف (١) مؤمن الآ غفر الله له ما سلف من ذنبه الى وقته ذلك فاذا انقضت حجته استونف عمله معاشر الناس الحجّاج معانون (٢) و نفقاتهم مخلّفة (٣) والله لا يضيع اجر المحسنين الخطبة.

١٦٥١٣ (٦٢) دعوات الراوندى ١٢٧ - قال ابو جعفر عليه السلام ثلاثة مع ثوابهنّ فى الآخرة الحجّ ينفى الفقر والصدقة تدفع البليّة والبرّ يزيد فى العمر.

١٦٥١٤ (٦٣) تفسير العياشى ٢٨٩ ج ٢ - عن اسحق بن عمّار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال لا يملق (٤) حاجّ ابدأ قلت و ما الاملاق قال قول الله «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ».

١٦٥١٥ (٦٤) وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاجّ لا يملق ابدأ قال قلت و ما الاملاق قال الافلاس ثمّ قال «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ».

١٦٥١٦ (٦٥) الجعفرىات ٦٥ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما امر (٥) حاجّ اى ما افتقر.

١٦٥١٧ (٦٦) الجعفرىات ٦٥ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) وحجّوا لن تفتقروا.

(١) فى الموقف - خ. (٢) معافون - خ و معانون اى مساعدون. (٣) اى معوضة.
(٤) اى لا يفتقر. (٥) املق - خ صح.

(١) باب ما ورد في فضل الحجّ والعمرة: وتأكد استحبابه لمن لا يجب عليه فأنه... ٢٣٥

١٦٥١٨ (٦٧) فقيه ١٤٢ ج ٢ - سئل الصادق عن قول الله عز وجل
«فَأَصَّدَقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ» قال أَصَّدَقَ من الصدقة وَ أَكُنْ من
الصَّالِحِينَ اى أَحُجَّ.

١٦٥١٩ (٦٨) تفسير عليّ بن ابراهيم ٣٧٠ ج ٢ - وفي قوله تعالى
«رَبِّ لَوْ لَأَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأُصَّدِّقَ» اى احجّ.

١٦٥٢٠ (٦٩) مستدرک ٣٨ ج ٨ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن
النبي ﷺ انه قال افضل الاعمال ايمان لاشكّ فيه و غزو لا غلول فيه و
حجّ مبرور.

١٦٥٢١ (٧٠) مستدرک ٣٨ ج ٨ - ١٧٤ ج ١٠ - كتاب حسين بن
عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من وجه
يتوجه فيه الناس الا للدنيا الا الحجّ.

١٦٥٢٢ (٧١) تهذيب ٢٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال ودّ من فى القبور لو انّ
له حجة (واحدة - يب) بالدنيا و ما فيها فقيه ١٤٥ ج ٢ - قال الصادق
عليه السلام و ذكر مثله.

١٦٥٢٣ (٧٢) عوالي اللئالى ٢٧ ج ٤ - عن النبي ﷺ قال الحجّ
المبرور ليس له جزاء الا الجنة (قيل يا رسول الله ما برّ الحجّ قال طيب
الكلام و اطعام الطعام - ك).

و تقدّم فى رواية محمد بن عليّ بن الحسين (٣) من باب (٧) استحباب
انتظار الصلوة بعد الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام و الحاجّ و
المعتمر فهما و فدا الله و حقّ على الله ان يكرم و فده

وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده وفي رواية الشهيد (٥) قوله صلى الله عليه وآله من حبس نفسه في صلوة فأتتم ركوعها وسجودها (الى ان قال) كتب الله له كأجر الحاج والمعتمر وفي رواية مصادقة الاخوان (٢٠) من باب (١) فضل التعقيب من ابوابه قوله صلى الله عليه وآله الحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله جل ذكره ان يكرم وفده.

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٣٤) ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة من ابواب صلاة الجمعة قوله صلى الله عليه وآله من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم انى أسألك بوجهك الكريم (الى ان قال) وفي رواية اخرى تعدل ستين حجة من اقصى البلاد وفي رواية كعب (١٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة قوله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان يكفر ما بينه وبين شهر رمضان آخر والحج مثل ذلك فيموت العبد وهو بين حسنتين حسنة ينتظرها وحسنة قد قضاها وما من ايام احب الى الله تعالى العمل فيهن من عشر ذى الحجة ولاليالى افضل منها وفي رواية نصر بن قابوس (٦٣) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة قوله صلى الله عليه وآله لا تطعم مؤمن احب الى من عتق عشر رقاب وعشر حجج الخ.

وفي رواية المروزي (٤٤) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضله وفرضه قوله صلى الله عليه وآله وان الحاج لا يجزى عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حجة وفي رواية الفضيل (١١) من باب (٢) وجوب الصيام قوله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وفي رواية السكوني (١٩) من باب (١) استحباب الصيام تطوعاً من ابواب

(١) باب ما ورد في فضل الحج والعمرة وتأكد استحبابه لمن لا يجب عليه فإنه... ٢٣٧

الصيام المندوب قوله صلى الله عليه وسلم صم يوماً شديداً الحرّ للنشور و حجّ حجة لعظام الامور.

وفي رواية وهب (٧) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فينادى ملك الأ من كان من اهل الكعبة فليخرج من بين الجمع فيخرج جميع الحاج من بينهم و يحتوشون الكعبة بيض الوجوه آمنون من الجحيم.

وفي رواية الصيقل (٣) من باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ» قوله صلى الله عليه وسلم من ام هذا البيت و هو يعلم انه البيت الذي امره الله عز و جل به و عرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة.

ويأتى في الباب التالي و ما يتلوه و سائر الابواب التي تتعلق بأبواب فضائل الحج ما يدل على فضل الحج والعمرة.

وفي رواية عبدالرحمن (٤) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من ابواب وجوب الحج قوله صلى الله عليه وسلم و أدنى ما يرجع به من أمه ان يغفرله ما سلف **وفي** رواية سلمة (١) من باب (٦) استحباب تحمّل المشقة في سفر الحج من ابواب مقدمات الحج قوله اما انتم فترجعون مغفورا لكم و اما غيركم فيحفظون في اهلبيهم و اموالهم **وفي** احاديث باب (٨) ان الحج ما شياً افضل ام راكباً ما يدل على فضل الحج.

وفي رواية ابن ميمون (٢) من باب (٣) فضل الطواف من ابوابه صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم أتدرى ما للحاج قال لا قال صلى الله عليه وسلم من قدم حاجاً و طاف بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة الخ.

وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله صلى الله عليه وسلم من قدم حاجاً حتى اذا دخل مكة دخل متواضعاً فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافة الله

تعالى فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و حطّ عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفّعه في سبعين ألف حاجة و حسب له عتق سبعين (الف - خ) رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم **و في** رواية الاسدى (٦) قوله عليه السلام أو تدرى ما للحاجّ من الثواب فقلت ما ادرى حتى تعلمنى فقال ان العبد اذا طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة الخ.

و في اكثر احاديث باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بعرفات ما يدلّ على فضل الحجّ **و في** مرسلته فقيهه (٣) من باب (١) فضل رمى الجمار من ابواب الرمي عليه السلام قوله عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه **و في** رواية سفيان (٩) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل في يومين من ابواب زيارة البيت قوله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ» يعنى من مات قبل ان يمضى فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر **و في** مرسلته فقيهه (٣٣) قوله عليه السلام يرجع مغفوراً لاذنب له و روي يخرج من ذنوبه كنحو ما ولدته امه **و في** مرسلته فقيهه (٣٥) قوله عليه السلام لكنه يرجع مغفوراً له لا اثم عليه ولا ذنب له **و في** رواية اسمعيل (٣٧) نحوه **و في** غير واحد من احاديثه ايضا ما يقرب ذلك **و في** تفسير الامام (٣٨) قوله عليه السلام و من تأخر الى تمام اليوم الثالث فلا اثم عليه من ذنوبه السالفة لانها قد غفرت له كلها بحجته **و في** رواية الدعائم (٣٩) من باب (٩٩) حبّ ذرية النبي صلى الله عليه وآله من ابواب العشرة عليه السلام قوله عليه السلام سبع من سوابق الاعمال فتمسكوا بهنّ (الى ان قال) والحجّ الى بيت الله الحرام.

(٢) باب انّ الحَاجَّ اذا ظنَّ انّ الله لا يغفر له فهو من

اعظم الناس وزراً

١٦٥٢٤ (١) كافي ٥٤١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئله رجل فى المسجد الحرام من اعظم الناس وزراً فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال فى نفسه او ظنّ انّ الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً.

١٦٥٢٥ (٢) فقيه ١٣٧ ج ٢ - وروى اعظم الناس جرماً من اهل عرفات الذى ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يغفر له يعنى الذى يقنط (١) من رحمة الله عزّ وجلّ.

١٦٥٢٦ (٣) الجعفر يات ٦٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال قيل يا رسول الله اىّ اهل عرفات اعظم جرماً قال الذى ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يغفر له قال جعفر بن محمد يعنى الذى يقنط من رحمة الله عزّ وجلّ الدعائم ٣٢٠ ج ١ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه الى قوله لم يغفر له).

١٦٥٢٧ (٤) مستدرك ٣٠ ج ١٠ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن ادريس بن يوسف (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اىّ اهل عرفات اعظم جرماً قال المنصرف من عرفات وهو يظنّ انّ الله لم يغفر له.

ويأتى فى احاديث باب (٢١) ماورد فى انّ الناس اذا اخذوا

مواطنهم بمنى غفر الله لهم من ابواب الوقوف بالمشعر كما يناسب ذلك فراجع.

(٣) باب ما ورد في ان الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة

اشهر الا ان ياتي بكبيرة وبيان علته

١٦٥٢٨ (١) كافي ٢٥٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد بن محمد بن نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن (الرضا - خ) عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول «فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر.

العلل ٤٤٣ - العيون ٨٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن

احمد بن الوليد عن (١) محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسين بن خالد (مثله).

١٦٥٢٩ (٢) المحاسن ٣٣٥ - البرقي عن ابيه عن عمرو بن عثمان

عن الحسين بن خالد قال كتبت لابي الحسن عليه السلام كيف صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه فقال ان الله اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول «فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فأباح للمؤمنين اذا زاروه جلاءً من الذنوب اربعة اشهر وكانوا أحق بذلك من المشركين.

فقيه ١٢٨ ج ٢ - واما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر

من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الأشهر الحرم اربعة

اشهر اذ يقول «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فمن ثمَّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر.

١٦٥٣٠ (٣) تفسير العياشي ٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن احمد عن عليّ

بن محمد بن شجاع قال روى اصحابنا قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الحاجّ لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر قال ان الله جلّ ذكره أمر (١) المشركين فقال «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» و لم يكن يقصر بوفده (٢) عن ذلك.

وتقدّم في رواية محمد بن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحجّ قوله صلى الله عليه وآله ضرب ملك كريم على كتفك فقال اما ما مضى فقد غفر الله لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم **وفي** رواية سعد (٥٥) قوله عليه السلام فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذى الحجة والمحرم و صفر و شهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا همضت الاربعة الاشهر خلط بالناس.

وفي رواية مغوية (٥٨) قوله عليه السلام حتى اذا قضى حجه مكث ذا الحجة و محرماً و صفرأ تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكبيرة.

ويأتي في رواية معاوية (١٠) من باب (٧) ان الحجّ افضل من العتق قوله عليه السلام و لا تكتب على الحاجّ الذنوب اربعة اشهر و تكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة.

(٤) باب ماورد في انّ الحاجّ من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف والساعي و لايجرى عليه القلم ما لم يأت بشيء يبطل حجّه و ماورد في أنّه في حدّ الطائف مادام شعر الحلق عليه

١٦٥٣١ (١) فقيهه ١٣٩ ج ٢ - روى انّ الحاجّ من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة البحار ١٥ ج ٩٩ - نقلاً عن خطّ الشهيد (مرسلاً نحوه).

١٦٥٣٢ (٢) كافي ٤٢٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اتي اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت و انا قاعد فاغتمّ لذلك فقال يا زياد لا عليك فانّ المؤمن اذا خرج من بيته يومّ الحجّ لايزال في طواف و سعى حتى يرجع.

و تقدّم في رواية المروزي (٤٤) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضله و فرضه قوله عليه السلام انّ الحاجّ لايجرى عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حجّه و في احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(٥) باب انّ من مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً امن

من الفرع الاكبر

١٦٥٣٣ (١) كافي ٢٦٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٢٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن (عبدالله - يب) ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ١٤٧ ج ٢ - من مات في طريق مكة ذاهباً او جائياً امنّ من الفرع الاكبر يوم القيمة.

١٦٥٣٤ (٢) مستدرک ٦٢ ج ٨ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن

النبي ﷺ قال و من مات في حجة أو عمرة لم يعرض ولم يحاسب.
وتقدّم في مرسله فقيهه (٢٦) من باب (٦) استحباب عيادة
 المريض من ابواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار قوله ﷺ ضمنت
 لستة الجنة (الى ان قال) ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة **وفي**
 رواية الدعائم (٣) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر قوله ﷺ
 من ختم له بحجة دخل الجنة و من ختم له بعمرة دخل الجنة.
ويأتى في رواية الراوندى (١٢) من باب (٣) فضل الطواف من
 ابوابه ﷺ قوله تعالى من كان يأتيه بنية على ان يزوره ولم يبلغ الى ذلك أغفر له.

(٦) باب انه من اتّخذ محملاً للحجّ كان كمن ربط فرسا

في سبيل الله

١٦٥٣٥ (١) كافي ج ٢٨١ ع ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
 عمير عن حسين بن عثمان و محمد ابن أبي حمزة و غيرهما عن
 اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ﷺ فقيهه ١٣٥ ج ٢ - من اتّخذ
 محملاً للحجّ كان كمن ربط (١) فرساً في سبيل الله عزّ وجلّ.
المحاسن ٧١ - البرقي عن ابي يوسف عن ابن ابي عمير (مثله
 سنداً و متناً).

(٧) باب ماورد في أنّ الحجّ افضل من العتق والصدقة

والجهاد وانه جهاد الضعفاء واستحباب تقليل نفقة الحجّ للصدقة

١٦٥٣٦ (١) كافي ج ٢٦٥ ع ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
 عمير عن بعض اصحابه عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ﷺ

يقول حجة أفضل من (عتق - خ) سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم (واحد - خ) في الحج أفضل من الف الف (درهم - خ) فيما سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت على نيتي و سبعين بعيراً أو بضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً (١) أكثر بها العدد (٢) ولقد آذاني أكل الخلل والزيت حتى إن حميدة أمرت بدجاجة فشويت (لبي - خ) فرجعت إلى نفسي.

١٦٥٣٧ (٢) تهذيب ٢٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن مغوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من عتق سبعين (٣) رقبة فقيهه ١٤٥ ج ٢ - روى أن حجة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة.

١٦٥٣٨ (٣) ثواب الاعمال ٧٢ - أبي (ره) قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن (٤) عبد الله بن عمر و بن الأشعث عن عمرو بن يزيد (٥) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة والطواف (٦) و ركعتان أفضل من عتق رقبة.

١٦٥٣٩ (٤) المقنعة ٦١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه سئل رجل فقال له (أ - ثل) عتق نسمة أفضل أم حجة قال بل حجة قال فرقتين قال بل حجة فلم يزل يزيد وهو يقول بل حجة حتى بلغ ثلاثين رقبة فقال الحج أفضل. ١٦٥٤٠ (٥) كافي ٢٥٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (عبد الله - كا) ابن نسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال لي أبو عبد الله -

(١) سوداً: أي عبداً. (٢) أي عدد الحاج. (٣) ستين - تسعين - خ ل يب. (٤) بن - خ. (٥) عمر بن يونس - ثل خ. (٦) وركعتا الطواف أفضل - خ ل.

(كا) قال لى ابراهيم بن ميمون كنت (جالساً - كا) عند ابى حنيفة (جالساً - يب) فجاءه رجل فسئله فقال (له - خ كا) ماترى فى رجل قد حجّ حجّة الاسلام الحجّ افضل ام يعتق (١) رقبة فقال لابل عتق رقبة فقال ابو عبدالله عليه السلام كذب والله واثم، لِحجّة افضل من عتق رقبة و رقبة (و رقبة - كا) حتّى عدّ عشراً (٢) ثمّ قال ويحه (فى - كا) اى رقبة (فيه - يب) طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و وقوف بعرفة و حلق الرأس و رمى الجمار و لو (٣) كان كما قال لعطل الناس الحجّ و لو فعلوا كان (٤) ينبغى للامام ان يجبرهم على الحجّ ان شاءوا و ان ابوا فانّ هذا البيت انما وضع للحجّ.

١٦٥٤١ (٦) كافي ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن عن سعيد السّمّان قال كنت احجّ فى كلّ سنة فلمّا كان فى سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لى اصحابى لو نظرت الى ما تريد ان تحجّ العام به فتصدّقت به كان افضل قال فقلت لهم و ترون ذلك قالوا نعم قال فتصدّقت تلك السنة بما اريد ان احجّ به و أقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة و قلت والله لأعود و لأدع الحجّ قال فلمّا كان من قابل حججت فلمّا اتيت منى رأيت ابا عبدالله عليه السلام و عنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت (له - خ) اخبرنى عن الرجل و قصصت عليه قصّتى و قلت ايّهما افضل الحجّ او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلاث مرّات قال قلت اجل فأيهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحجّ و يتصدّق. قال قلت ما يبلغ ماله ذلك و لا يتّسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة

(١) او العتق قال لابل يعتق رقبة - يب. (٢) عشر رقبات - يب. (٣) فلو - يب.

(٤) لكان - يب. * الحجّة - يب.

دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة و تصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس (١) في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال و أنى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً (٢) حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه (٣) فيقول يا هذا اما ما (قد - خ) مضى فقد غفرلك و اما ما يستقبل فجدّ (٤).

١٦٥٤٢ (٧) دعائم الاسلام ٢٩٣ ج ١ - عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلاً سئله فقال يا بن رسول الله أنا رجل موسر وقد حججت حجة الاسلام و قد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب فهل لي ان تصدقت بمثل نفقة الحج او اكثر منها ثواب الحج فنظر ابو عبد الله عليه السلام الى ابي قبيس و قال (له - خ) لو تصدقت بمثل (٥) هذا ذهباً و فضة ما ادركت ثواب الحج.

١٦٥٤٣ (٨) كافي ٢٥٩ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى احج سنة و شريكى سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم (قال - خ) قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمس مائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف و خمس مائة قال الحج افضل قلت الفين قال أفي ألفيك طواف البيت قلت لا قال أفي ألفيك سعي

(١) يحتبس - خ ل. (٢) القسم بالكسر النصيب وبالفتح العطاء. (٣) كتفه - خ.

(٤) فخذ - خ ل. (٥) بوزن - خ.

بين الصفا والمروة قلت لا قال أفي أليك وقوف بعرفة قلت لا قال أفي أليك رمى الجمار قلت لا قال أفي أليك المناسك قلت لا قال الحج أفضل. ١٦٥٤٤ (٩) كافي ٢٦٠ ج ٤ - عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الأحمسي عن ابي بصير قال (١) قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به (٢) حتى يفنى!

١٦٥٤٥ (١٠) تهذيب ١٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و (٣)

ابن ابي عمير عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل (٤) فمرني ان اصنع في مالي ما يبلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبه حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه (٥) الا كتب (الله - خ) له عشر حسنات و محي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر و تكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة.

المقنعة ٦١ - روى عن آل محمد عليهم السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله

(١) عن ابي عبد الله عليه السلام - خ ل. (٢) منه - خ ل. (٣) عن - خ.

(٤) ميل - ممل - خ ل - و مميل اي ذومال. (٥) يضع - خ.

حين قضى صلى الله عليه وآله حجه فقال يا رسول الله بأبي أنت و أمى أنى خرجت من اهلى و انا اريد الحج معك ففاتنى ذلك (وذكر نحوه الى قوله ما بلغت به ما يبلغ الحاج).

ثواب الاعمال ٧٢- حدّثنى حمزة بن محمد (رض) قال

اخبرنى على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى و محمد ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لَمَّا افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابى فى الأبطح فقال يا رسول الله أنى خرجت و ذكر نحو ما فى المقنعة.

كافى ٢٥٨ ج ٤- على بن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار (قال) قال لَمَّا افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابى بالأبطح فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أنى خرجت اريد الحج فعاقتنى (١) و انا رجل ميّلى يعنى كثير المال فمرنى اصنع فى مالى ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابى قبيس فقال لو انّ ابا قبيس لك زنته ذهبه حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت (به - خ) ما بلغ الحاج..

١٦٥٤٦ (١١) فقيه ١٤٥ ج ٢- ولَمَّا صُدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل

فقال يا رسول الله أنى رجل ميّلى يعنى كثير المال و أنى فى بلد ليس يصلح مالى غيرى فأخبرنى يا رسول الله بشىء ان انا صنعته كان لى مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعنى ابا قبيس لو انفقته مثل هذا ذهباً تصدّق به فى سبيل الله صلى الله عليه وآله ما أدركت اجر الحاج.

١٦٥٤٧ (١٢) المحاسن ٦٤- البرقى عن عمرو بن عثمان عن

الحسين بن عمرو عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان لأحدكم مثل ابي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحجّ و لدرهم ينفقه الحاجّ يعدل الفى درهم في سبيل الله.

١٦٥٤٨ (١٣) **العلل** ٤٥٢- ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربي عن **عبد الرحمن** ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ اناساً من هؤلاء القصاص يقولون اذا حجّ رجل حجة ثم تصدق و وصل كان خيراً له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت انّ الله عزّوجلّ جعل هذا البيت قياماً للنّاس.

١٦٥٤٩ (١٤) **كامل الزيارة** ٣٣٥- حدثني محمد بن الحسن بن

الوليد عن محمد بن الحسن الصقار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن جدّه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ايما افضل الحجّ او الصدقة قال هذه مسئلة في مسئلة (١) قال كم المال، يكون ما يحمل صاحبه الى الحجّ قال قلت لاقال اذا كان مالاً يحمل الى الحجّ فالصدقة لاتعدل الحجّ افضل و ان كانت لا يكون الا القليل فالصدقة قلت فالجهاد قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد و قال و لاجهاد الآ مع الامام قلت فالزيارة قال زيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة الاوصياء و زيارة حمزة و بالعراق زيارة الحسين عليه السلام قلت فما لمن زار الحسين عليه السلام قال يخوض في الرحمة و يستوجب الرضا و يصرف عنه السوء و يدّر عليه الرزق و تشييعه الملائكة و يلبس نوراً تعرفه به الحفظة فلا يمرّ بأحد من الحفظة الا دعاه.

١٦٥٥٠ (١٥) **كافي** ٣١٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن **حماد** بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الأحول بدرهم و قال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج و ان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فأنفقها و لم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيهاً.

١٦٥٥١ (١٦) **كافي** ٢٦٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و

احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن **محمد بن عبدالله** قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني عن آباءك ^(٤) أنه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط (١) يقال له قزوين و عدواً يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة أما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ و ان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام في فسطاطه هكذا و هكذا و جمع بين سبأبتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق هو علي ما ذكر.

١٦٥٥٢ (١٧) **كافي** ٢٢٥ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبدالله و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة قال قال **محمد بن عبدالله** للرضا عليه السلام و أنا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آباءه عليهم السلام أنه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين و عدواً يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل

(١) موضعاً ورباطاً - خ.

من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجّوه فأعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجّوه أما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق علي عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله ﷺ بدرأ و ان مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا علياً هكذا في فسطاطه و جمع بين السبابتين و لا اقول هكذا و جمع بين السبابة والوسطى فان هذه أطول من هذه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق.

١٦٥٥٣ (١٨) كافي ٢٥٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد و خشوته و لزمتم الحجّ و لينه (١) قال و كان متكناً فجلس و قال و يحك أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة و همّت الشمس ان تغيب قال رسول الله ﷺ يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا (٢) قال رسول الله ﷺ ان ربكم تطول (٣) عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم قال و زاد غير الثمالي انه قال الأهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوى فلما كانت ليلة الجمع لم يزل يناجى ربه و يسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم و ضمن لاهل التبعات (٤) من عنده الرضا.

ثواب الاعمال ٧١ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه (رض)

عن عمه محمد بن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي عمير عن

(١) لينته خ. (٢) انصتوا - خ. (٣) تطول عليه اذا امتنّ عليه.

(٤) التبعات: حقوق الناس والمراد بالرضا رضا صاحب الحق.

ابى أيوب عن **ابى حمزة** الثمالى نحوه إلا أنه اسقط ما ذكره عن غير الثمالى وفى آخره وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا.
مستدرک ٤٦ ج ٨ - الصدوق فى معانى الاخبار مثل ما فى الثواب متناً وسنداً.

١٦٥٥٤ (١٩) **كافى** ٢٢ ج ٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصرى على بن الحسين عليه السلام فى طريق مكة فقال له يا على بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول «ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يقتلون و عداء عليه حقا فى التورية و الانجيل و القرآن و من اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به و ذلك هو الفوز العظيم» فقال له على بن الحسين عليه السلام اتم الآيه فقال «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف و الناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله و بشير المؤمنين». فقال على بن الحسين عليه السلام اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج.

احتجاج الطبرسى ١٤٤ ج ٢ - (ط ج) لقي عباد البصرى على بن الحسين عليه السلام فى طريق مكة فقال له يا على بن الحسين و ذكر مثله - **تفسير على بن ابراهيم** ٣٠٦ ج ١ - حدثنى ابي عن بعض رجاله قال لقي الزهرى على بن الحسين عليه السلام فى طريق الحج فقال له يا على بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد و ذكر مثله إلا ان فيه بعد قوله هو الفوز العظيم قال له على بن الحسين عليه السلام أنهم الأئمة.

فقيه ١٤١ ج ٢ - جاء رجل الى على بن الحسين عليه السلام فقال له قد

آثرت الحجّ على الجهاد و قد قال الله عزّ وجلّ «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» الى آخرها فقال له علىّ بن الحسين عليه السلام فاقراء ما بعدها فقال «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ» الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحجّ و روى أنّه عليه السلام قرء التائبين العابدين.

١٦٥٥٥ (٢٠) تهذيب ١٣٤ ج ٦- محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن ابي طاهر الورّاق عن ربيع بن سليمان الخرزّاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام أقبلت على الحجّ و تركت الجهاد فوجدت الحجّ ألين اليك و الله يقول «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» الآية قال فقال عليّ بن الحسين عليه السلام اقرء ما بعدها قال فقرأ «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْخَامِدُونَ» الى قوله «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» قال فقال عليّ بن الحسين عليه السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً.

١٦٥٥٦ (٢١) كافي ٢٥٣ ج ٤- ابو عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و يذكر الحجّ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما أنّه ليس شيء افضل من الحجّ الاّ الصلوة و في الحجّ هيهنا صلوة^(١) و ليس في الصلوة قبلكم حجّ لا تدع الحجّ و انت تقدر عليه أما ترى أنّه يشعث^(٢) (فيه - خ) رأسك و يقشف^(٣) فيه جلدك و تمنع^(٤) فيه من النظر الى النساء و

(١) لهيهنا - خ. (٢) ليشعث - خ.

(٣) يقشف - خ صح - القشف: قدر الجلد - قشف: تغيّر من تلويح الشمس او القمر.

(٤) تمتنع - خ.

أنا نحن ههنا (١) ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبليح الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد و ما من ملك ولا سوقة (٢) يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها و ذلك قوله عز وجل « وَ تَحْمِلُ اَثْقَالَكُمْ اِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ اِلَّا بِشِقِّ الْاَنْفُسِ اِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ » العلل ٤٥٧ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن القاسم بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه تفسير العياشي ٢٥٤ ج ٢ - عن الكاهلي (نحوه).

١٦٥٥٧ (٢٢) ٥ عائم الاسلام ٢٩٣ ج ١ - عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ما (من - خ) سبيل من سبل الله افضل من الحج الا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد.

١٦٥٥٨ (٢٣) نهج البلاغة ١١٤٢ ج ٢ - قال عليه السلام والحج جهاد كل ضعيف.

١٦٥٥٩ (٢٤) الجعفریات ٦٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الحج جهاد كل ضعيف و جهاد المرثة حسن التبعل.

١٦٥٦٠ (٢٥) الخصال ٦٢٠ - في حديث الاربعمة عن علي عليه السلام قال الحج جهاد كل ضعيف.

١٦٥٦١ (٢٦) تهذيب ٢٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و القاسم بن محمد و فضالة بن ايوب جميعاً عن الكنانى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله ﷺ هو احد الجهادين و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء.

(١) لههنا - خ. (٢) السوقة: الرعيّة التي تسوسها الملوك.

١٦٥٦٢ (٢٧) كافي ٢٥٩ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجّ جهاد الضعيف ثمّ وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه فقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء.

١٦٥٦٣ (٢٨) فقيهه ١٤٦ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام الحجّ جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء.

١٦٥٦٤ (٢٩) فقيهه ٢٩٨ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الصنيفة لا تكون صنيفة الا عند ذى حسب او دين، الصلوة قربان كلّ تقى، الحجّ جهاد كلّ ضعيف، لكلّ شىء زكوة وزكوة الجسد الصيام، جهاد المرأة حسن التبعّل، استنزّلوا الرزق بالصدقة، من ايقن بالخلف جاد بالعطيّة، انّ الله تبارك و تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة.

حصّنوا (١) اموالكم بالزكوة، التقدير نصف العيش، ما عال (٢) امرء اقتصد، قلّة العيال احدى اليسارين، الداعى بلا عمل كالرامى بلا وتره، التودّد نصف العقل، الهمّ نصف الهرم، انّ الله تبارك و تعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة، من ضرب يده على فخذة عند مصيبة (٣) حبط اجره، من احزن والديه فقد عقهما (٤).

١٦٥٦٥ (٣٠) ثواب الاعمال ٧٣ - حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنى (محمد بن جعفر قال حدّثنى محمد بن - خ) موسى بن عمران عن الحسين (٥) بن يزيد عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الحجّ جهاد الضعفاء وهم شيعتنا.

(١) حصّنت القرية اذا بنيت حولها. (٢) اى افتقر. (٣) مصيبته - خ.

(٤) اى خالفهما والعقوق ضدّ البرّ. (٥) الحسن - ثل.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات (ج ١) ما يناسب ذلك **وكذا** فى احاديث باب (١١) حكم ما اذا كانت على الميت الزكوة و حجة الاسلام و قصرت التركة من ابواب من تجب عليه الزكوة (ج ٩) **وفى** رواية ابى بصير (١) من باب (٢٥) استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكوة قوله ^{ج ٩} لأن احجّ حجة احبّ الى من ان أعتق رقبة و رقبة حتى انتهى الى عشرة و مثلها و مثلها حتى انتهى الى سبعين و لأن أعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم و اكسو عورتهم و اكفّ وجوههم عن الناس احبّ الى من ان احجّ حجة و حجة (الى ان قال) حتى انتهى الى السبعين.

وفى رواية معوية (٣٥) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائل الحجّ قوله حجة افضل او عتق رقبة قال ^{ج ١٢} عليّ حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم أزل ازيد و يقول حجة افضل حتى بلغت (الى - خ) ثلثين رقبة فقال حجة افضل **وفى** رواية انس (٥٣) قوله ^{ج ١٢} عليّ فاذا صليت ركعتى الطواف فكعتق رقبة من ولد اسمعيل فاذا طفت بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة.

ويأتى فى احاديث باب (١٥) ثواب الانفاق فى الحجّ ما يدلّ على ان درهماً ينفق فى الحجّ افضل من عشرين الف درهم ينفق فى حقّ او افضل من الف الف درهم او افضل من الف الف درهم ينفق فى سبيل الله **وفى** رواية الحلبي (١) من باب (١٩) انّ من اوصى بمال ليحجّ به او يوضع فى فقراء ولد فاطمة من ابواب النيابة قوله ^{ج ١٢} عليّ ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به فى حجّها احبّ الى من ان يقسم فى فقراء ولد فاطمة ^{ج ١٢} عليّ.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٩) أنّه هل الحجّ ما شيا افضل ام راكباً من ابواب مقدّمات الحجّ قوله ما عبدالله بشىء اشدّ من المشى و لا افضل **وفي** رواية ابن اسمعيل (٢) قوله عليه السلام ما عبدالله بشىء افضل من المشى **وفي** حديث الاربعمأة (٤) قوله عليه السلام ما عبدالله بشىء اشدّ من المشى الى بيته **وفي** رواية ابى الربيع الشامى (٥) قوله عليه السلام ما عبدالله بشىء افضل من الصمت والمشى الى بيته **وفي** رواية ابراهيم بن رجاء (٦) قوله ما عبدالله بشىء مثل الصمت والمشى الى بيته **وفي** رواية اخرى (٧) قوله عليه السلام ما عبدالله بشىء افضل من المشى الى بيته وقال فى لفظه اخرى ما عبدالله بشىء افضل من المشى.

وفي رواية العوالى (٨) قوله صلى الله عليه وآله ما تقرب الى الله بشىء افضل من المشى الى بيت الله على القدمين **وفي** رواية هشام (٣٤) قوله عليه السلام ما عبدالله بشىء افضل من المشى.

وفي رواية محمد بن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف من ابوابه عليه السلام من قدم حاجاً حتّى اذا دخل مكة دخل متواضعا (الى ان قال عليه السلام) و حسب له عتق سبعين (الف - خ) رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم.

ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يستفاد منها فضل الحجّ على عتق الرقاب بأضعاف مضاعفة.

وفي احاديث باب (١٦) اشتراط وجوب الجهاد بأمر الامام و اذنه من ابواب جهاد العدو ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي احاديث باب (٥٤) حكم ما اذا اوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة فى كتاب الوصية ما يدلّ على أنّ الحجّ افضل من العتق والصدقة.

(٨) باب ماورد في فضل الحج على الصلوة وبالعكس

١٦٥٦٦ (١) فقيه ١٤٣ ج ٢ - روى أن الحج أفضل من الصلوة والصيام لأن المصلّي أنما يشتغل عن اهله ساعة و أن الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم و أن الحاجّ ليشخص (١) بدنه و يضحى نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن اهله لافى مال يرجوه ولا الى تجارة (للدنيا - خ).

١٦٥٦٧ (٢) العلل ٤٥٦ - ابى (ره) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابى يقول الحج أفضل من الصلوة والصيام (و ذكر نحوه الا أنه قال يتعب بدنه و يضجر نفسه ثم زاد) و كان ابى يقول و ما افضل من رجل يجىء يقود بأهله و الناس و قوف بعرفات يمينا و شمالا (٢) يأتى بهم الحج (٣) فيسأل بهم الله تعالى.

١٦٥٦٨ (٣) فقيه ١٤٣ ج ٢ - روى أن صلاة فريضة افضل (٤) من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء من ذهب (٥) يتصدق به (٦) حتى يفنى.

١٦٥٦٩ (٤) تفسير العياشى ١٩١ ج ١ - عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحجة متقبلة خير من عشرين صلوة نافلة.

١٦٥٧٠ (٥) المالى الطوسى ٦٩٤ - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينى عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن (على بن - خ) فضال عن على بن عقبة عن ابى كهمس و باسناده عن زرعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اى الاعمال هو افضل بعد المعرفة قال ما من شىء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة و لا بعد المعرفة و الصلوة

(١) شخص عن اهله: ذهب. (٢) و شمالاً يأتى بهم الفجاج فيسأل الله بهم - تل.
(٣) الفج - خ. (٤) خير - خ. (٥) ذهباً - خ ل. (٦) منه - خ ل.

شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج و فاتحة ذلك كله معرفتنا و خاتمتها معرفتنا و لاشيء بعد ذلك كبر الاخوان و المواساة ببذل الدينار و الدرهم فانهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذي عدت لك و ما رأيت شيئاً أسرع غنىً و لا أنفى (١) للفقر من ادمان حج هذا البيت و صلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة و الف عمرة مبرورات متقبلات و الحجة عنده خير من بيت مملوء ذهباً لا بل خير من ملأ الدنيا ذهباً و فضة تنفقه في سبيل الله عزوجل و الذي بعث محمداً بالحق بشيراً و نذيراً لقضاء حاجة امرء مسلم و تنفيس كربته افضل من حجة و طواف و حجة و طواف حتى عقد عشرآ ثم خلايده و قال اتقوا الله و لاتملوا من الخير و لاتكسلوا فان الله عزوجل و رسوله ﷺ لغنيان عنكم و عن اعمالكم و انتم الفقراء الى الله عزوجل و انما اراد الله عزوجل بلطفه سبباً يدخلكم به الجنة.

و تقدم في كثير من احاديث باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها و فرضها ما يدل على انها افضل من الحج فراجع و في رواية يونس بن يعقوب (٣٠) من هذا الباب قوله عليه السلام و صلوة فريضة افضل من الف حجة و في رواية ابن حسان (٣١) قوله عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة و في رواية ابي بصير (٣٢) مثله و في رواية يونس بن ظبيان (٣٣) ايضاً مثله.

و يأتي في رواية ابن سنان (١) من باب (٩) ان الحج ماشياً افضل ام راكباً من ابواب مقدمات الحج قوله ما عبدالله بشيء اشد من

المشى ولافضل وفي رواية محمد (٢) قوله عليه السلام ما عبدالله بشيء افضل من المشى وفي حديث اربعمأة (٤) قوله عليه السلام ما عبدالله بشيء اشد من المشى الى بيته وفي رواية ابى الربيع الشامى (٥) قوله عليه السلام ما عبدالله بشيء افضل من الصمت والمشى الى بيته.

وفي رواية ابراهيم بن رجاء (٦) قوله ما عبدالله بشيء مثل الصمت والمشى الى بيته وفي رواية اخرى ^(٧) قوله عليه السلام ما عبدالله بشيء افضل من المشى الى بيته وقال في لفظه اخرى ما عبدالله بشيء افضل من المشى وفي رواية العوالى (٨) قوله صلى الله عليه وآله ما تقرب الى الله بشيء افضل من المشى الى بيت الله على القدمين وفي رواية هشام (٣٤) قوله عليه السلام ما عبدالله بشيء افضل من المشى.

(٩) باب ان من آثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا

لم تقض حاجته حتى يرى المحلقين

١٦٥٧١ (١) فقيه ٢٦٠ ج ٢ - روى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين (و - خ) قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة فقيه ١٤٢ ج ٢ - قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد وذكر مثله.

١٦٥٧٢ (٢) الجعفريات ٦٥ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من اراد الحج فשغله حاجة من امر الدنيا لم تقض له حاجته حتى يرى المحلقين و من استعان بأخيه المسلم يمشى معه فى حاجة فلم يفعل بلاه الله بمثله من المشى فيما لا يوجر فيه.

ويأتى فى رواية سماعة (٣) من باب (٢٣) ان الذنب يوجب حرمان

الحج ويذهب بنوره ج ٢ قوله عليه السلام مالك لا تحج فى العام فقلت معاملة كانت

بينى وبين قوم و اشغال و عسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما جعل الله لك فى ذلك من خيرة و فى رواية ابن ميمون (١٠) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من ابواب و جوب الحجّ قوله عليه السلام من ترك الحجّ لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر الى المحلّقين

(١٠) باب ثواب الانفاق في الحجّ و إنّ الله لا يبغض الاسراف فيه ولا يستلّ عنه

١٦٥٧٣ (١) كافي ٢٥٥ ج ٤ - عنه (١) عن عبد المؤمن عن عليّ بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه فى الحجّ افضل من عشرين الف درهم تنفقها فى حقّ.

١٦٥٧٤ (٢) فقيه ١٤٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من انفق درهما فى الحجّ كان خيراً له من (مائة - خ) الف (الف - خ) درهم ينفقها فى حقّ.

١٦٥٧٥ (٣) فقيه ١٤٥ ج ٢ - روى أنّ درهما فى الحجّ خير من الف الف درهم فى غيره و درهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم فى الحجّ.

١٦٥٧٦ (٤) مستدرک ٤٥ ج ٨ - كتاب درست ابن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال لا اعلمه الا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال نفقة درهم فى الحجّ افضل من الف الف درهم فى غيره فى البرّ.

١٦٥٧٧ (٥) تهذيب ٢٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن نصير (٢) بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام و

(١) و السند الذى قبله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام و فى الوسائل نقله بهذا السند - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن عليّ بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام. (٢) - نصر - خ.

هو يقول درهم في الحج أفضل من الفى الف فيما سوى ذلك من سبيل الله فقيه ١٤٥ ج ٢- روى أن درهماً في الحج أفضل (١) من الفى الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل.

١٦٥٧٨ (٦) الخصال ٦٢٨- فى حديث الاربعائة عن على عليه السلام

قال نفقة درهم فى الحج تعدل الف درهم.

١٦٥٧٩ (٧) المحاسن ٦٤- البرقى عن عمرو بن عثمان عن

الحسين بن عمرو عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو كان لأحدكم مثل ابى قبيس ذهب ينفقه فى سبيل الله ما عدل الحج والدرهم ينفقه (٢) الحاج يعدل الفى الف درهم فى سبيل الله.

١٦٥٨٠ (٨) عوالي اللئالى ٢٩ ج ٤- روى أن اكثر النفقة فى الحج

فيه اجر جزيل فان الدرهم فى نفقة الحج تعدل سبعين درهماً فى غيره من القرب.

١٦٥٨١ (٩) فقيه ١٨٣ ج ٢- عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة أحب الى الله تعالى من نفقة قصد و يبغض الاسراف الا فى حجة أو عمرة (و أوردته فى فقيه ١٠٢ ج ٣- مع زيادة) المحاسن ٣٥٩- البرقى عن ابن محبوب عن ابن

رئاب عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام مثله

١٦٥٨٢ (١٠) فقيه ١٤٢ ج ٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول

عنه (٣) صاحبه الا ما كان فى غزوا وحج البحار ١٥ ج ٩٩- نقل من خط الشهيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

ويأتى فى رواية ابى بصير (٣٢) من باب (٩) ان الحج ماشياً

(١) خير- خ. (٢) و الدرهم - خ. (٣) عن صاحبه - خ ل.

افضل او راكباً من ابواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقلّ لنفقتة فالركوب افضل ولا حظ باب (٢٠) استحباب الاقتصاد في النفقة و عدم جواز الاسراف والاقتار من ابواب طلب الرزق و باب (٢١) أنه ليس فيما اصلح البدن اسراف و باب (١٠) أنّ من شرف الرجل ان يطيبّ زاده في سفره من ابواب السفر ما يناسب ذلك.

(١١) باب انّ هديّة الحاجّ من نفقة الحجّ

١٦٥٨٣ (١) كافي ج ٢٨٠ ع ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحجّ فقيهه ١٤٥ ج ٢ - و روى هديّة الحاجّ من نفقة الحجّ (١).

١٦٥٨٤ (٢) كافي ج ٢٨٠ ع ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال هديّة الحجّ من الحجّ.

(١٢) باب استحباب تقليل النفقة للحجّ و تسهيله على

النفس حتى ينشط للحجّ ولا يملّ

١٦٥٨٥ (١) كافي ج ٢٨٠ ع ٤ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٤٤٢ ج ٥ - احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبدالله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحجّ (٢) تنشط للحجّ و لا تكثر النفقة في الحجّ فتملّ الحجّ.

١٦٥٨٦ (٢) كافي ج ٢٨٠ ع ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ربعي بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام

يقول كان عليّ عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة (١) ليهون الحج على نفسه.

(١٣) باب أنّه يستحبّ لمن ربح الربح ان يأخذ منه شيئاً

فعرله للحجّ حتى لا يشقّ عليه الأخذ من رأس ماله

١٦٥٨٧ (١) كافي ٢٨٠ ج ٤ - ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعرله فقال هذا للحجّ و اذا ربح اخذ منه و قال هذا للحجّ جاء إبان (٢) الحجّ و قد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج و لكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء إبان الحجّ اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه.

(١٤) باب انّ الحاجّ على ثلاثة اصناف صنف يعتق من

النار و هو من حجّ بنية صادقة و نفقة طيبة موالياً لمحمد و آله عليهم السلام

و صنف يخرج من ذنوبه و صنف يحفظ في اهله و ماله

١٦٥٨٨ (١) كافي ٢٦٢ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان و عليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعاً - عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحاجّ على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه و صنف يحفظ في اهله و ماله و هو أدنى ما يرجع به الحاجّ (٣)

١٦٥٨٩ (٢) كافي ٢٥٣ ج ٤ - عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

معاوية بن عمار تهذيب ٢١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن

(١) الخوص: ورق النخل واحده خوصة. (٢) إبان الحجّ: وقته.

(٣) ذكر هذه الرواية في الوسائل عن يب و لم نجد لها و لم يذكرها الوافي عنه.

يحيى عن مغوية بن عمّار قال (١) قال ابو عبدالله عليه السلام الحجاج (٢) يصدرون على ثلثة اصناف صنف (٣) يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم (٤) ولدته أمّه و صنف يحفظ فى اهله و ماله فذاك (٥) ادنى ما يرجع به الحاجّ.

ثواب الاعمال ٧٢- حدّثنى حمزة بن محمد ره قال اخبرنى

على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى و محمد ابن ابى عمير عن مغوية بن عمّار (مثله)

١٦٥٩٠ (٣) دعائم الاسلام ٢٩٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام

انه قال الحاجّ ثلثة اثلاث فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله عزّ و جلّ فى عتقهم و ثلث يستأنفون العمل قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية و ثلث تخلف عليهم نفقاتهم و يعافون فى انفسهم و اهليهم

١٦٥٩١ (٤) كافي ٢٦٢ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد ابن ابى نصر عن المفضّل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقيه ١٤٦ ج ٢- الحاجّ (على - فقيه) ثلثة (اصناف - فقيه) فأفضلهم نصيباً رجل غفر (له - كا) ذنبه (٦) ما تقدّم منه و ما تأخّر و وقاه الله عذاب القبر و اما الذى يليه فرجل غفر (له - كا) ذنبه (٧) ما تقدّم منه و يستأنف العمل فيما بقى من عمره و اما الذى يليه فرجل حفظ (٨) فى اهله و ماله - فقيه و روى انه هو الذى لا يقبل منه الحجّ دعائم الاسلام ٢٩٤ ج ١- عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاجّ ثلثة افضلهم نصيباً رجل

(١) عن ابى عبدالله قال - يب. (٢) الحاجّ - يب. (٣) فنصف يعتقون - يب.

(٤) كيوم - يب. (٥) فذ لك - يب. (٦) يغفر له ما تقدّم من ذنبه - فقيه.

(٧) ذنوبه - فقيه خ ل. (٨) يحفظ - فقيه.

غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر والذي يليه رجل غفر له ما تقدّم من ذنبه ويستأنف العمل والثالث واقلّهم حظاً رجل حفظ في اهله و ماله .

١٦٥٩٢ (٥) الخصال ١٤٧ - حدّثنا ابى (رض) قال حدّثنا سعد بن

عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن مفضل بن صالح عن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاجّ ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ووقاه الله عذاب النار واما الذى يليه فرجل غفر له ما تقدّم من ذنبه ويستأنف العمل فيما بقى من عمره واما الذى يليه فرجل حفظ في اهله و ماله .

١٦٥٩٣ (٦) قرب الاسناد ١٠٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين

بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للحاجّ والمعتمر احدى ثلث خصال إما يقال له قد غفر لك ما مضى و ما بقى و إما ان يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل و إما ان يقال له قد حفظت في اهلك و ولدك و هى اخسهنّ .

١٦٥٩٤ (٧) كافي ٢٥٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاجّ الذى لا يقبل منه ان يحفظ في اهله و ماله قال فقلت بأى شىء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم و هو مقيم معهم .

١٦٥٩٥ (٨) فقيه ١٥٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لما حجّ موسى عليه السلام

نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حجّ هذا البيت بلائبة صادقة و لافنقة طيبة قال لا ادرى حتى ارجع الى ربّى عزّ و جلّ فلما رجع قال الله عزّ و جلّ يا جبرئيل ما قال لك موسى و هو اعلم بما

قال قال يا ربّ قال لى ما لمن حجّ هذا البيت بلائيه صادقة ولا نفقة طيبة. قال الله عزّ وجلّ إرجع اليه وقل له أهبّ له حقّى وأرضى عنه خلقى قال فقال يا جبرئيل فما لمن حجّ هذا البيت بنية صادقة و نفقة طيبة قال فرجع - جبرئيل إلى الله ﷻ فأوحى الله إليه قل له أجمعه فى الرفيق الأعلى مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً. **ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.**

وفى رواية المجاشعى (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من ابواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام ^{ج ١٢} وانّ ادنى ما يرجع به من اتاه ان يغفر له ما سلف.

وفى رواية سفيان (١٤) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بها قوله عليه السلام ^{ج ١٤} أنّهم فى مغفرتهم على ثلاثة منازل مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر واعتقه من النار الخ فلاحظ.

(١٥) باب انّ الحاجّ انما هو المؤمن المخلص الموالي لمحمد ﷺ والائمة عليهم السلام ومحبيهم والمعادى لأعدائهم

١٦٥٩٦ (١) كافي ٥٤٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبّون حول الكعبة فقال أترى هؤلاء الذين يلبّون والله لأصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير.

١٦٥٩٧ (٢) تفسير العسكري عليه السلام ٦٠٦ - قال على بن الحسين عليه السلام وهو واقف بعرفات للزهرى كم تقدّر هيهنا من الناس قال اقدر

اربعة آلاف الف (١) وخمسمائة الف كلهم حجّاج قصدوا الله بآمالهم و يدعونه بضجيج اصواتهم [فقال له يازهرى ما اكثر الضجيج و اقلّ الحجيج فقال الزهرى كلهم حجّاج أفهم قليل] فقال له يازهرى ادن لى وجهك فأدناه اليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر [فنظر] الى الناس.

قال الزهرى فرأيت اولئك الخلق كلهم قرّدة لا ارى فيهم انساناً الا فى كلّ عشرة آلاف واحداً (٢) من الناس ثم قال لى ادن منى يازهرى فدنوت منه فمسح بيده وجهى ثم قال انظر فنظرت الى الناس قال الزهرى فرأيت اولئك الخلق كلهم [خنازير] ثم قال لى ادن لى وجهك فأدنيت منه فمسح بيده وجهى فاذا هم كلهم] ذئبة الا تلك الخصائص من الناس النفر اليسير فقلت بأبى و امى يابن رسوا لله ﷺ قد ادهشتنى آياتك و حيرتني عجائبك.

قال يازهرى ما الحجيج من هؤلاء الا النفر اليسير الذين رأيتهم بين هذا الخلق الجمّ الغفير ثم قال لى امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد اولئك الخلق فى عينى ناساً كما كانوا اولاً ثم قال لى من حجّ و والى موالىنا و هجر معاديننا و وطن (٣) نفسه على طاعتنا ثم حضر هذا الموقف مسلماً الى الحجر الاسود ما قلّده الله من اماناتنا (٤) و وقياً بما الزمه (٥) من عهدنا فذلك هو الحاجّ والباقون هم من قد رأيتهم. يا زهرى حدّثنى ابى عن جدّى رسول الله ﷺ أنه قال ليس الحاجّ المنافقين المعادين (٦) لمحمّد و علىّ عليهما السلام و محبيهما الموالين (٧) لسانتهما و انما الحاجّ المؤمنون المخلصون الموالون لمحمّد و علىّ و

(١) اربعمائة الف - ك و الظاهر انّ الصحيح ما فى المستدرک. (٢) احدأ - خ.

(٣) وطن نفسه على الشىء: حملها عليه. (٤) امامتنا - خ. (٥) لزمه - خ.

(٦) المعاندون - خ ل. (٧) المحبّون - خ.

محبّتهما المعادون لسانتهما(١) انّ هؤلاء المؤمنون الموالين لنا المعادين لأعدائنا لتسطع انوارهم في عرصات القيامة على قدر مواليتهم لنا فمنهم من يسطع نوره مسيرة الف سنة و منهم من يسطع نوره مسيرة ثلث مائة الف سنة و هو جميع مسافة تلك العرصات.

و منهم من يسطع نوره الى مسافات بين ذلك يزيد بعضها على بعض على قدر مراتبهم في مواليتنا و معاداة اعدائنا يعرفهم اهل العرصات من المسلمين والكافرين بأنهم الموالون المتولون والمتبرؤون يقال لكل واحد منهم يا وليّ الله انظر في هذه العرصات الى كل من اسدى (٢) اليك في الدنيا معروفاً او نفس عنك كرباً او اغاثك اذ كنت ملهوفاً (٣) او كفّ عنك عدوّاً او احسن اليك في معاملته فأنت شفيعه.

فان كان من المؤمنين المحقّين زيد بشفاعته في نعم الله عليه و ان كان من المقصّرين كفى تقصيره بشفاعته و ان كان من الكافرين خفف من عذابه بقدر احسانه اليه و كأني بشيعتنا هؤلاء يطيطون في تلك العرصات كالبزة والصقور فينقضون(٤) على من احسن في الدنيا إليهم انقضاض البزة(٥) والصقور (٦) على اللحوم تتلقّفها(٧) و تحفظها و كذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان احسن اليهم في الدنيا فيرفعونهم الى جنّات النعيم.

(١) الشنائة: البغض - الشانئ: المبغض. (٢) اى اعطى.

(٣) الملهوف: المظلوم ينادى ويستغيث.

(٤) انقضّ: سقط و انقضّ الطائر: اذا هوى من طيرانه ليستقط على شيء.

(٥) البزة جمع البازى الذى يصيد.

(٦) والصقورة - ك - والصقور جمع الصقر والصقر كل شيء يصيد من البزة

والشواهين. (٧) تلقّفه: تناوله بسرعة.

[و] قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام يا بن رسول الله أنا اذا وقفنا بعرفات و بمنى (و - خ) ذكرنا الله و مجدناه و صلينا على محمد و آله الطيبين الطاهرين و ذكرنا آبائنا ايضاً بما آثرهم و مناقبهم و شريف اعمالهم (١) نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال عليّ بن الحسين عليه السلام أولاً انبتكم بما هو ابلغ فى قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلى يا بن رسول الله. قال افضل من ذلك ان تجددوا على انفسكم ذكر توحيد الله و الشهادة به و ذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم و الشهادة له بأنه سيّد النبيين (المرسلين - ك) و ذكر عليّ و لى الله و الشهادة له بأنه سيّد الوصيّين و ذكر الأئمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصون ان الله تعالى اذا كان عشية عرفة و ضحوة يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات و منى و قال لهم هؤلاء عبادى و امائى حضرونى هيهنا من البلاد السحيقة (٢) شعناء غبراء قد فارقوا شهواتهم و بلادهم و اوطانهم و اخوانهم (٣) ابتغاء مرضاتى.

ألاً فانظروا الى قلوبهم و ما فيها فقد قويت ابصاركم يا ملائكتى على الاطلاع عليها قال فتطلع الملائكة على قلوبهم فيقولون ياربنا اطلعنا عليها فبعضها سود (٤) مدلهمة (٥) يرتفع عنها دخان كدخان جهنم فيقول الله اولئك الاشقياء «الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَخْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» تلك قلوبهم خاوية (٦) من الخيرات خالية من الطاعات مصرّة على المرديات (٧) المحرّمات تعتقد (٨) تعظيم من أهناه و تصغير من فخمناه و بجلناه لئن وافونى

(١) افعالهم - خ ل. (٢) البعيدة - ك. (٣) واخذانهم - خ. (٤) اسود - خ ل.

(٥) اى مظلمة - ادلهم الليل: اسود. (٦) اى خالية. (٧) الردى: الهلاك.

(٨) معتقد - ك.

كذلك لاشدّدنّ (عليهم - خ) عذابهم و لأطيلنّ حسابهم.
 تلك قلوب اعتقدت انّ محمّداً رسول الله كذب على الله او (١)
 غلط عن الله في تقليده أخاه و وصيته اقامة أوّد (٢) عباد الله (٣) والقيام
 بسياساتهم حتّى يروا الأمن في اقامة الدين في انقاذها لكين و تعليم
 الجاهلين و تنبيه الغافلين الذين بئس المطايا الى جهنّم مطاياهم.
 ثمّ يقول الله عزّ و جلّ يا ملائكتى انظروا فينظرون فيقولون ياربنا
 قد اطّلعتنا على قلوب هؤلاء الآخرين و هى بيض مضيئة ترفع عنها
 الانوار الى السموات والحجب و تخرقها الى ان تستقرّ عند ساق عرشك
 يا رحمن يقول الله عزّ و جلّ اولئك السعداء الذين تقبل الله اعمالهم و
 شكر سعيهم في الحيوة الدنيا فانهم قد احسنوا فيها صنعاً تلك قلوب
 حاوية للخيرات مشتملة على الطاعات مدمنة على المنجيات المشرفات
 تعتقد تعظيم من عظّمناه و اهانته من اردلناه (و - خ) لئن وافونى كذلك
 لا ثقلنّ من جهة الحسنات موازينهم و لا خفّفنّ من جهة السيئات
 موازينهم و لا عظّمنّ انوارهم و لأجعلنّ في دار كرامتى و مستقرّ رحمتى
 محلّهم و قرارهم تلك قلوب اعتقدت انّ محمّداً رسول الله هو الصادق
 فى كلّ اقواله (٤) المحقّ فى كلّ افعاله الشريف فى كلّ خلاله المبرّز
 بالفضل فى جميع خصاله و أنّه قد اصاب فى نصبه امير المؤمنين عليّاً
 اماماً و علماً على دين الله واضحاً و اتّخذوا امير المؤمنين امام هدى
 و اقيماً من الرّدى الحقّ ما دعا اليه و الصواب والحكمة ما دلّ عليه
 و السعيد من وصل حبله بحبله و الشقى الهالك من خرج من جملة (٥)
 المؤمنين به و المطيعين له.

(١) و اغلط - خ ط. (٢) اى عوج. (٣) عبادة الله - ك. (٤) احواله - خ.

(٥) عن جهة - خ ل.

نعم المطايا الى الجنان مطاياهم سوف ننزلهم (١) منها اشرف (٢) غرف الجنان و نسقيهم من الرحيق المختوم (٣) من ايدي الوصايف والولدان و سوف نجعلهم في دارالسلام من رفقاء محمد نبيّه زين اهل الاسلام و سوف يضّمهم الله تعالى الى جملة شيعة عليّ القرم (٥) الهمام فنجعلهم بذلك [من] ملوك جنّات النعيم الخالدين في العيش السليم والنعيم المقيم هنيئاً لهم هنيئاً جزاءً بما اعتقدوه و قالوه بفضل الله الكريم الرحيم نالوا ما نالوه.

وتقدّم في رواية كبير (١) من باب (٥) علّة اخراج الحجر من الجنّة من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا و انهم ليأتوه فيعرفهم و يصدّقهم و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذبهم و ذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم.

وفي رواية عليّ بن عبدالعزيز (١٥) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنوبه كلّها و كفاه هم الدنيا والآخرة و في روايته الاخرى (١٧) نحوه.

وفي رواية الصيقل (٣) من باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى فيه آياتٌ بيناتٌ قوله عليه السلام من امّ هذا البيت و هو يعلم انه البيت الذي امره الله عزّ و جلّ به و عرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة. **وفي** رواية عليّ بن عبدالعزيز (٤) قوله عليه السلام و من دخله و هو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه و كفى همّ الدنيا والآخرة.

(١) ينزلهم - خ ل. (٢) شرف - خ ل.

(٣) الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنّة والمختوم: المصون الذي لم يتبدل لاجل ختامه. (٤) نبيّهم - خ. (٥) أي السيّد العظيم.

ويأتي في رواية سلمة بن محرز (١) من باب (٦) استحباب تحمّل المشقة في سفر الحجّ من ابواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام لا يشهد لها احد الا نفعه الله عزّ وجلّ اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهلهم و اموالهم.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم.

وفي رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام والله لقد امروا مع هذا بغيره قيل و بما امروا يابن رسول الله قال اذا فرغوا من طوافهم ان يعرضوا علينا انفسهم.

وفي رواية اسمعيل بن نجيح (٣٧) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجّل في يومين من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد و انتم الحجّاج.

(١٦) باب استحباب اكثر الحجّ وفضله و لو في كلّ سنة

و ان صاحب الامر عليه السلام يحجّ كلّ سنة و كذا الخضر عليه السلام و يقف بعرفة و يؤمّن على دعاء المؤمنين.

١٦٥٩٨ (١) فقيهه ١٣٩ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من حجّ حجة الاسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه و من حجّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت و من حجّ ثلث حجج متوالية ثم حجّ او لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ.
١٦٥٩٩ (٢) الخصال ٦٥ - حدّثنا ابي (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن الحجمال عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال من

حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت.

١٦٦٠ (٣) وفيه ١١٧ - وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من

حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر ابداً.

١٦٦٠ (٤) وفيه ١١٧ - حدّثنا ابي (رض) قال حدّثنا محمد بن

يحيى العطار قال حدّثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري

عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن ايمن

بن محرز يرويه عن القاسم و ابن فضال ان حريزاً قال من حجّ ثلاث

سنين متواليه ثم حجّ او لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ.

١٦٦٠ (٥) فقيهه ١٣٩ ج ٢ - روى ان من حجّ ثلاث حجج لم يصبه

فقر ابداً و ايما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة و روى سبع سنين.

١٦٦٠ (٦) فقيهه ١٤٠ ج ٢ - وقال الرضا عليه السلام من حجّ اربع حجج لم

تصبه ضغطة القبر ابداً و اذا مات صور الله عزّ و جلّ الحجج التي حجّ في

صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلّى في جوف قبره

حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلوة له و اعلم ان الركعة من

تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين و من حجّ خمس حجج

لم يعذبه الله ابداً و من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله ابداً.

و من حجّ عشرين حجّة لم ير جهنّم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها

و من حجّ اربعين حجّة قيل له اشفع فيمن احببت و يفتح له باب من

ابواب الجنّة يدخل منه هو و من يشفع له.

و من حجّ خمسين حجّة بنى (١) له مدينة في جنّة عدن فيها الف

قصر في كلّ قصر الف حوراء من حور العين و الف زوجة و يجعل من

رفقاء محمّد عليه السلام في الجنّة و من حجّ اكثر من خمسين حجّة كان كمن

حجّ خمسين حجّة مع محمّد و الاوصياء صلوات الله عليهم و كان ممّن

(١) بنى الله له - خ.

يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة و هو (متمن - خ) يدخل جنة عدن التى خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق. و ما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة فى الجنة فيها غرف فى كل غرفة منها حوراء من حورالعين مع كل حوراء ثلث مائة جارية لم ينظرالناس الى مثلهن حسناً وجمالاً.

١٦٦٠٤ (٧) الخصال ٢١٥ - حدثنا ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد

الله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حج اربع حجج ما له من الثواب قال يا منصور من حج اربع حجج و ذكر مثله الى قوله من صلوة الادميين الا ان فيها صلوة بدل الركعة. — مستدرک ج ٤٨ - ٨ جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن منصور بن حازم (نحوه).

١٦٦٠٥ (٨) الخصال ٢٨٢ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا احمد بن

ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدثنا محمد بن يحيى المعاذى عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن حج خمس حجج قال من حج خمس حجج لم يعذب الله ابداً.

١٦٦٠٦ (٩) وفيه ٤٤٥ - وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام من

حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابداً.

١٦٦٠٧ (١٠) وفيه ٥١٦ - وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام من

حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقتها ولا زفيرها.

١٦٦٠٨ (١١) وفيه ٥٤٨ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن جعفر الاحول عن

زكريّا الموصلى كوكب الدّم (١) قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول من حجّ اربعين حجّة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنّة يدخل منه هو و من يشفع له.

١٦٦٠٩ (١٢) وفيه ٥٧١ - حدّثنا ابى (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن على بن سيف عن عبدالله المؤمن عن هرون بن خارجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من حجّ خمسين حجّة بنى الله له مدينة فى جنّة عدن فيها مائة الف قصر فى كلّ قصر حوراء من حورالعين و الف زوجة و يجعل من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله فى الجنّة.

١٦٦١٠ (١٣) كافى ٢٤٥ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن

تهذيب ٤٥٨ ج ٥ - ٤٤٣ ج ٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ٤٤٣) عن الحسن (٢) (بن على - كا يب ٤٤٣) عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد (البصرى - يب ٤٤٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عشرين حجّة.

١٦٦١١ (١٤) كافى ٢٥١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن ابى نجران عن العلاء بن رزين عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أحجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله غير حجّة الوداع قال نعم عشرين حجّة.

١٦٦١٢ (١٥) السرائر ٤٧٧ - (نقلًا من جامع البرزطى عن زرارة)

قال سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام من بعده يقولان حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله عشرين حجّة مستيسرة (٣) منها عشر حجج او قال تسعة الوهم من الراوى قبل النبوة.

١٦٦١٣ (١٦) تهذيب ٤٥٨ ج ٥ - احمد (٤) بن محمّد عن الحسن بن

(١) كوكب الدم لقب زكريّا الموصلى. (٢) الحسين - خ كا.

(٣) مستيسراً - خ. مستترة - ثل. (٤) محمّد - خ.

علی بن فضال عن یونس بن یعقوب عن اسلم المکى عن **عامر بن وائلة** (١) أنه قيل له كم حج رسول الله ﷺ قال عشراً أما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الآ وقد حج قبله **تهذيب** ٤٤٣ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن یونس بن یعقوب عن اسلم المکى راوية **عامر بن وائلة** قال قلت له فكم حج رسول الله ﷺ قال عشرة أما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الآ وقد حج قبل ذلك. ١٦٦١٤ (١٧) **كافى** ٢٤٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن **تهذيب** ٤٤٣

ج ٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن يحيى عن **غيث بن ابراهيم** عن جعفر **عليه السلام** قال لم يحج (٢) النبى ﷺ بعد قدومه المدينة الآ (حجة - يب) واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجّات.

١٦٦١٥ (١٨) **فقيه** ٣٠٧ ج ٢ - روى عن **محمد بن عثمان العمري** (رض) أنه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس و يعرفهم ويرونه و لا يعرفونه **اكمال الدين** ٤٤٠ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن **محمد بن عثمان العمري** (رض) قال سمعته يقول والله ان صاحب هذا الامر (و ذكر مثله).

١٦٦١٦ (١٩) **كافى** ٣٣٧ ج ١ - محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن اسحاق بن محمد عن يحيى بن المثنى عن عبد الله بن بكير عن **عبيد بن زرارة** قال سمعت ابا عبد الله **عليه السلام** يقول يفقد الناس امامهم يشهد الموسم فيراهم و لا يرونه **اكمال الدين** ٤٤٠ - حدّثنا ابى (رض) قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك

الكوفي عن اسحق بن محمد الصيرفي غيبة النعماني ١٧٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن اسحاق بن محمد مثله سنداً و متناً غيبة النعماني ١٧٥ - حدثنا محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني الحسن بن محمد الصيرفي قال حدثني يحيى بن المثنى العطار عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه

١٦٦١٧ (٢٠) غيبة النعماني ١٧٥ - حدثني محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن اسمعيل عن يحيى بن المثنى عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال للقائم عليه السلام غيبتان يشهد في احديهما المواسم يرى الناس ولا يرونه فيه.

١٦٦١٨ (٢١) كافي ٣٣٢ ج ١ - (١) علي بن محمد عن ابي احمد بن راشد عن بعض اهل المدائن قال كنت حاجاً مع رفيق لي فوافينا الى المواقع فاذا شاب قاعد عليه ازار و رداء و في رجليه نعل صفراء قومت الازار والرداء بمأة و خمسين ديناراً و ليس عليه آثار (٢) السفر فدنا منا سائل فرددناه فدنا من الشاب فسئله فحمل شيئاً من الارض فناوله (٣) فدعا له السائل واجتهد في الدعاء و اطال فقام الشاب و غاب عنا فدنونا من السائل فقلنا له و يحك ما اعطاك فأرانا حصة ذهب مضرسة (٤) قدرناه عشرين مثقالاً فقلت لصاحبي مولانا عندنا و نحن لاندرى ثم ذهبنا في طلبه فدرنا الموقف كله فلم نقدر عليه فسألنا كل

(١) اورده في الاصول في باب تسمية من رآه - (٢) اثر - خ. (٣) وناوله - خ.

(٤) حصة مضرسة: غير متساوية الجسم - مجمع - التضييس: تحزيز و تَبَزُّز يكون في ياقوتة او لؤلؤة او خشبة يكون كالضرس - اللسان.

من كان حوله من اهل مكّة والمدينة فقالوا شابّ علويّ يحجّ في كلّ سنة ماشياً.
 ١٦٦١٩ (٢٢) **اكمال الدين** ٣٩٠- حدّثنا المظفر بن جعفر بن
 المظفر العلوي العمري السمرقندي (رض) قال حدّثنا جعفر (١) بن
 محمد بن مسعود (العيّاشي - ك) عن ابيه محمد بن مسعود عن جعفر بن
 احمد عن **الحسن** بن عليّ بن فضال قال سمعت ابا الحسن عليّ بن
 موسى الرضا عليه السلام يقول انّ الخضر عليه السلام شرب من ماء الحيوة فهو حيّ
 لا يموت حتّى ينفخ في الصور و أنّه ليأتينا (٢) فيسلّم فنسمع صوته و
 لانرى شخصه و أنّه ليحضر حيث ما ذكر فمن ذكره منكم فليسلّم عليه و
 أنّه ليحضر الموسم كلّ سنة فيقضى جميع المناسك و يقف بعرفة فيؤمّن
 على دعاء المؤمنين و سيؤنس الله به و حشة قائمنا في غيبته و يصلّ به و حدّته.
و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (١) فضل الحجّ من
 ابواب فضائل الحجّ ما يدلّ على استحباب اكنار الحجّ و كذا في
 احاديث باب (٧) انّ الحجّ افضل من العتق خصوصاً رواية سعيد
 السمان (٦) و ابراهيم بن ميمون (٨) فلاحظ.

و يأتي في جميع احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (١٩) أنّه
 يستحبّ لمن لا يقدر على الحجّ ان يبعث هدياً و باب (٢٠) استحباب
 التهيوّ للحجّ فيما بين الحجّ و باب (٢١) انّ من رجع من مكّة و هو ينوي
 الحجّ زيد في عمره و باب (٢٢) انّ من مضت له خمس سنين فلم يَفِدْ
 الى ربّه و هو موسر أنّه لمحروم و باب (٢٥) ماورد في انّ عليّ بن الحسين
عليه السلام ما قرع ناقه حجّ عليها ما يدلّ على تأكّد استحباب اكنار الحجّ و
 تكراره **وفي** غير واحد من احاديث باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب

وجوبه ما يدل على ذلك فإن في بعضها قوله عليه السلام إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وفي بعضها ما يقرب ذلك وفي رواية الحلبي (١٥) من باب (٩) أنه هل الحج ماشياً أفضل أم راكباً من ابواب مقدمات الحج قوله عليه السلام وحج (الحسن بن علي) عليه السلام عشرين حجة ماشياً وفي رواية ابن بكير (١٨) نحوه وفي رواية علي بن زيد (١٩) قوله عليه السلام حج الحسن عليه السلام خمس عشرة حجة ماشياً وفي رواية ابن عباس (٢٠) قوله ولقد حج الحسن بن علي عليه السلام خمساً وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه وفي رواية عبد الله بن عبيد (٢١) قوله لقد حج الحسين بن علي عليه السلام خمسة وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب تقاد معه (لتقاد بين يديه - خ ل) وفي رواية ابن فضال (٢٤) قوله (للحسن بن علي عليه السلام) وقد حججت عشرين حجة ماشياً وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرات الخ.

وفي رواية أبي نعيم (٣٦) قوله أتعرفون هذا العلوى فقالوا نعم يحج معنا كل سنة ماشياً (إلى أن قال) فقال الذي رأيتني في عشتك فهو صاحب زمانكم عليه السلام.

وفي رواية أحمد بن عامر (٦) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام من ابواب وجوه الحج قوله كم حج آدم من حجة فقال له عليه السلام سبعاً حجة ماشياً على قدميه وفي رسالة فقيهه وقاسم بن محمد (٨) قوله عليه السلام أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أئمة على قدميه منها سبع مائة حجة وثلاثمائة عمرة. وفي جميع احاديث باب (٢) أنه يستحب لمن يمر بالمأزمين أن يكبر وينزل فيبول من ابواب الوقوف بالمشعر ما يدل على استحباب اكنار الحج فإن فيها أن النبي صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة مستسرة أو عشر حجّات مستسرة فلاحظ.

وفى رواية المكارم (١٨) من باب (١٧) قيام المسافر على باب داره وقرائة الفاتحة من ابواب السفر قوله عليه السلام ان البعير اذا حج عليه سبع حجّات صير من نعم الجنة.

(١٧) باب أنه لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج

والعمرة وهو الذى اذا وجد الحج حجّ

١٦٦٢٠ (١) كافي ٢٥٤ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف (١) الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة.

١٦٦٢١ (٢) كافي ٢٦٥ ج ٤ - عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ربعي بن عبدالله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابداً.

١٦٦٢٢ (٣) فقيه ١٤٠ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من حجّ سنة وسنة لا

فهو ممّن ادمن الحجّ.

١٦٦٢٣ (٤) كافي ٥٤٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليه السلام قال من حجّ ثلاث سنين متواليه ثم حجّ او لم يحجّ فهو بمنزلة مدمن الحجّ.

١٦٦٢٤ (٥) كافي ٥٤٢ ج ٤ - وروى ان مدمن الحجّ الذى اذا وجد

الحجّ حجّ كما ان مدمن الخمر الذى اذا وجد شرهه.

وتقدّم فى رواية الدعائم (٣٧) ومرسلة فقيهه (٣٨) من باب (١) فضل الحجّ قوله من

(١) اى لا يلازم - حالف فلان حزنه: لازمه. - يخالف - خ. اى لا يأتيه.

اراد دنيا و^(١) آخره فليؤم هذا البيت وفي رواية ابى كهمس (٣) من باب (٨) ما ورد في فضل الحج على الصلوة وبالعكس قوله عليه السلام و ما رأيت شيئاً أسرع غنىً و لا انقى للفقير من ادمان حج هذا البيت.

ويأتى في الباب التالي ما يناسب ذلك وكذا في باب (٢١) أنه

من رجع من مكة و هو ينوى الحج زيد في عمره.

وفي رواية ابن مهزيار (٥٩) من باب (٢) وجوب الحج من

ابواب وجوبه قوله عليه السلام مدمن الحج اذا وجد السبيل حج.

وفي رواية ابى بصير (٥) من باب (١) ما ورد في عشرة الناس

من ابواب العشرة^(٢) قوله عليه السلام و عليكم بحج هذا البيت فأدمنوه فان في ادمانكم الحج دفع مكاره الدنيا و احوال يوم القيامة.

(١٨) باب أنه من استطاع ان يأكل الخبز والملح و يحج

في كل سنة فليفعل و ان الملائكة تدعون له ان تخلف سنة و ان لم

يحج يستحب له ان يحج بعض اهله او بعض مواليه.

١٦٦٢٥ (١) تهذيب ٤٤٢ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن الحسن بن علان (٣) عن عبدالله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن

عيسى ابن ابى منصور قال قال لى جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى ان

استطعت ان تأكل الخبز والملح و تحج في كل سنة فافعل.

١٦٦٢٦ (٢) كافي ٢٥٦ ج ٤ - وعنه (٤) عن عبدالمؤمن عن داود بن

ابى سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما يمنعك

(١) او - دعائم . (٢) أنقى - خ . (٣) ذعلان - خ .

(٤) والسند الذى قبله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن

زكريا المؤمن - و فى بعض النسخ عنه عن المؤمن - أت .

من الحجّ في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مات فمن لعيالك اطعم عيالك الخلّ و الزيت و حجّ بهم كل سنة.

١٦٦٢٧ (٣) **كافي** ٢٥٣ ج ٤ - عليّ عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليب عن فقيه ١٤٠ ج ٢ - اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى قد وطنت نفسى على لزوم الحجّ كل عام بنفسى او برجل من اهل بيتى بمالى فقال و قد عزمت على ذلك (قال - كا) قلت نعم قال ان فعلت (ذلك - فقيه - الثواب) فأيقن ^(١) بكثرة المال ^(٢) (او أبشر ^(٣) بكثرة المال - خ) **ثواب الاعمال** ٧٠ - حدّثنى محمد بن الحسن (رض) عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو ^(٤) (بن اليسع - ثل) ^(٥) عن اسحق مثله الاّ أنه قال فى آخره بدل (او أبشر) و ابشر.

١٦٦٢٨ (٤) **الجعفریات** ٦٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان اذا لم يحجّ أحجّ بعض اهله او بعض مواليه و يقول لنا يا بنى ان استطعتم فلا يقف الناس بعرفات الاّ و فيها من يدعو لكم فانّ الحاجّ ليشفّع فى ولده و اهله و جيرانه.

١٦٦٢٩ (٥) **كافي** ٢٦٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبدالله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شأنه الحجّ كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فآذ ^(٦) عنه او مرض فاشفه او فقر فأغنه او

(١) فأبشر - خ كا
(٢) فأيقن بكثرة المال و البنين أو أبشر بكثرة المال - و افى
(٣) او ابشر بكثرة المال و البنين - ثل
(٤) عمر - خ ل.
(٥) كليب - خ ل. يحيى بن بليغ - خ ل.
(٦) فأذه - خ ل.

حبس ففرّج عنه او فعل به فافعل به والناس يدعون لأنفسهم و هم يدعون لمن تخلف .

المحاسن ٧١ - البرقي عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله (نحوه).

١٦٦٣٠ (٦) فقيهه ١٣٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اذا كان عشيّة عرفة بعث الله ملكين يتصفّحان (١) وجوه النّاس فاذا فقد ارجلا قد عود نفسه الحجّ قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول: الله اعلم قال فيقول احدهما: اللهم ان كان حبسه عن الحجّ فقر فأغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه.

و تقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فلاحظ.

(١٩) باب أنّه يستحبّ لمن لا يقدر على الحجّ في كلّ سنة ان يبعث هديا او ثمنه مع اخيه و يأمره ان يطوف عنه و يذبح عنه و يواعده يوما لإشعاره او تقليده و يجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ١٦٦٣١ (١) فقيهه ٣٠٦ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحجّ كلّ سنة فليل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمان اضحية و يأمره ان يطوف عنه اسبوعاً بالبيت و يذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و تهيّأ و اتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس.

١٦٦٣٢ (٢) تهذيب ٤٢٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن **عبد الله بن سنان** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال ان ابن عباس و عليا **عليهما السلام** كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان و ان بعثا بهما من افق من الآفاق و اعدا اصحابهما بتقليدهما و اشعارهما يوماً معلوماً ثم ليمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجاً او معتمراً.

١٦٦٣٣ (٣) كافي ٥٤٠ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن **ابان** عن **سلمة** عن **ابي عبد الله عليه السلام** ان علياً **عليه السلام** كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي و يواعدهم يوم ينخر فيه بدنة فيحل.

١٦٦٣٤ (٤) كافي ٥٤٠ ج ٤ - **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** و **محمد بن اسماعيل** عن **الفضل بن شاذان** عن **ابن ابي عمير** عن **معاوية بن عمارة** **تهذيب** ٤٢٤ ج ٥ - **موسى بن القاسم** عن **صفوان** عن **فقيه** ٣٠٦ ج ٢ - **معاوية بن عمارة** قال سئلت **ابا عبد الله عليه السلام** عن الرجل يرسل^(١) بالهدى تطوعاً (و - فقيه) (ليس بواجب - كافي) قال يواعد اصحابه يوماً فيقلّدونه (٢) (فيه - يب) فاذا كانت تلك الساعة (من ذلك اليوم - يب) اجتنب (٣) ما يجتنبه المحرم (الى يوم النحر - كافي) فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه **تهذيب** - **فقيه** فان رسول الله **صلى الله عليه وآله** حين (٤) صدّه المشركون يوم الحديبية نحر (بدنة - يب) (واحل - فقيه) ورجع الى المدينة.

١٦٦٣٥ (٥) كافي ٥٣٩ ج ٤ - **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن **محمد بن اسماعيل** عن **محمد بن الفضيل** عن **ابي الصباح**

(١) يبعث - خ . (٢) يقلّدون - يب . (٣) يجتنب - كا . (٤) حيث - يب .

الكنانى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى (١) مع قوم (يساق-يب) و واعدهم يوما (٢) يقلّدون فيه هديهم و يُحْرَمُونَ (فيه - كا) فقال يُحْرَمُ عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم (فيه - يب) حتّى يبلغ الهدى محلّه فقلت رأيت ان اختلفوا فى ميعادهم (٣) و ابطثوا فى السير (٤) عليه جناح فى اليوم الذى واعدهم قال لا و يحلّ فى اليوم الذى واعدهم.

١٦٦٣٦ (٦) تهذيب ٤٢٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (و ذكر مثله الى قوله و ابطثوا فى السير ثمّ قال) و هو يحتاج ان يحلّ هو فى اليوم الذى واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحلّ فى اليوم الذى واعدهم فيه.

١٦٦٣٧ (٧) تفسير العياشى ٨٩ ج ١ - عن زيد أبى اسامة (٥) قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلّدون فيه هديهم و يُحْرَمُونَ فيه قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتّى يبلغ الهدى محلّه قلت رأيت ان اختلفوا فى ميعادهم أو ابطثوا فى السير عليه جناح ان يحلّ فى اليوم الذى واعدهم قال لا.

١٦٦٣٨ (٨) مستدرک ٣١٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى والرجل اذا ارسل بهدى تطوّعاً و ليس بواجب أنما يريد ان يتطوّع، يواعد اصحابه ساعة يوم كذا و كذا يأمرهم ان يقلّدوه فى تلك الساعة فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم حتّى يكون يوم النحر فاذا كان يوم

(١) بهديه - يب. (٢) يوم - كا. (٣) اختلفوا فى الميعاد - خ ل.

(٤) المسير عليه - يب. (٥) زيد بن أسامة - ك.

النحر اجزأ عنه.

١٦٦٣٩ (٩) كافي ٥٤٠ ج ٤ - ابو عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مراداً بعث ببدنة و امر ان تقلد و تشعر في يوم كذا و كذا فقلت له انما ينبغي (له - خ) ان لا يلبس الثياب فبعثنى الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مراداً صنع كذا و كذا و انه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس (١) الثياب و ليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه.

تهذيب ٤٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن (٢) ابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة و امر الذى بعث بها معه ان يقلد و يشعر في يوم كذا و كذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثنى الى ابي عبد الله عليه السلام و هو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا و كذا و انه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب.

(٢٠) باب استحباب التهيأ للحج فيما بين الحج الى الحج

١٦٦٤٠ (١) كافي ٢٨١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى ابن ابي منصور قال قال لى جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى انى احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج و انت تتهيأ للحج.

(٢١) باب أنه من رجع من مكة وهو ينوي الحج زيد

(١) ان يلبس - خ. (٢) وابن ابي عمير - خ ل. (٣) محمد بن الحسن زعلان - خ.

في عمره و من لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله و دنا عذابه .

١٦٦٤١ (١) كافي ٢٨١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد في عمره .

فقيهه ١٤١ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه و آله من اراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت و من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد في عمره و من خرج من مكة و هو لا ينوى العود اليها فقد قرب اجله و دنا عذابه .

١٦٦٤٢ (٢) كافي ٢٧٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة و هو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله و دنا عذابه كافي ٢٧٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) تهذيب ٤٤٤ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد ابن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة (و ذكر مثله) مستدرک ٥٣ ج ٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عنه و محمد ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

١٦٦٤٣ (٣) تهذيب ٤٤٤ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معاوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعراً اذا جعلنا ثافلاً (٢) يميناه فلانعود بعدها سنيناً للحج و العمرة ما بقينه فنقص (٣) الله عمره و أماته قبل اجله .

(١) رجوع - خ .

(٢) تافل: اسم جبل قيل انه بين مكة و الشام على يمين الراجع من مكة الى الشام .

(٣) فنقص - خ ل .

١٦٦٤٤ (٤) تهذيب ٤٦٢ ج ٥ - محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا (في - خ) الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلاً (١) ان يزيد بن معاوية لعنهم الله لما رجع من حجّه مرتحلاً الى الشام (ثم - خ يب) انشأ يقول اذا تركنا ثافلاً (٢) يمينا فلن نعود بعدها سنياً - للحجّ والعمرة ما بقينا - فأماته الله عزّ وجلّ قبل اجله فقيهه ١٤٢ ج ٢ - روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال ترون هذا الجبل ثافلاً ان يزيد بن معاوية (وذكر مثله).

(٢٢) باب أنّه من مضت له خمس سنين او اربع فلم يفد

الى ربّه وهو موسر أنّه لمحروم.

١٦٦٤٥ (١) كافي ٢٧٨ ج ٤ - تهذيب ٤٥٥ ج ٥ - احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد (٣) الى ربّه وهو موسر أنّه لمحروم.

ويأتي مثل ذلك في رواية ذريح (٢٨) من باب (٢) وجوب الحجّ والعمرة من ابواب وجوبهما ج ١٢.

١٦٦٤٦ (٢) كافي ٢٧٨ ج ٤ - علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حموان عن ابي جعفر عليه السلام قال انّ الله منادياً ينادى ايّ عبد احسن الله اليه و اوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كلّ خمسة اعوام مرّة ليطلب نوافله انّ ذلك لمحروم. ١٦٦٤٧ (٣) فقيهه ١٣٦ ج ٢ - روى انّ - الجبّار جلّ جلاله يقول انّ

(١) ناقلا - خ ل فقيه. (٢) ناقلا - خ ل فقيه.

(٣) وفد فلان: اذا خرج الى ملك او أمير.

عبداً أحسنت إليه و اجملت إليه فلم يزرنى فى هذا المكان فى كلّ خمس سنين لمحروم.

١٦٦٤٨ (٤) **الجعفریات** ٦٥- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله تعالى يقول من أنسأت (١) له فى اجله و وسعت عليه فى رزقه و صححت له جسمه و لم يزرنى فى كلّ خمسة اعوام فهو محروم.

ويأتى فى رواية عبد الحميد (٣) من باب (٢١) ما ورد فى انّ الناس اذا اخذوا مواطنهم بمنى غفر الله لهم من ابواب الوقوف بالمشعر الحرام قوله عليه السلام يقول الله تبارك و تعالى انّ عبداً اذا اوسعت عليه فى رزقه لم يفد التّى فى كلّ اربع لمحروم.

(٢٣) باب انّ الذّنب يوجب حرمان الحجّ و يذهب

بنوره و أنّه ليس فى ترك الحجّ خيرة

١٦٦٤٩ (١) فقيهه ٢٥٩ ج ٢- ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحجّ الاّ بذنب و ما يعفو الله عزّ و جلّ اكثر فقيهه ١٤٢ ج ٢- قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله.

١٦٦٥٠ (٢) **المحاسن** ٧١- البرقى عن **الحجّال** عمّن ذكره عن

ابى عبد الله عليه السلام قال من اراد الحجّ فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه.

١٦٦٥١ (٣) **كافى** ٢٧٠ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى مالك لا تحجّ فى العام فقلت معاملة كانت بينى و بين قوم و اشغال و عسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما جعل الله (٣)

لك فى ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب و ما يعفو اكثر.

١٦٦٥٢ (٤) كافي ٢٧٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه (قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس فى ترك الحج خيرة).

١٦٦٥٣ (٥) كافي ٢٥٥ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن احمد - معلق)

عن ابى محمد الحجاج عن داود ابن ابى يزيد عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال فقيهه ١٤٥ ج ٢ - الحاج لا يزال - كا عليه نور الحج ما لم يلم (١) بذنب.

المحاسن ٧١ - البرقى عن عبد الله بن محمد الحجاج رفعه

قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب.

(٢٤) باب استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق للحج والعمرة

١٦٦٥٤ (١) مستدرک ٥٨ ج ٨ - الشيخ الطبرسى فى كنوز النجاح قال

قال السيد السعيد ضياء الدين فضل الله بن على بن عبيد الله بن محمد الحسينى الراوندى اخبرنى السيد السعيد مرتضى بن الداعى الحسينى فى الرى قال اخبرنى جعفر بن محمد الدورى قال اخبرنى ابى قال اخبرنى الشيخ ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدثنى عبد الله بن رواحة بن مسعود قال حدثنى ابراهيم بن محمد بن الحارث النوفلى قال حدثنى ابى و كان خادماً و ملازماً للرضا عليه السلام و ذكر حديث تزويج المأمون بنته من الجواد عليه السلام و انه اصدقها عشرة و سائل الى عشرة مسائل مما اخذه عن ابيه عن آباءه

عليه السلام عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى وتعرف بأدعية الوسائل الى المسائل منها لطلب توفيق الحج الى بيت الله الحرام:

اللهم ارزقني الحج الذي افترضته على من استطاع اليه سبيلا و اجعل لي فيه هاديا و اليه دليلا و قرب لي بعد المسالك و اعنى فيه. على تأدية المناسك و حرّم باحرامى النار على جسدى و زد للسفر فى زادى و قوتى و جلدى و ارزقنى ربّ الوقوف بين يديك و الإفاضة اليك.

واظفرنى بالنجح و احببني بوافر الربح و اصدرني ربّ من موقف الحجّ الاكبر الى مزدلفة المشعر و اجعلها زلفة الى رحمتك و طريقاً الى جنتك و قفنى موقف المشعر الحرام و مقام وفود الاحرام و اهلنى لتأدية المناسك و نحر الهدى التوامك (١) بدم يثج (٢) و أوداج تمج (٣) و اراقة الدماء المسفوحة من الهدايا المذبوحة و فرى (٤) أوداجها على ما امرت و التنقل بها كما رسمت و أحضرنى اللهم صلوة العيد راجياً للوعد حالقاً شعر رأسى و مقصراً، مجتهداً فى طاعتك، مشمراً (٥) و رامياً للجمار بسبع بعد سبع من الأحجار و أدخلنى اللهم عرصة بيتك و عقوتك (٦) و أولجنى محلّ امنك و كعبتك (٧) و مساكينك و سوّالك و وفدك و محاويجك و جد علىّ اللهم بوافر الأجر من الانكفاء (٧) و النفر و اختتم لى مناسك حجّى و انقضاء عجبى (٨) بقبول منك لى (٩) و لرافة منك بى يا غفور يارحيم.

١٦٦٥٥ (٢) مستدرك ٥٧ ج ٨ - السيد على بن طاووس فى كتاب

- (١) ناقة تامك: عظيمة السنّام - اللسان. (٢) الثج: اسالة الدماء من الذبح والنحر.
 (٣) مج الماء: لفظه ورمى به من فمه - مجمع. (٤) فرى اوداجه: قطعها.
 (٥) شمّرت السنهم: ارسلته. (٦) العقوة: الساحة و ما حول الدار والمحلّة - اللسان.
 (٧) انكفاً اى رجع و انكفاً القوم: انهزموا. (٨) العج: رفع الصوت بالتلبية.

عمل شهر رمضان عن **أبي بصير** عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع للحج في ليالى شهر رمضان بعد المغرب اللهم بك ومنك اطلب حاجتى اللهم من طلب حاجته الى احد من المخلوقين فإنى لا اطلب حاجتى الا منك أسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لى فى عامى هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقربها عينى وترفع بها درجتى وترزقنى ان أغض بصرى و ان أحفظ فرجى و ان أكف عن جميع محارمك حتى لا يكون شىء آثر عندى من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت و نهيت عنه واجعل ذلك فى يسر منك وعافية واوزعنى (١) شكر ما انعمت به علىّ.

و أسئلك ان تقتل بى أعدائك وأعداء رسولك صلى الله عليه وآله و أسئلك ان تكرمنى بهوان من شئت من خلقك ولا تهتنى بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لى مع الرسول سبيلا **مستدرک** ٥٧ ج ٨ - مجموعة الشهيد حجته دعاء الحج يدعى به أوّل ليلة من شهر رمضان ذكره الشيخ **ابو الفتح** محمد بن علىّ الكراجكى فى كتاب روضة العابدين الذى صنّفه لولده موسى اللهم منك اطلب حاجتى و ساق الى قوله مع الرسول سبيلا ما شاء الله و صلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين.

١٦٦٥٦ (٣) **ثواب الاعمال** ١٣٥ - حدّثنى محمد بن موسى بن

المتوكّل قال حدّثنى محمد بن يحيى قال حدّثنى محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن **علىّ** ^(٢) عن

(١) اوزعنى: ألهمنى. (٢) عن علىّ بن سورة - ثل.

سورة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة ^(١) ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله الحرام و ان مات في سفره أدخل الجنة قلت فان كان مخالفاً قال يخفف عنه بعض ما هو فيه.

١٦٦٥٧ (٤) **ثواب الاعمال** ١٤٩- ابي (ره) قال حدّثني

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ عن الحسين بن عمرو الرماني عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ والمرسلات عرفا عزف الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله وسلم و من قرأ عمّ يتسائلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله الخبير.

١٦٦٥٨ (٥) **المحاسن** ٤٢- البرقي قال و في رواية قال

قال ابو عبد الله عليه السلام من قال ما شاء الله الف مرّة في دفعة واحدة رزق الحجّ من عامه فان لم يرزق آخر (هـ - خ) الله حتى يرزقه.

١٦٦٥٩ (٦) **جامع الاخبار** ١٤٣- عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من قال الف مرّة لا حول و لا قوة الا بالله العليّ العظيم رزقه الله الحجّ فان كان قد اقترب اجله آخر الله في اجله حتى يرزقه الحجّ.

١٦٦٦٠ (٧) **مستدرك** ٥٩ ج ٨- السيد هبة الله في

المجموع الرائق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال و من اشتاق الى الحجّ فليلبس ثوبا جديدا و يأخذ قدح ماء يقرء عليه خمسا و ثلاثين مرّة انا انزلناه في ليلة القدر و يرشّه على بدنه و يصلّي اربع ركعات فانّ الله تعالى يرزقه الحجّ و العمرة و نقله الشهيد في مجموعته عن الصادق عليه السلام الا انّ فيه و شربه و اسقط قوله و يرشّه على بدنه.

(١) ستة ايام لم يخرج من الدنيا - خ ل.

١٦٦٦١ (٨) معاني الاخبار ١٧٥ - حدثنا احمد بن الحسن القطان

قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا ولى عيال ولا أقدر على الحجّ فعلمني دعاء أدعوه فقال قل في دبر كل صلوة مكتوبة اللهم صلّ على محمد وآل محمد واقض عني دين الدنيا ودين الآخرة فقلت له أما دين الدنيا فقد عرفته (١) فما دين الآخرة فقال دين الآخرة الحجّ. ١٦٦٦٢ (٩) أمالي المفيد^{١٢} قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد

بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي قال قال حماد بن عيسى قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني ولداً ولا يحرمني الحجّ مادمت حياً قال فدعا لي فرزقني الله ابني هذا وربما حضرت ايام الحجّ ولأعرف للنفقة فيه وجهاً فيأتي الله بها من حيث لا أحتسب.

(٢٥) باب ما ورد في أن علي بن الحسين عليهما السلام ما قرع

ناقه حجّ عليها و اوصى بدفنها حين ماتت وفي ان ايما بعير حجّ

عليه ثلث حجج او اكثر جعل من نعم الجنة

١٦٦٦٣ (١١) كافي ٦٧ ج ١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان لعلي بن الحسين عليهما السلام ناقه (قد - خ) حجّ عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها (٢) قرعة قط الخبر.

(١) علمته - ك. (٢) قرع الشيء: ضربه.

١٦٦٦٤ (٢) وفيه - علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن حفص بن البختری عمّن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال لما مات ابي علي بن الحسين عليه السلام جاءت ناقة له من الرعى حتى ضربت بجرانها (١) على القبر وتمرغت عليه فأمرت بها فردت الى مرعاها و ان ابي عليه السلام كان يحج عليها ويعتمر ولم يقرعها قرعة قط.

١٦٦٦٥ (٣) **ثواب الاعمال** ٧٤ - حدثني محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة اني قد حججت علي ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت (٢) فادفنها لا تأكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام ودفنها.

المحاسن ٦٣٥ - البرقي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام وذكر مثله .

١٦٦٦٦ (٤) **ثواب الاعمال** ٢٢٨ - حدثني محمد بن الحسن (رض) عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من دابة عرف (٣) بها خمس وقفات (٤) الا كانت من نعم الجنة.

المحاسن ٦٣٦ - البرقي عن يعقوب بن يزيد مثله سنداً ومتناً قال وروى بعضهم وقف بها ثلث وقفات.

(١) جران البعير: مقدّم عنقه من مذبحة الى منحروه. (٢) نفقت الدابة: ماتت.

(٣) عرف القوم: وقفوا بعرفة. (٤) مرّات - خ.

١٦٦٦٧ (٥) **اثبات الوصية** ١٤٨ - (في خبر وفاة السجّاد عليه السلام و

وصاياه قال) وكان قد حجّ عليها (اي على ناقته) عشرين حجة ما قرعها بخشبة.

١٦٦٦٨ (٦) **الخصال** ٥١٧ - حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر

العلوى السمرقندي (رض) - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه قال حدّثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي قال حدّثنا ابي عن (محمد بن زياد - الازدي (١)) عن حمزة بن حمران (٢) عن ابيه **حمران** بن اعين عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلّي في اليوم واللييلة الف ركعة (الى ان قال) ولقد حجّ علي ناقه له عشرين حجة فما قرعها بسوط فلما نفقت امر بدفنها لثلاً تأكلها السباع، الحديث. (٣)

١٦٦٦٩ (٧) **المحاسن** ٣٦١ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن

ابي عمير عن **عبدالله** بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال حجّ علي بن الحسين عليهما السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط.

المحاسن ٣٦١ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن **محمد** بن

سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله ما قرعها بسوط.

١٦٦٧٠ (٨) **فقيه** ١٩١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اي بغير حجّ عليه

ثلاث حجج يجعل من نعم الجنة وروى سبع سنين.

الخصال ١١٧ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

(رض) قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار و احمد بن ادريس جميعاً

(١) عن ابن ابي عمير - نل. (٢) محمد بن حمران - نل.

(٣) توفت - خ. (٤) سافر - خ

قالا حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال
 حدثني ابو عبدالله الرازي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد
 عن عيسى بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله (الآن فيه ثلث سنين).
و تقدم في مرسله فقيهه (٥) من باب (١٦) استحباب اكثر الحج قوله و
ايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة و روى سبع سنين.

و يأتي في رواية مكارم الاخلاق (١٨) من باب (١٧) استحباب قيام
 المسافر على باب داره من ابواب السفر ج ٢١ قوله عليه السلام ان البعير اذا حج
 عليه سبع حجّات صير من نعم الجنة **و في** احاديث باب (٨) كراهة
 ضرب الدابة من ابواب احكام الدواب ج ٢١ ما يدل على بعض المقصود فراجع.
(٢٦) باب علّة انّ من الناس من يحجّ حجة و منهم من
يحجّ حجتين او اكثر و منهم من لم يحجّ

١٦٦٧١ (١) كافي ٢٠٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد
 بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال لما امر ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام ببناء البيت و تمّ بنائه
 قعد ابراهيم عليه السلام على ركن ثم نادى هلمّ الحجّ (هلمّ الحجّ - خ) فلو
 نادى هلمّوا الى الحجّ لم يحجّ الا من كان يومئذ انسياً مخلوقاً و لكنّه
 نادى هلمّ الحجّ فلبّي الناس في اصلاب الرجال لبّيك داعي الله
 تعالى لبّيك داعي الله عزّ وجلّ فمن لبّي عشرأ يحجّ عشرأ و من لبّي
 خمسأ يحجّ خمسأ و من لبّي اكثر من ذلك فبعدد ذلك و من لبّي
 واحداً حجّ واحداً و من لم يلبّ لم يحجّ.

العلل ٤١٩ - ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد
 بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن سنان
 عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٦٦٧٢ (٢) الجعفر يات ٦٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال خبرنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لما نادى ابراهيم عليه السلام بالحجّ لبى الخلق فمن لبى تلبية واحدة حجّ حجة واحدة و من لبى مرتين حجّ حجّتين و من زاد فبحساب ذلك.

و ياتى في رواية عليّ بن ابراهيم (٦٥) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابوابه قوله فمن حجّ من يومئذ الى يوم القيمة فهم ممّن استجاب لله **و لاحظ** رواية العوالى (٦٤) و غالب بن عثمان (٦٦) فانهما تناسبان ذلك.

و في مرسله فقيهه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ قوله و انما صار فى الناس من يحجّ حجة و منهم من يحجّ اكثر فلاحظها فانها طويلة (و فيه) هلمّ الى الحجّ.

و في مرسله فقيهه (٣) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله فمن لبى مرّة حجّ حجة و من لبى عشراً حجّ عشر حجج و من لم يلبّ لم يحجّ. **و في** رواية عقبه (٤) قوله عليه السلام انّ الله امركم ان تحجّوا هذا البيت فحجّوه فأجابه من يحجّ الى يوم القيمة.

و في رواية مغوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله عليه السلام فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل ولا بطن امرأة الاّ اجاب بالتلبية.

(٢٧) باب انّ من جهّز حاجاً او خلفه في اهله بخير كان له كاجرُه

١٦٦٧٣ (١) المحاسن ٧٠ - البرقى عن عمرو بن عثمان عن عليّ بن عبد الله عن خالد القلانسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليّ بن الحسين عليه السلام من خلف حاجاً فى اهله و ماله كان له كاجرُه حتّى كأنه يستلم

الاحجار.

و تقدّم فى رواية عطاء بن يزيد (١٠) من باب (٣٨) استحباب تفتير الصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه فى كتاب الصوم قوله عليه السلام من جهّز حاجاً او غازياً أو خلفه فى اهله او أظفر صائماً فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شىء.

وفى رسالة فقيه (١٧) من باب (٢٣) فضل مكة من ابواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام و من خلف حاجاً فى اهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الحجر.

وفى رواية ابى هريرة (٥٦) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام و من خلف حاجاً او معتمراً فى اهله بخير بعده كان له اجر كامل مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شىء.

وفى رواية عيسى (١) من باب (٣) ما ورد فى ان دعوة الغازى مستجابة من ابواب الجهاد قوله عليه السلام ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه.

(٢٨) باب انه لا يجوز لمن استشاره الرجل فى الحج

ان يمنعه عنه و حكم من يعوق اخاه عن الحج

١٦٦٧٤ (١) تهذيب ٤٥٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧١

ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن فقيه ١٤٣ ج ٢ - اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلاً استشارنى فى الحج و كان ضعيف الحال فأشرت عليه (١) ان لا يحج فقال ما اخلقتك (٢) ان تمرض سنة قال فمرضت سنة.

(١) اليه - خ كا.

(٢) اخلقتك - بعض نسخ يب - اخلقتك اى ما ألقى بك و أجدرك ذلك.

١٦٦٧٥ (٢) فقيهه ١٤٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ليحذرا حدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة البحار ١٥ ج ٩٩ - نقل من خط الشهيد (ره) قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

ابواب وجوب الحج والعمرة و حرمة تعطيل البيت و بيان من يجب عليه و من لا يجب عليه

(١) باب حرمة تعطيل البيت عن الحج في كل عام و انّ الناس لو عطلوه لوجب على الوالى ان يجبرهم عليه و ان لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال فانّ الدين قائم ما قامت الكعبة و كذا لو تركوا زيارة النبي صلّى الله عليه و آله عليه أن يجبرهم عليها.

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) **جَعَلَ اللَّهُ الْكُعبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقُلُوبَ ذَلِكُمْ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧).**

١٦٦٧٦ (١) كافي ٢٧١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن فقيهه ٢٥٩ ج ٢ - **حنان** بن سدير عن ابيه (١) قال ذكرت لأبى جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا (٢) فقيهه - وفي خبر آخر لنزل (٣) عليهم العذاب.

١٦٦٧٧ (٢) كافي ٢٧١ ج ٤ - **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **حسين** الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب.

١٦٦٧٨ (٣) كافي ٢٧٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

(١) اسقط قوله عن ابيه في فقيه المطبوع. (٢) اى لا يمهلوا. (٣) لينزل - خ ل.

عن الحَجَّال عن حمّاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا.

١٦٦٧٩ (٤) كافي ج ٤٩ - ٧ - ابو عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد

الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال بعث الىّ ابوالحسن (موسى - خ) عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام (ثمّ ذكر الوصيتين له و في احديهما) الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا و أدنى ما يرجع به من أمّه ان يغفر له ما سلف.

١٦٦٨٠ (٥) دعائم الاسلام ج ٢٨٩ - ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال

اذا تركت أمتي هذا البيت ان تؤمّه لم تناظر.

١٦٦٨١ (٦) العلل ٥٢٢ - حدّثنا محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه

محمد ابن ابي القاسم عن محمد بن عليّ الهمداني عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما انّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب و ما أنظروا (١).

١٦٦٨٢ (٧) نهج البلاغة ٩٦٩ - في وصيته عليه السلام للحسن والحسين

عليهما السلام اوصيكما بتقوى الله (الى ان قال) والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا.

١٦٦٨٣ (٨) ما لي ابن الطوسي ٥٢٢ - عن ابيه قال اخبرنا جماعة

عن ابي المفضل قال حدّثنا الفضل بن محمد بن المسيّب ابو محمد البيهقي الشعراني بجرجان قال حدّثنا هازون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد ابو موسى المجاشعي قال حدّثنا محمد بن جعفر بن محمد قال حدّثنا

ابى ابو عبدالله عليه السلام قال المجاشعي وحدثناه الرضا على بن موسى عن ابيه موسى عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال سمعت علياً عليه السلام يقول لا تتركوا حج بيت ربكم لا يخلو منكم ما بقيتم فأنكم ان تركتموه لم تنظروا و ان أدنى ما يرجع به من اتاه ان يغفر له ما سلف و اوصيكم بالصلوة و حفظها فانها خير العمل و هي عمود دينكم و بالزكوة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الزكوة قنطرة الاسلام فمن اداها جاز القنطرة و من منعها احتبس دونها و هي تطفئ غضب الرب.

و عليكم بصيام شهر رمضان فان صيامه جنة حصينة من النار و فقراء المسلمين أشركوهم في معيشتكم.

و الجهاد في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع له مقتدي بهداه و ذرية نبيكم صلى الله عليه وآله لا يظلمون بين اظهركم و انتم تقدرون على الدفع عنهم و اوصيكم بأصحاب نبيكم لا تسبوهم و هم الذين لم يحدثوا بعده حدثاً و لم يأتوا محدثاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم و اوصيكم بنسائكم و ما ملكت ايمانكم و لا يأخذنكم في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم و بغى عليكم و قولوا للناس حسناً كما امركم الله عز و جل و لا تتركوا الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فيولى الله اموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم.

و عليكم بالتواضع و التبادل و اياكم و التقاطع و التدابر و التفرق و تعاونوا على البر و التقوى و لاتعاونوا على الإثم و العدوان و اتقوا الله ان الله شديد العقاب.

١٦٦٨٤ (٩) مستدرک ١٥ ج ٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحجّ ما ينظروا (١) بالعذاب.
 ١٦٦٨٥ (١٠) **ثواب الاعمال** ٢٨١ - ابى (ره) قال حدّثنى على بن
 ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام
 قال كان فى وصيّة امير المؤمنين عليه السلام لا تتركوا حجّ بيت ربّكم فتهلكوا و
 قال من ترك الحجّ لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر الى
 المحلّقين **المحاسن** ٨٨ - البرقى و فى حديث **ابن القدّاح** عن ابى
 عبد الله عليه السلام مثله الا انّ فيه لا تدعوا حجّ بيت ربّكم.

١٦٦٨٦ (١١) **كافى** ٢٧١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد
 عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابى المعزى عن **ابى
 بصير** عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة فقيه
 ١٥٨ ج ٢ - عن الصادق عليه السلام مثله.

العلل ٣٩٦ - ابى (ره) قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن
 محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن (٢) بن
 على بن فضال عن ابى المعزى عن **ابى بصير** عن ابى عبد الله عليه السلام مثله.
 ١٦٦٨٧ (١٢) **كافى** ٢٧٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد
 عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن **عبد الله بن سنان** عن
 ابى عبد الله عليه السلام قال لو عطّل الناس الحجّ لوجب على الامام ان
 يجبرهم على الحجّ ان شاؤا وان ابوا فانّ هذا البيت اتما وضع للحجّ.

العلل ٣٩٦ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض)
 قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
 بن سويد عن **عبد الله بن سنان** عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٦٦٨٨ (١٣) **كافى** ٢٧٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **فقيهه** ٢٥٩ ج ٢ - حفص بن البختري و هشام بن سالم و **معووية** بن عمّار و غيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو انّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فان لم يكن لهم اموال (١) انفق عليهم من بيت مال المسلمين.

تهذيب ٤٤١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و هشام بن سالم و حسن الاحمسي و حمّاد و غير واحد و **معووية** بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) الاّ انه اسقط قوله (و على المقام عنده) من الموضوع الثانى.

١٦٦٨٩ (١٤) **عوالى اللّالى** ٢٧ ج ١ - فى الحديث انه يحجّها (اى الكعبة) فى كلّ سنة ستمائة الف فان اعوز (٢) تمّموا من الملائكة و **تقدّم** فى رواية يونس بن ظبيان (٢٣) من باب (٢) تحصين الاموال بالزكوة من ابواب فضل الزكوة و فرضها قوله عليه السلام انّ الله تعالى ليدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ و لو اجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا **وفى** رواية ابن سنان (٥) من باب (٧) انّ الحجّ افضل من العتق من ابواب فضائل الحجّ قوله عليه السلام و لو كان كما قال لعطل الناس الحجّ و لو فعلوا كان ينبغى للامام ان يجبرهم على الحجّ ان شاؤا و ان ابوا فانّ هذا البيت انما وضع للحجّ.

و **وفى** رواية عبد الرحمن (١٣) قوله عليه السلام لو فعل هذا الناس

لعطلّ هذا البيت انّ الله عزّ وجلّ جعل هذا البيت قياماً للناس .

(٢) باب وجوب الحجّ والعمرة في العمر مرة مع الاستطاعة و بيان علته و حرمة تسويهما و ثبوت الكفر والارتداد بتركهما استخفاً و تأكيد استحباب الحجّ لأهل الجدة في كلّ سنة قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١٩٦)** آل عمران (٣) **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)**.
الاسراء (١٧) **وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا (٧٢)**.

طه (٢٠) **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤)**.

الحجّ (٢٢) **وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)**.

الذاريات (٥١) **فَقَرِّبُوا إِلَى اللَّهِ إِيَّايَ لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ (٥٠)**.
المنافقين (٦٣) **فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَ أَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠)**.

١٦٦٩ (١) كافي ٢٦٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع ابي العباس فجاء الجواب بإملائه سئلت عن قول الله عزّ وجلّ **«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»** يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان و سئلته عن قول الله عزّ وجلّ **«وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»** قال يعني بتمامها ادائهما و اتقاء ما

يَتَّقِي المَحْرَم فِيهِمَا وَ سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجَّ الْأَكْبَرَ مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَرَمَى الْجِمَارِ وَالْحَجَّ الْأَصْغَرَ الْعِمْرَةَ.

١٦٦٩١ (٢) ٥ عَائِمُ الْإِسْلَامِ ٢٩٠ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

سَأَلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعِمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ» وَ قَالَ تَمَامُهُمَا إِذَا تَمَّ الْعِلَلُ ٤٥٣ - أَبِي (رِه) قَالَ حَدَّثَنَا

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَفْرُوضَانِ. **تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ** ١٩١ ج ١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ (نَحْوَهُ).

١٦٦٩٢ (٣) الْجَعْفَرِيَّاتُ ٦٧ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ يَتْمُؤَا الْحَجَّ وَ الْعِمْرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا.

١٦٦٩٣ (٤) كَافِي ٢٦٥ ج ٤ - الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ (بْنِ عَثْمَانَ - خ) تَهْذِيبُ ٤٥٩ ج ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي الْفَضْلِ (بْنِ - خ يَب) أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَب) «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ» قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ **تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ** ٨٨ ج ١ - عَنْ ابْنِ أَبِي الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ (١) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ» قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ أَبِي الْمَفْضَلِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَفِي أُخْرَى أَبِي الْفَضْلِ ابْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ.

١٦٦٩٤ (٥) وفيه ٨٧ ج ١ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لان الله يقول «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» هي واجبة مثل الحج.

١٦٦٩٥ (٦) كافي ٢٦٥ ج ٤ - (علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - معلق) عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك عنه قال نعم.

١٦٦٩٦ (٧) العلال ٤٠٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وحماد و صفوان بن يحيى و فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج (على - ثل) من استطاع (اليه سبيلا) لان الله عز وجل يقول «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» و انما نزلت العمرة بالمدينة و افضل العمرة عمرة رجب تفسير العياشي ٨٨ ج ١ - عن معاوية بن عمارة الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) الا انه اسقط قوله (من استطاع اليه سبيلا).

١٦٦٩٧ (٨) دعائم الاسلام ٣٣٣. رويان عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج لان الله عز وجل يقول «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» و عن علي عليه السلام انه قال العمرة واجبة.

١٦٦٩٨ (٩) فقيه ٣١٠ ج ٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج و العمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم.

الجعفریات ٦٧-٦٨ باسناده عن عليّ بن الحسين عن ابيه عليه السلام

انّ عليّاً عليه السلام قال امرتم بالحجّ والعمرة فلا عليكم بايهما بدأتما.

١٦٦٩٩ (١٠) مستدرک ٤٠ ج ٨- الشيخ **ابوالفتوح** الرازي في

تفسيره عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال حجّوا قبل ان لا تحجّوا فقد انهدم
مرّتين و في الثالثة يرفع من بين أظهركم.

١٦٧٠٠ (١١) تهذيب ٤٣٣ ج ٥- موسى بن القاسم عن حماد بن

عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الذي يلي الحجّ في الفضل قال العمرة المفردة ثمّ يذهب حيث شاء و
قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ لانّ الله تعالى يقول «وَأَتِمُّوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» و أنّما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة
رجب و قال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثمّ اقام الى الحجّ بمكة
كانت عمرته تامّة و حجّته ناقصة مكّيّة.

١٦٧٠١ (١٢) كافي ٢٥٦ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن **ابي الجارود** عن ابي جعفر عليه السلام قال «فَقِرُّوا
إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ» قال حجّوا الى الله عزّوجلّ.

معاني الاخبار ٢٢٢- حدّثنا ابي (ره) قال حدّثنا سعد بن

عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن **ابي
الجارود** زياد بن المنذر عن ابي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام (مثله).

١٦٧٠٢ (١٣) فقيه ١٣٠ ج ٢- قال الله تعالى «فَقِرُّوا إِلَى اللَّهِ» يعني

حجّوا الى الله.

١٦٧٠٣ (١٤) تفسير عليّ بن ابراهيم ٣٣٠ ج ٢- في قوله تعالى

«فَقِرُّوا إِلَى اللَّهِ» قال حجّوا.

١٦٧٠٤ (١٥) مستدرک ١١ ج ٨- احمد بن محمد السيارى في كتاب

التنزيل والتحريف عن ابن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «فَقِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ» قال فَرَّوا من الظلمة الى الحجّ.

١٦٧٠٥ (١٦) عوالي اللئالي ٢١٢ ج ١ - روى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحجّ والعمرة.

١٦٧٠٦ (١٧) نهج البلاغة ٣١ - وفرض عليكم حجّ بيته الحرام الذى جعله قبلة للانام يردونه ورود الأنعام و يألهون (١) اليه و لوه الحمام جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته و اذعانهم لعزّته و اختار من خلقه سمّاعا اجابوا اليه دعوته و صدّقوا كلمته و وقفوا مواقف انبيائه و تشبّهوا بملائكته المطيفين بعرشه يحرزون الأرباح فى متجر عبادته و يتبادرون عند موعد مغفرته جعله سبحانه و تعالى للاسلام عِلْمًا و للعائدين حرماً فرض حجّه و اوجب حقّه و كتب عليكم و فادته فقال سبحانه «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الآية.

١٦٧٠٧ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢١٤ - اعلم يرحمك الله انّ الحجّ فريضة من فرائض الله عزّوجلّ اللازمة منه الواجبة على من استطاع اليه سبيلا و قد وجب فى طول العمر مرّة واحدة و وعد عليها من الثواب الجنّة و العفو من الذنوب و سمّى تاركه كافراً و توعّد على تاركه بالنار فنعود بالله.

١٦٧٠٨ (١٩) دعائم الاسلام ٢٨٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام - قال و اما ما يجب على العباد فى اعمارهم مرّة واحدة فهو الحجّ فرض عليهم مرّة واحدة لبعدها الامكنة و المشقّة عليهم فى الانفس

والاموال فالحجّ فرض على الناس جميعاً الا من كان له عذر.

١٦٧٠٩ (٢٠) ٥ عائم الاسلام ٢٨٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال لما

نزلت «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» قال المؤمنون: يا رسول الله افي كلّ عام فسكت فأعادوا عليه مرّتين فقال لا و لو قلت نعم لوجب فأنزل الله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُم تَسْؤُكُمْ».

١٦٧١٠ (٢١) عوالي اللئالي ٨٥ ج ٢ - روى ابن عباس قال لما

خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وآله بالحجّ قام اليه الأقرع بن حابس (فقال - ظ) أفي كلّ عام فقال لا و لو قلت لوجب ولو وجب لم يفعلوا انما الحجّ في العمر مرّة واحدة فمن زاد فنتوّع.

١٦٧١١ (٢٢) وفيه ١٦٩ ج ١ - روى انه عليه السلام قال ان الله كتب عليكم

الحجّ فقام الاقرع بن حابس فقال في كلّ عام يا رسول الله فسكت ثم قال لو قلت لوجب ثم اذا لا تسعون ولا تطيقون ولكنه حجّة واحدة.

١٦٧١٢ (٢٣) المحاسن ٢٩٦ - البرقي عن عليّ بن الحكم عن

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون (الى ان قال) وكلفهم حجّة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الخبر.

١٦٧١٣ (٢٤) العلل ٢٧٣ - والعيون ١١٩ ج ٢ - حدّثنا عبد الواحد

بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار (بنيسابور - عيون) قال حدّثني (١) ابو الحسن عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال ابو محمد الفضل بن شاذان (النيسابوري - علل) (العيون) - وحدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمّه ابي عبد الله محمد بن

شاذان قال قال الفضل بن شاذان النيسابوري (في حديث العلل التي سمعها عن الرضا عليه السلام) فان قال فليم امر بالحجّ قيل لعلّة الوفاة الى الله عزّ وجلّ و طلب الزيادة والخروج من كلّ ما اقتترف (١) العبد تائباً ممّا مضى مستأنفاً لما يستقبل مع ما فيه من اخراج الاموال و تعب الابدان والاشتغال عن الاهل والولد و حظر النفس (٢) عن اللذات شاخصاً (٣) في الحرّ و البرد ثابتاً عليه ذلك دائماً مع الخضوع والاستكانة والتذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع (كلّ ذلك لطلب الرغبة الى الله والرهبه منه و ترك قساوة القلب و خسارة الانفس* و نسيان الذكر و انقطاع الرجاء و الامل و تجديد الحقوق و حظر الانفس عن الفساد مع ما في ذلك من المنافع لجميع من - علل (٤)) في شرق الارض و غربها و من في البرّ و البحر (٥) ممّن يحجّ و ممّن لم يحجّ من بين تاجر و جالب و بايع و مشتري و كاسب و مسكين و مكارى و فقير و قضاء حوائج أهل الاطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه (٦) مع ما فيه من التفقه و نقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كلّ صقع (٧) و ناحية كما قال الله عزّ وجلّ «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ وَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» فان قيل فلم امروا بحجّة واحدة لاكثر من ذلك.

قيل لأنّ الله عزّ وجلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة كما قال (الله - علل) عزّ وجلّ «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» يعنى شاة ليسع (له - عيون) القويّ والضعيف و كذلك سائر الفرائض أنّما وضعت على أدنى

(١) اى اكتسب. (٢) الأنفس - عيون - والحظر: المنع. (٣) اى خارجاً.

(٤) اسقط في الوسائل هذه القطعة التي تختصّ بالعلل. (٥) في البرد والحرّ - عيون.

(٦) فيها - عيون. (٧) الصّقع: الناحية. * خسارة الأنفس - خ.

القوم قوّة فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحدا ثمّ رغب بعد اهل القوّة بقدر طاقتهم.

١٦٧١٤ (٢٥) **العلل** ٤٠٤ - حدّثنا عليّ بن احمد (ره) قال حدّثنا

محمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن اسمعيل عن عليّ بن العباس قال حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف عن محمد بن سنان انّ ابا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب في جواب مسائله انّ علّة الحجّ الوفاة الى الله عزّ وجلّ و طلب الزيادة والخروج من كلّ ما اقترب (وسخ) ليكون تائباً ممّا مضى مستأنفاً لما يستقبل و ما فيه من استخراج الاموال و تعب الابدان و حظرها عن الشهوات و اللذات و التقرب في الوفاة (١) الى الله عزّ وجلّ والخضوع والاستكانة والذلّ شاخصاً في الحرّ والبرد والأمن والخوف دائماً في ذلك دائماً

و ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرهبّة الى الله سبحانه و تعالى و منه ترك قساوة القلب و خساسة النفس و نسيان الذكر و انقطاع الرجاء والامل و تجديد الحقوق و حظر الأنفس عن الفساد و منفعة من في المشرق والمغرب و من في البرّ والبحر ممّن يحجّ و من لا يحجّ من تاجر و جالب و بايع و مشتري و كاسب و مسكين و قضاء حوائج اهل الاطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم و علّة فرض الحجّ مرة واحدة لانّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحدا ثمّ رغب اهل القوّة على قدر طاقتهم (ثمّ بعد ذكر الحديث قال الصدوق (ره): قال محمد بن عليّ مؤلّف هذا الكتاب (اي علل الشرايع) جاء

هذا الحديث هكذا والذي اعتمده وافتي به ان الحجّ على اهل الجدة في كلّ عام فريضة.

١٦٧١٥ (٢٦) **العلل** ٤٠٥ - حدّثنا عليّ بن احمد بن محمد (ره) و

محمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدّب قالوا حدّثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي (١) عن محمد بن اسماعيل قال حدّثنا عليّ بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل قال حدّثنا **هشام** بن الحكم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له ما العلة التي من اجلها كلّف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت فقال ان الله عزّ وجلّ خلق الخلق لالغلة الاّ انه شاء ففعل فجعلهم ^(٢) الى وقت مؤجّل و امرهم و نهاهم ما يكون من امر الطاعة في الدّين و مصلحتهم من امر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا و ليرتّب كلّ قوم من التّجارات من بلد الى بلد و لينتفع بذلك المكارى و الجمال و لتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله و تعرف اخباره و يذكر و لا ينسى و لو كان كلّ قوم أنّما يتكلمون على بلادهم و ما فيها هلكوا و خربت البلاد و سقط الجلب و الارباح و عميت الاخبار و لم يقفوا على ذلك فذلك علة الحجّ.

١٦٧١٦ (٢٧) **تهذيب** ١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦٨

ج ٤ - ابي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن **فقيه** ٢٧٣ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي **كافي** ٢٦٩ ج ٤ - احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن **ذريح** المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام قال من مات و لم يحجّ حجة الاسلام (و - خ) لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف (٣) به او مرض لا

(١) محمد ابن ابي عبدالله السكوني - ثل. (٢) فخلقهم - خ.

(٣) اجحفت بهم الفاقة أى أفقرتهم الحاجة.

يطبق فيه (١) الحجّ او سلطان يمنعه (منه - خ فقيه) فليمت يهودياً او نصرانياً دعائم الاسلام ٢٨٨ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من مات و ذكر مثله.

المحاسن ٨٨ - البرقي عن محمد بن عليّ عن موسى بن سعدان **ثواب الاعمال ٢٨١** - حدّثني محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه عن محمد بن عليّ الكوفي عن موسى بن سعدان عن الحسين ابن ابي العلاء عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه **المعتبر ٣٢٦** - منها رواية ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال من مات و ذكر نحوه.

١٦٧١٧ (٢٨) **تهذيب ٦٢** ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام قال من مات و لم يحجّ حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحجّ او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً و قال من مضت له خمس حجج و لم يَفِدْ الى ربّه و هو موسر أنّه لمحروم.

١٦٧١٨ (٢٩) **مستدرک ١٨** ج ٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال من مات و لم يحجّ حجة الاسلام فليمت ان شاء يهودياً و ان شاء نصرانياً

١٦٧١٩ (٣٠) **عوالي اللئالي ٨٧** ج ١ - وفي حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة و لا مرض حابس و لا سلطان جائر فمات و لم يحجّ فليمت ان شاء يهودياً او نصرانياً. ١٦٧٢٠ (٣١) **مستدرک ١٨** ج ٨ - **القطب الراوندي** في لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه و زاد) و قال رجل يا رسول الله من ترك

الحجّ فقد كفر قال لا ولكن من جحد الحقّ فقد كفر.

١٦٧٢١ (٣٢) فقيه ٢٥٧ ج ٤ - حمّاد بن عمرو و انس بن محمّد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابيطالب عليه السلام (في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ) يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأُمَّة عشرة: القتات (١) والسّاحر (الى ان قال) و من وجد سعة فمات و لم يحجّ (و فيها ايضا ٢٦٦) يا عليّ تارك الحجّ و هو مستطيع كافر يقول الله تبارك و تعالى «وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» يا عليّ من سوّف (٢) الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً او نصرانيّاً

الخصال ٤٥١ - حدّثنا ابو الحسين محمّد بن عليّ بن الشّاه قال حدّثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين قال حدّثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدّثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدّثنا ابي قال حدّثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام (مثله) الى قوله مات و لم يحجّ. ١٦٧٢٢ (٣٣) المعتمر ٣٢٦ - روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات و لم يحجّ فلا عليه ان يموت يهوديّاً او نصرانيّاً

١٦٧٢٣ (٣٤) كافي ٢٦٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجليّ و محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ جميعاً عن تهذيب ١٦ ج ٥ - استبصار ١٤٩ ج ٢ - عليّ بن جعفر عن اخيه موسى (بن جعفر - يب صا) عليه السلام قال ان الله عزّوجلّ فرض الحجّ على اهل الجِدّة (٣) في كلّ عام و ذلك قوله (٤) عزّوجلّ «وَلِلّهِ عَلَى

(١) القتات هو التّمام و التّ: الكذب المهيأ و التّميمة. (٢) أى آخر.

(٣) الجدة: الغنى و الثروة. (٤) قول الله - يب.

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» قال قلت فمن (١) لم يحجّ ممّا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر - قال الشيخ فمعنى هذه الأخبار أنّه يجب على اهل الجِدَّة في كلّ عام على طريق البدل لأنّ من وجب عليه الحجّ في السنة الاوّلّة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحجّ في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كلّ سنة الى ان يحجّ.

١٦٧٢٤ (٣٥) الاحتجاج ٤٤٥ ج ١ - (في احتجاج امير المؤمنين

عليه السلام على الخوارج) ولقد قال الله جلّ ذكره «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فلو ترك الناس الحجّ لم يكن البيت ليكفر بتركهم اياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم (اياه - ثل) لانّ الله قد نصبه لهم (٢) علماً وكذلك نصبني علماً حيث قال رسول الله ﷺ يا عليّ انت منّي [بمنزلة هارون من موسى وانت منّي] بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي.

١٦٧٢٥ (٣٦) دعائم الاسلام ٢٨٨ ج ١ - روينا عن عليّ عليه السلام أنّه

سئل عن قول الله عزّ وجلّ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» فقال هذا فيمن ترك الحجّ وهو يقدر عليه.

١٦٧٢٦ (٣٧) فقه الرضا عليه السلام ٢١٤ - وسمي تارك الحجّ كافراً وتوعّد

على تاركه بالنار فنعوذ بالله (من النار - ك).

١٦٧٢٧ (٣٨) فقيه ٢٧٣ ج ٢ - روى عليّ بن ابي حمزة عن ابي عبد الله

عليه السلام أنّه قال من قدر على ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه

شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرايع الاسلام.
 ١٦٧٢٨ (٣٩) تهذيب ٤٠٣ ج ٥-١٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابن
 ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر
 الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله (١) (فيه
 يب ٤٠٣) فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام - تهذيب ٤٠٣ ج ٥-
 فان كان موسرا و حال بينه وبين الحجّ مرض او حصر او امر يعذره الله
 فيه فانّ عليه ان يحجّ عنه من ماله ضرورة لا مال له وقال يقضى عن
 الرجل حجة الاسلام من جميع ماله.

١٦٧٢٩ (٤٠) المعتمد ٣٢٦- عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل
 على الحجّ ولم يحجّ فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام.
 ١٦٧٣٠ (٤١) تهذيب ١٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٩
 ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن ابي
 جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (٢) يسوّف
 (نفسه - خ كا) الحجّ قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من
 شرايع الاسلام.

١٦٧٣١ (٤٢) المقنعة ٦١- روى عبد الرحمن ابن ابي نجران عن ابي
 جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له التاجر يسوّف
 الحجّ قال اذا سوّفه وليس له عزم ثمّ مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام.
 ١٦٧٣٢ (٤٣) كافي ٢٦٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
 الكنانيّ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت الرجل التاجر ذا المال

حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه الآ التجارة او الدين فقال
لاعذر له (متى - خ) يسوّف الحجّ ان مات و قد ترك الحجّ فقد ترك
شريعة من شرايع الاسلام.

كافي ٢٦٩ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حمّاد عن **الحلبّي** عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (هكذا في كا)

١٦٧٣٣ (٤٤) **دعائم الاسلام** ٢٨٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنّه سئل عن الرجل يسوّف الحجّ لا يمنعه منه الآ تجارة تشغله او دين له
فقال لاعذر له ليس ينبغي له ان يسوّف الحجّ فان مات فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام.

١٦٧٣٤ (٤٥) **تفسير العياشي** ١٩٠ ج ١ - عن ابراهيم بن عليّ عن
عبد العظيم بن عبدالله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن
ابي طالب عليه السلام عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمّار عن ابي
عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» قال هذا لمن كان عنده مال و صحّة فان سوّفه
للتجارة فلا يسعه ذلك و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام اذا ترك الحجّ و هو يجد ما يحجّ به و ان دعاه احد الى ان يحمله
فاستحيى فلا يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج و لو على حمار اجدع (١)
ابتر و هو قول الله «وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ» قال و من ترك
فقد كفر قال و لمّ لا يكفر و قد ترك شريعة من شرايع الاسلام يقول الله
«الْحَجُّ اشْهُرٌ مَّعْلُوْمَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَ لَا فُسُوْقٌ وَ
لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد فأى ذلك فعل

فقد فرض الحجّ ولا فرض الآ في هذه الشهور التي قال الله «الحجّ أشهرٌ معلّومات».

١٦٧٣٥ (٤٦) تهذيب ١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن فقيهه ٢٧٣
 ج ٢ - معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له (١) مال و
 لم يحجّ قطّ قال هو ممّن قال الله تعالى «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى»
 (قال - يب) قلت سبحان الله اعمى! قال اعماه (الله - خ) عن طريق الجنة (٢).
تفسير عليّ بن ابراهيم ٦٦ ج ٢ - حدّثنا ابي عن ابن ابي عمير
 وفضالة عن معوية بن عمّار (نحوه)

١٦٧٣٦ (٤٧) تهذيب ١٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٩
 ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد - كا) بن سماعة عن احمد
 بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا
 عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح مو سر لم يحجّ فهو ممّن قال الله
 عزّ وجلّ «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى» قال قلت سبحان الله اعمى! قال
 نعم ان الله عزّ وجلّ اعماه عن (٣) طريق الحقّ (٤).

١٦٧٣٧ (٤٨) ٥ عائم الاسلام ٢٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام
 أنّه سئل عن رجل له مال لم يحجّ حتّى مات قال هذا ممّن قال الله عزّ و
 جلّ «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى» قيل اعمى! قال نعم عمى عن طريق الخير.
 ١٦٧٣٨ (٤٩) مستدرک ١٧ ج ٨ - بعض نسخ الفقه الرضوى قال قال
 ابي عليه السلام رجل كان له مال فترك الحجّ حتّى توفّى كان من الذين قال الله
 «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى» قلت اعمى! قال اعماه الله عن طريق الخير.
 ١٦٧٣٩ (٥٠) كافي ٢٦٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

(١) عن الرجل لم يحجّ قطّ وله مال فقال - فقيه. (٢) الخير - فقيه. (٣) من - خ كا.
 (٤) الجنة - خ يب.

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا» فقال ذلك الذي يسوّف نفسه الحجّ يعني حجّة الاسلام حتّى يأتيه الموت.

تفسير العياشي ٣٠٥ ج ٢ - عن ابي بصير قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا» فقال ذلك الذي يسوّف الحجّ يعني حجّة الاسلام يقول العام احجّ العام احجّ حتّى يجيئه الموت - عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك.

١٦٧٤٠ (٥١) فقيه ٢٧٣ ج ٢ - محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا» فقال نزلت فيمن سوّف الحجّ حجّة الاسلام وعنده ما يحجّ به فقال العام احجّ العام احجّ حتّى يموت قبل ان يحجّ. ١٦٧٤١ (٥٢) تفسير عليّ بن ابراهيم ٢٤ ج ٢ - قال ابو عبد الله عليه السلام «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا» قال نزلت فيمن يسوّف الحجّ حتّى مات و لم يحجّ فهو أعمى فعنى عن فريضة من فريضه الله.

١٦٧٤٢ (٥٣) تفسير العياشي ٣٠٦ ج ٢ - عن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله ابو بصير و انا اسمع فقال له: رجل له مائة ألف فقال العام احجّ العام احجّ فأدرکه الموت و لم يحجّ حجّ الاسلام فقال يا ابا بصير أو ما سمعت قول الله «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا» عنى عن فريضة من فرائض الله.

١٦٧٤٣ (٥٤) عوالي اللئالي ٨٦ ج ١ - روى سعيد بن جبیر عن

ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من اراد الحجّ فليتعجلّ فإنه قد يمرض المريض وتضلّ الضالّة وتعرض الحاجة.

١٦٧٤٤ (٥٥) وفيه ١٨٠ ج ١ - قال (النبي) ﷺ من اراد الحجّ

فليتعجلّ.

١٦٧٤٥ (٥٦) **مستدرك** ٦٠ ج ٨ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم

قال قلت له الرجل الموسر يمكث سنين لا يحجّ هل يجوز شهادته قال نعم قلت وان مات ولم يحجّ صلّى عليه ويستغفر له قال نعم.

١٦٧٤٦ (٥٧) **تهذيب** ١٦ ج ٥ - **استبصار** ١٤٨ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن **كافي** ٢٦٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن

يحيى - يب صا) عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن **ابي جريور**

القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحجّ فرض على اهل الجدة في كلّ عام

(حمل الشيخ هذا وأضراجه في (صا) على الاستحباب او على ان المراد

بذلك كلّ سنة على طريق البدل لانّ من وجب عليه الحجّ في السنة

الاولى فلم يحجّ وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحجّ في الثانية

وجب عليه في الثالثة.)

العلل ٤٠٥ - حدّثنا محمد بن الحسن «ره» قال حدّثنا محمد بن

الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن (محمد بن ايّوب عن ابن (١)

يقطين عن - خ) ابن ابي عمير عن **ابي جريور** القمي (مثله).

١٦٧٤٧ (٥٨) **كافي** ٢٦٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن **حذيفة** بن منصور

عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على اهل الجدة

في كلّ عام.

تهذيب ١٦ ج ٥- استبصار ١٤٨ ج ٢- محمد بن يعقوب عن
كافي ٢٦٦ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله (١) عزّ و
جلّ فرض الحجّ (والعمرة - كما خ) على اهل الجِدّة في كلّ عام.

١٦٧٤٨ (٥٩) مستدرک ١٢ ج ٨- أحمد بن محمد السيارى في كتاب

التحريف والتنزيل عن عليّ بن مهزيار وسئل عما رواه اصحابنا ان الله
عزّ و جلّ اوجب الحجّ على اهل الجِدّة في كلّ عام فقال روينا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال «لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ
سَبِيلاً» فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحجّ وقال مدمن الحجّ اذا
وجد السبيل حجّ.

١٦٧٤٩ (٦٠) العلل ٥٥٥- حدّثنا أحمد بن الحسن قال حدّثنا أحمد

بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن عليّ بن مهزيار
عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال انّ في
كتاب الله عزّ و جلّ فيما انزل (الله - ثل) «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»
في كلّ عام «مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً».

١٦٧٥٠ (٦١) مستدرک ١٢ ج ٨- أحمد بن محمد السيارى في كتاب

التنزيل و التحريف عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابي
عبيدة المدائنى عن سليمان بن خالد قال قلت للعبد الصّالح عليه السلام «وَ
لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً» قال لله الحجّ على
خلقه في كلّ عام من استطاع اليه سبيلاً قلت و من كفر قال يا سليمان

ليس من ترك الحج منهم فقد كفر و لكن من زعم ان هذا ليس هكذا فقد كفر.
 ١٦٧٥١ (٦٢) **العلل** ٤٠٥ - حدثنا احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن (ابى - ثل) القاسم عن اسد بن يحيى عن شيخ من اصحابنا قال الحج (واجب - ثل) على من وجد السبيل اليه فى كل عام.

١٦٧٥٢ (٦٣) **تفسير العياشى** ٩٠ ج ١ - عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله ﷺ حين حج حجة الوداع (الى ان قال) فقال سراقه بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمتنا ديننا كأنما خلقنا اليوم رأيت لهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا ولكل عام فقال رسول الله ﷺ لا بل للأبد.

١٦٧٥٣ (٦٤) **عوالى اللئالى** ٣٥ ج ٤ - وفى الحديث ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت جاء جبرئيل فأمره ان يؤذن فى الناس بالحج فقال ابراهيم يا رب وما عسى ان يبلغ صوتى فقال تعالى اذن و على البلاغ فعلا ابراهيم المقام فارتفع حتى صار كأعلى طود (١) يكون من الجبال واقبل بوجهه يمينا وشمالاً و شرقاً و غرباً و نادى ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فأجيبوا فأجابه من كان فى اصلاب الرجال و ارحام النساء لبيك اللهم لبيك.

١٦٧٥٤ (٦٥) **تفسير على بن ابراهيم** ٨٣ ج ٢ - لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت أمره الله ان يؤذن فى الناس بالحج فقال يا رب و ما يبلغ صوتى (و ذكر نحوه الى قوله فأجيبوا ثم قال) فأجابوه من تحت البحور السبعة و من بين المشرق و المغرب الى منقطع التراب من اطراف

الارض كلّها و من اصلاب الرجال و ارحام النساء بالتلبية لبيك اللهم لبيك اولا ترؤنهم يأتون يلبنون فمن حجّ من يومئذ الى يوم القيامة فهم ممن استجاب لله و ذلك قوله تعالى «فيه آياتٌ بيناتٌ مقامُ ابراهيمَ»
يعنى نداء ابراهيم على المقام بالحجّ.

١٦٧٥٥ (٦٦) العلل ٤١٩ - حدّثنا ابي (رض) قال حدّثنا سعد بن

عبدالله قال حدّثنا احمد و على ابنا الحسن بن على بن فضال عن ابيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله لما امر ابراهيم ينادى فى الناس بالحجّ قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء ابي قبيس فنادى فى الناس بالحجّ فاسمع من فى اصلاب الرّجال و ارحام النساء الى ان تقوم الساعة.

(٦٧) البحار ١٨٨ ج ٩٩ - العياشى: عن الفضل بن موسى الكاتب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان اصعد ابا قبيس فنادى فى الناس يا معشر الخلائق ان الله يأمركم بحجّ هذا البيت الذى بيكّة محرماً من استطاع اليه سبيلاً فريضة من الله قال فصعد ابراهيم عليه السلام ابا قبيس فنادى فى الناس بأعلى صوته يا معشر الخلائق ان الله يأمركم بحجّ هذا البيت الذى بيكّة مُحرماً من استطاع اليه سبيلاً فريضة من الله قال فمدّ الله لابراهيم فى صوته حتى اسمع به اهل المشرق والمغرب و ما بينهما من جميع ما قدّر الله و قضى فى اصلاب الرجال من النطف و جميع ما قدّر الله و قضى فى ارحام النساء الى يوم القيامة فهناك يا فضل و جب الحجّ على جميع الخلائق فالتلبية من الحاجّ فى ايام الحجّ هى اجابة لنداء ابراهيم يومئذ بالحجّ عن الله.

و تقدّم فى كثير من احاديث باب (٢٥) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمّة عليهم السلام و باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات

(ج ١) ما يدلّ على فرض الحجّ وأنّه ممّا بنى عليه الاسلام.

وفى رواية ابن مهران (٢٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله **عليه السلام** وكلفهم حجّة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك

وفى رواية زرارة (٣٦) قوله بنى الاسلام على عشرة اسهم (الى ان قال) و (على) الحجّ وهو الشريعة **وفى** رواية أنس (٣٧) مثله

وفى رواية زينب **عليها السلام** (٣٨) قول فاطمة **عليها السلام** فرض الله الايمان تطهيراً من الشرك والحجّ تسنية للدين

وفى مرسلة فقيه (٣٩) بقوله **عليه السلام** ان افضل ما يتوسّل به المتوسّلون الايمان بالله (الى ان قال) و حجّ البيت فأنه منفاة للفقير و مدحضة للذنب **وفى** رواية ابن الربيع (٤٣) قوله **عليه السلام** و أمّا قولى فمن الدهر كلّ واحد حجّة الاسلام.

وفى رواية محمد بن عيسى (٢٤) من باب (١٠) عدد التكبير فى الصلوة على الميت من ابوابها **عليه السلام** فان الله عزّ وجلّ فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحجّ والولاية فجعل للميت من كلّ فريضة تكبيرة واحدة.

وفى مرسلة فقيه (٢٥) و ابى بصير (٢٦) و محمد بن على بن ابراهيم نحو ذلك.

وفى رواية الفضيل (١١) من باب (٢) وجوب الصوم من ابواب فضله و فرضه قوله **عليه السلام** من صلّى الخمس و صام شهر رمضان و حجّ البيت و نسك نسكنا و اهتدى اليناقيل الله منه كما يقبل من الملائكة .

وفى رواية عيسى (١) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بينه بأوعر بقاع الارض من ابواب بدو المشاعر **عليه السلام** و هذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه و زيارته الخ.

وفي رواية وهب بن منبه (٧) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله و خلفوا اهلهم و اولادهم و بيوتهم و ودّعوا احبائهم و اصحابهم لزيارتي و اداء المناسك كما أمرت.

وفي رواية الصيقل (٣) من باب (٢٧) ماورد في قوله تعالى فيه آياتٌ بيناتٌ قوله عليه السلام من امّ هذا البيت و هو يعلم أنّه البيت الذي امر (ه خ) الله عزّوجلّ به و عرفنا اهل البيت حقّ معرفتنا كان آمنّا في الدنيا والآخرة. **وفي** احاديث باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله ما يدلّ على وجوبه.

وفي كثير من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك. **ويأتى** في جميع احاديث الباب التّالي و ما يتلوه و باب (٦) اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعة و باب (٧) وجوب الحجّ على المستطيع و ان كان عليه دين ما يدلّ على وجوبه على المستطيع و عدم وجوبه على غير المستطيع **وفي** غير واحد من احاديث باب (٦) اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعة ما يدلّ على كفر من ترك الحجّ.

وفي رواية اسحق (١) من باب (١٥) أنّه يجب الحجّ على الصبيّ اذا احتلم قوله عليه السلام عليه حجّة الاسلام اذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمشت.

وفي رواية مسمع (٣) من باب (١٦) أنّه يستحبّ أن يحجّ الصبيّ قوله عليه السلام لو انّ غلاماً حجّ عشر سنين ثمّ احتلم كانت عليه فريضة (حجّة - خ) الاسلام.

وفي احاديث باب (١٨) أنّه ليس على المملوك حجّ و لاعمره حتّى يعتق ما يدلّ على وجوب الحجّ والعمرة **وكذا في** احاديث باب (١) أنّه يجب على الموسر ان يستنيب للحجّ اذا لم يتمكّن بنفسه من

ابواب النيابة ^{١٢} وباب (٢) أنّ الموسر ان مات ولم يحجّ حجّة الاسلام يحجّ عنه وان لم يوص وباب (٣) كيفية اصناف الحجّ من ابواب وجوه الحجّ ^{١٣} ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية عقبه (٤) من باب (١٥) حجّ ابراهيم قوله ^{١٤} ان الله أمركم ان تحجّوا هذا البيت فحجّوه.

وفي احاديث باب (٣) أنّ من تمتّع بالعمرة الى الحجّ سقط عنه فرض العمرة من ابوابها ^{١٥} ما يدلّ على ذلك

وما يدلّ على وجوب الحجّ والعمرة على الرجال والنساء أكثر من ان يحصى وفيما اوردناه كفاية فانه من الضروريات.

وفي رواية اعمش (١٢) عن جعفر بن محمد ^{١٦} ان شاذان (١٤) عن الرضا ^{١٧} في كتابه الى المأمون في باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من ابواب جهاد النفس ^{١٨} ما يدلّ على أنّ الاستخفاف بالحجّ من الكبائر.

(٣) باب انه يجب على المرثّة ان تحجّ حجّة الاسلام و ان لم يأذن لها زوجها ولا يجوز لها ان تحجّ تطوّعا الا بإذنه وكذا الولد لا يحجّ تطوّعا الا بإذن والديه

١١٦٧٥٦ (١) كافي ٢٨٢ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فقيهه ٢٦٨ ج ٢ - ابان عن زرارة عن ابي جعفر ^{١٩} قال سئلته عن امرثّة لها زوج وهى صرورة (و - فقيهه) لا يأذن لها فى الحجّ قال تحجّ وان لم يأذن لها.

١١٦٧٥٧ (٢) فقيهه ٢٦٨ ج ٢ - وفى رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق ^{٢٠} قال تحجّ وان رغم انه.

١١٦٧٥٨ (٣) تهذيب ٤٠٠ هـ - استبصار ١٨٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن

عبدالرحمن عن علاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرئة لم تحجّ و لها زوج و أبى أن يأذن لها فى الحجّ فغاب زوجها فهل لها ان تحجّ قال لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام.

١٦٧٥٩ (٤) كافي ٢٨٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علّى بن الحكم عن علّى ابن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرأة لها زوج أبى ان يأذن لها ان تحجّ و لم تحجّ حجة الاسلام فغاب زوجها عنها و قدنهاها ان تحجّ قال لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام فلتحجّ ان شئت.

١٦٧٦٠ (٥) تهذيب ٤٧٤ ج ٥ - محمد بن الحسين عن علّى بن

النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة لها زوج فأبى ان يأذن لها فى الحجّ و لم تحجّ حجة الاسلام فغاب عنها زوجها و قدنهاها ان تحجّ فقال لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام و لاكرامة لتحجّ ان شئت.

١٦٧٦١ (٦) المقنعة ٧٠ - سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تجب عليها

حجة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك أعليها الامتناع فقال عليه السلام ليس للزوج منعها من حجة الاسلام و ان خالفته و خرجت لم يكن عليها حرج.

١٦٧٦٢ (٧) نوادر الراوندى ١٣٩ - صفوان بن يحيى عن معاوية

بن عمّار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال و لا طاعة للزوج فى حجة الاسلام.

١٦٧٦٣ (٨) الخصال ٥٨٥ - حدّثنا احمد بن الحسن القطّان قال

حدّثنا الحسن بن علّى العسكري قال حدّثنا ابو عبدالله محمد بن زكريّا البصرى قال حدّثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت ابا جعفر محمد بن علّى الباقر عليه السلام يقول ليس

على النساء اذان و لاقامة (الى ان قال ٥٨٨) و لا يجوز ان تحج تطوعاً
الآ باذن زوجها الخبر

١٦٧٦٤ (٩) **المعتبر** ٣٣٠- (في مسئلة أنه لا تحج المرثة تطوعاً إلا
باذن زوجها و أمّا الواجب فلا قال) لنا قوله **عليه السلام** لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق.

١٦٧٦٥ (١٠) **تهذيب** ٤٠٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة (١)
- **كافي** ٥١٦ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن **فقيه** ٢٦٨ ج ٢ - **اسحق** بن عمّار عن (٢) أبي الحسن (٣)
عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الاسلام تقول^(٤)
لزوجها أحجّنى - من مالى (مرّة اخرى - فقيه) أنه ان يمنعها (من ذلك -
يب) قال نعم (و - كما يب) يقول (لها - خ) حقّى عليك اعظم من حقك
علّى في هذا (٥).

و تقدّم فى احاديث باب (٢٣) أنّه لا صيام للزوجة تطوعاً إلا
باذن الزوج من ابواب الصيام المتدوّب^{ج ١١} ما يناسب ذلك و فى رواية
هشام (٩) من هذا الباب قوله **عليه السلام** و من برّ الولد ان لا يصوم تطوعاً و
لا يحجّ تطوعاً و لا يصلّى تطوعاً إلا باذن ابويه.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك فلاحظ.
وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحّة العتق بالاشارة
من ابواب العتق قوله **عليه السلام** ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق ولا
صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها إلا باذن زوجها إلا فى حجّ او
زكاة او برّ و لديها او صلة قرابتها (رحمها - خ).

(١) جميلة - خ ل ط . (٢) قال قلت لأبى الحسن **عليه السلام** و سألته - كا .

(٣) أبى ابراهيم - فقيه . (٤) فتقول - خ . (٥) ذا - فقيه .

(٤) باب أنه يجوز للمرأة ان تحجّ بغير محرم اذا كانت مأمونة و ليس لزوجها و وليها ان يمنعا حينئذ و لكن يستحبّ لها ان تستصحب محرما مع الامكان

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ « الآية (٧١).

١٦٧٦٦ (١) كافي ٢٨٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيهه ٢٦٨ ج ٢ - هشام (بن سالم - كا) عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ (و - فقيهه) ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ فقال نعم اذا كانت مأمونة.

١٦٧٦٧ (٢) تهذيب ٤٠٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة أتحدّجّ بغير وليها قال نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحجّ مع اخيها المسلم.

١٦٧٦٨ (٣) تهذيب ٤٠١ ج ٥ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

١٦٧٦٩ (٤) كافي ٢٨٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن معوية (بن عمّار - خ) قال قال ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة (الحرّة - كا) تخرج (١) الى مكّة بغير وليّ فقال عليه السلام لا بأس تخرج مع قوم ثقات فقيهه ٢٦٨ ج ٢ - روى عن معوية بن عمّار قال سألت و ذكر

مثله (نقل في الوسائل هذه الرواية عن ييب و لكن لم نجد لها فيه)

١٦٧٧٠ (٥) قرب الاسناد ١٠٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر (بن محمد - خ) عن ابيه عليه السلام ان عليًا عليه السلام كان يقول لابأس ان تحجّ المرثة الصّرورة مع قوم صالحين اذا لم يكن لها محرم ولا زوج. ١٦٧٧١ (٦) المقنعة ٧٠ - سئل (الصادق عليه السلام) عن المرثة يجوز لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس.

١٦٧٧٢ (٧) تهذيب ٤٠١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تأتيني المرثة المسلمة قد عرّفنتني بعمل (١) اعرفها بإسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فانّ المؤمن محرم للمؤمن ثمّ تلا هذه الآية «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ».

١٦٧٧٣ (٨) فقيه ٢٦٨ ج ٢ روى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرّفنتني بعملي و تأتيني المرأة اعرفها بإسلامها و حبّها اياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فانّ المؤمن محرم المؤمنة (و ذكر مثله).

١٦٧٧٤ (٩) كافي ٢٨٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرثة تخرج مع غير وليّ قال لابأس فان كان لها زوج او ابن او اخ قادرين على ان يخرجوا معها و ليس لها (٢) سعة فلا ينبغي لها ان تقعد و لا ينبغي لهم ان يمنعوها.

١٦٧٧٥ (١٠) تهذيب ٤٠١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير وليّ قال لابأس و ان كان لها زوج او اخ او ابن أخ فأبوا ان يحجّوا بها و ليس لهم

سعة (١) فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحجّ و ليس لهم ان يمنعوها و قال لا تحجّ المطلقة في عدتها.

١٦٧٧٦ (١١) مستدرك ٥٤ ج ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والمرأة

تحجّ من غير وليّ متى أبى اولياؤها الخروج معها و ليس لهم منعها و لالها ان تمتنع لذلك.

١٦٧٧٧ (١٢) الجعفر يات ٦٦ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال

رسول الله صلّى الله عليه وآله على الرجال ان يُحجّوا نساءهم قال جعفر بن محمد عليه السلام يعني اذا كانت النفقة من مالها فطلبت من زوجها الصّحبة لاداء الفريضة.

١٦٧٧٨ (١٣) الدعائم ٢٩٠ ج ١ - عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال على الرجال

ان يحجّوا نساءهم قال جعفر بن محمد عليه السلام (يعنى - ك) اذا كانت النفقة من مال المرثة لاعلى ان يكلفه الزوج نفقة الحجّ من اجلها و لكن يخرج معها لتؤدى فرضها و النفقة من مالها و تقدّم فى احاديث الباب المتقدّم ما يمكن - ان يستدلّ باطلاقه على جواز الحجّ للمرأة بغير محرم اذا كانت مأمونة.

(٥) باب حكم حجّ المطلقة فى العدة و المتوفى عنها زوجها

١٦٧٧٨ (١) تهذيب ٤٠٢ ج ٥ - استبصار ٣١٨ ج ٢ - احمد بن

محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقى عمّن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحجّ فى عدتها قال ان كانت ضرورة حجّت (٢) فى عدتها و ان كانت قد حجّت فلا تحجّ حتى تقضى (٣) عدتها.

١٦٧٧٩ (٢) تهذيب ٤٠٢ ج ٥ - استبصار ٣١٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (و فضالة - يب) عن فقيه ٢٦٩ ج ٢ - العلاء (١) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال المطلقة تحجّ في عدّتها. ١٦٧٨٠ (٣) د عائم الاسلام ٢٩٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال تحجّ المطلقة ان شئت في عدّتها.

١٦٧٨١ (٤) مستدرک ٥٥ ج ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و تحجّ المطلقة في عدّتها.

١٦٧٨٢ (٥) تهذيب ١٣١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٢ ج ٦ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و ابى عليّ الاشعري (٢) عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحجّ و تشهد الحقوق.

١٦٧٨٣ (٦) تهذيب ١٣١ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٩١ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحجّ في عدّتها ان طابت نفس زوجها.

١٦٧٨٤ (٧) تهذيب ١٣٠ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ٩٠ ج ٦ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة أين تعتدّ قال (تعتدّ - يب) في بيتها لا تخرج و ان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً و ليس لها أن تحجّ حتى تنقضى عدّتها (قال - يب) و سألته عن المتوفى عنها زوجها (أ - كا) كذلك هي قال نعم و تحجّ ان شئت.

١٦٧٨٥ (٨) استبصار ٣١٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها (تقدّم هذه عن يب في ذيل رواية معوية بن عمّار (١٠) في الباب المتقدم).
 ١٦٧٨٦ (٩) تهذيب ٤٠١ ج ٥ - استبصار ٣١٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن **ابي هلال** عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - صا) في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة و لا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول «وَلَا يُخْرَجَنَّ» الا ان تكون طلقت في سفر.

١٦٧٨٧ (١٠) تهذيب ٤٠٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابي الفضل الشقي عن **داود بن الحصين** عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها.

١٦٧٨٨ (١١) تهذيب ٤٠٢ ج ٥ - عنه عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم. **فقيه** ٢٦٩ ج ٢ - روى ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحتج في عدتها قال نعم.

١٦٧٨٩ (١٢) كافي ١١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير **قرب الاسناد** ١٦٨ - محمد بن الوليد عن **عبدالله بن بكير** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التي توفى عنها (كا) زوجها (أ-كا) تحج قال نعم (تحج - قرب الاسناد) وتخرج و تنتقل من منزل الى منزل.

١٦٧٩٠ (١٣) كافي ١١٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن **عبيد بن زرارة** عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أخرج من بيت زوجها قال تخرج

من بيت زوجها وتحجّ و تنتقل من منزل الى منزل.

١٦٧٩١ (١٤) كافي ج ١١٦ - ٦ - بالاسناد عن عبيد بن زرارة عن ابي

عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتجّ و تشهد الحقوق قال نعم.

١٦٧٩٢ (١٥) كافي ج ١١٧ - ٦ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عن المرأة

يموت عنها زوجها أيلصّح لها ان تحجّ او تعود مريضاً قال نعم تخرج في

سبيل الله عزّوجلّ و لا تكتحلّ و لا تطيبّ.

١٦٧٩٣ (١٦) دعائم الاسلام ٢٨٥ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ بعض ازواج رسول الله

صلّى الله عليه وآله سئلته (فقلت يا رسول الله - خ) أنّ فلانة مات عنها زوجها

أفخرج في حقّ ينوبها (الى ان قال) قالت أفتحجّ قال صلّى الله عليه وآله نعم.

ويأتي في احاديث باب (١٠) انّ المطلقة الرجعية تعتدّ في بيت

زوجها و باب (١٩) جواز قضاء الحقوق للمرأة في عدّة الوفاة من

ابواب العدّة ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٦) باب اشتراط وجوب الحجّ و العمرة بالاستطاعة و

ماورد في تفسيرها و في أنّه لا يحجّ الا من كتب في الوفد

قال الله تعالى في سورة آل عمران (٣) وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً (٩٧).

١٦٧٩٤ (١) تهذيب ج ٣ - ٥ - استبصار ١٣٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٢٦٧ - ٤ - عليّ (بن ابراهيم - صا) عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن قول الله عزّ وجلّ «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخرى سرّبه له زاد و راحلة (فلم يحجّ - صا) فهو ممّن يستطيع الحجّ او قال ممّن كان (١) له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا فى بدنه مخرى سرّبه (٢) له زاد و راحلة (فلم يحجّ - يب كا) فهو ممّن يستطيع الحجّ قال نعم.

١٦٧٩٥ (٢) توحيد الصدوق ٣٥٠ - حدّثنا ابى ره قال حدّثنا على

بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» (ما يعنى بذلك - التوحيد) قال من كان صحيحا فى بدنه مخرى سرّبه له زاد و راحلة.

تفسير العياشى ١٩٢ ج ١ - عن عبد الرحمن بن سيّابة عن

ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» (و ذكر مثله و زاد فى آخره فهو مستطيع للحجّ).

١٦٧٩٦ (٣) رجال الكشّى ١٤٥ - حدّثنى حمدويه و ابراهيم ابنا

نصير قالوا حدّثنا العبيدىّ عن هشام بن ابراهيم الختلى و هو المشرقى قال قال لى ابو الحسن الخراسانى عليه السلام كيف تقولون فى الاستطاعة بعد يونس فذهب فيها مذهب زرارة و مذهب زرارة هو الخطاء فقلت لا ولكنّه أبى انت و امى ما يقول زرارة فى الاستطاعة و قول زرارة فيمن قدّر و نحن منه برآء و ليس من دين آبائك و قال الآخرون بالجبر و نحن

(١) كان ممّن - صا

(٢) مخرى السرّوب: اى غير مضيقّ عليه - خلّ له سرّبه: اى طريقه.

منه برآء و ليس من دين آبائك قال فبأى شىء تقولون قلت بقول ابي عبد الله عليه السلام و سئل عن قول الله عز وجل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما استطاعته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام صحته و ماله فنحن بقول ابي عبد الله عليه السلام نأخذ قال صدق ابو عبد الله عليه السلام هذا هو الحق.

١٦٧٩٧ (٤) العيون ١٢٤ ج ٢- حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار رض قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابورى عن الفضل بن شاذان (فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون) و حج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحة الخبر تحف العقول ٤١٩- (عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون) قال و حج البيت و ذكر مثله الى قوله و الراحلة الا أنه قال زاد و راحلة.

١٦٧٩٨ (٥) تفسير العياشى ١٩٣ ج ١- عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال الصحة فى بدنه و القدرة فى ماله و فى رواية حفص الاعور عنه قال القوة فى البدن و اليسار فى المال.

١٦٧٩٩ (٦) المحاسن ٢٩٥- البرقى عن ابيه عن عباس بن عامر قال حدثنى محمد بن يحيى الخثعمى عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله حفص الاعور و انا اسمع فقال جعلنى الله فداك ما قول الله «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال ذلك القوة فى المال و اليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع اليه السبيل قال نعم فقال له ابن سيابة بلغنا عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول يكتب وفد الحاج فقطع كلامه فقال كان ابي يقول يكتبون فى

الليلة التي قال الله «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا» قال فان لم يكتب في تلك الليلة يستطيع الحجّ قال لا معاذ الله فتكلّم حفص بن سالم فقال لست من خصومتكم في شيء هكذا الأمر.

١٦٨٠٠ (٧) مجمع البيان ٤٧٨ ج ١ - في قوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال المروى عن ائمتنا أنّه وجود الزاد والراحلة و نفقة من يلزمه نفقته و الرجوع الى كفاية اما من مال اوضياع او حرفة مع الصّحة في النفس و تخلية السّرب (١) من الموانع و امكان السّير.

١٦٨٠١ (٨) الخصال ٦٥٣ - حدّثنا احمد بن محمد بن الهيثم

العجلي و احمد بن الحسن القطان و محمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتّب و عبدالله بن محمد الصايغ و عليّ بن عبدالله الورّاق رض قالوا حدّثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريّا القطان قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول قال حدّثني ابو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال هذه شرايع الدّين (الى ان قال ٦٥٦) و حجّ البيت واجب لمن (٢) استطاع اليه سبيلا و هو الزاد والراحلة مع صحّة البدن و ان يكون للانسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجّه الخبر.

١٦٨٠٢ (٩) عوالي اللئالي ٨٤ ج ٢ - وورد في الحديث عن النّبىّ

صلّى الله عليه وآله أنّه فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة.

١٦٨٠٣ (١٠) عوالي اللئالي ٢١٣ ج ١ - روى عليّ بن ابي طالب

عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال الاستطاعة الزاد والراحلة و مثله روى

ابن عباس و ابن عمر و ابن مسعود و جابر و انس .

٤٠٦٨ (١١) مستدرک ٢٠ ج ٨ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه قال اتى رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما السبيل الى الحجّ قال زاد و راحلة .

٥٠٦٨ (١٢) الدعائم ٢٨٩ ج اء عن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن على عليه السلام انه سئل عن قول الله عزّوجلّ «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» الآية قال هذا على من يجد ما يحجّ به قيل من عرض عليه ما يحجّ به فاستحيا قال هو ممّن يستطيع قال و لم يستحى يحجّ و لو على حمار أبتى .

٦٠٦٨ (١٣) كافي ٢٦٨ ج ٤ - محمد ابن ابى عبد الله عن موسى بن

عمران عن الحسين بن يزيد النوفلى (١) عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئله رجل من اهل القدر فقال يا بن رسول الله اخبرنى عن قول الله عزّوجلّ «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال و يحك أنّما يعنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل أفليس اذا كان الزاد و الراحلة فهو مستطيع للحجّ فقال و يحك ليس كما تظنّ قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد و الراحلة فهو لا يحجّ حتى يأذن الله عزّوجلّ فى ذلك .

٨٠١٠٨ ج ٩٩ - (نقلا عن التوحيد) ابى و ابن الوليد معاً عن

سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمّد الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و ترك مائة الف درهم و لم يحجّ حتى مات هل كان يستطيع الحجّ قال نعم أنّما استغنى عنه بماله

و صحّته.

١٦٨٠٧ (١٤) تهذيب ج ٢ ج ٥ - استبصار ١٣٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٦٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن فقيه ج ٢٥٨ ج ٢ - ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - فقيه - يب صا) مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا فقال ما يقول الناس (فيها - فقيه) قال فقيل (١) له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبدالله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال (قد خ صا) هلك الناس اذا- لان كان (كل - يب) من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت (به - خ) عياله و يستغنى (٢) به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا (اذا - فقيه يب صا) فقيل له فما السبيل (قال - كايب صا) فقال السّعة في المال اذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضاً (٤) يقوت به عياله (٥) اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك (٦) ما تى درهم.

العلل ٤٥٣ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال حدّثنا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي (نحوه).

تفسير العياشي ١٩٢ ج ١ - عن ابي الربيع الشامي (نحوه) الا ان فيه فيسئلهم اياه و يحجّ به لقد هلكوا بدل قوله فيسلبهم اياه لقد هلكوا.
المقنعة ٦٥ - ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن قول الله عزّ وجلّ «مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» قال ما يقول فيها هؤلاء فقيل له يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد قيل ذلك لابي جعفر عليه السلام

(١) قلت - يب صا. (٢) يستغنون - خ يب. (٣) فيسئلهم - خ. (٤) بعض - خ.

(٥) لقوت عياله - خ. (٦) ملك - يب صا.

فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحجّ بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحجّ (و ذكر نحوه الآ ان فيه يقوت به نفسه و عياله).

١٦٨٠٨ (١٥) د عائم الاسلام ٢٨٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما استطاعة السبيل التي عنى الله عزّ وجلّ فقال للسائل: ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد والراحلة فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هلك الناس اذاً لئن كان من ليس له غير زاد وراحلة و ليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويكدهم لقد هلكوا اذاً قيل له فما الاستطاعة قال استطاعة السفر والكفاية من النفقة فيه و وجود ما يقوت العيال والأمن أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الآ على من له ما تاددهم.

١٦٨٠٩ (١٦) تهذيب ج ٣ ٥ - استبصار ١٤٠ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ج ٢٦٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (قال - كا) ما السبيل قال ان يكون له ما يحجّ به قال قلت من عرض عليه ما يحجّ به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه (أن - كا) يستحى ولو يحجّ على حمار (اجدع - كا) ابتر فان كان يطيق (١)

ان يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليحجّ.

١٦٨١٠ (١٧) تفسير العياشي ١٩٢ ج ١ - عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عرض عليه الحجّ فاستحى ان يقبله اهو ممن يستطيع الحجّ قال نعم مره فلا يستحى و لو على حمار ابتر و ان كان يستطيع ان يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليفعل.

١٦٨١١ (١٨) تهذيب ٣ ج ٥ - استبصار ١٤٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» قال يكون له ما يحجّ به قلت فان عرض عليه الحجّ فاستحى قال هو ممن يستطيع (الحجّ - صا) و لم يستحى و لو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليفعل.

توحيد الصدوق ٣٤٩ - حدّثنا ابي و محمد بن موسى بن المتوكّل (ره) قالوا حدّثنا سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم و ذكر نحوه الى قوله هو ممن يستطيع.

١٦٨١٢ (١٩) تهذيب ١٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الله عزّ و جلّ «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» قال هذه لمن كان عنده مال و صحّة و ان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحجّ به و ان كان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ^(١) و لو على حمار اجدع ابتر ^(٢) (اليه - خ) و عن قول الله عزّ و جلّ «وَمَنْ كَفَرَ»

(١) الا الخروج - خ . (٢) أجدع - خ.

قال يعنى من ترك.

١٦٨١٣ (٢٠) فقيهه ٢٥٩ ج ٢ - روى هشام بن سالم عن **أبي بصير** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحجّ و لو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ **توحيد الصدوق** ٣٥٠ - حدّثنا أبى و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قالا حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن **أبي بصير** (مثله).

١٦٨١٤ (٢١) **المحاسن** ٢٩٩ - البرقى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن **أبي بصير** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثمّ عرض عليه الحجّ فاستحى فقال من عرض عليه الحجّ فاستحى و ذكر نحوه.

١٦٨١٥ (٢٢) **البحار** ١٠٨ ج ٩٩ - نقلاً عن التوحيد - أبى وابن الوليد معاً عن سعد عن ابن عيسى عن على بن حديد و ابن ابى نجران عن محمد بن حمران عن **أبي بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عرض عليه الحجّ فاستحى أهو ممّن يستطيع الحجّ قال نعم.

١٦٨١٦ (٢٣) **البحار** ١٠٨ ج ٩٩ - نقلاً عن التوحيد - ابن المتوكل عن الحميرى و سعد جميعاً عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال هذا لمن كان عنده مال و له صحّة.

١٦٨١٧ (٢٤) **المقنعة** ٧٠ - قال الصادق عليه السلام من عرضت عليه نفقة الحجّ فاستحى فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً اليه السبيل.

١٦٨١٨ (٢٥) تفسير العياشي ١٩٣ ج ١ - عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» قال سئلته ما السبيل قال يكون له ما يحجّ به قلت رأيت ان عرض عليه مال يحجّ به فاستحى من ذلك قال هو ممن استطاع اليه سبيلا قال و ان كان يطيق المشى بعضا و الركوب بعضا فليفعل قلت رأيت قول الله «وَمَنْ كَفَرَ» أهو في الحجّ قال نعم قال هو كفر النعم و قال من ترك في خبر آخر.

١٦٨١٩ (٢٦) تهذيب ١١ ج ٥ - استبصار ١٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيه ١٩٣ ج ٢ - معاوية (١) بن عمّار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ قال نعم انّ حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين و لقد كان (اكثر - فقيه) من حجّ مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة و لقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم (٢) فشكوا اليه الجهد (والطاقة - خ فقيه) و العنا (٣) فقال شدّوا ازركم و استبتنوا (٤) ففعلوا ذلك فذهب (ذلك - فقيه) عنهم.

١٦٨٢٠ (٢٧) مستدرک ٢٣ ج ٨ - بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سئلته عن دين الحجّ قال انّ حجة الاسلام واجبة على كلّ من اطاق المشى من المسلمين و لقد كان اكثر من حجّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله المشاة و لقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على المشاة و هم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد و الاعياء فقال صلى الله عليه وآله شدّوا ازركم و استبتنوا ففعلوا

(١) سئل معاوية بن عمّار ابا عبدالله عليه السلام فقيه.

(٢) بكراع الغميم - خ. كراع الغميم وزان كريم موضع على ثلاثة اميال من عسفان و عسفان موضع على مرحلتين من مكة. (٣) الاعياء - خ فقيه.

(٤) البطان: الحزام الذي يلى البطن - و بطنه شدّ بطنه.

فذهب عنهم.

١٦٨٢١ (٢٨) تهذيب ٥٩٤ ج ٥ - احمد بن محمد عن محمد بن تهذيب ١٠

ج ٥ - استبصار ١٤٠ ج ٢ - الحسين (بن سعيد - صايب ١٠) عن القاسم بن (١) محمد عن فقيه ١٩٤ ج ٢ - عليّ (ابن ابي حمزة - فقيه) عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (في - خ) قول الله عزوجل «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا» قال (يخرج و - خ ييب ١٠ صا) يمشى ان لم يكن عنده (ما يركب - صا) قلت لا يقدر على المشى قال يمشى ويركب قلت لا يقدر على ذلك (اعنى المشى - ييب ١٠ - صا) قال يخدم القوم ويخرج معهم (حمل الشيخ ره هذه الرواية ورواية ابن عمّار في (صا) على الاستحباب او على التقية).

تفسير العياشى ١٩٣ ج ١ - عن ابي بصير عن ابي عبدالله

عليه السلام (نحوه).

١٦٨٢٢ (٢٩) كافي ٢٦٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحجّ على الغنى و الفقير فقال الحجّ على الناس جميعا كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذره الله.

١٦٨٢٣ (٣٠) تفسير العياشى ١٩٢ ج ١ - قال وفي حديث الكنانى

عن ابي عبدالله عليه السلام قال و ان كان يقدر ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل و من كفر قال ترك.

١٦٨٢٤ (٣١) مستدرک ٦١ ج ٨ - السيّد الرضى في تفسيره عن

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» الْآيَةَ فَقَالَ ﷺ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِفِعْلِ الْحِجِّ أَنْ حِجَّ لَا يَرْجُو ثَوَابَهُ وَ أَنْ جَلَسَ لَا يَخَافُ عِقَابَهُ.

١٦٨٢٥ (٣٢) كافي ٢٦٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شيعت اصحابي الى القادسيّة فقالوا لي انطلق معنا و نقيم عليك ثلاثا فرجعت و ليس عندي نفقة فيسر الله و لحقتهم قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحجّ و ان كان فقيرا و من لم يكتب لم يستطع ان يحجّ و ان كان غنيا صحيحا.

و تقدّم في رواية ابي بصير (٦٧) من باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام من ابواب المقدمات في المجلد الاول قوله جعلت فداك اخبرني عن الدين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله و لا يقبل منهم غيره ما هو (الي ان قال عليه السلام) و حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا.

و في رواية ابي حمزة (٤) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله عليه السلام و من لم يكن عنده مال فليس عليه حجّ و في رواية المجاشعي (٧) قوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس خصال (الي ان قال عليه السلام) و حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا.

و في احاديث باب (١١) ان هديّة الحاجّ من نفقة الحجّ من ابواب فضائل الحجّ ما يناسب الباب على احتمال و في احاديث باب (٢٦) علّة انّ من الناس من يحجّ حجة ما يدلّ على انه لا يحجّ الا من كتب في الوفد و في رواية معوية (٦) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه قوله عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من

استطاع **وفي** رواية ذريح (٢٧) قوله عليه السلام من مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطبق فيه الحجّ او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديًا او نصرانيًا **وفي** رواية ذريح (٢٨) نحوه **وفي** رواية العوالى (٣٠) قوله عليه السلام من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فمات ولم يحجّ فليمت ان شاء يهوديًا او نصرانيًا **وفي** رواية حمّاد (٣٢) قوله عليه السلام كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة (وعدّ منهم) من وجد سعة فمات ولم يحجّ **وفي** رواية ابن ابي حمزة (٣٨) قوله عليه السلام من قدر على ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام **وفي** رواية الحلبيّ (٣٩) (نحوه وزاد) فان كان موسرا وحال بينه وبين الحجّ مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فانّ عليه ان يحجّ عنه من ماله ضرورة لامال له **وفي** رواية الكنانيّ (٤٣) قوله رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجّ كلّ عام وليس يشغله عنه الاّ التجارة او الدين فقال عليه السلام لا عذر له.

وفي رواية معوية بن عمّار (٤٥) قوله عليه السلام هذا لمن كان عنده مال وصحة فان سوّفه للتجارة فلا يسعه.

وفي رواية معوية (٤٦) قوله رجل له مال ولم يحجّ قطّ قال هو ممّن قال الله تعالى «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى».

وفي رواية ابي بصير (٤٧) قوله عليه السلام من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ فهو ممّن قال الله عزّ وجلّ «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى» **وفي** رواية الدعائم (٤٨) قوله رجل له مال لم يحجّ حتى مات قال هذا ممّن قال الله تعالى عزّ وجلّ «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى» **وفي** الرضوى (٤٩) نحوه.

وفى رواية ابن الفضيل (٥١) قوله عليه السلام نزلت (اي) «مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ اَعْمَى» (فيمن سوّف الحجّ حجة الاسلام و عنده ما يحجّ به).

وفى رواية كليب (٥٣) قوله رجل له مائة الف فقال العام احجّ العام احجّ فأدر كه الموت ولم يحجّ حجّ الاسلام فقال عليه السلام يا أبا بصير أو ما سمعت قول الله «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ اَعْمَى» الخ.

وفى رواية العلاء (٥٦) قوله الرجل الموسر يمكث سنين لا يحجّ هل يجوز شهادته قال نعم **وفى** رواية ابى جرير (٥٧) قوله عليه السلام الحجّ فرض على اهل الجدة فى كلّ عام **وفى** رواية حذيفة (٥٨) نحوه **وفى** رواية ابن مهزيار (٥٩) قوله عليه السلام فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحجّ **وفى** رواية اسد بن يحيى (٦٢) قوله عليه السلام الحجّ واجب على من وجد السبيل اليه فى كلّ عام.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما بظاهره ينافى الباب **وفى** رواية الفضل (٢) من باب (١٢) أنّ من لم يكن له مال فحجّ به بعض اخوانه هل يجزيه قوله عليه السلام فان أيسر بعد ذلك فعليه ان يحجّ وقوله عليه السلام وان ايسر فليحجّ **وفى** رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام اذا كان الرجل معسرا فأحجّه رجل ثمّ ايسر فعليه الحجّ **وفى** رواية آدم (١) من باب (١٣) أنّ من حجّ عن انسان ولم يكن له مال هل يجزيه قوله عليه السلام من حجّ عن انسان ولم يكن له مال يحجّ به اجزأت عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ **وفى** رواية جميل (٢) قوله او احجّه غيره ثمّ اصاب مالا هل عليه الحجّ فقال يجزى عنهما **وفى** رواية مسمع (١) من باب (١٩) أنّه يستحبّ للعبد والامة ان يحجّا قوله عليه السلام ولو انّ مملوكا حجّ عشر حجج ثمّ اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا **وفى** روايته الاخرى نحوه.

وفي غير واحد من احاديث باب (١) أنه يجب على الموسران يستنيب من ابواب النيابة ما يدل على ذلك فراجع.

(٧) باب وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين و استحباب الاستقراض للحج المندوب لمن كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث

١٦٨٢٦ (١) تهذيب ٦٢ ج ٤ هـ - احمد عن محمد بن الحسين (١) عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبدالله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين.

١٦٨٢٧ (٢) كافي ٢٧٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او وزعتها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضى عنك دينك.

١٦٨٢٨ (٣) فقيه ٢٦٨ ج ٢ - روى ابن محبوب عن ابان عن الحسن (٢) بن زياد العطار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج او وزعتها بين الغرام (٤) فقال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضى عنك دينك ان شاء الله تعالى.

١٦٨٢٩ (٤) تهذيب ٤٤١ ج ٥ - استبصار ١٦٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني رجل ذودين أفأتدين واحج فقال

(١) احمد بن محمد عن الحسين - خ يب ط (٢) عن ابي الحسين - خ ط - الحسين - خ (٣) لم يقع شيئاً (شيء - خ) - خ فقيه . (٤) الغرام - خ ل.

(نعم - يب فقيه) هو أفضى للدين فقيهه ٢٦٧ ج ٢ - سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له انى رجل ذودين (و ذكر مثله)

١٦٨٣٠ (٥) كافي ٢٧٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن عيسى عن فقيهه ٢٦٧ ج ٢ - ابى همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشىء أيقضى دينه او يحجّ قال يقضى ببعض و يحجّ ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحجّ قال يقضى سنة و يحجّ سنة فقلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم.

١٦٨٣١ (٦) تهذيب ٤١ ج ٤ - ٥ - استبصار ١٦٩ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عقبة (١) قال جئنى سدير الصيرفى فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرء عليك السلام و يقول لك مالك لا تحجّ استقرض و حجّ.

١٦٨٣٢ (٧) كافي ٢٧٩ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد

ابن ابى عبد الله عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن فقيهه ٢٦٧ ج ٢ - موسى بن بكر عن ابى الحسن (الاول - كا) عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل و يحجّ اذا كان خلف ظهره ما يؤدى (به - فقيهه) عنه اذا حدث به حدث قال نعم.

١٦٨٣٣ (٨) كافي ٢٧٩ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن

تهذيب ٤٤٢ ج ٥ - استبصار ١٦٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن (ابى عبد الله - يب صا) البرقى عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحجّ

(١) فى حاشية - يب نقلنا عن نسخة اصلية جفیر بدل عقبة - جفينة - نل - حقبة - ح نل .

فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس.

١٦٨٣٤ (٩) كافي ج ٢٧٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن **تهذيب** ٤٤٢

ج ٥ - **استبصار** ١٦٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن **فقيه** ٢٦٧ ج ٢ - **عبد الملك** بن عتبة قال سألت ابا الحسن **عليه السلام** عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال (١) فلا بأس به.

١٦٨٣٥ (١٠) **مستدرک** ٥١ ج ٨ - كتاب درست ابن ابي منصور عن

عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن **عليه السلام** قال قلت يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت ويسئل ويحج قال نعم اذا لم يجد السبيل لغيره. ١٦٨٣٦ (١١) كافي ج ٢٧٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي طالب عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت ابا عبدالله **عليه السلام** عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله تعالى سيقضى عنه ان شاء الله **فقيه** ٢٦٧ ج ٢ - روى عن **يعقوب** بن شعيب وذكر مثله.

و تقدم في رواية ابي الصباح (٤٣) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال **عليه السلام** لا عذر له الخ. **وفي** رواية الدعائم (٤٤) نحوه **وفي** رواية معوية بن عمارة (٢٦) من باب (٦) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة قوله رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين الخ.

ويأتى فى رواية أبى موسى (٣٥) من باب (١) جواز الاستدانة للحج من ابواب الدين قوله يستقرض الرجل ويحج قال عليه السلام نعم.

(٨) باب حكم الحج من مال الولد

١٦٨٣٧ (١) تهذيب ١٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت و ينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوآله ان رجلا اختصم هو و والده الى النبى صلى الله عليه وآله فقضى ان المال و الولد للوالد.

تهذيب ١٦ ج ٥ - و قد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٨٣٨ (٢) تهذيب ٣٤٥ ج ٦ - استبصار ٥٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل من مال ابنه و هو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام و ينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه و ينفق منه ان مال الولد للوالد و ليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه.

(٩) باب حكم الحج من الزكوة

١٦٨٣٩ (١) نوادر الراوندى ١٣٩ - صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال و يحج الرجل من الزكوة اذا كانت حجة الاسلام.

و تقدم فى احاديث باب (١٣) جواز صرف الزكوة فى الحج من

ابواب من يستحق الزكوة ما يدل على ذلك فراجع.

وفى رواية ابى بصير (١٢) من باب (٢٤) ماورد فى مقدار ما يعطى من الزكوة قوله فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به ولولم يكنهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ **وفى** رواية الدعائم (١٣) قوله **عليه السلام** ويعطى المؤمن من الزكوة ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوّج ويحجّ ويتصدّق ويوفى دينه.

(١٠) باب عدم جواز الحجّ من المال الحرام و حكمه
مما أعطى من ناحية السلطان و من ثمن ولد الزناء و استحباب كونه
من ظهور الاموال

١٦٨٤ (١) كافي ١٢٤ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٣٦٨

ج ٦ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمّن ذكره عن ابى عبدالله **عليه السلام** قال اذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه ثم حجّ فلبى نودى لائيبك ولا سعديك وان كان من حلّه فلبى نودى لئيبك وسعديك.

١٦٨٤ (٢) فقيهه ٢٠٦ ج ٢ - روى عن الائمة **عليهم السلام** انهم قالوا من حجّ

بمال حرام نودى عند التلبية لائيبك عبدى ولا سعديك.

١٦٨٤ (٣) المحاسن ٨٨ - البرقى عن ابن ابى محمد النوفلى عن

اسماعيل بن مسلم عن ابى عبدالله عن ابيه **عليه السلام** انّ النبى **صلى الله عليه وآله** حمل جهازه على راحلته وقال هذه حجة لارياء فيها ولا سمعة ثم قال من تجهّز وفى جهازه علم (١) حرام لم يقبل الله منه الحجّ

١٦٨٤ (٤) ثواب الاعمال ٣٣٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب عيادة

المريض عن أبي هريرة و عبدالله بن عباس) قالوا خطبنا رسول الله ﷺ (الى ان قال) و من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة و لا اعتقا و لا حجبا و لا اعمارا و كتب الله ﷻ (له - خ) بعدد اجر ذلك أو زاراً و ما بقى منه بعد موته كان زاده الى النار و من قدر عليها و تركها مخافة الله كان فى محبة الله و رحمته و يؤمر به الى الجنة.

١٦٨٤٤ (٥) وفيه ٢٩٤ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رض

قال حدثني عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائنى عن ابي عبدالله عليه السلام قال صونوا دينكم بالورع و قووه بالتقى (١) و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان و اعلموا أنه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن (٢) يخالفه على دينه طلباً لما فى يديه اخمله (٣) الله و مقتته عليه و وگله - اليه فان هو غلب على شىء من دنياه و صار فى يديه منه شىء نزع الله البركة منه و لم يؤجره على شىء ينفقه فى حج و لا عمرة و لا اعتق.

أمالى المفيد ٩٩ - قال - اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن

الحسن (بن الوليد - ك) قال حدثني ابي عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم الأزدي قال سمعت ابا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام يقول اتقوا الله و صونوا دينكم بالورع و قووه بالتقية (و ذكر نحوه الا ان فيه و لم يؤجره على شىء ينفقه منه فى حج و لا اعتق و لا بر).

١٦٨٤٥ (٦) **أمالى الصدوق ٣٥٨** - حدثنا محمد بن على ماجيلويه

قال حدثنا ابي عن احمد بن ابي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن

(١) بالتقية خ. و قوّة التّقى خ (٢) من - خ (٣) الخامل: الخفى الساقط - اخمله: اسقطه.

ابى أيوب الخرزاز عن محمد بن مسلم و **منهال** القصاب جميعاً عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه فى اربع من اصاب مالا من غلول او رباً او خيانة او سرقة لم يقبل منه فى زكوة ولا فى صدقة ولا فى حج ولا فى عمرة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يقبل الله عز وجل حجاً ولا عمرة من مال حرام.

١٦٨٤٦ (٧) تهذيب ج ٦ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ١٢٤

ج ٥ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن **فقيه** ٩٨ ج ٣ - **ابان** بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اربعة لا تجوز (١) فى اربع (٢) الخيانة والغلول والسرقه والزبا لا تجوز (٣) فى حج ولا عمرة ولا (فى - خ) جهاد ولا صدقة .

الخصال ٢١٦ - حدثنا ابى رض قال حدثنا سعد بن عبدالله قال

حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابى عمير و احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى عن **ابان** بن عثمان الاحمر عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله).

١٦٨٤٧ (٨) **مستدرک** ٦٠ ج ٨ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن

ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن ولد الزناء فقال تزوج منه ولا تحجّ.

١٦٨٤٨ (٩) **كافى** ٢٢٦ ج ٥ - عدة من اصحابنا عن **تهذيب** ٧٨ ج ٧ -

استبصار ١٠٥ ج ٣ - احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال عن مثنى الحنّاط عن **ابى بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له تكون لى المملوكة من الزنا أحجّ من ثمنها وأتزوج فقال لا تحجّ (من ثمنها - يب)

(١) لايجز ن - خ كا - خصال. (٢) اربعة - يب فقيه.

(٣) لايجز ن - خ كا - خصال.

و لا تزوج منه.

١٦٨٤٩ (١٠) **المالى الطوسى** ٦٨٠ - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علىّ الطوسى قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينى قال اخبرنا ابو عبدالله محمد بن وهبان الأزدي قال حدّثنا ابو علىّ محمد بن احمد بن زكريا قال حدّثنا الحسن بن علىّ بن فضال عن علىّ بن عقبة بن بشير الاسدى عن **الحسين** بن موسى الحنّاط عن ابيه أنّه قال ذكر عن ابى جعفر عليه السلام أنّه ذكر عنده رجل فقال انّ الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حجّ ولا عمرة ولا صلة رحم حتّى أنّه يفسد فيه الفرج. ١٦٨٥٠ (١١) **كافى** ١٢٦ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **تهذيب** ٣٦٩ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن **سماعة** قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بنى امية وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليغفر له ما اكتسب و هو يقول «انّ الحسّنات يذهبن السيئات» فقال ابو عبدالله عليه السلام انّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكنّ الحسنة تحطّ الخطيئة ثمّ قال ان كان خلط الحلال بالحرام (١) فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس **السرائر** ٤٨٠ - نقلا من كتاب الحسن بن محبوب مثله سنداً ونحوه متناً.

و تقدّم فى مرسله فقيهه (٤) من باب (١٥) انّ ثمن الكفن من اصل المال من ابواب تكفين الميت فى كتاب الطهارة ^{ج ٣} قوله عليه السلام انا اهل بيت حجّ ضرورتنا و مهور نسائنا و اكفاننا من طهور اموالنا **وفى** رواية محمد بن الحسن العلوىّ و مرسله المفيد (٥) نحوه **وفى** رواية ابى

هتام (٥) من باب (٧) وجوب الحجّ على المستطيع و ان كان عليه دين قوله فقلت اعطى المال من ناحية السلطان قال **عليه السلام** لا بأس عليكم (ان تحجّوا به).
ويأتى فى احاديث باب (٢) عدم حلّية ما يشتري بالمكاسب المحرّمة من ابواب ما يكتسب به ج ٢٢ و باب (٤٢) ان جوائز عمال السلطان و طعامهم حلال ما يبدل على بعض المقصود فراجع **وفى** رواية عنبة (٥) من باب (٦٠) جواز بيع المملوك المولود من الزناء قوله احجّ بثمانه (اى ولد الزنا) قال **عليه السلام** نعم **وفى** رواية الدّعائم (٦) قوله **عليه السلام** و يحجّ بثمانه (اى ولد الزنا) ان شاء. و **فى** رواية عنبة (٤) من باب (٤) انّ للسيد اقامة الحدّ على مملوكه من ابواب الاحكام العامة للحدود ج ٣٠ قوله احجّ بثمانه (اى بثمان ولد الزنا) قال نعم **وفى** رواية ابى اسحاق (٦) قوله و أتى جارية زنت فعلى مولاها حدّها و ان ولدت باع ولدها و صرفه فيما اراد من حجّ و غيره

(١١) باب انّ الرّجل اذا حجّ جمّالاً او اجيراً او تاجرّاً

او مجتازاً بمكّة يجزيه عن حجة الاسلام اذا كان مستطيعاً

١٦٨٥٠ (١) فقيهه ٢٦٣ ج ٢- روى عن مغوية بن عمّار قال قلت لابي عبدالله **عليه السلام** حجة الجمال تامّة ام ناقصة قال تامّة قلت حجة الأجير تامّة ام (١) ناقصة قال تامّة (و يأتى هذه الرواية عن الكليني و الشيخ فى ذيل رواية معاوية بن عمّار (٣) من باب (١٣) حكم من حجّ عن انسان و لم يكن له مال).

١٦٨٥١ (٢) كافي ٢٧٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن فقيهه ٢٦٢ ج ٢- مغوية بن عمّار قال قلت لابي عبدالله **عليه السلام** الرجل يخرج فى تجارة الى مكّة او يكون له ابل فيكربها حجّته ناقصة ام تامّة قال لا بل حجّته تامّة.

١٦٨٥٢ (٣) مستدرك ٢٥ ج ٨- بعض نسخ الفقه الرضوى **عليه السلام**

عن ابيه قال سألته (٢) عمّن خرج الى مكّة فى تجارة او كانت له ابل يكربها

فحجّ قال عليه السلام فحجّته تامّة.

١٦٨٥٣ (٤) كافي ٢٧٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيهه ٢٦٤ ج ٢ - مغوية (١) بن عمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يمرّ مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان (٢) و طريقه بمكّة فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحجّ فيخرج معهم الى المشاهد أيجزئه ذلك من (٣) حجة الاسلام قال نعم.

١٦٨٥٤ (٥) تهذيب ٤٦٢ ج ٥ - ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة و حجّ الاغنياء تجارة و حجّ المساكين مسألة.

وتقدّم في رواية ابان (٣٧) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر قوله قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس قال جعلها الله لدينهم و معائشهم.

ويأتي في رواية الفضل (٢) من الباب التالي قوله الرجل يكون له الابل يكرها فيصيب عليها فيحجّ و هو كرىّ تغنى عنه حجّته او يكون يحمل التجارة الى مكّة الخ فلاحظ.

(١٢) باب أنّ من لم يكن له مال فحجّ به بعض اخوانه

هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا

١٦٨٥٥ (١) تهذيب ٧ ج ٥ - استبصار ٤٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن مغوية بن عمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن

(١) روى عن معاوية بن عمّار - فقيه. (٢) المدن - خ ل فقيه. (٣) عن - فقيه.

حجّة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجّة تامّة.

١٦٨٥٦ (٢) تهذيب ج ٧ - ٥ - استبصار ٤٣١ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٢٧٤ - ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن **الفضل** بن عبد الملك عن (١) ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اناس من اصحابه أفضى (٢) حجّة الاسلام قال نعم فان (٣) ايسر بعد ذلك فعليه ان يحجّ قلت (و-كا) هل تكون حجّته (تلك - يب كا) تامّة او ناقصة اذا لم يكن حجّ من ماله قال نعم قضى (٤) عنه حجّة الاسلام وتكون تامّة وليست بناقصة وان ايسر فليحجّ - كافي : قال و سئل عن الرّجل يكون له الابل يكرها فيصيب عليها فيحجّ وهو كرىّ تغنى عنه حجّته او يكون يحمل التجارة الى مكّة فيحجّ فيصيب المال في تجارته او يضع أتكون حجّته تامّة او ناقصة او لاتكون حتّى يذهب به الى الحجّ ولاينوى غيره او يكون ينويهما جميعا أيقضى ذلك حجّته قال نعم حجّته تامّة.

١٦٨٥٧ (٣) مستدرک ج ٢٢ - ٨ - بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام عن

ابيه عليه السلام قال سئلته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه قال عليه السلام أنّها تجزى عن حجّة الاسلام.

١٦٨٥٨ (٤) تهذيب ج ٩ - ٥ - استبصار ٤٤٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٢٧٣ - ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن محمد بن نصر عن فقيهه ٢٦٥ ج ٢ - عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو ان رجلا معسراً أحجّه (٥) رجل كانت له حجّة فان ايسر بعد (ذلك - خ) كان

(١) قال سئلت ابا عبدالله (ع) - يب صا. (٢) يقضى - خ ل كا. (٣) فاذا - خ كا.

(٤) يقضى - كا. (٥) حجّجه - خ فقيه.

عليه الحجّ و كذلك النَّاصِب اذا عرف فعلية الحجّ و ان كان قد حجّ اسقط في استبصار قوله و كذلك الناصب الخ واورده بهذا الاسناد في ص ١٤٥).

١٦٨٥٩ (٥) دعائم الاسلام ٢٩٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنّه قال اذا كان الرجل معسرا فأحجّه رجل ثمّ ايسر فعلية الحجّ.

و يأتى فى رواية جميل (٢) من الباب التالى قوله رجل ليس له

مال حجّ عن رجل او احجّه غيره ثمّ اصاب مالا هل عليه الحجّ فقال عليه السلام يجزى عنهما.

(١٣) باب أنّ من حجّ عن انسان و لم يكن له مال هل

يجزىه عن حجة الاسلام ام لا

١٦٨٦٠ (١) تهذيب ١١ ج ٤ - ٥ - ٥ - استبصار ٤٤ ج ٢ - موسى

بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن عليّ عن ابى الحسن عليه السلام قال من حجّ عن انسان ولم يكن له مال يحجّ به اجزئت (١) عنه حتّى يرزقه الله ما يحجّ به و يجب عليه الحجّ.

١٦٨٦١ (٢) فقيه ٢٦١ ج ٢ - روى جميل بن دراج عن ابى عبد الله

عليه السلام فى رجل ليس له مال حجّ عن رجل او أحجّه غيره ثمّ اصاب مالا هل عليه الحجّ فقال يجزى عنهما.

١٦٨٦٢ (٣) تهذيب ٨ ج ٥ - استبصار ٤٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٢٧٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير تهذيب ٤٥٩ ج ٥ - احمد عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمّار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره (أ - خ) يجزىه ذلك عن

(١) حجة الاسلام قال نعم قلت (٢) حجة الجمال تامّة او ناقصة قال تامّة قلت حجة الاجير تامّة ام (٣) ناقصة قال تامّة

فقيهه ٢٦٠ ج ٢ - سئل مغوية بن عمّار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم.

و لاحظ باب (١) أنّه يجب على الموسران يستنيب للحجّ من لا يجب عليه الحجّ اذا لم يتمكّن بنفسه من ابواب النياية في الحجّ و باب (٢) انّ الموسران مات ولم يحجّ حجة الاسلام يحجّ عنه من ماله من لا يجب عليه الحجّ و باب (٣) أنّه من مات ولم يحجّ حجة الاسلام فحجّ عنه بعض اهله او احجّ عنه رجلا اجزاء عنه ذلك و باب (٧) جواز استنابة الصّورة اذا لم يجب عليه الحجّ فانّ لها مناسبة بالمقام.

(١٤) باب انّ من نذران يمشى الى بيت الله الحرام

فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا وكذا من نذران يحجّ ماشيا فحجّ عن غيره يجزيه ام لا

١٦٨٦٣ (١) تهذيب ٥٩ ج ٥ - احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذران يمشى الى بيت الله فمشى أيجزيه عن حجة الاسلام قال نعم.

١٦٨٦٤ (٢) تهذيب ١٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذران يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم.

(١) من - خ. (٢) استقط في - يب ٤٥٩ من قوله قلت حجة الجمال تامّة الخ.

(٣) او - خ.

١٦٨٦٥ (٣) كافي ٢٧٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة تهذيب ٤٠٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة (بن موسى - يب) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام و (ذكر مثله - الاّ أنه اسقط قوله (فمشى) و زاد) قلت و ان حجّ (١) عن غيره و لم يكن له مال و قد نذران يحجّ ماشيا أيجزى ذلك عنه (عن مشيه - يب) قال نعم.

١٦٨٦٦ (٤) تهذيب ٣١٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة و ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذران يحجّ ما شيا أيجزى عنه عن نذره قال نعم نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٤٨ - رفاعة قال سألت و ذكر مثله.

(١٥) باب أنه يجب الحجّ على الصبيّ اذا احتلم و على الجارية اذا طمّث

١٦٨٦٧ (١) فقيه ٢٦٦ ج ٢ - روى صفوان عن اسحق بن عمّار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ قال عليه حجّة الاسلام اذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمّث.

١٦٨٦٨ (٢) استبصار ١٤٦ ج ٢ - اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن تهذيب ٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين (و ذكر مثله و يأتي مثله عن - كافي في ذيل رواية شهاب (١) من باب (٢٠) حكم المملوك اذا اعتق عشية عرفة)

(١) أرايت ان حجّ - يب. (٢) أرايت ان حجّ - يب.

و تقدّم في احاديث باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حدّه في الغلام و الجارية من ابواب المقدمات في المجلّد الاوّل ما يستفاد منه ذلك.

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

(١٦) باب أنّه يستحبّ ان يحجّ الصبيّ او يحجّ به او عنه

الاّ أنّه لا يجزى عن حجّة الاسلام

١٦٨٦٩ (١) تهذيب ج ٦ هـ - استبصار ١٤٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مرّ رسول الله ﷺ برويثة (١) و هو حاجّ فقامت اليه امرأة و معها صبيّ لها فقالت يا رسول الله أيجزّ عن مثل هذا قال نعم و لك أجره.

١٦٨٧٠ (٢) فقيهه ٢٦٧ ج ٢ - روى ابان عن الحكم (٢) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبيّ اذا حجّ (به - خ صح) فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يكبر و العبد اذا حجّ (به - خ صح) فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يعتق.

١٦٨٧١ (٣) استبصار ١٤٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو انّ غلاماً حجّ عشر سنين ثمّ احتلم كانت عليه فريضة (٣) الاسلام.

(و يأتى مثل هذا عن تهذيب و كافي في ضمن رواية مسمع (١) في باب (١٩) استحباب الحجّ للعبد).

(١) رويثة: موضع بين الحرمين - مجمع. (٢) ابان بن الحكم - خ.

(٣) حجّة الاسلام - خ.

١٦٨٧٢ (٤) مستدرک ٢٤ ج ٨- السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلاً.

١٦٨٧٣ (٥) دعائم الاسلام ٢٨٩ ج ١- عن علي عليه السلام أنه قال في الصبي يحجّ به قبل ان يبلغ الحلم قال لا يجزى ذلك عنه و عليه الحجّ اذا بلغ وكذلك المرأة اذا حجّ بها و هي طفلة.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (١٢) اشترط التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات في المجلد الاول ما يدلّ على أنه يستحبّ ان يحجّ الصبيّ او يحجّ به ويمكن ان يستفاد ذلك من احاديث الباب المتقدّم فلاحظ.

و يأتي في رواية محمد بن الفضيل (١) من الباب التالي قوله متى يحرم به (اي بالصبيّ) قال عليه السلام اذا أترو في رواية مسمع (١) من باب (١٩) أنه يستحبّ للعبد و الأمة ان يحجّا باذن المالك قوله عليه السلام ولو انّ غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وفي احاديث باب (٩) كيفية حجّ الصبيان من ابواب و جوه الحجّ ما يدلّ على استحباب الحجّ للصبيّ.

و في رواية ابراهيم (٢٧) من باب (٩) أنه هل الحجّ ماشياً افضل ام راكباً من ابواب مقدمات الحجّ قوله فقلت له الى اين قال اريد بيت ربّي فقلت حبيبي أنّك صغير (صبيّ - خ ل) ليس عليك فرض و لاسنة فقال يا شيخ ما رأيت من هو اصغر سنّاً منّي مات (الى ان ذكر أنه على بن الحسين عليه السلام) وفي رواية عبدالله (٢٨) قوله فينما انا سائر في عرض الحاجّ و اذا صبيّ سباعيّ او ثمانيّ و هو يسير في ناحية من

الحاجّ بلا زاد الخ وفي احاديث باب (٢) ميقات الصبيان من ابواب مواقيت الاحرام كما يدلّ على ذلك وفي احاديث باب (٧٩) انّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الذي أحجّه الجزء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدلّ على استحباب الحجّ بالصبيّ وفي رواية الحلبيّ (١٠) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر من ابواب الطواف لله عليه السلام وكان علىّ قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين وبعده الله بن جعفر وفي رواية معوية (١١) و (١٧) من باب (٣٢) انّ المريض يطاف به قوله عليه السلام الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم.

وفي رواية حفص (٤) من باب (٣٣) انّ من حمل انساناً فطاف به او سعى به اجزاء عنهما قوله المرأة تطوف بالصبيّ وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبيّ فقال عليه السلام نعم.

وفي كثير من احاديث باب (٩) انّ المريض والصبيّ والمغمى عليه يرمى عنهم من ابواب الرميّ و باب (٤) انّ من تمتّع بصبيّ فعليه ان يذبح عنه من ابواب الهدى ما يدلّ على استحباب الحجّ بالصبيّ.

(١٧) باب ماورد في انّ الصبيّ يحرم به اذا ائغر

١٦٨٧٤ (١) كافي ٢٧٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن فقيه ٢٦٧ ج ٢ - عليّ بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ متى يحرم به قال عليه السلام اذا ائغر (١).

(١٨) باب أنّه ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق

(١) اذا سقطت رواضع الصبيّ قبل ثغر فهو مثغور فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط قيل ائغر بتشديد التاء.

١٦٨٧٥ (١) تهذيب ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ج ٤ - ٤

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **كافي** ج ٤ - ٤
عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن
يونس عن ابي الحسن (موسى - كا ٢٦٦) **عليه السلام** قال ليس على المملوك
حج ولا عمرة حتى يعتق.

١٦٨٧٦ (٢) فقيه ج ٢٦٤ - ٢ - روى الحسن بن محبوب عن **الفضل** بن

يونس قال سئلت ابا الحسن **عليه السلام** فقلت تكون عندي الجوارى وانا
بمكة فأمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن
المناسك او أخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان
خلفتهن عند ثقة فلا بأس عليك فليس (وليس - خ) على المملوك حج
ولا عمرة حتى يعتق.

قرب الاسناد ٣١٣ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن موسى **عليه السلام** قلت تكون معي
الجوارى وذكر مثله .

١٦٨٧٧ (٣) تهذيب ج ٤ - ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل

عن **م** بن علي عن ابي الحسن **عليه السلام** قال ليس على المملوك حج ولا
اجهاد ولا يسافر الا باذن مالكة.

١٦٨٧٨ (٤) تهذيب ج ٤٨٢ - ٥ - العباس عن سعد بن سعد عن محمد

بن القاسم عن فضيل بن يسار عن **يونس** بن يعقوب قال قلت لابي
عبدالله **عليه السلام** ان معنا مما ليك لنا قد تمتعوا، علينا ان نذبح عنهم قال فقال
المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء.

١٦٨٧٩ (٥) تهذيب ج ٤٤٧ - ٥ - الحسن بن محبوب عن رجل قال

حدّثني **عبدالله** بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله **عليه السلام** وقد سأله

امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحجّ عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك و لاحظ
الباب الذي بعده.

(١٩) باب انه يستحبّ للعبد و الأمة ان يحجّا باذن
المالك الاّ انه لايجزى عن حجة الاسلام اذا اعتقا و استطاعا و
يستحبّ الحجّ عن امّ الولد اذا ماتت

١٦٨٨ (١) تهذيب ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٧٨ ج ٤ -

عدة من اصحابنا عن استبصار ج ١٤١ ج ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمُون (١) عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو انّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلا و لو انّ غلاماً حجّ عشر حجج (٢) ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الاسلام و لو انّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا.

تهذيب ج ٥ ج ٥ - استبصار ج ١٤٧ ج ٢ - فقيه ج ٢٦٤ ج ٢ - مسمع

بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو انّ عبداً حجّ عشر حجج (ثمّ اعتق - صا) كانت عليه حجة (٣) الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا.

١٦٨٨ (٢) تهذيب ج ٤ ج ٥ - استبصار ج ١٤٧ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حجّ ثمّ اعتق فانّ (٤) عليه اعادة الحجّ

(١) عن محمد بن الحسين - يب صا. ٢ - سنين - يب صا (٣) فريضة - صا.

(٤) كان - خ ل يب.

١٦٨٨٢ (٣) **تهذيب** ج٤ - ٥ - **استبصار** ١٤٧ ج٢ - وعنه عن صفوان
و ابن ابي عمير عن **عبدالله** بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك
اذا حجّ و هو مملوك ثمّ مات قبل ان يعتق اجزئه ذلك الحجّ فان (١)
اعتق اعاد الحجّ.

فقيه ٢٦٤ ج٢ - و في رواية النضر عن **عبدالله** بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انّ المملوك ان حجّ و هو مملوك اجزأه اذا مات
قبل ان يعتق و ان اعتق فعليه الحجّ.

١٦٨٨٣ (٤) **قرب الاسناد** ٢٣٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن المملوك الموسر اذن له
مولاه في الحجّ هل عليه أن يذبح و هل له اجر قال نعم فان عتق أعاد الحجّ.

١٦٨٨٤ (٥) **دعائم الاسلام** ٢٩٠ ج١ - عن ابي جعفر محمد بن عليّ
عليه السلام أنّه سئل عن امّ الولد يحجّها سيّدها ثمّ تعتق أيجزى عنها ذلك قال لا.
١٦٨٨٥ (٦) **فقيه** ٢٦٥ ج٢ - **تهذيب** ج٥ - ٥ - **استبصار** ١٤٧ ج٢ -

اسحق بن عمّار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن امّ الولد تكون للرجل
(و - يب) (يكون - يب صا) قد أحجّها أيجزى (٢) ذلك عنها من (٣)
حجّة الاسلام قال لا قلت لها أجر في حجّتها قال نعم.

١٦٨٨٦ (٧) **دعائم الاسلام** ٢٩٠ ج١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال اذا
اعتق العبد فعليه الحجّ اذا استطاع اليه سبيلا.

١٦٨٨٧ (٨) **تهذيب** ج٥ - ٥ - **استبصار** ١٤٧ ج٢ - محمد بن احمد
بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن **حكيم** بن حكيم الصيرفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة

الاسلام.

١٦٨٨٨ (٩) **دعائم الاسلام** ٢٩٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا حجّ المملوك اجزأ عنه مادام مملوكا فان اعتق فعليه الحجّ و ليس يلزمه الحجّ و هو مملوك.

١٦٨٨٩ (١٠) **فقيه** ٢٧١ ج ٢ - روى ابن فضال عن **يونس بن يعقوب** قال ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام انّ امّ امرأة كانت امّ ولد فماتت فأرادت المرأة ان تحجّ عنها قال او ليس قد عتقت لولدها (١) تحجّ عنها. **و تقدّم** فى رواية الحكم (٢) من باب (١٦) أنه يستحبّ أن يحجّ الصبىّ قوله عليه السلام و العبد اذا حجّ به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق. **و فى** رواية الفضل (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ان خرجت بهنّ (اي بالجوارى) فهو افضل و ان خلفتهنّ عند ثقة فلا بأس عليك.

و يأتى فى جميع احاديث الباب التالى ما يدلّ على أنّ العبد اذا حجّ لا يجزى عن حجة الاسلام **و فى** رواية شهاب (١) من هذا الباب قوله فأمّ ولد أحجّها مولاها أيجزى عنها قال لا قلت ألها اجر فى حجّتها قال نعم.

و فى رواية عبدالله (٧) من باب (٣٢) أنه يستحبّ الحجّ و العمرة و الطواف عن الابوين من ابواب النيابة قوله انّ ابنتى توفيت و لم يكن بها بأس فأحجّ عنها قال نعم قالت أنّها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء. **و فى** جميع احاديث باب (٧٨) انّ العبد اذا اصاب الصيد لاشىء على مولاة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم عليه السلام ما يدلّ على استحباب الحجّ للعبد **و فى** احاديث باب (٣) انّ من امر مملوكة ان

يتمتع او اذن له فإمّا ان يذبح عنه او يأمره بالصّوم من ابواب الهدى^١ ما يدلّ على جواز حجّ المملوك بل استحبابه بإذن المالك.

(٢٠) باب انّ المملوك اذا اعتق فحجّ وادرك الموقفين

او احدهما يجزى عن حجة الاسلام و يكتب للسيد اجران

١٦٨٩٠ (١) تهذيب ج ٥ - ٥ - استبصار ١٤٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٢٧٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفه عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فأّم ولد احجّها مولاها أيجزى عنها قال لا قلت (أ - كا) لها (١) اجر في حجّتها قال نعم (كا) قال و سئلته عن ابن عشر سنين يحجّ قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحجّ اذا طمئت).

١٦٨٩١ (٢) فقيه ج ٢٦٥ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي

عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفه عبداً له قال يجزى عن العبد حجة الاسلام و يكتب للسيد اجران ثواب العتق و ثواب الحجّ.

الاختصاص ٣٦٥ - (في خبر سقط اوله) ما تقول في رجل

أعتق عشيّة عرفه عبداً له (وذكر مثله) المحاسن ٦٦ - البرقي عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٦٨٩٢ (٣) فقيه ج ٢٦٥ ج ٢ - روى عن تهذيب ج ٥ - ٥ - استبصار

١٤٨ ج ٢ - معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفه قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحجّ المعتبر ٣٢٧ - روى

مغوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحجّ وان فاته الموقفان فقد فاته الحجّ و يتمّ حجّه ثمّ يستأنف حجّة الاسلام فيما بعد (و الظاهر انّ قوله وان فاته الخ من فتوى المحقق ره) فقيهه ١٣٧ ج ٢ - روى في العبد اذا اعتق يوم عرفة أنّه اذا ادرك احد الموقفين (باعتق - خ صح) فقد ادرك الحجّ.

١٦٨٩٣ (٤) مستدرک ٢٥ ج ٨ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام والمملوك اذا اعتق يوم عرفة فقد ادرك الحجّ لانه قد ادرك احد الموقفين.

(٢١) باب انّ المسلم المخالف ان حجّ ثمّ استبصر يجزيه عن حجّة الاسلام ويستحبّ له ان يعيد

١٦٨٩٤ (١) تهذيب ج ٩ - ٥ - استبصار ٤٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن مغوية العجلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الامر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته و الدينونة (١) به (هل - خ) عليه حجّة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحبّ الىّ قال و سئلته عن رجل حجّ و هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثمّ منّ الله عليه (و عرفه - خ صا) فعرف هذا الامر يقضى حجّة الاسلام فقال يقضى احبّ الىّ و قال كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ الله عليه و عرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه و وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحجّ و الصيام فليس عليه قضاء (٢).

١٦٨٩٥ (٢) تهذيب ١٠ ج ٥- استبصار ١٤٦٦ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٥ ج ٤- عليّ (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ٢٦٣ ج ٢- عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسئله (١) عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثمّ من الله عليه بمعرفته والدينونة (٢) به اُعليه حجّة الاسلام (ام قد قضى - يب صا كا) (فريضة الله - يب صا) قال قد قضى فريضة الله والحجّ احبّ اليّ - كايب صا : و عن رجل (و - يب) هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدينّ ثمّ من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى عنه حجّة الاسلام او عليه ان يحجّ من قابل قال يحجّ (٣) احبّ اليّ.

١٦٨٩٦ (٣) دعائم الاسلام ٢٨٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن رجل حجّ ولا يعرف هذا الامر ثمّ من الله عليه بمعرفته قال يجزيه حجّه ولو حجّ كان احبّ اليّ وان كان ناصبا معتقدا للنصب فحجّ ثمّ من الله عليه بالمعرفة فعليه الحجّ.

١٦٨٩٧ (٤) فقيه ٢٦٣ ج ٢- روى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له انّي حججت وانا مخالف و حججت حجّتي هذه وقد منّ الله عليّ بمعرفتكم و علمت أنّ الذي كنت فيه (٤) كان باطلا فما ترى في حجّتي قال اجعل هذه حجّة الاسلام وتلك نافلة.

١٦٨٩٨ (٥) تهذيب ١٠ ج ٥- استبصار ١٤٥ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٥ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام انّي (قد - كا خ) حججت وانا مخالف و كنت ضرورة

(١) استقط يب قوله اسأله. (٢) والدينية - خ يب. (٣) الحجّ - خ كا.

(٤) عليه - خ ل.

فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحجّ (قال - كا) فكتب عليه السلام اليه أعد حجك (حمل الشيخ هذه و امثالها على الاستحباب).

و تقدم في احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام من ابواب المقدمات في المجلد الاول ما بظاهره يدل على لزوم الاعادة على المستبصر.

و في رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله ان افضل الاشياء ما اذا انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلوة والزكوة والحجّ والولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها (الى ان قال) وليس من تلك الاربعة شيء يجزيك مكانه غيره **و لاحظ** باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات.

و في رواية بريد (١) من باب (٣٦) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر من ابواب من يستحقّ الزكوة ^{٩٤} قوله الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صليها او صوم او زكاة او حجّ او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة.

و في رواية ابن اذينة (٢) قوله كتب اليّ ابو عبدالله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها و انما موضعها اهل الولاية و اما الصلوة والصوم فليس عليه قضا ثهما.

و في رواية أبي بصير (٤) من باب (١٢) ان من لم يكن له مال فحجّ به بعض اخوانه هل يجزيه من ابواب وجوب الحجّ ١٢ قوله عليه السلام وكذلك الناصب اذا عرف

فعليه الحجّ وان كان قد حجّ.

ابواب النيابة في الحجّ وما يتعلّق بها

(١) باب أنّه يجب على الموسران يستتيب للحجّ من

لا يجب عليه الحجّ اذا لم يتمكن بنفسه و أنّه يجزيه ان حجّ عنه ابنه

١٦٨٩٩ (١) كافي ٢٧٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حمّاد عن فقيهه ٢٦٠ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

كان (رجل - كا) موسر (١) حال بينه وبين الحجّ مرض او امر يعذره الله

تعالى فيه فانّ عليه ان يحجّ عنه (من ماله - فقيهه) ضرورة لا مال له.

(و تقدّم مثل ذلك عن تهذيب في ذيل رواية الحلبي (٣٩) في باب

(٢) وجوب الحجّ و العمرة من ابواب وجوبهما ج ١٢).

١٦٩٠٠ (٢) تهذيب ١٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٣

ج ٤ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٦٠ ج ٥ - احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - يب ١٤ - كا) عن عليّ (ابن

ابي حمزة - يب ١٤ - كا) قال سئلته عن رجل مسلم حال بينه وبين

الحجّ مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحجّ عنه من ماله ضرورة

لا مال له.

١٦٩٠١ (٣) كافي ٢٧٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن تهذيب ١٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن

القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان عليّ

عليه السلام يقول لو ان رجلاً أراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه.

١٦٩٠٢ (٤) تهذيب ١٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره ان يجهز رجلاً فيحج عنه.

١٦٩٠٣ (٥) كافي ٢٧٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان تهذيب ٤٦٥ ج ٥ - صفوان بن يحيى عن فقيهه ٢٦٥ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام (١) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق (٢) الحج لكبره ان يجهز رجلاً (ان-كا) يحج عنه.

١٦٩٠٤ (٦) تهذيب ٤٦٥ ج ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف و الحسن بن علي جميعاً عن علي بن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام ان رجلاً أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سنّي قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك.

١٦٩٠٥ (٧) كافي ٢٧٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الا شعري عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلاً ثم ابعثه ان يحج عنك

١٦٩٠٦ (٨) د عائم الاسلام ٣٣٦ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد

(١) علي بن ابي طالب - يب. (٢) لا يطيق - خ ل فقيه.

عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان ابى شيخ كبير لم يحج فأجهز رجلا يحج عنه فقال نعم ان امرأة من خثعم سئلت رسول الله ﷺ أتجج عن ايها لانه شيخ كبير فقال رسول الله ﷺ نعم فافعلى انه لو كان على ايك دين فقضيته عنه اجزى ذلك عنه.

١٦٩٠٧ (٩) وسائل ٦٤ ج ١١ - محمد بن محمد المفيد في المفنعة عن

الفضل بن العباس قال أتت امرأة من خثعم رسول الله ﷺ فقالت ان ابى ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله ﷺ فحجى عن ايك.

١٦٩٠٨ (١٠) مستدرک ٢٦ ج ٨ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن

امرأة خثعمية أنها أتت الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان فرض الحج قد ادرك ابى وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة أيجوز ان احج عنه قال ﷺ يجوز قالت يا رسول الله ينفعه ذلك قال ﷺ رأيت لو كان على ايك دين فقضيته اما كان يجزى قالت نعم قال فدين الله أحق **عوالى اللالى** ٢١٦ ج ١ - روى عنه ﷺ أنه سأله امرأة من خثعم و ذكر نحوه.

١٦٩٠٩ (١١) مستدرک ٢٦ ج ٨ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن

جابر أنه قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يقدر على الحج والعمرة فقال حج عنه واعتمر.

و تقدم فى رواية ابن ابى يعفور (٢٥) من باب (١٢) استحباب

التطوع بالصلاة عن الميت من ابواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن **و فى** رواية العلاء (٢٦) واليزنطى (٢٧) وابن مسلم (٢٨) نحوه **و لاحظ** سائر احاديث الباب.

و يأتى فى رواية الجعفریات (٥) من باب (٢٨) ان النائب اذا

ضمن الحجّة فالذّراهم له قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف بكم اذا كان الحجّ فيكم متجرأً (الى ان قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يحجّون عن الاموات والأحياء فيستفضلون الفضلة فيأكلونها.

(٢) باب انّ الموسران مات و لم يحجّ حجّة الاسلام

يحجّ عنه من ماله من لا يجب عليه الحجّ وان لم يوص

١٦٩١٠ (١) تهذيب ٤١١ ج ٥ - استبصار ٣٢٠ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٣٠٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - يب كا) عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام في (١) رجل ضرورة مات و لم يحجّ حجّة الاسلام و له مال قال يحجّ عنه ضرورة لا مال له.

١٦٩١١ (٢) تهذيب ١٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

معوية بن عمّار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحجّ حجّة الاسلام و يترك مالاً قال عليه ان يحجّ عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له.

١٦٩١٢ (٣) تهذيب ١٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النضر بن سويد

عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحجّ حجّة الاسلام يحجّ عنه قال نعم.

١٦٩١٣ (٤) كافي ٢٧٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسن بن عليّ عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل و المرأة يموتان و لم يحجّا أيقضى عنهما حجّة الاسلام قال نعم.

١٦٩١٤ (٥) كافي ٢٧٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن **رفاعة** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم. ١٦٩١٥ (٦) **تهذيب** ٤٩٢ ج ٥ - احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم **فقيه** ٢٧٠ ج ٢ - روى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه قال نعم.

١٦٩١٦ (٧) **فقيه** ٢٧٠ ج ٢ - روى عن **الحارث بن المغيرة** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجّة ولم تحجّ قال فحجّ عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحجّ قال حجّ عنها فانها لك ولها. ١٦٩١٧ (٨) **مستدرک** ٦٣ ج ٨ - بعض نسخ الفقه الرضوى فى سياق مناسك الحجّ قال عليه السلام قال ابى امرأة ماتت ولم تحجّ حجّ عنها فإنّ ذلك لها ولك.

و تقدّم فى رواية الهاشمى (٨) من باب (٢٤) استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق للحجّ والعمرة من ابواب فضائل الحجّ قوله فمادين الآخرة فقال عليه السلام دين الآخرة الحجّ.

وفى رواية الحلبي (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام يحجّ عنه من ماله ضرورة لامال له **وفى** رواية ابن ابيحزمة (٢) قوله عليه السلام عليه ان يحجّ عنه من ماله ضرورة لامال له.

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٥) حكم من خرج حاجاً فمات فى الطريق ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية سعد (٢) من باب (٧) جواز استنابة الصّورة قوله الصّورة يحجّ عن الميت قال عليه السلام نعم اذا لم يجد الصّورة ما يحجّ به عن نفسه فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ

من ماله الخ.

وفي رواية سعيد (٣) نحوه **وفي** احاديث باب (٨) ان الرجل اذا مات فأوصى بالحجّ فان كان ضرورة فمن جميع المال ما يناسب الباب فلاحظ.

وفي رواية بريد (١) من باب (١١) أن من استودع مالا فهلك و لم يحجّ قوله رجل استودعني مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحجّ حجة الاسلام قال حجّ عنه و مفضل فأعطهم.

وفي رواية زرارة (٦) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور من ابواب وجوه الحجّ قوله فان مات (و هو محرم - خ) قبل ان ينتهي الى مكة قال عليه السلام يحجّ عنه ان كانت حجة الاسلام و يعتمر انما هو شيء عليه.

(٣) باب انه من مات و لم يحجّ حجة الاسلام فحجّ عنه

بعض اهله او احجّ عنه رجلا اجزا عنه ذلك

١٦٩١٨ (١) كافي ج ٢٧٧ ع ٤ - ابو عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٤٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن (عبدالله - يب) بن مسكان عن عامر بن (١) عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك أنّك قلت لو ان رجلا مات

و لم يحجّ حجة الاسلام فحجّ (٢) عنه بعض أهله اجزاء ذلك عنه فقال (نعم - كا) أشهد (بها - كا) عن (٣) ابي عليه السلام أنّه حدّثني انّ (٤) رسول الله صلّى الله عليه وآله (أنّه - يب) اتاه رجل فقال يا رسول الله انّ ابي مات و لم يحجّ (حجة الاسلام - يب) فقال (له رسول الله صلّى الله عليه وآله - كا) حجّ عنه فانّ ذلك يجزى عنه.

١٦٩١٩ (٢) كافي ج ٢٧٧ ع ٤ - وبالاسناد عن صفوان عن حكم بن

(١) عمار بن عمير - يب. (٢) فأحجّ - يب. (٣) على ابي - يب. (٤) عن - يب.

حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً او امرأة هل يجزئ ذلك و يكون قضاء عنه او (١) يكون الحجّ لمن حجّ و يوجر من احجّ عنه فقال ان كان الحاجّ غير ضرورة اجزاء عنهما جميعاً و اجر الذي احجّه.

١٦٩٢ (٣) تهذيب ٤٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجة الاسلام فأحجّ عنه بعض اخوانه هل يجزئ ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة.

و تقدم في رواية ابن ابي يعفور (٢٥) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاة عن الميت و كذا الصوم والحجّ من ابواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام يقضى عن الميت الحجّ و الصوم والعتق و فعاله الحسن **و في** رواية العلاء (٢٦) و البنظي (٢٧) و ابن مسلم (٢٨) نحوه و لاحظ سائر احاديث الباب فانها مناسبة لذلك.

و في احاديث باب (١٣) انّ من حجّ عن انسان ولم يكن له مال هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا من ابواب وجوب الحجّ ما يناسب ذلك.

و في رواية ابن سليمان (٥) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حجّ قوله ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحجّ عنها قال نعم. **و في** رواية يونس (١٠) من باب (١٩) انه يستحبّ للعبد و الأمة ان يحجّا قوله او ليس قد عتقت لولدها تحجّ عنها.

و في احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

و يأتي في احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٦) انه يجوز

للرجل و المرأة ان يحجّ كل واحد منهما عن الآخر ما يدلّ على ذلك.
وفي رواية سماعة (١٠) من باب (٨) ان الرجل اذا مات فأوصى
 بالحجّ فان كان ضرورة فمن جميع المال قوله عليه السلام و ان لم يكن حجّ
 فمن صلب ماله لا يجوز غيره.

وفي رواية ابن ابي يعفور (٢) من باب (٩) حكم من نذر في
 شكر ليحجّن رجلا فمات قوله عليه السلام او يتطوّع ابنه فيحجّ عن ابيه.
وفي احاديث باب (٣٣) انه لا يحجّ عن الناصب و لا يحجّ به الا
 ان يكون له ابا ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب انه يستحبّ للابن ان يحجّ عن ابيه اذا لم يدر

حجّ ابوه ام لا

١٦٩٢١ (١) كافي ٢٧٧ ج ٤ - محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر أحجّ ابوه ام لا قال يحجّ
 عنه فان كان ابوه قد حجّ كتب لأبيه نافلة و للابن فريضة و ان كان ابوه لم
 يحجّ كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة فقيه ٢٧٣ ج ٢ - سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل (و ذكر مثله) الا ان فيه و ان لم يكن حجّ ابوه كتب الخ
و تقدّم في كثير من احاديث باب (١٢) استحباب التطوّع
 بالصّلوة عن الميت و كذا الصّوم و الحجّ من ابواب قضاء الصّلوات ما
 يدلّ على ذلك فراجع.

و يأتي في غير واحد من احاديث باب (٣٢) انه يستحبّ الحجّ و
 العمرة والطّواف عن الابوين من ابواب النيابة في الحجّ ما يناسب ذلك.

(٥) باب حكم من خرج حاجاً فمات في الطّريق

١٦٩٢٢ (١) كافي ج ٢٧٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب فقيهه ٢٦٩ ج ٢ - روى (عن - خ) علي بن رثاب عن ضويس عن ابي جعفر عليه السلام (قال - كا) في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام و ان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام.

١٦٩٢٣ (٢) كافي ج ٢٧٦ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٤٥٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن فقيهه ٢٦٩ ج ٢ - (علي - فقيهه يب) بن رثاب (و - يب) عن بويد (بن معوية - يب) العجلي قال سئلت ابا جعفر (١) عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل (له فقيهه - كا) ونفقة و زاد فمات في الطريق قال ان كان ضرورة ثم مات (٢) في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام و ان (كان - كا - فقيهه) مات قبل ان يحرم و هو ضرورة (٣) جعل جملة و زاده و نفقته (و ما معه - فقيهه - كا) في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة (٤) (ان لم يكن عليه دين - كا فقيهه). قلت رأيت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات (٥) في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جملة و نفقته و مامعه (٦) قال (يكون جميع مامعه و ما ترك - كافقيه) للورثة (٧) الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى (له - كا - فقيهه) و يجعل ذلك من ثلثه (٨).

(١) ابا عبد الله - يب. (٢) فمات - يب. (٣) و هو ضرورة قبل ان يحرم - كا - فقيهه.

(٤) لورثته - يب. (٥) فمات - يب. (٦) ترك - يب. (٧) لورثته - يب.

(٨) الثلث - يب.

١٦٩٢٤ (٣) المقنعة ٧٠ - قال (الصادق) عليه السلام من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة وان مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجّة وليقض عنه وليه.

١٦٩٢٥ (٤) السرائر ٤٧٩ - (نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية ابي عبدالله احمد بن محمد بن محمد (بن - خ) عبدالله بن الحسن ابن عيّا ش الجوهريّ ورواية عبدالله بن جعفر الحميريّ من مسائل ايّوب بن نوح) احمد بن محمد قال حدّثني عدّة من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن عليه السلام (يعني عليّ بن محمد عليه السلام - ثل) في السنة الثانية من موت ابي جعفر عليه السلام ان رجلا مات في الطريق و اوصى بحجّة و ما بقى فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحجّ عنه من حيث الوقت فهو او فر للشىء ان يبقى عليه و قال بعضهم يحجّ عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحجّ عنه من حيث مات.

ويأتى فى رواية زرارة (٦) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور من ابواب وجوه الحجّ ج ١٢ - قوله فان مات (و هو محرم - كا) قبل ان ينتهى الى مكّة قال عليه السلام يحجّ عنه ان كانت حجّة الاسلام و يعتمر انما هو شىء عليه.

(٦) باب انه يجوز للرجل و المرأة ان يحجّ كلّ واحد منهما عن الرجل و المرأة الا انه يستحبّ ان يكون النائب أفضل من وجد و أفقهم

١٦٩٢٦ (١) تهذيب ٤١٣ ج ٥ - استبصار ٣٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مغوية بن عمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحجّ عن المرأة و المرأة تحجّ عن الرجل قال لا بأس.

١٦٩٢٧ (٢) تهذيب ٢٢٩ ج ٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال يحجّ الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة.

١٦٩٢٨ (٣) فقيه ٢٧٠ ج ٢ - روى عن بشير التّبال قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحجّ قال يحجّ عنها رجل أو امرأة قال قلت ايهم احبّ اليك قال رجل احبّ الىّ.

١٦٩٢٩ (٤) كافي ٣٠٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب ٤١٣ ج ٥ - استبصار ٣٢٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال تحجّ المرأة عن اخيها و عن اختها و قال تحجّ المرأة عن ابنها (١).

١٦٩٣٠ (٥) كافي ٣٠٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة من اهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة و قد حجّت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي و كنت انا احقّ بها من غيري فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان تحجّ عن أخيها و ان كان لها مال فلتحجّ من مالها فإنه اعظم لأجرها.

١٦٩٣١ (٦) كافي ٣٠٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب (٢) عن مصادف عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصّرورة فقال ان كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل.

١٦٩٣٢ (٧) تهذيب ٤١٣ ج ٥ - استبصار ٣٢٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الحسن (٣) اللؤلؤى عن الحسن بن محبوب عن (ابن رثاب

(١) ابياها - يب صا. (٢) زياد - خ ل. (٣) الحسين - خ يب.

عن - خ يب) **مصادف** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام أتُحجّ المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت ربّ امرأة خير من رجل.

١٦٩٣٣ (٨) **تهذيب** ٢٢٩ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل الصرورة يوصى أن يحجّ عنه هل تجزى عنه امرأة قال لا كيف تجزى امرأة وشهادته وشهادتان قال أنما ينبغى ان تحجّ المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل و قال لا بأس ان يحجّ الرجل عن المرأة (قال الشيخ ره ما تضمّن هذا الخبر يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل او اراد به ضرباً من الكراهة دون الحظر).

١٦٩٣٤ (٩) **دعائم الاسلام** ٣٣٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال فيمن اوصى ان يحجّ عنه (الى ان قال) و لا تحجّ المرأة عن الرجل الا ان يكون لا يوجد غيرها او تكون افضل من وجد من الرجال و اقومهم بالمناسك .

و تقدّم في رواية عبدالله بن سليمان (٥) من باب (١٨) أنّه ليس على المملوك حجّ من ابواب وجوب الحجّ قولها ان ابنتى توفيت و لم يكن بها بأس فأحجّ عنها قال نعم **و في** رواية يونس (١٠) من باب (١٩) أنّه يستحبّ للعبد و الامة ان يحجّا قوله عليه السلام أو ليس قد عتقت بولدها تحجّ عنها.

و في إحدائث باب (١) أنّه يجب على الموسران يستنيب من ابواب النيابة ما يدلّ على جواز استنابة الرجل عن الرجل.

و في رواية الدعائم (٨) من هذا الباب قوله امرأة سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله أتُحجّ عن ابيها لانه شيخ كبير فقال صلى الله عليه وآله نعم فافعلى **و في**

رواية الفضل (٩) قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحجّني عن ابيك وفي رواية ابي الفتوح (١٠) قولها ايجوز ان احجّ عنه قال سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايجوز وفي رواية الحارث (٧) من باب (٢) ان الموسران مات ولم يحجّ يحجّ عنه قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحجّ عنها (اي عن بنته) فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحجّ قال حجّ عنها فانها لك ولها وفي رواية حكم (٢) من باب (٣) انه من مات ولم يحجّ فحجّ عنه بعض اهله اجزأه قوله فأحجّ عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزى ذلك (الى ان قال سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اجزاء عنهما جميعا وأجز الذي احبّه. ويأتي في رواية زيد (٦) من الباب التالي قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وفي رواية بكر (٩) قوله ان ابني معي وقد امرته ان يحجّ عن امي أيجزى عنها حجة الاسلام فكتب سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة.

(٧) باب جواز استنابة الصرورة اذا لم يجب عليه الحجّ

١٦٩٣٥ (١) تهذيب ٤١١ ج ٥ - استبصار ٣٢٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا بأس ان يحجّ الصرورة عن الصرورة.

١٦٩٣٦ (٢) تهذيب ٤١٠ ج ٥ - استبصار ٣١٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد ابن ابي خلف قال سئلت ابا الحسن موسى سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه فان كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله وهي تجزى عن الميّت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال.

١٦٩٣٧ (٣) فقيهه ٢٦١ ج ٢ - سئل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله

عليه السلام عن الصّورة أيحجّ عن الميّت فقال نعم اذا لم يجد الصّورة ما يحجّ به وان كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله وهو يجزى عن الميّت كان له مال اولم يكن له مال.

١٦٩٣٨ (٤) ٥ عائم الاسلام ٣٣٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال فيمن اوصى ان يحجّ عنه بعد موته (الى ان قال) ولا بأس ان يخرج لذلك من لم يحجّ عن نفسه وان كان قد حجّ فهو أفضل.

١٦٩٣٩ (٥) تهذيب ٤١١ ج ٥ - استبصار ٣٢٠ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حجّ الصّورة يجزى عنه مادام معسراً لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحجّ .

١٦٩٤٠ (٦) تهذيب ٤١٤ ج ٥ - استبصار ٣٢٣ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن عبدالرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحجّ الرجل الصّورة عن الرجل الصّورة ولا تحجّ المرأة الصّورة عن الرجل الصّورة.

١٦٩٤١ (٧) تهذيب ٤٠٤ ج ٥ - استبصار ٣٢٣ ج ٢ - احمد بن

محمد بن عيسى عن عليّ بن احمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر قال سئلت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي.

١٦٩٤٢ (٨) تهذيب ٤١١ ج ٥ - استبصار ٣٢٠ ج ٢ - محمد بن

الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن ابواهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل (صرورة لم يحجّ قط - صا) حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ، أيجزى كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجة الاسلام ام لا يبيّن لي

ذلك يا سيدي انشاء الله فكتب عليه السلام لا يجزى (١) ذلك - حمله الشيخ ره على ضرورة له مال و يمكن ان يحمل على نفى الاجزاء عن النائب ان استطاع.

١٦٩٤٣ (٩) تهذيب ٤١٢ ج ٥ - استبصار ٣٢١ ج ٢ - محمد بن

الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن أمي (أ- يب) يجزى عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا و كان ابنه ضرورة و كانت امه ضرورة قال الشيخ هذا محمول على انه اذا كان لابن مال لا يجوز له ان يحج عنها ...

١٦٩٤٤ (١٠) عوالي اللئالي ٢١٥ ج ١ - روى ابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وآله رأى رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك و ما شبرمة فقال اخ لي او صديق فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

و تقدم في رواية الحلبي (١) من باب (١) انه يجب على الموسران يستناب اذا لم يتمكّن قوله عليه السلام فان عليه ان يحج عنه (من ماله - فقيه) ضرورة لا مال له.

وفي رواية ابن ابي حمزة (٢) نحوه و يستفاد من سائر احاديث

الباب جواز استنابة الصرورة بالاطلاق.

وفي رواية مغوية (١) من باب (٢) ان الموسران مات و لم يحج

يحج عنه قوله عليه السلام يحج عنه ضرورة لا مال له.

و في رواية مغوية (٢) نحوه ويدل على ذلك إطلاقات

احاديث باب (٣) انه من مات و لم يحج فحج عنه بعض اهله اجزاه و

باب (٤) أنه يستحبّ للابن ان يحجّ عن ابيه اذا لم يدر حجّ ابوه ام لا.
وفي رواية ضريس (١) من باب (٥) حكم من خرج حاجًا فمات في الطريق قوله **عليه السلام** فليقض عنه وليّه حجة الاسلام.
وفي احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك بالاطلاق **وفي** رواية مصادف (٦) من هذا الباب قوله **عليه السلام** ان كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة افقه من رجل **وفي** رواية مصادف (٧) نحوه.
ويأتى في رواية ابن يقطين (١) من باب (٢٥) أنّ من دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فيحجّ بها بعضهم قوله **عليه السلام** وان كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم **وفي** رواية عمرو بن الياس (١) من باب (٣٢) أنّه يستحبّ الحجّ والعمرة عن الأبوين قوله قلت لأبي أنّي اجعل حجّتي عن أمّي قال كيف يكون هذا وانت ضرورة وأمك ضرورة (الى ان قال) فقال **عليه السلام** احسن هي عن أمّه افضل وهي له حجة.

(٨) باب ان الرّجل اذا مات فأوصى بالحجّ فان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن الثلث وان اوصى ان يحجّ عنه رجل خاصّ فليحجّ عنه ذلك الرجل ويحرم على من ضمن وصية الميت في امر الحجّ التفريط في ذلك
 ١٦٩٤٥ (١) كافي ١٨ ج ٧- عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن مغوية بن عمّار في رجل مات و أوصى ان يحجّ عنه فقال ان كان ضرورة يحجّ عنه من وسط المال (١) و ان كان غير ضرورة فمن الثلث فقيه ١٥٨ ج ٤-

(٨) باب انَّ الرَّجُلَ اِذَا مَاتَ فَاَوْصَى بِالْحَجِّ فَاِنْ كَانَ صُرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ... ٣٩١

مَعْوِيَةَ بن عَمَّار عن اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.
١٦٩٤٦ (٢) **تَهْذِيب** ٤٠٤ ج ٥ - ٢٢٨ ج ٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن **مَعْوِيَةَ** بن عَمَّار قَالَ سَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَاَوْصَى اَنْ يَحْجَّ عَنْهُ قَالَ اِنْ كَانَ صُرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ اِنْ كَانَ تَطَوُّعًا (١) فَمِنْ ثَلَاثِهِ.

١٦٩٤٧ (٣) **تَهْذِيب** ٤٠٥ ج ٥ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَاِنْ اَوْصَى اَنْ يَحْجَّ عَنْهُ - (خ) رَجُلٌ فَلِيَحْجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ (هَكَذَا فِي يَب).

١٦٩٤٨ (٤) **كافي** ٣٠٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **مَعْوِيَةَ** بن عَمَّار عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَ اَوْصَى اَنْ يَحْجَّ عَنْهُ قَالَ اِنْ كَانَ صُرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ اَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الْوَاجِبِ وَ اِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثَلَاثِهِ وَ مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ حِجَّةَ الْاِسْلَامِ وَلَمْ يَتْرِكْ اِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهَمَّ اَحَقَّ بِمَا تَرَكَ فَاِنْ شَاؤُوا اَكَلُوا وَ اِنْ شَاؤُوا حَجَّوْا (٢) عَنْهُ.

١٦٩٤٩ (٥) **تَهْذِيب** ٢٢٩ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المعز عن ايوب بن الحرّ (٣) عن **الحارث** يَبَّاعِ الْاَنْمَاطِ (٤) اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسئِلَ عَنْ رَجُلٍ اَوْصَى بِحِجَّةٍ فَقَالَ اِنْ كَانَ صُرُورَةً فَمِنْ صَلْبِ مَالِهِ اَنَّمَا هِيَ دِينٌ عَلَيْهِ فَاِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ الثَّلَاثِ.

فقيه ٢٧٠ ج ٢ - روى عن **حارث** يَبَّاعِ الْاَنْمَاطِ اَنَّهُ سئِلَ اَبُو

(١) متطوعاً - يب ٢٢٨. (٢) أحجوا - خ. (٣) الحسن - خ ل.

(٤) التَّمَطُّ ثوب من صوف ذلون من الالوان - التَّمَطُّ ما يفرش من مفارش الصوف الملونة - مجمع.

عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فقال ان كان ضرورة فهي من صلب ماله أما هي دين عليه وان كان قد حجّ فهي من الثلث.

١٦٩٥٠ (٦) **فقه الرضا عليه السلام** ٣٠٠ - ان اوصى بحجّ وكان ضرورة

حجّ عنه من جميع ماله وان كان قد حجّ فمن الثلث.

١٦٩٥١ (٧) **مستدرک** ٢٨ ج ٨ - بعض نسخ الرضوى قال ابى عليه السلام

رجل توفى واوصى ان يحجّ عنه اخرج ذلك من جميع المال لانه بمنزلة الدين الواجب عليه فى ماله وان كان قد حجّ فمن ثلثه.

١٦٩٥٢ (٨) **الجعفریات** ٦٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام فى

رجل يحضره الوفاة فيوصى انّ عليه حجة الاسلام وانه لم يحجّ قال ابو عبدالله عليه السلام ان خلف ما يحجّ به عنه اخرج ذلك من رأس المال وان كانت حجة نافلة اخرجت من الثلث.

١٦٩٥٣ (٩) **دعائم الاسلام** ٣٣٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام انه قال فيمن اوصى ان يحجّ عنه بعد موته حجة الاسلام ان وقت (١) ان ذلك من ثلثه اخرج من ثلثه وان لم يوقته اخرج من رأس المال فان اوصى ان يحجّ عنه وكان قد حجّ حجة الاسلام فذلك من ثلثه الخير.

١٦٩٥٤ (١٠) **تهذيب** ٢٢٧ ج ٩ - محمد بن على بن محبوب عن

الحسن بن على عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل اوصى عند موته ان يحجّ عنه فقال ان كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حجّ فمن صلب ماله لا يجوز غيره.

١٦٩٥٥ (١١) **تهذيب** ٤٠٤ و ١٥٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عثمان

بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله

عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يوص بها و هو موسر فقال يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

و تقدّم في رواية الحلبي (٣٩) من باب (٢) وجوب الحجّ و العمرة من ابوابه. قوله عليه السلام يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله **و في** احاديث باب (٢) أنّ الموسر ان مات و لم يحجّ حجة الاسلام يحجّ عنه من ماله من ابواب النياحة ما يدلّ على ذلك **و كذا في** احاديث باب (٥) حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق.

و يأتي في رواية ضريس (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ان كان ترك ما لاحتجّ عنه حجة الاسلام من جميع ماله **و في** رواية ابن ابي يعفور (٢) قوله رجل نذر لله لئن عافى الله ابني من وجعه ليحجّته الى بيت الله الحرام (الى ان قال عليه السلام) هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوّع ابني فيحجّ عن ابني.

و في رواية معوية بن عمّار (١) من باب (١٠) حكم من مات و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يترك الا بقدر نفقة الحجّ قوله من مات و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يترك الا بقدر نفقة الحجّ فورثته أحقّ بما ترك ان شاؤا حجّوا عنه و ان شاؤا اكلوا.

و في رواية الغنوي (٢) نحوه (حملة الشيخ ره على من لم يكن واجب عليه الحجّ لقلّة ذات يده).

و في احاديث باب (٦١) وجوب انفاذ الوصية على وجهها و لا يجوز للوصي ان يبدّلها من ابواب الوصايا ما يدلّ على ذيل الباب خصوصاً رواية جامع الاخبار (٥) فانّ فيها: من ضمن وصية الميت في امر الحجّ ثمّ فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته و لاصيامه و لا يستجاب دعاؤه و كتب عليه كلّ يوم و ليلة مائة خطيئة اصغرها كمن

زنى بأمه او بابنته فان قام بها من عامه كتب الله له بكلّ درهم ثواب حجة و عمرة الخ.

(٩) باب حكم من نذر في شكر ليحجّن رجلا فمات او نذر ليحجّن ابنه ان عافاه الله تعالى من وجعه فعافى الله الابن و مات الاب

١٦٩٥٦ (١) تهذيب ٤٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ضريس بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجّن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحجّ حجة الاسلام و قبل ان يفى الله تعالى بنذره فقال ان كان ترك ما لا حجّ عنه حجة الاسلام من جميع ماله و يخرج من ثلثه ما يحجّ به عنه للنذر وان لم يكن ترك ما لا يقدر حجة الاسلام حجّ عنه حجة الاسلام ممّا ترك و حجّ وليّه عنه النذر فانما هو دين عليه فقيه ٢٦٣ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ضريس الكناسيّ قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به (١) رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحجّ حجة الاسلام و من قبل ان يفى بنذره الذي نذر قال ان كان ترك ما لا يحجّ عنه حجة الاسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحجّ به رجل لنذره و قد وفى بالنذروان لم يكن ترك ما لا يقدر ما يحجّ به حجة الاسلام حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه وليّه حجة النذر انما هو مثل دين عليه.

١٦٩٥٧ (٢) تهذيب ٤٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب

عن عليّ بن رثاب عن **عبدالله** ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال: الحجة على الاب يؤدّيها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوّع ابنه فيحجّ عن ابيه.

(١٠) باب حكم من مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم

يترك الآ بقدر نفقة الحجّ

١٦٩٥٨ (١) تهذيب ٤٠٥ ج ٥ - استبصار ٣١٨ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار (و- خ يب) عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يترك الآ بقدر نفقة الحجّ فورثته احقّ بما ترك ان شاؤا حجّوا عنه وان شاؤا أكلوا (حملة الشيخ ره على من لم يكن وجب عليه الحجّ لقلّة ذات يده).

١٦٩٥٩ (٢) فقيه ٢٧٠ ج ٢ - روى (عن - خ) هرون بن حمزة

الغنويّ عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يترك الآ قدر نفقة الحجّ وله ورثة قال هم احقّ بميراثه ان شاؤا أكلوا وان شاؤا حجّوا عنه.

مستدرک ٦٠ ج ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن مات ولم

يحجّ حجة الاسلام وذكر نحوه.

و تقدّم في رواية معوية (٤) من باب (٨) انّ الرجل اذا مات

فأوصى بالحجّ فان كان ضرورة فمن جميع المال قوله عليه السلام ومن مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يترك الآ قدر نفقة الحملّة وله ورثة فهم احقّ بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجّوا عنه.

وفى رواية ضريس (١) من الباب المتقدم قوله **عليه السلام** وان لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الاسلام حجّ عنه حجة الاسلام ممّا ترك.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع

(١١) باب أنّ من استودع مالا فهلك و لم يحجّ حجة الاسلام حجّ عنه من عنده المال فان فضل منه شيء فليؤدّه الى الوارث

١٦٩٦٠ (١) كافي ٣٠٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

تهذيب ٤١٦ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عليّ بن النعمان عن فقيهه ٢٧٢ ج ٢ - سويد القلاء عن أيوب (بن حرّ - فقيهه) (عن حريز - يب) عن بريد العجليّ عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال سئلته عن رجل استودعنى مالا فهلك وليس لولده شيء و لم يحجّ حجة الاسلام قال حجّ عنه و ما فضل فأعطهم.

تهذيب ٤٦٠ ج ٥ - احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سئلت ابا عبد الله **عليه السلام** فقلت ان رجلا استودعنى مالا فهلك و ليس لولده شيء و لم يحجّ حجة الاسلام قال حجّ عنه فان فضل شيء فأعطهم.

(١٢) باب أنّ من اخذ مالا ليحجّ به عن صاحبه حجة

مفردة هل له ان يتمتّع به ام لا

١٦٩٦١ (١) كافي ٣٠٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٤١٥ ج ٥ - استبصار ٣٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن فقيهه ٢٦١ ج ٢ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما **عليه السلام** فى رجل اعطى رجلا دراهم يحجّ (بها) - كا-

فقيه) عنه حجة مفردة ايجوز (١) له ان يتمتع بالعمرة الى الحجّ قال نعم
أما خالفه (٢) الى الفضل (و الخير - فقيه - صا).

١٦٩٦٢ (٢) تهذيب ٤١٦ ج ٥ - استبصار ٣٢٣ ج ٢ - محمد بن
احمد بن يحيى عن الهيثم (بن - صا) النهديّ عن الحسن بن محبوب
عن عليّ (بن رثاب - خ) في رجل اعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه
حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحجّ لا يخالف صاحب
الدراهم - (حملة الشيخ ره على من اعطى غيره من قاطني (٣) مكة و
الحرم).

(١٣) باب انّ من اعطى حجة هل يجوز له ان يعطيها

غيره ام لا

١٦٩٦٣ (١) تهذيب ٤١٧ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
سعيد عن يعقوب بن يزيد كافي ٣٠٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة
فيدفعها الى غيره قال عليه السلام لا بأس.

تهذيب ٤٦٢ ج ٥ - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الاحول عن عثمان بن (٤) عيسى عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل و
ذكر مثله.

(١٤) باب حكم من اعطى مالا ليحجّ به عن بلد فحجّ به

عن بلد آخر

١٦٩٦٤ (١) كافي ٣٠٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) فيجوز - يب صا. (٢) خالف - يب صا. (٣) اي المقيمين بمكة.

(٤) عثم بن عيسى - خ.

ابن محبوب تهذيب ٤١٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (عليّ - يب) ابن رثاب عن حريز (بن عبدالله - يب) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحجّ (بها - كاتفيه) عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه (١) فقد تمّ حجه فقيهه ٢٦١ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعطى رجلا (و ذكر مثله الاّ أنّه قال فحجّ بها عنه).

(١٥) باب انّ من اوصى بحجة هل يجوز ان يحجّ عنه

من غير البلد الذي مات فيه ام لا

١٦٩٦٥ (١) كافي ٣٠٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن زكريّا بن آدم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات و اوصى بحجة أيجوز ان يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس. و لاحظ الباب التالى فانه يناسب ذلك.

(١٦) باب انّ من اوصى بمال فى الحجّ ولا يبلغ ما يحجّ

به من بلاده يحجّ به عنه من حيث يبلغ و لو من مكة و ان لم يبلغ ان يحجّ به من مكة و جب التصدق به

١٦٩٦٦ (١) تهذيب ٢٢٧ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اوصى بمال فى الحجّ فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده قال فيعطى فى الموضع الذى يبلغ ان يحجّ به عنه.

١٦٩٦٧ (٢) كافي ٣٠٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل اوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة أنّها تجزى حجّته (عنه - خ) من دون الوقت.

١٦٩٦٨ (٣) كافي ٣٠٩ ج ٤ - ابو عليّ الاشعريّ عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل اوصى بحجّة فلم تكفه قال فيقدّمها حتى يحجّ دون الوقت.

١٦٩٦٩ (٤) كافي ٣٠٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان تهذيب ٢٢٩ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمّن سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجّة قال يحجّ بها (عنه - يب) رجل من موضع (١) بلغه. ١٦٩٧٠ (٥) فقيه ٢٧٢ ج ٢ - روى ابن مسكان عن ابي بصير عمّن سئله قال قلت له رجل اوصى بعشرين ديناراً في حجّة فقال يحجّ بها رجل من حيث يبلغه.

١٦٩٧١ (٦) كافي ٣٠٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن نصر عن محمد بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحجّ من اين يحجّ عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة.

١٦٩٧٢ (٧) كافي ٣٠٨ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب **تهذيب** ٤٠٥ ج ٥ - **استبصار** ٣١٨ ج ٢ -
 موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٢٢٧ ج ٩ - علي بن
 الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن
 (علي - يب صا) **ابن رثاب** عن (١) ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان
 يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال
 يحج عنه من بعض الاوقات (٢). التي وقتها (٣) رسول الله ص من قرب -
قرب الاسناد ١٦٦ - احمد و عبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن
 بن محبوب عن **علي** بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٦٩٧٣ (٨) **كافي** ٢١ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه و حميد بن زياد
 عن عبيد الله (٤) بن احمد جميعا عن **فقيه** ١٥٤ ج ٤ - (محمد - فقيه)
 ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن فرقد (٥) صاحب السابري
 قال اوصى النبي رجل بتركته و امرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا
 (هو - خ فقيه) شيء لا يسير لا يكفي للحج فسلت ابا حنيفة و فقهاء اهل
 الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما (حججت - كا) لقيت عبدالله بن
 الحسن في الطواف فسلته (٦) و قلت (له - كا) ان رجلا من مواليكم من
 اهل الكوفة مات و اوصى بتركته النبي و امرني ان احج بها عنه فنظرت
 في ذلك فلم يكف للحج فسلت من قبلنا (٧) من الفقهاء فقالوا
 تصدق بها (عنه - خ) فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد
عليه السلام في الحجر فاته و سلته (٨) (قال - كا) فدخلت الحجر فاذا ابو

(١) قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل - يب ٤٠٥ ص. (٢) المواقيت - يب.

(٣) وقت - خ يب قرب الاسناد. (٤) عبدالله - خ كا. (٥) مزيد - فقيه.

(٦) سألته فقلت - فقيه. (٧) عندنا - فقيه. (٨) فاسأله - فقيه.

عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل (١) بوجهه على (٢) البيت (ومكا) يدعو ثمّ التفت (الى - كا) فرأني .

فقال ما حاجتك (قلت جعلت فداك أتى رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذاعنك، حاجتك - كاصح) قلت رجل مات و أوصى اليّ بتركته ان أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها (عنه - كا خ) فقال ما صنعت قلت تصدّقت بها فقال ضمنّت إلا ان لا يكون (٣) تبلغ ما يحجّ به من مكّة فان كان لا يبلغ ما (٤) يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ (ما يحجّ - فقيه) به من مكّة فأنت ضامن **مستدرك** ٦٤ ج ٨ - زيد النرسي في اصله عن **عليّ** بن مزيد صاحب السابري قال أوصى اليّ رجل بتركته وأمرني ان أحجّ بها عنه (وذكر نحو ما في كا).

١٦٩٧٤ (٩) **تهذيب** ٢٢٨ ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن

معاوية بن حكيم و يعقوب الكاتب (٥) عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن **عليّ** بن مزيد صاحب السابري قال اوصى اليّ رجل بتركته وأمرني ان أحجّ بها منه (٦) فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحجّ فسئلت أبا حنيفة و فقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدّق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل و أوصى اليّ بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها قال فما صنعت قلت تصدّقت بها قال ضمنّت، أو لا يكون يبلغ يحجّ به من مكّة فان كان لا يبلغ يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحجّ به من

(١) مقبلا - خ. (٢) الى - فقيه. (٣) إلا ان يكون لا يبلغ ان يحجّ به من مكّة - كا.

(٤) أنّ - كا. (٥) عن يعقوب الكاتب - خ. (٦) عنه - خ ل.

مكة فأنت ضامن.

السراير ١٢٠- (في كتاب الحج) فان كان متمكناً من الحج به و الخروج فلم يخرج و ادركه الموت و كان الحج قد استقرّ عليه و وجب و جب ان يخرج عنه من صلب ما له ما يحج به من بلده (الى أن قال) فاذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت و جب عليه ايضاً ان يحج عنه من ذلك الموضع و ما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته و به تواترت اخبارنا و رواية اصحابنا.

و تقدّم في رواية زكريّا (١) من الباب المتقدم قوله ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال عليه السلام ما كان دون الميقات فلا بأس. **و يأتي** في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك فلاحظ.

وفي رواية ابي سعيد (١) من باب (٢٣) انّ من اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة يغرّمها قوله فمن اوصى بعشرين درهماً في حجة قال عليه السلام يحج بها رجل من حيث يبلغه.

(١٧) باب حكم من اوصى بمال ليحج عنه به في كل

سنة ولا يكفي

١٦٩٧٥ (١) كافي ٣١٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عمّن حدّثه عن ابراهيم

بن مهزيار تهذيب ٢٢٦ ج ٩ - محمد بن عليّ بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت (الى ابي محمد (١)) عليه السلام انّ مولاك عليّ بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة (٢) الى عشرين ديناراً و أنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة

(١) اليه - يب.

(٢) صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين ديناراً - يب. ربعها - خ. أي نائها.

على الناس فليس (١) يكتفون بعشرين (٢) (ديناراً - كا) و كذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم (٣) فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجّتين ان شاء الله.

فقيهه ٢٧٢ ج ٢ - كتب **ابراهيم بن مهزيار** الى ابي محمد عليه السلام أعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار أوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ريعها (٤) لك حجة في كل سنة بعشرين ديناراً و أنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المئنة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً و كذلك اوصى عدة من مواليك في حجّتين فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجّتين ان شاء الله تعالى.

١٦٩٧٦ (٢) **كافي** ٣١٠ ج ٤ - (محمد بن يحيى عمّن حدّثه - معلق) عن ابراهيم قال **فقيهه** ٢٧٢ ج ٢ - و كتب اليه علي بن محمد الحضيّني (٥) ان ابن عمّي أوصى ان يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تجعل حجّتين في حجة ان الله عالم بذلك.

تهذيب ٤٠٨ ج ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن **ابراهيم بن مهزيار** قال كتب اليه علي بن محمد (٦) الحضيّني ان ابن عمّي أوصى ان يحج عنه (حجة - خ) بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تجعل حجّتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك **تهذيب** ٢٢٧ ج ٩ - قال **ابراهيم** و كتب اليه علي بن محمد الحضيّني (و ذكر مثله).

(١) ليس - يب. (٢) بالعشرين - يب. (٣) حجّتهم - يب. حجّهم - خ يب.

(٤) الريع: النماء والزيادة - ريعها - خ. (٥) الحضيّني - خ.

(٦) محمد الحضيّني - خ يب.

(١٨) باب حكم من أوصى ان يحجّ عنه مبهما

١٦٩٧٧ (١) تهذيب ٤٠٨ ج ٥ - تهذيب ٢٦٦ ج ٩ - استبصار ٣١٩

ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين ابن ابي خالد قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى ان يحجّ عنه مبهماً فقال يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شىء.

١٦٩٧٨ (٢) تهذيب ٢٦٦ ج ٩ - استبصار ١٣٧ - ج ٤ - عليّ بن

الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة (١) القمى عن محمد بن الحسن (٢) الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انى سئلت اصحابنا عما اريد أن اسئلك فلم أجد عندهم جوابا وقد اضطرت الى مسئلتك و ان سعد بن سعد اوصى الى فأوصى فى وصيته حجّوا عنى مبهما ولم يفسّر فكيف اصنع قال يأتيك جوابى فى كتابك فكتب عليه السلام يحجّ مادام له مال يحمله (قال الشيخ ره المراد من المال هو الثلث) تهذيب ٤٠٨ ج ٥ - استبصار ٣١٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن محمد بن الحسن (٣) انه قال (قلت - يب ط) لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطرت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد (قد - يب ط) أوصى حجّوا عنى مبهما ولم يسمّ شيئا ولا ندرى كيف ذلك فقال يحجّ عنه مادام له مال.

(١٩) باب انّ من أوصى بمال ليحجّ به او يوضع فى

فقرء ولد فاطمة عليها السلام فيجعل فى الحجّ ان كان واجبا وكذا يجب تقديم الحجّ على العتق والزكوة والصدقة اذا اوصى بها عند قصور التركة

١٦٩٧٩ (١) تهذيب ٤٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت ان ينظر قدرا ما يحجّ به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحجّ أفضل حجّ به عنها فقال عليه السلام ان كان عليها حجّة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجّتها أحبّ إلى من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام.

١٦٩٨٠ (٢) كافي ١٧ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ تهذيب ٢٢٩ - ج ٩ - عليّ بن الحسن بن فضال عن احمد (بن الحسن - خ) عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي (عن ابيه - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحجّ فأوصت ان ينظر قدرا ما يحجّ به فيسئل (١) عنه فان كان امثل (٢) ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحجّ امثل حجّ عنها فقلت له ان (كانت - كا) عليها حجّة مفروضة فأن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إلى من ان يقسم في غير ذلك.

و تقدّم في احاديث باب (١١) أنّ الميّت اذا كانت عليه الزكوة و حجّة الاسلام وقصر التركة يحجّ عنه من اقرب ما يكون من ابواب من تجب عليه الزكوة ما يدلّ على ذلك.

وفي غير واحد من احاديث باب (٧) ما ورد في ان الحجّ افضل من العتق والصدقة من ابواب فضائل الحجّ ما يناسب الباب خصوصا رواية حمّاد بن عثمان (١٥).

و يأتي في احاديث باب (٥٤) حكم ما اذا اوصى بمال للحجّ

والعتق والصدقة في كتاب الوصية ما يدل على تقديم الحج عليها.

(٢٠) باب ان الرجل اذا اخذ حجة فلا تكفيه اله ان

ياخذ من رجل آخر حجة أخرى ام لا

١٦٩٨١ (١) كافي ٣٠٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسمعيل فقيه ٢٧١ ج ٢ - علي بن مهزيار عن محمد بن

اسمعيل قال امرت رجلا (ان - فقيه) يسئل أبا الحسن (الثالث - فقيه)

علي بن أبي طالب عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل

(آخر حجة - فقيه) أخرى و يتسع (١) بها و تجزى عنهما جميعا او

يشركهما (٢) جميعا ان لم تكفه احديهما (٣) فذكر أنه قال (لى - فقيه)

احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها.

(٢١) باب ان من اخذ حجة فقطع عليه الطريق يجوز له

ان يأخذ من رجل آخر حجة أخرى

١٦٩٨٢ (١) فقيه ٢٦١ ج ٢ - روى البرنطى عن ابى الحسن علي بن ابي طالب قال

سئلته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل

(آخر - خ) حجة أخرى أيجوز له ذلك فقال جاز له ذلك محسوب

للاول والآخر و ما كان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة.

(٢٢) باب حكم من أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها

ولم يقدر على شيء

(١) فيتسع بها فيجزى - فقيه. (٢) يتركهما - فقيه. (٣) احدهما - فقيه.

١٦٩٨٣ (١) تهذيب ٤٦١ ج ٥ - عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحجّ عنه فأنفقها فلما حضر أو ان الحجّ لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحجّ عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال (له - خ) ان كان له عند الله حجّة اخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجّة.

ويأتى في مرسله فقيه (٤) من باب (٣٠) حكم مالومات النائب و لم يحجّ قوله الرجل يأخذ الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه.

(٢٣) باب انّ من اوصى بحجّة فجعلها وصيّته في نسمة

يغرمها وصيّته ويجعلها في حجّة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١).

١٦٩٨٤ (١) تهذيب ٢٣٠ ج ٩ - كافي ٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام تهذيب ٤٩٣ ج ٥ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدّثني سعيد (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال (٢) سئل عن رجل اوصى بحجّة فجعلها وصيّته في نسمة قال يغرمها وصيّته ويجعلها في حجّة كما اوصى به فانّ الله عزوجل يقول «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» تهذيب ٤٩٣ ج ٥ - قلت فمن اوصى بعشرين درهما في حجّة قال يحجّ بها رجل من

(١) والظاهر أنّه سهو و صحيحه ابو سعيد (٢) أنّه سئل - يب ٤٩٣.

حيث يبلغه.

فقيه ١٥٣ ج ٤ - روى محمد بن سنان عن **فقيه** ٢٧١ ج ٢ - ابن مسكان قال (١) **حدّثني أبو سعيد** عن **ابيعبدالله عليه السلام** قال سئل^(٣) عن رجل وذكر مثله **تفسير العياشي** ٧٧ ج ١ - عن **أبي سعيد** عن **أبي عبدالله عليه السلام** أنه سأل عن رجل وذكر نحوه.

ويأتى فى احاديث باب (٦١) وجوب انفاذ الوصية الشرعية و عدم جواز تبديلها فى كتاب الوصية ما يدل على ذلك.^{ج ٢٤}

(٢٤) باب حكم من اعطى ما لا يحجّ عن صاحبه فحجّ به عن نفسه

١٦٩٨٥ (١) **كافى** ٣١١ ج ٤ - **محمد بن يحيى** رفعه قال سئل ابو عبدالله **عليه السلام** عن رجل اعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه فقال هى عن صاحب المال **تهذيب** ٤٦١ ج ٥ - **يعقوب بن يزيد** عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة - والحسين بن يحيى (٤) عن **فقيه** ٢٦٢ ج ٢ - **ابيعبدالله عليه السلام** (٥) فى رجل اعطى وذكر مثله **مستدرک** ٦٨ ج ٨ - كتاب حسين بن عثمان عمّن ذكره عن **ابيعبدالله عليه السلام** فى رجل اعطى رجلاً دراهم ليحجّ بها عنه فحجّ بها عن نفسه قال هى للاول.

ويأتى فى مرسله **فقيه** (٤) من باب (٣٠) حكم مالومات النائب ولم يحجّ قوله **عليه السلام** وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبها

(٢٥) باب انّ من دفع الى خمسة نفر حجة واحدة

(١) عن **أبي سعيد** - **فقيه** ١٥٣ . (٢) أنه سئل - **فقيه** ج ٢ . (٣) عن الحسين بن خ ل . (٤) الحسين بن عثمان - وافي . (٥) قال **ابوعبدالله عليه السلام** - **فقيه** .

يُحجّ بها بعضهم وكلّهم في الأجر شركاء

١٦٩٨٦ (١) كافي ٣١٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمّن ذكره عن ابن ابي عمير عن عليّ بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر حجّة واحدة فقال يحجّ بها بعضهم فسوّغها رجل منهم فقال لي كلّهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحجّ قال لمن صلّى في الحرّ والبرد.

فقيه ١٤٤ ج ٢ - سئل عليّ بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجّة واحدة فقال يحجّ بها بعضهم وكلّهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحجّ فقال لمن صلّى في الحرّ والبرد.

فقيه ٣١٠ ج ٢ - روى عن عليّ بن يقطين قال سألت ابا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يعطى خمسة نفر حجّة واحدة فيخرج فيها واحد منهم أجر قال نعم لكلّ واحد منهم أجر حاجّ قال فقلت فأيّهم أعظم أجراً فقال الذي (عليه يأتيه) (١) الحرّ والبرد وإن كانوا ضرورة لم يجز ذلك عنهم والحجّ لمن حجّ.

(٢٦) باب أنّ من اوصى اليه رجل ان يُحجّ عنه ثلاثة**رجال فيحلّ له ان يأخذ لنفسه حجّة منها**

١٦٩٨٧ (١) فقيه ٢٧١ ج ٢ - كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن رجل اوصى اليه رجل ان يُحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له ان يأخذ لنفسه حجّة منها فوقّع بخطّه وقرأته حجّ عنه ان شاء الله تعالى فانّ لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله.

(٢٧) باب أنه يستحب للحجّ ان يستنّب في الحجّ
المندوب لنفسه او للإمام او غيره و ان يدفع الحجّة بالمؤمنين
المتّقين لا بالفاسقين و ان لا يأخذ ممّا دفع الى من يحجّ شيئاً
١٦٩٨٨ (١) الخرائج ٤٨٠ ج ١ - (في بيان معجزات صاحب الزمان
عليه السلام قال) و منها أنّ أبامحمّد الدعلجى كان له ولدان و كان من خيار
اصحابنا و كان قد سمع الاحاديث و كان احد ولديه على الطريقة
المستقيمة و هو ابو الحسن (و - ك) كان يغسل الاموات و ولد آخر يسلك
مسالك الاحداث فى فعل الحرام و (كان قد - ك) دفع الى ابى محمد
حجّة يحجّ بها عن صاحب الزمان عليه السلام و كان ذلك عادة الشيعة و قتل
فدفع شيئاً منها الى ابنه المذكور بالفساد و خرج الى الحجّ فلمّا عاد
حكى أنّه كان واقفاً بالموقف فرأى الى جانبه شاباً حسن الوجه
أسمر اللون بذؤابتين مقبلا على شأنه فى الدعاء والابتهاال والتضرّع و
حسن العمل فلمّا قرب نفر الناس التفت الىّ.

و قال يا شيخ (أ - ك) ما تستحى قلت من اىّ شىء يا سيّدى قال
يدفع اليك حجّة عمّن تعلم فتدفع منها الى فاسق يشرب الخمر يوشك
ان تذهب عينك هذه و أوما الى عينى و انا من ذلك (اليوم - ك) الى الآن
على وجل و مخافة و سمع ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ذلك
قال فما مضى عليه اربعون يوماً بعد مورده حتى خرج فى عينه التى
أوما اليها قرحة فذهبت.

١٦٩٨٩ (٢) رجال الكشي ٤٣٤ - محمّد بن
مسعود قال حدّثنى على بن محمد قال حدّثنا محمد بن عيسى قال زعم
الحسين بن على (١) أنّه احصى لعلّى بن يقطين بعض السنين ثلثمائة
(١) الحسن بن على - خ.

ملبّ (له - ك) أو مائة و خمسين (١) ملبياً و أنّه (٢) لم يكن يفوته من حجّ عنه و كان يعطى بعضهم عشرين ألفاً و بعضهم عشرة آلاف في كلّ سنه للحجّ مثل الكاهلي و عبدالرحمن بن الحجاج و غيرهما و يعطى أدناهم ألف درهم و سمعت من يحكى في أدناهم خمسمائة درهم الخبر. ١٦٩٩٠ (٣) وفيه ٤٣٧ - جعفر بن معروف قال حدّثنا يعقوب بن يزيد

عن سليمان بن الحسين كاتب عليّ بن يقطين قال احصيت لعلّي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد مائة و خمسين رجلاً أقلّ من اعطاه منهم سبعمائة درهم و اكثر من اعطاه عشرة آلاف درهم.

١٦٩٩١ (٤) الخصال ١١٨ - العيون ٢٥٧ ج ١ - حدّثنا ابى (رض)

قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن عليّ عن الحسن (٣) بن عليّ الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجلّ بالثمن و لم يسأله من اين اكتسب^(٤) ماله من حلال او حرام فقيه ١٣٩ ج ٢ - قال الرضا عليه السلام من حجّ و ذكر مثله.

١٦٩٩٢ (٥) فقيه ٢٦٠ ج ٢ - روى سعد (٥) بن عبد الله عن موسى بن

الحسن عن ابى عليّ (٦) احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اتى دفعت الى ستّة انفس مائة دينار و خمسين ديناراً ليحجّوا بها فرجعوا و لم يشخص بعضهم و أتانى بعض فذكر أنّه قد انفق بعض الدنانير و بقيت بقيّة و أنّه يردّ عليّ ما بقى و أتى قد رمت مطالبة من لم يأتنى بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرّض لمن لم يأتك و لا تأخذ ممن

(١) مأتين و خمسين - خ (٢) وان - خ (٣) الحسين - خ عيون. (٤) اكسب - خ

(٥) سعيد - خ (٦) ابى العلاء - خ ل.

اتاك شيئاً مما يأتيك به والأجر قد وقع على الله عز وجل.

وتقدم في رواية اسحق (٣) من باب (١٨) أنه من استطاع أن يأكل الخبز والملح ويحج في كل سنة فليفعل من ابواب فضائل الحج قوله أتى قد وطئت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى او برجل من اهل بيتى بمالى فقال قد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال.

وفي احاديث باب (١٢) ان من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا من ابواب وجوب الحج و باب (١٣) ان من حج عن انسان ولم يكن له مال هل يجزيه عن حجة الاسلام أم لا ما يدل على ذلك.

وفي احاديث باب (٩) حكم من نذر في شكر ليحج رجلاً فمات من ابواب النيابة و باب (٢٥) ان من دفع الى خمسة نفر حجة واحدة يحج بها بعضهم ما يدل على استحباب الحج بالمؤمنين و عن المؤمنين و لاحظ الباب التالى فانه يناسب ذلك و يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى احاديث باب (٣٢) انه يستحب الحج والعمرة والطواف عن الأبوين ما يدل على ذلك. **وفي** رواية محمد بن عيسى (١) من باب (٧٧) استحباب وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتاع من ابواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله و المعصومين عليهم السلام قوله بعث الى ابوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب (١) و غلماناً و حجة لى و حجة لأخى موسى بن عبيد و حجة ليونس بن عبدالرحمن فأمرنا ان نحج عنه.

(١) رزم جمع الرزمة - الرزمة من الثياب : ما جمع و شد معاً.

(٢٨) باب أنّ النائب اذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما شاء و عليه حجّة و يستحبّ له ان يردّ الفضلة على صاحبها و لا يأكلها

١٦٩٩٣ (١) تهذيب ١٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن احمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى (السّاباطى - كا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها فى غير الحجّ قال اذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما احبّ و عليه حجّة.

١٦٩٩٤ (٢) تهذيب ١٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن مسمع قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحجّ بها عنى ففضل منها شىء فلم يردّه علىّ فقال هو له لعلّه ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته الى النفقة.

١٦٩٩٥ (٣) تهذيب ١٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و (عن - يب) سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبدالله (١) القمى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها أيردّها عليه قال لاهى له.

١٦٩٩٦ (٤) دعائم الاسلام ٣٣٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال (فى حديث له) او يخرج عنه رجل يحجّ عنه و يؤتى اجرته و ما فضل من النفقة فهو للذى اخرج.

١٦٩٩٧ (٥) **الجعفریات ٦٦** - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا كان الحج فيكم متجراً قيل يا رسول الله و كيف ذلك قال قوم يأتون من بعدكم يحجّون عن الاموات والاحياء فيستفضلون الفضلة فيأكلونها كيف أنتم اذا تهيأ احدكم للجمعة عشية الخميس كما تهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم. و لاحظ الباب المتقدم فأنه في بعض احاديثه ما يناسب ذلك.

(٢٩) **باب ان من حجّ عن غيره بأجر فليصنع ما شاء اذا**

قضى المناسك

١٦٩٩٨ (١) **فقيهه ٢٥٣ ج ٢** - سئل ابا عبد الله عليه السلام يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

١٦٩٩٩ (٢) **كافي ٣١١ ج ٤** - ابو عليّ عليه السلام الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى عليه السلام الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحجّ عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

١٧٠٠٠ (٣) **دعائم الاسلام ٣٣٧ ج ١** - عن ابي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال من حجّ عن غيره بأجر فله اذا قضى الحجّ ان يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف.

ويأتي في رواية الازرق (٥) من باب (٤٠) ما ورد في اجر من حجّ عن الآخر قوله عليه السلام من حجّ عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ.

(٣٠) **باب حكم مالومات النائب ولم يحجّ او افسد الحجّ**

١٧٠٠١ (١) تهذيب ١٨ ج ٤-٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٦

ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والآفلا.

مستدرک ٦٧ ج ٨- كتاب حسين بن عثمان بن شريك عمّن

ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه).

١٧٠٠٢ (٢) تهذيب ٦١ ج ٤-٥- يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلاً ما لا يحجّ عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى (١) عنه فان مات في الطريق فقد أجزء عنه (حمله الشيخ (ره) على كون الموت بعد دخول الحرم).

١٧٠٠٣ (٣) تهذيب ٦١ ج ٤-٥- عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق قال قد وقع أجره على الله و لكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل.

١٧٠٠٤ (٤) فقيه ٢٦١ ج ٢- قيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ

الحجّة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً فقال اجزأت عن الميت و ان كانت له عند الله حجّة اثبتت لصاحبها (٢).

١٧٠٠٥ (٥) تهذيب ١٧ ج ٤-٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٦

ج ٤- ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال سئلته عن الرجل يموت و يوصى بحجّته (٣)

فيعطى رجل (١) دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل ان يحجّ ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكّة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه (٢) حتى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزى عن الاول قال نعم قلت لأن الاجير ضامن للحجّ قال نعم.

١٧٠٠٦ (٦) كافي ج ٣١١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحجّ عنه و مات ولم يخلف شيئاً قال ان كان حجّ الاجير اخذت حجّته و دفعت الى صاحب المال و ان لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ.

١٧٠٠٧ (٧) كافي ج ٥٤٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

تهذيب ج ٤٦١ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان (و محمد ابن ابي حمزة - كا) عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في (الرجل يحجّ عن آخر (٣)) فاجترح في حجّه (٤) شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل او كفارة قال هي للاول تامّة و عليها ما اجترح.

مستدرک ج ٦٧ ج ٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن

اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله كما في التهذيب).

وتقدّم في احاديث باب (٥) حكم من خرج حاجاً فمات في

الطريق من ابواب النيابة ج ١٢ ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى في باب (١٢) حكم من اكرتري دابة الى مسافة فقطع

بعضها واعيت من ابواب الإجارة و باب (١٨) حكم من استأجر اجيراً

(١) رجلا - خ ل . (٢) حجّته - يب خ . (٣) رجل حجّ عن رجل - يب .

(٤) حجّته - خ ل يب .

يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة ثمّ عجز ما يناسب ذلك.

(٣١) باب استحباب الطواف و صلاة ركعتين عن عبد المطلب و

ابى طالب و عبدالله و آمنة و فاطمة بنت اسد لوصول الدين

١٧٠٠٨ (١) كافي ٥٤٤ هـ ج ٤ - محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان

عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقى فقيه ٣٠٧ ج ٢ - روى عن داود الرقى قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام و لى على رجل مال قد خفت تواه (١) فشكوت اليه ذلك فقال لى اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً و صلّ ركعتين عنه و طف عن ابى طالب طوافاً و صلّ عنه ركعتين و طف عن عبدالله طوافاً و صلّ عنه ركعتين و طف عن آمنة طوافاً و صلّ عنها ركعتين و طف عن فاطمة بنت اسد طوافاً و صلّ عنها ركعتين ثمّ ادع (الله عزّوجلّ - فقيهه) ان يرّد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثمّ خرجت من باب الصفا و اذا (٢) غريمى واقف يقول يا داود حبستنى تعال فاقبض مالك (٣).

و يأتى فى رواية على بن عبيدالله (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام

فكان والله امير المؤمنين عليه السلام يحجّ عن ابيه و امه و عن اب رسول الله صلى الله عليه و آله حتى قضى و وصّى الحسن و الحسين عليه السلام بمثل ذلك و كلّ امام منّا يفعل ذلك الى ان يظهر الله امره.

(٣٢) باب أنه يستحبّ الحجّ والعمرة والطواف عن

الابوين والاولاد و عن المؤمنين خصوصا الأقارب و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و عن المعصومين عليهم السلام و عن ابى طالب و فاطمة بنت

(١) تواه اى تلفه. (٢) فاذا - فقيهه. (٣) اقبض - خكا.

اسد و عن والد رسول الله ﷺ

١٧٠٠٩ (١) تهذيب ٤١٢ ج ٥- استبصار ٣٢١ ج ٢-
 محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٥ ج ٤- عده من اصحابنا عن احمد
 بن محمد عن (علي - خ) ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن
 الياس قال حججت مع أبي و أنا ضرورة فقلت اني^(١) احب ان اجعل
 حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسئل لك أبا عبد الله عليه السلام
 فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام و انا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا ضرورة و
 قد ماتت أمه فأحب ان يجعل حجته لها فيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام
 يكتب له و لها و يكتب له (ثواب - خ) اجر البر.

تهذيب ٨ ج ٥- احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ
 قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله
 بن جبلة قال حدثنا عمرو بن^(٢) الياس قال حج بي ابي و أنا ضرورة
 و ماتت أمي و هي ضرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال
 كيف يكون هذا و انت ضرورة و أمك ضرورة قال فدخل (ابي -
 خ) على ابي عبد الله عليه السلام و انا معه فقال اصلحك الله اني حججت
 بابني هذا و هو ضرورة و ماتت أمه و هي ضرورة فزعم أنه يجعل
 حجته عن امه فقال احسن هي عن أمه افضل^(٣) و هي له حجة.

١٧٠١٠ (٢) كافي ٣١٦ ج ٤- عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابن ابى حمزة عن ابي بصير قال قال ابو
 عبد الله عليه السلام من وصل أباه او ذقرا به له فطاف عنه كان له اجره كاملا
 و للذي طاف عنه مثل اجره و يفضل هو بصلته اياه بطواف آخر و

(١) انا - يب صا (٢) عمر بن - خ.

(٣) عن امه فضل - خ قال في الوسائل هذا محمول على أنه بعد ما حج اهدى الى أمه ثواب
 الحج صلة لها فأجزأه حجته.

قال من حجّ فجعل حجّته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة و كان للذى حجّ عنه مثل اجره ان الله عزّوجلّ واسع لذلك

١١٧٠ (٣) غيبة النعماني ١٧٢ - حدّثنا عبد الواحد بن عبد الله قال

حدّثنا احمد بن محمد بن رباح الزهري قال حدّثنا احمد بن عليّ الحميري عن الحسن بن ايّوب عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي حنيفة السائق^(١) عن حازم بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي هلك و هو رجل اعجميّ و قد اردت ان احجّ عنه و اتصدّق فقال افعل فانه يصل اليه الحديث.

١١٧٠ (٤) غيبة النعماني ١٧٢ - اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد

قال حدّثنا القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن جبلة عن سلمة بن جناح عن حازم بن حبيب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اصلحك الله انّ ابوي هلكا و لم يحجّا و ان الله قد رزق و احسن فما تقول في الحجّ عنهما فقال افعل فانه يرد لهما الحديث.

غيبة الشيخ ٣٦ - ابو محمد عليّ بن محمد (٣) العلوي الموسوي

قال و حدّثني عبد الله بن جبلة عن سلمة بن جناح عن حازم بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ ابوي هلكا و قد انعم الله عليّ و رزق أفأتصدّق عنهما و احجّ فقال نعم الخبر.

١١٧٠ (٥) مستدرک ٦٩ ج ٨ - الحسين بن حمدان الحضيّني في

الهداية عن عليّ بن عبيد الله الحسيني قال ركبنا مع سيّدنا ابي الحسن عليه السلام الى دار المتوكّل في يوم السلام فسلم سيّدنا ابو الحسن و اراد ان

(١) السابق - ثل. (٢) ترى - ثل. (٣) احمد العلوي - خ

ينهض فقال له المتوكل اجلس يا ابا الحسن انى اريد ان اسئلك فقال
 عليه السلام سل فقال له ما فى الآخرة غير الجنة والنار يحلون به الناس فقال
 ابو الحسن عليه السلام له ما يعلمه الا الله فقال له فعن علم الله اسئلك فقال عليه السلام
 له فعن (١) علم الله اخبرك قال يا ابا الحسن مارواه الناس ان اباطالب
 يوقف اذا حوسب الخلائق بين الجنة والنار و فى رجله نعلان من نار
 يغلى منهما دماغه لا يدخل الجنة لكفره ولا يدخل النار لكفالاته رسول
 الله ﷺ و صدّه قريشا عنه و ايسر على يديه حتى ظهر امره.

قال له ابو الحسن عليه السلام ويحك لو وضع ايمان ابى طالب عليه السلام فى
 كفة و ايمان الخلائق فى كفة اخرى لرجح ايمان ابى طالب عليه السلام على
 ايمانهم الى ان قال عليه السلام فكان والله امير المؤمنين عليه السلام يحج عن ابيه و
 امه و عن اب رسول الله ﷺ حتى قضى (٢) و وصى الحسن و الحسين
 عليه السلام بمثل ذلك و كل امام منا يفعل ذلك الى ان يظهر الله امره الخبر.

١٤٠١٧ (٦) كافي ١٥٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

(احمد بن محمد - خ) ابن ابى نصر عن صفوان الجمال قال دخلت
 على ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبى انت و
 امى لى ابنة قيمة لى على كل شىء و هى عاتق (٣) أفأجعل لها حجتي
 قال اما أنه يكون لها اجرها و يكون لك مثل ذلك و لا ينقص من اجرها شىء.

١٥٠١٧ (٧) تهذيب ٤٤٧ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن رجل قال

حدّثنى عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام و (قد - خ)
 سئلته امرئة فقالت ان ابنتى توفيت و لم يكن بها بأس فأحج عنها قال
 نعم قالت أنها كانت مملوكة فقال لا، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما

(١) ومن - خ (٢) مضى - خ. (٣) العاتق: الجارية أول ما ادركت

يدخل البيت الهدية.

١٦٠١٧ (٨) كافي ٣١٥ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله و هو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له و لصاحبه و له اجر سوى ذلك بما وصل (١) قلت و هو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له او يكون مضيئاً عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت و ان كان ناصباً (٢) ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه (اقول و يحتمل ان يكون المراد جعل الحج لبعض الاهل بعد اتيانه فيناسب الباب الآتي).

١٧٠١٧ (٩) مستدرک ٦٩ ج ٨ - كتاب درست بن ابي منصور عن ابي المغرا - عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أيحج الرجل و يجعله لبعض اهله و هو ببلد آخر هل يجوز ذلك له قال فقال نعم قال قلت فينقص من اجره (و ذكر نحوه الى قوله بما وصل).

١٧٠١٨ (١٠) كافي ١٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ فقيهه ١٤٥ ج ٢ - من وصل قريباً بحجة او عمرة كتب الله عز و جل له حجتين و عمرتين و كذلك من حمل عن حميم يضاعف (الله - كا) له الاجر ضعفين.

١٧٠١٩ (١١) قرب الاسناد ٢٣٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل ثلث حجته لميت و نثيها

لحيّ قال للميّت [فنعيم] فأماً للحيّ فلا وسائل ١٩٩ ج ١١ - و رواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٥١١ - وجدت بخطّ أبي عبد الله الشاذاني في الكشي (١٢) ١٧٠٢٠

كتابه سمعت الفضل بن هشام (١) الهروي يقول ذكر لي كثرة ما يحجّ المحموديّ فسئلته عن مبلغ حجّاته فلم يخبرني بمبلغها وقال رزقت خيراً كثيراً والحمد لله فقلت له فتحجّ عن نفسك او عن غيرك فقال عن غيري بعد حجة الاسلام (و - ك) أحجّ عن رسول الله ﷺ واجعل ما اجازني الله عليه لا ولياء الله (٢) وأهب ممّا ائاب عليّ ذلك للمؤمنين و المؤمنات فقلت فما تقول في حجّك فقال اقول اللهم اني اهملت لرسولك محمد ﷺ وجعلت جزائي منك و منه لا وليائك الطاهرين و وهبت ثوابي (عنهم) لعبادك المؤمنين (٣) والمؤمنات بكتابك و سنّة نبيّك الى آخر الدعاء.

١٧٠٢١ (١٣) تهذيب ٤٥٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٤

ج ٤ - ابي عليّ الاشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عليّ بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني (٤) قد اردت ان اطوف عنك و عن ابيك فليل (لى - خ يب) ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال (لى - كا) بلى طف ما امكنك فان (٤) ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اتى كنت استأذنتك في الطواف عنك و عن ابيك فأذنت لي في ذلك فطفعت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت (٥) به قال و ما هو؟

قلت طففت يوماً عن رسول الله ﷺ فقال ثلاث مرّات صلى الله

(١) هاشم - خ. (٢) لا وليائه - ك (٣) الصالحين - ك (٤) فانه - خ ك

(٥) فعلت - خ ل ب

على رسول الله ثم (١) اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام و (اليوم - يب) الرابع عن الحسين عليه السلام و (اليوم - خ يب) الخامس عن علي بن الحسين عليه السلام و (اليوم - يب) السادس عن ابي جعفر محمد بن علي (الباقر عليه السلام - يب) و اليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام و اليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام و اليوم التاسع عن ابيك علي (بن موسى - يب) عليه السلام و اليوم العاشر عنك يا سيدي و هؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالذين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت و ربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام و ربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه افضل ما انت عامله ان شاء الله.

وتقدم في رواية محمد بن مروان (١) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت و كذا الصوم والحج من ابواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حيين و ميتين يصلّي عنهما و يتصدق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله عزّ وجلّ ببرّه و صلته خيراً كثيراً **وفي** مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدعاء و يكتب اجره للذي يفعله و للميت.

وفي رواية ابن ابي حمزة (١٤) قوله الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّي و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع و له اجر آخر بصلّة قرابته الخ **و لاحظ** ساير احاديث الباب فإنها تدلّ على ذلك.

وفي مرسله فقيه (١) من باب (١٩) أنه يستحب لمن لا يقدر على

الحجّ في كلّ سنة ان يبعث هدياً او ثمنه مع اخيه من ابواب فضائل الحجّ ^{١٢} قوله عليه السلام اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمان اضحية و يأمره ان يطوف عنه.

وفى رواية الازرق (١) من باب (٢٩) انّ من حجّ عن غيره باجر فليصنع ما شاء من ابواب النيابة قوله يصلح له ان يطوف عن اقراره فقال عليه السلام اذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء.

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه و باب (٣٦) أنّه يجوز للرجل ان يحجّ فيجعل بعد الاتيان عن اهله و باب (٣٧) أنّه من طاف بالبيت و صلى ثمّ قال هذا عن ابي و امى الخ و باب (٣٨) أنّه لا يطاق عن الرّجل و هو مقيم بمكّة و باب (٣٩) ما ينبغى ان يقول من حجّ او طاف عن غيره و باب (٤٠) اجر من حجّ عن الآخر ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية البجلي (٢٦) من باب (٢) أنّه لا تمتع لاهل مكّة من ابواب وجوه الحجّ ^{١٢} قوله فربما حججت عن ابيك و ربما حججت عن ابي و ربما حججت عن الرجل من اخواني و ربما حججت عن نفسى فكيف اصنع قال عليه السلام تمتع **وفى** رواية ابن اعين (٢٧) قوله ربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسى فكيف اصنع فقال له تمتع.

(٣٣) باب أنّه لا يحجّ عن الناصب و لا يحجّ به الا ان يكون له اباً

٢٢٠١٧ (١) كافي ٣٠٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **عليّ** بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه اثم اذا حجّ عن الناصب و هل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا يحجّ (١) عن

الناصب ولا يحج به (١).

٢٣٠١٧ (٢) كافي ج ٣٠٩ ع ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

تهذيب ٤١٤ ج ٥ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن محمد ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ايحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك

فنعم فقيهه ٢٦٢ ج ٢ - قال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام ايحج

الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك - فحج عنه.

وتقدم في رواية ابن ابي حمزة (١٤) من باب (١٢) استحباب

التطوع بالصلوة عن الميت من ابواب قضاء الصلوات قوله الرجل يحج

ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال عليه السلام

لا بأس به يوجر (الى ان قال) وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال

عليه السلام يخفف عنه بعض ما هو فيه (ويستفاد من اطلاقات غير واحد من

احاديث هذا الباب جواز ذلك ايضاً) ولاحظ باب (١٧) وجوب

وضع الزكوة في اهل الولاية من ابواب من يستحق الزكوة و باب (٢١)

استحباب الصدقة على غير المؤمن الا من عرف بالنصب من ابواب ما

يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكوة ج ٩ .

وفي رواية اسحق (٨) من باب (٣٢) انه يستحب الحج والعمرة

عن الابوين من ابواب النيابة قوله الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته

أو بعض طوافه لبعض اهله (الى ان قال) وان كان ناصباً ينفعه ذلك قال

نعم يخفف عنه ويلاحظ سائر احاديث الباب فان غير واحد منها يدل

بإطلاقه على جواز ذلك.

(٣٤) باب أنه يجوز للرجل ان يحجّ عن ابيه و يتمتّع لنفسه او لامّه

٢٤٠١٧ (١) فقيه ٢٧٣ ج ٢- روى جعفر بن بشير عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يحجّ عن
ابيه أيتّم قال نعم المتعة له و الحجّ عن ابيه .

ويأتى فى رواية الحارث (٦) من باب (٢) من يجب عليه الهدى او
الاضحية من ابواب الهدى ج ١٤ قوله رجل تمتّع عن امه و اهل بحجة عن ابيه
قال عليه السلام ان ذبح فهو خير له و ان لم يذبح فليس عليه شىء .

(٣٥) باب استحباب تشريك الابوين و المؤمنين فى الحجّ المندوب

٢٥٠١٧ (١) كافي ٣١٥ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مغوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اشرك أبوى فى حجّتى قال نعم قلت اشرك اخوتى فى حجّتى قال
نعم انّ الله عزّوجلّ جاعل لك حجّاً و لهم حجّاً و لك اجر
لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل و المرثة و هم بالكوفة فقال
نعم تقول حين تفتح الطواف اللهمّ تقبل من فلان الذى تطوف عنه .

٢٦٠١٧ (٢) فقيه ٢٧٩ ج ٢- روى مغوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ أبى قد حجّ و والدتى قد حجّت و انّ
اخوى قد حجّتا و قد اردت ان ادخلهم فى حجّتى كأنى قد أحببت
ان يكونوا معى فقال اجعلهم معك فانّ الله عزّوجلّ جاعل لهم حجّاً
و لك حجّاً و لك اجرا بصلتك اياهم و قال عليه السلام يدخل على
الميت فى قبره الصلوة و الصوم و الحجّ و الصدقة و العتق .

٢٧٠١٧ (٣) كافي ٣١٦ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسمُعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه و(١) قرابته في حجّه فقال اذا يكتب لك حجّ مثل حجّهم و تزداد أجراً بما وصلت.

١٧٠٢٨ (٤) مستدرک ٧٢ ج ٨ - بعض نسخ الفقه الرضوي عليه السلام قال و

اذا احبّ الرجل ان يجعل والده و والدته في حجّته اذا حجّ فعل لانّ الله تعالى يأجرهم و يأجره من غيران ينقص من أجره شيئاً لانه قد يدخل على الميت في قبره الصّوم والصّلوة والصّدقة والحجّ والعق.

١٧٠٢٩ (٥) كافي ٣١٧ ج ٤ - احمد بن عبد الله (٢) عن احمد بن ابي

عبد الله عن ابي عمران الارمني عن عليّ بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام فقيه ١٤٤ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لو اشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد (واحد - كا) حجة (٣) من غير ان ينقص (من - فقيه) حجّتك شيئاً (٤) فقيه ١٤٤ ج ٢ - وروى ان الله عزّوجلّ جاعل له (و لهم - خ) حجّاً وله اجر الصلته ايّاهم و من اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف اللهم تقبل من فلان و يسمّى الذي يطوف عنه (والظاهر ان مراده حديث معوية بن عمّار (١) الذي نقلناه عن كافي - في صدر الباب).

١٧٠٣٠ (٦) كافي ٣١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجّتي قال كم شئت.

١٧٠٣١ (٧) تهذيب ٤١٣ ج ٥ - استبصار ٣٢٢ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن عليّ ابن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن

الرجل يشرك (١) في حجته الأربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا ضرورة جميعاً فلهم اجر ولا يجزى عنهم الذي حجّ عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حجّ.

ولاحظ باب (٢٥) حكم من دفع الى خمسة نفر حجة واحدة.
ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ.

(٣٦) باب انه يجوز للرجل ان يحجّ فيجعله بعد

الاتيان عن اهله او ابيه او اشركهما فيه

١٧٠٣٢ (١) كافي ٣١٦ ج ٤ - الحسين بن محمد بن محمد بن معلّى بن محمد

عن الحسن بن عليّ بن حمّاد بن عثمان عن **الحارث** بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة ائتى اردت ان احجّ عن ابنتى قال فاجعل ذلك لها الآن.

١٧٠٣٣ (٢) فقيهه ٢٧٩ ج ٢ - قال رجل للصّادق عليه السلام جعلت فداك ائتى

كنت نويت أن أشرك (٢) فى حجّتى العام أمى (٣) او بعض أهلى فنسيت فقال عليه السلام الآن فأشركهما.

وتقدّم فى رواية اسحق (٨) من باب (٣٢) انه يستحبّ الحجّ و

العمرة عن الابوين والاولاد قوله الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله (الى ان قال) هى له و لصاحبه و له اجر سوى ذلك بما وصل (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله (فيجعل حجّته الخ) جعلها بعد الاتيان) **ولاحظ** سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

(٣٧) باب أنه من طاف بالبیت و صلى ثم قال هذا عن

ابی و امی و جمیع اهل بلدی فأخبرهم انی قد طفت و صلیت
عنکم لم یکن الا صادقا و کذا من سلم علی النبی ﷺ عند رأسه
مرّة واحدة عن ابيه و امه و جمیع اهل بلده

٣٤٠١٧ (١) تهذيب ١٠٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٦

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد (بن - يب) الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت (١) ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد و هو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا بن رسول الله عليه السلام انى اذا خرجت الى مكة ربما قال لى الرجل طف عنى اسبوعاً و صلّ ركعتين فأشتغل (٢) عن ذلك فاذا رجعت لم أدرا ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا و صلّ ركعتين ثم (٣) قل اللهم انّ هذا الطواف و هاتين الركعتين عن ابى و امى و عن زوجتى و عن ولدى و عن حامتى (٤) و عن جمیع اهل بلدى حرّهم و عبدهم و ابيضهم و اسودهم فلا تشاء ان تقول (٥) للرجل انى قد طفت عنك و صلیت عنك ركعتين الا كنت صادقاً.

فاذا اتيت قبر النبی عليه السلام فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين ثم قف عند رأس النبی عليه السلام ثم قل السلام عليك يا نبى الله من أبى و امى و زوجتى و ولدى (و جمیع - كا) حامتى و من جمیع اهل بلدى حرّهم و عبدهم و ابيضهم و أسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل انى (قد - يب) اقرئت رسول الله عليه السلام عنك السلام الا كنت صادقاً.

(١) فأنتيت - يب كا خ (٢) فربما شغلت - يب (٣) و - يب

(٤) حامة الرجل: اقرباؤه و خاصته (٥) قلت - كا

(٣٨) باب أنه لا يطاف عن الرجل و هو مقيم بمكة بل يطاف عمّن هو غائب عنها مقدار عشرة أميال

١٧٠٣٥ (١) تهذيب ٤١٩ ج ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن **عبد الرحمن** ابن أبي نجران عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة قال لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة قال قلت و كم مقدار الغيبة قال عشرة أميال.

١٧٠٣٦ (٢) **كافي** ٤٢٢ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن **اسماعيل** بن عبد الخالق قال كنت الى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنّي - سمي الاصغر - و هما يسمعان.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (٣٢) أنه يستحبّ الحجّ و العمرة و الطواف عن الابوين ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣٥) استحباب تشريك الابوين في الحجّ قوله فأطوف عن الرجل والمرأة و هم بالكوفة فقال نعم.

ويأتى في غير واحد من احاديث الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود.

(٣٩) باب ما ينبغي ان يقول من حجّ او طاف عن غيره

١٧٠٣٧ (١) تهذيب ٤١٨ ج ٥ - استبصار ٣٢٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣١٠ ج ٤ - ابي عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن **محمد** بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذى يحجّ عن الرجل قال يسميه فى المواطن (كلها - خ -) والمواقف.

١٧٠٣٨ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٣٧ ج ١ - عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام انه قال من حجّ عن غيره فليقل عند احرامه اللهم انى احجّ عن فلان فتقبّل منه وأجرنى على (١) قضائى عنه.

١٧٠٣٩ (٣) **مستدرک** ٦٨ ج ٨ - بعض نسخ الفقه الرضوى قال وان اردت الحجّ عن غيرك فقل اللهم انى اريد الحجّ عن فلان بن فلان - فسّمه - فيسره لى و تقبله من فلان - وفيه ٤٠٦ ج ٩ - بعض نسخ الفقه الرضوى - و اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك اتيت الحجر الاسود فقلت بسم الله اللهم تقبّل من فلان

١٧٠٤٠ (٤) **تهذيب** ٤١٩ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٤ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن **فقيه** ٢٧٩ ج ٢ - **مشنى** بن عبدالسلام عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يحجّ عن الانسان يذكره فى (جميع - يب صا) المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل، الله تعالى يعلم انه قد حجّ عنه و لكن (٢) يذكره عند الاضحية اذا (هو - فقيه) ذبحها

١٧٠٤١ (٥) **فقيه** ٢٧٩ ج ٢ - روى عن **البر نطى** انه قال سئل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسميه باسمه قال (انّ - خ) الله تعالى لا تخفى عليه خافية

١٧٠٤٢ (٦) **فقيه** ١٤٥ ج ٢ - وقد روى انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لانّ الله عزّ وجلّ عالم بالخفيات.

١٧٠٤٣ (٧) **تهذيب** ٤١٨ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣١٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد (١) بن محمد ابن ابي نصر عن عبدالكريم عن **الحلبى** عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشىء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفرى هذا من تعب (٢) او شدة او بلاء او شعث (٣) فأجر فلاناً فيه (٤) و أجرني في قضائي عنه - **كافي** ٣١٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن **الحلبى** مثله (هكذا في الكافي).

فقيه ٢٧٨ ج ٢ - روى ابن مسكان عن **الحلبى** عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقضى عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشىء قال نعم يقول عند احرامه بعد (٥) ما يحرم (و ذكر مثله)

١٧٠٤٤ (٨) **كافي** ٣١١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **معوية** بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قيل له ارأيت الذى يقضى عن ابيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشىء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فأجر فلانافيه و أجرني في قضائي عنه.

فقيه ١٤٤ ج ٢ - و من حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث (٦) فأجر فيه فلانا و أجرني في قضائي عنه.
١٧٠٤٥ (٩) **الاحتجاج** ٥٧١ ج ٢ - ط ج (محمد بن عبدالله بن)

(١) احمد بن محمد عن ابن ابي نصر - يب. (٢) نصب - خ ل صافقيه (٣) سغب - خ.

(٤) فلان بن فلان - خ ل كا. (٥) عند - خ ل (٦) سغب - خ ل

جعفر - ثل) **الحميري** فيما كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذى حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب ان يذبح عن حج عنه و عن نفسه ام يجزيه هدى واحد الجواب قد يجزيه هدى واحد وان لم يفصل فلا بأس **غيبية الشيخ** ٢٣٤- اخبرنا جماعة عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي (قال) وجدت بخط احمد بن ابراهيم النوبختي و املاء ابي القاسم الحسين بن نوح (١) رضى الله عنه على ظهر كتاب فيه جوابات و مسائل أنفذت من قم (الى ان قال) الرجل يحج عن أجرة هل يحتاج ان يذكر الذى حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب ان يذبح عن حج عنه و عن نفسه ام يجزيه هدى واحد - الجواب يذكره وان لم يفعل فلا بأس.

١٧٠٤٦ (١٠) **فقيه** ٢٧٩ ج ٢ - ٢٥٣ ج ٢ - **معووية** بن عمارة قال (٢) قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف (بالبيت فقيه - ٢٧٩) عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود و قل بسم الله اللهم تقبل من فلان **مستدرک** ٧٢ ج ٨- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام اذا اردت و ذكر نحوه.

فقيه ١٤٤ ج ٢- و من اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان و يسمى الذى يطوف عنه.

وتقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣٥) استحباب تشريك الابوين فى الحج قوله عليه السلام تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه **وفى** مرسله فقيه (٢) نحوه.

ويأتى فى باب (٣٢) استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الذبح من ابواب الهدى ^{١٤} ما يناسب ذلك فراجع.

(١) روح - خ. (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا - فقيه ٢٥٣.

(٢٠) باب ماورد في اجر من حجّ عن الآخر ومن حجّ

عنه وأنهما يشتركان حتى اذا قضى طواف الفريضة

١٧٠٤٧ (١) تهذيب ٤٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٢

ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عليّ بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبدالرحمن (١) عن **عبدالله بن سنان** قال كنت عند ابي **عبدالله عليه السلام** اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلثين دينارا يحجّ بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحجّ الا اشترط (٢) عليه حتى اشترط عليه ان يسعى من (٣) وادى محسّر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله و كان (٤) لك تسع بما اتعبت من بدنك فقيه ٢٦٢ ج ٢ - روى ان الصادق **عليه السلام** اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حجّ عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة.

١٧٠٤٨ (٢) دعائم الاسلام ٣٣٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد **عليه السلام** انه

احجّ رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال انك ان قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجة و لك بما وفيت من الشرط عليك واتعبت من بدنك اجرا (اجر - خ) .

١٧٠٤٩ (٣) كافي ٣١٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن

(٥) عن عليّ بن يوسف عن ابي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال قلت (له - خ) الرجل يحجّ عن آخر ماله من الاجر و الثواب قال للذي يحجّ عن رجل اجر و ثواب عشر حجج.

١٧٠٥٠ (٤) فقيه ١٤٤ ج ٢ - سئل الصادق **عليه السلام** عن الرجل يحجّ عن

(١) عبدالرحمن بن سنان قال كنت - كاط (٢) اشترطه - كا. (٣) عن - خ كافي - خ.

(٤) كانت - يب (٥) الحسين - خ.

آخر (أ - خ) له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمته ولإبنه ولإبنته ولأخيه ولأخته ولعمته ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم.

١٧٠٥١ (٥) فقيهه ٢٦٢ ج ٢ - روى ابان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج فقيهه ١٤٤ ج ٢ - وقال الصادق عليه السلام من حج (وذكر مثله).

١٧٠٥٢ (٦) مستدركه ٦٣ ج ٨ - بعض نسخ الفقه الرضوي في سياق مناسك الحج قال عليه السلام قال ابى امرأة ماتت ولم تحج حج عنها فان ذلك لها ولك.

وتقدم في كثير من احاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت من ابواب قضاء الصلوات ما يدل على ذلك فراجع. **وفي** رواية الحارث (٧) من باب (٢) ان الموسران مات ولم يحج يحج عنه من ابواب النيابة قوله عليه السلام فحج عنها فانها لك ولها **وفي** رواية حكم (٢) من باب (٣) انه من مات ولم يحج فحج عنه بعض اهله اجزاء عنه قوله عليه السلام ان كان الحاج غير ضرورة اجزاء عنهما جميعا واجر الذي احجته **وفي** رواية محمد بن يحيى (١) من باب (٤) انه يستحب للابن ان يحج عن ابيه اذا لم يدر حج ابوه ام لا قوله عليه السلام وان لم يكن حج ابوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة.

وفي رواية ابى ايوب (٥) من باب (٦) انه يجوز للرجل والمرأة ان يحج كل واحد منهما عن الرجل والمرأة قوله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه أعظم لأجرها **وفي** رواية ابن يقطين (١) من باب (٢٥) ان من دفع الى خمسة نفر حجة

واحدة يحجّ بها بعضهم قوله عليه السلام كلّمهم شركاء في الاجر وفي رواية عمرو بن سعيد (١) من باب (٢٦) أنّ من اوصى اليه رجل ان يحجّ عنه ثلثة رجال فيحلّ له ان يأخذ لنفسه حجةً منها قوله عليه السلام حجّ عنه ان شاء الله فانّ لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله وفي احاديث باب (٣٢) أنّه يستحبّ الحجّ والعمرة عن الابوين ما يدلّ على ذلك الآ رواية عبدالله بن سليمان (٧) وكذا في احاديث باب (٣٥) استحباب تشريك الابوين والمؤمنين في الحجّ المندوب.

ويأتي في رواية الجعفریات (٢) من باب (١) ماورد في فضل الهدى والاضحية من ابواب الهدى ^{١٤}ح قوله عليه السلام ثلثة شبه عليّ اجورهم فلا ادري ايّهم اعظم اجرا الاضحية والمنحة والرجل يحجّ عن الرجل لم يحجّ قبل ذلك.

ابواب وجوه الحجّ وكيفية كل قسم

منها و بيان شهوره و علل افعاله و وصف حجّ

الانبياء و تفسير الحجّ الاكبر والاصغر

(١) باب ان الحجّ على ثلثة اوجه افراد وقران و تمتّع و

افضلها التمتّع وهو فرض من لم يكن اهله حاضري

المسجد الحرام و يستحبّ تقديمه للمتطوّع على

القران والافراد وان كان اعتمر في المحرم اومضان

اورجب و تقديم القران على الافراد

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **فَاِذَا اٰمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلَهُ حَاضِرِي**

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦).

١٧٠٥٣ (١) تهذيب ٢٤ ج ٥ - استبصار ١٥٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٤ - ابي عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبدالله عليه السلام الحجّ عندنا على ثلاثة اوجه حاجّ متمتّع و حاجّ مقرن سائق للهدى ^(١) و حاجّ مفرد للحجّ.

١٧٠٥٤ (٢) فقيه ٢٠٣ ج ٢ - روى منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحاجّ عندنا على ثلاثة اوجه حاجّ متمتّع و حاجّ مفرد للحجّ و سائق للهدى و السائق هو القارن.

١٧٠٥٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٥ - و الحاجّ على ثلاثة اوجه قارن و مفرد للحجّ و متمتّع بالعمرة الى الحجّ.

١٧٠٥٦ (٤) تهذيب ٢٤ ج ٥ استبصار ١٥٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الحجّ (على - خ ي ب) ثلاثة اصناف حجّ مفرد و قران و تمتّع بالعمرة الى الحجّ و بها أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الفضل فيها و لانأمر الناس الاّ بها.

١٧٠٥٧ (٥) الهداية ٥٤ - الحاجّ على ثلاثة اوجه قارن و مفرد و متمتّع بالعمرة الى الحجّ و لا يجوز لأهل مكّة و حاضريها التمتّع بالعمرة الى الحجّ لانّ الله عزّ و جلّ يقول «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» ثمّ قال «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» و حاضري المسجد اهل مكّة و جوانبها على ثمانية و اربعين ميلاً و من كان خارجاً عن هذا الحدّ فلا يحجّ الاّ متمتّعاً بالعمرة الى الحجّ و لا يقبل الله عزّ و جلّ غيره.

١٧٠٥٨ (٦) **دعائم الاسلام** ٢٩٠ ج ١- عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحجّ على ثلاثة أوجه فحجّ مفرد و عمرة مفردة أيهما شاء قدّم و حجّ و عمرة مقرونتان لافصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدى يدخل مكة فيعتمر و يبقى على احرامه حتّى يخرج الى الحجّ من مكة فيحجّ و عمرة يتمّع بها الى الحجّ و ذلك افضل الوجوه و لا يكون ذلك لمن كان معه هدى لقول الله عزّوجلّ «وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» و المتمّع يدخل محرماً فيطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا و المروة فاذا فعل ذلك حلّ من احرامه و اخذ شيئاً من شعره و اظافيره و ابقى من ذلك لحجّه و حلّ من كلّ شيء ثمّ يجدّد احراماً للحجّ من مكة ثمّ يهدى ما استيسر من الهدى كما قال الله عزّوجلّ.

١٧٠٥٩ (٧) **الخصال** ١٤٧- حدّثنا ابي رض قال حدّثنا سعد بن

عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر البنظي عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير و زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاجّ على ثلاثة وجوه رجل افرد الحجّ بسياق (١) الهدى و رجل افرد الحجّ و لم يسق (الهدى - ثل) و رجل تمّع بالعمرة الى الحجّ.

١٧٠٦٠ (٨) **تهذيب** ٢٥ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلّى الله عليه وآله من سعيه بين الصّفا و المروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى و هو على المروة فقال ان الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا الا من ساق الهدى فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله على الناس بوجهه

فقال يا ايّها الناس هذا جبرئيل عليه السلام و اشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عزّ وجلّ ان آمر الناس ان يحلّوا الّا من ساق الهدى فأمرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى و رؤسنا تقطر من النّساء و قال آخر (١) يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره فقال يا ايّها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس و لكنّي سقت الهدى فلا يحلّ من ساق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه فقصرّ الناس و احلّوا و جعلوها عمرة فقام اليه سراقه بن مالك بن جشعم (٢) المدلجى فقال يا رسول الله هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال عليه السلام بل للأبد الى يوم القيمة و شبك بين اصابعه و انزل الله فى ذلك قرآناً «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

العلل ٤١٣- حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن

الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فى حجة الوداع لمّا فرغ من السعى (وذكر نحوه الّا انّ فيه) و ان رجلاً قام فقال يا رسول الله نخرج حجّاجاً و رؤسنا تقطر من النّساء فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله انك لن تؤمن بها ابداً.

١٧٠٦١ (٩) ارشاد المفيد ٩١- (فى ضمن بيان فضائل امير

المؤمنين عليه السلام و انفاذ رسول الله صلّى الله عليه وآله آياته الى اليمن قال) ثمّ اراد رسول الله صلّى الله عليه وآله التوجّه الى الحجّ و اداء ما فرض الله تعالى عليه فيه فأذن فى الناس به و بلغت دعوته الى أقاصى بلاد اهل الاسلام فتجهّز الناس للخروج معه و حضر المدينة من ضواحيها (٣) و من حولها و يقرب منها

(١) آخرون - خ. ب. (٢) خشعم - خنعم - خ. ل.

(٣) و من نواحيها - ك - و الضاحية: الناحية.

خلق كثير و تاهبوا (١) و تهيؤوا للخروج معه فخرج صلى الله عليه وآله بهم لخمس بقين من ذى القعدة و كاتب امير المؤمنين عليه السلام بالتوجه الى الحج من اليمن و لم يذكر له نوع الحج الذى قد عزم عليه و خرج عليه السلام قارنا للحج بسياق الهدى و احرم صلى الله عليه وآله من ذى الحليفة و احرم الناس معه (الى ان قال) و كان قد خرج مع النبى صلى الله عليه وآله كثير من المسلمين بغير سياق هدى فأنزل الله تعالى «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة و شبك احدى اصابع يديه على الاخرى ثم قال عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرته ما سقت الهدى. ثم امر مناديه ان ينادى من لم يسق منكم هدياً فليحلّ و ليجعلها عمرة و من ساق منكم هدياً فليقم على احرامه فأطاع فى ذلك بعض الناس و خالف بعض و جرت خطوب بينهم فيه و قال منهم قائلون ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشعث اغبر نلبس الثياب و تقرب النساء و ندهن و قال بعضهم أما تستحيون (٢) ان تخرجوا (٣) و رؤسكم تقطر من الغسل و رسول الله صلى الله عليه وآله على احرامه فأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله على من خالف فى ذلك و قال لو لا انى سقت الهدى لأحللت و جعلتها عمرة فمن لم يسق هدياً فليحلّ فرجع قوم و اقام آخرون على الخلاف و كان فيمن اقام على الخلاف للنبي صلى الله عليه وآله عمر بن الخطاب فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله و قال له مالى اراك يا عمر محرماً أسقت هدياً قال لم أسق قال فلم لاتحلّ و قد امرت من لم يسق الهدى بالاحلال فقال والله يارسول الله لا احللت و انت محرّم فقال له النبى صلى الله عليه وآله أنك لن تؤمن بها حتى تموت فلذلك اقام على انكار متعة

(١) اى استعدوا (٢) تستحون - خ. (٣) تخرجون - خ.

الحجّ حتّى رقى المنبر فى امارته فهى عنها نهياً مجدداً و توعدّ عليها بالعقاب، الخبر.

١٧٠٦٢ (١٠) **عوالى اللئالى** ١٠٥ ج ١ - وفى حديث البراء بن

عازب قال خرج رسول الله ﷺ واصحابه فأحرموا بالحجّ فلما قدموا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس قد احرمنا بالحجّ يارسول الله — فكيف نجعلها عمرة قال انظروا كيف آمركم فافعلوا فردوا عليه القول فغضب و دخل المنزل و الغضب فى وجهه فرأته بعض نسائه و الغضب فى وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ما لى لا اغضب و انا أمر بالشىء فلا يتبع.

١٧٠٦٣ (١١) **الاستغاثة** ٤٤ - وقد اجمعوا جميعاً فى رواياتهم انّ

رسول الله ﷺ لما حجّ حجة الوداع قال للناس بعد ان طافوا و سعوا ايها الناس من كان ساق الهدى من موضع احرامه فليقم على احرامه حتّى يبلغ الهدى محلّه و من لم يكن ساق الهدى فليحلّ وليتمتع بالعمرة الى الحجّ فلو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت الذى أمرتكم به ولكنى قد سقت الهدى و الله تعالى يقول فى كتابه «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ».

١٧٠٦٤ (١٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

انه قال افضل الحجّ التمتع بالعمرة الى الحجّ و هو الذى نزل به القرآن و قام (١) بفضل رسول الله ﷺ و كان قد ساق الهدى فى حجة الوداع فلما انتهى الى مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة نزل عليه ما نزل (٢) فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم أسق الهدى و لجعلتها

عمرة (١) فمن لم يكن معه هدى فليحلّ فحلّ الناس وجعلوها عمرة الآ من كان معه هدى ثم أحرّموا للحجّ من المسجد الحرام يوم التروية فهذا وجه التمتع بالعمرة الى الحجّ لمن لم يكن من اهل الحرم كما قال الله عزّ وجلّ لأنّ اهل الحرم يقدرّون على العمرة متى أحبّوا وأنما أوسع الله عزّ وجلّ (٢) في ذلك لمن أتى من اهل البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة و عمرة رحمة من الله لخلقهم^(٣) ومناً عليهم واحساناً اليهم.

١٧٠٦٥ (١٣) تفسير العياشي ج ٩١ - ١ - وذكر أبو بصير عن أبي

عبدالله عليه السلام قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة وهو على المروة بعد فراغه من السعي.

١٧٠٦٦ (١٤) مستدرک ج ٨٣ - ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لو استقبلت من امرى ما استديرت ما سقت الهدى و تحلّلت مع الناس حين حلّوا ولجعلتها عمرة هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله سنة التمتع ولم يعيش الى قابل.

١٧٠٦٧ (١٥) تهذيب ج ٢٦ - ٥ - استبصار ج ١٥١ - ٢ - العباس بن

المعروف عن عليّ (عن أبي العباس - يب) عن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام (لى - يب) يا ابا محمد كان عندى رهط من اهل البصرة فسئلونى عن الحجّ فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما (٣) أمر به فقالوا لى انّ عمر قد أفرد الحجّ فقلت لهم انّ هذا رأى رأه عمر و ليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله مستدرک ج ٨٣ - ٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير (نحوه).

١٧٠٦٨ (١٦) تهذيب ج ٢٦ - ٥ - استبصار ج ١٥١ - ٢ - العباس بن

(١) متعة - خ (٢) وسع الله - خ (٣) بخلقه - خ (٤) وما - صا.

معروف عن عليّ بن الحسن عن فضالة عن ابي المغرا (١) عن ليث المرادى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما نعلم حجّاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و اياهم حيث يشاء (٢).

١٧٠٦٩ (١٧) تهذيب ٢٧ ج ٥ - استبصار ١٥٢ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٢٩٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال من لم يكن معه هدى و افرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عزّ و جلّ.

١٧٠٧٠ (١٨) كافي ٢٩٣ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد تهذيب ٢٦ ج ٥ - استبصار ١٥١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن النضر بن سويد عن فقيهه ٢٠٥ ج ٢ - درست (الواسطى - يب صا) عن محمد بن فضل الهاشمى قال دخلت مع اخوتى (٣) على ابي عبدالله عليه السلام فقلنا له - يب صا فقيهه) انا نريد الحجّ و بعضنا (٤) ضرورة فقال عليكم بالتمتّع (ثمّ قال - يب صا) فانا (٥) لانتقى (احداً - يب صافقيه) فى التمتّع بالعمرة الى الحجّ (سلطاناً - كا) و اجتناب المسكر و المسح على الخفين (معناه انا لانمسح - يب صا).

١٧٠٧١ (١٩) تهذيب ٢٧ ج ٥ - استبصار ١٥٢ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم (عن ابيه - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمّار قال قال ابو

(١) المعزى - خ. (٢) شاء - صا. (٣) اخوانى - فقيه. (٤) فبعضنا - يب صا.

(٥) انا - يب صا.

عبدالله عليه السلام ما نعلم حجّ الله غير المتعة أنا إذا لقينا ربنا قلنا ياربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه وآله و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و آياهم حيث يشاء.

١٧٠٧٢ (٢٠) تهذيب ٢٧ ج ٥ - استبصار ١٥٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٤ - عليّ (ابن ابراهيم - كا) عن ابيه عن اسمعيل بن مرّار عن يونس عن مغوية (ابن عمّار - يب صا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال من حجّ فليتمتع، أنا لانعدل بكتاب الله عزّوجلّ و سنة نبيه صلى الله عليه وآله.

١٧٠٧٣ (٢١) كافي ٢٩٢ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٢٦ ج ٥ - استبصار ١٥٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحجّ فقال تمتّع ثمّ قال أنا اذا وقفنا بين يدي الله عزّوجلّ قلنا يارب اخذنا بكتابك (وسنة نبيك - كا) و قال الناس رأينا رأينا (١) (ويفعل الله بنا وبيهم ما اراد - يب صا).

١٧٠٧٤ (٢٢) تهذيب ٢٥ ج ٥ - استبصار ١٥٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة لأنّ الله تعالى يقول «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» فليس لأحد الا ان يتمتّع لأنّ الله انزل ذلك في كتابه و جرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

العلل ٤١١ - حدّثنا ابي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمّد ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن

عبيد الله (١) بن عليّ الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ الحجّ متّصل بالعمرة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول «فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ» وذكر نحوه.

١٧٠٧٥ (٢٣) **تحف العقول** ٤١٩- عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال) ولا يجوز الحجّ الاّ متمّعا ولا يجوز الافراد والقران الذي تعمله العامّة والاحرام دون الميقات لايجوز قال الله تعالى «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ولا يجوز في النسك (٢) الخصيّ لانه ناقص ويجوز الموجوء (٣).

١٧٠٧٦ (٢٤) **الخصال** ٦٠٦- (بالاسناد المتقدم في باب (٦) اشترط وجوب الحجّ والعمرة بالاستطاعة من ابواب وجوب الحجّ عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) ولا يجوز الحجّ الاّ متمّعا ولا يجوز القران و الافراد الاّ لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الاّ لمرض او تقيّة.

١٧٠٧٧ (٢٥) **العيون** ١٢٤ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب اشترط وجوب الحجّ والعمرة بالاستطاعة من ابواب وجوب الحجّ ج ١٢- عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه الى المأمون) ولا يجوز الحجّ الاّ متمّعا ولا يجوز القران و الافراد الذي يستعمله العامّة الاّ لأهل مكّة و حاضريها.

١٧٠٧٨ (٢٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٥- ولا يجوز لأهل مكّة و حاضريها التمتع الى الحجّ (الى ان قال) قال عليه السلام «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» مكّة و من حولها على ثمانية و اربعين ميلا و

(١) عبد الله - خ. (٢) المنسك - ثل.

(٣) الخصي: الحيوان الذي سلّت خصيتاه و نزعتا و الموجوء: الذي رضّ عروق بيضتبه ا ورضّ خصيتيه لكسر شهوته.

من كان خارجا من هذا الحدّ فلا يحجّ إلا متمتعا بالعمرة الى الحجّ و لا يقبل الله غيره منه.

١٧٠٧٩ (٢٧) كافي ج ٢٩٢ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن ابي عمير عن فقيهه ٢٠٤ ج ٢ - حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتعة والله افضل و بها نزل القرآن و جرت السنّة (الى يوم القيامة - فقيهه).

تهذيب ٢٩ ج ٥ - استبصار ١٥٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختری و الحسن بن عبدالملك عن زرارة جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتعة و الله افضل و بها نزل القرآن و (بها - صا) جرت السنّة.

١٧٠٨٠ (٢٨) وسائل ٢٥٣ ج ١١ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الحجّ مفردا هو افضل او الاقران قال اقران الحجّ افضل من الافراد قال وسألته عن المتعة و الحجّ مفردا و عن الاقران اية افضل قال المتمتع افضل من المفرد و من القارن السائق ثم قال انّ المتعة هي التي في كتاب الله و التي امر بها رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قال انّ المتعة دخلت في الحجّ الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض قال و كان ابن عباس يقول من أبى حالفته قال و سألته عن الاحرام بحجّة ما هو قال اذا احرم بحجّة فهي عمرة يحلّ بالبيت فتكون عمرة كوفية و حجّة مكّية.

١٧٠٨١ (٢٩) فقيهه ٢٠٤ ج ٢ - روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال

قال ابن عباس دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة.

١٧٠٨٢ (٣٠) كافي ٢٩٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم و ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت

لأبى عبدالله عليه السلام انّ بعض الناس يقول جرّد الحجّ و بعض الناس يقول أقرن و سق و بعض الناس يقول تمتّع بالعمرة الى الحجّ فقال لو حججت الف عام لم أقرنها (١) إلا متمّعا.

١٧٠٨٣ (٣١) تهذيب ٢٩ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين (٢) عن احمد بن صفوان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام بأبى انت و أمى انّ بعض الناس يقول أقرن و سق و بعض يقول تمتّع بالعمرة الى الحجّ فقال لو حججت ألفى عام ما قدمتها إلا متمّعا.

١٧٠٨٤ (٣٢) تهذيب ٢٩ ج ٥ - احمد بن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد بن محمد بن بشير قال قال لى عطية قلت لأبى جعفر عليه السلام افرّد الحجّ جعلت فداك سنة فقال لى لو حججت ألفاً (والفأ - خ) لتمتّعت و لا تفرد. (٣)

١٧٠٨٥ (٣٣) كافي ٢٩١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتّع بالعمرة الى الحجّ افضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاجّ بشىء افضل من المتعة.

١٧٠٨٦ (٣٤) تهذيب ٣٠ ج ٥ - استبصار ١٥٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (٤) عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت ابا جعفر (الثانى - يب ط) عليه السلام فى السنّة التى حجّ فيها و ذلك (فى - صا كا) سنة اثنتى (٥) عشرة و مأتين فقلت جعلت فداك بأى شىء دخلت مكّة مفردا او متمّعا فقال

(١) اقرن بها - خ. ل. (٢) الحسن - خ. (٣) فتمتّعت فلا تفرد - خ.

(٤) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر - يب. (٥) احدى - خ ل كا.

متمتعا فقلت (له - كا) أيما أفضل المتمتع (١) بالعمرة الى الحج (أفضل - صا) او من افرد و ساق (٢) الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع (٣) بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة.

١٧٠٨٧ (٣٥) تهذيب ٢٩ ج ٥ - استبصار ١٥٥ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام أي انواع الحج أفضل فقال التمتع (٤) وكيف يكون شيء افضل منه و رسول الله صلوات الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل (٥) ما فعل الناس فقيه ٢٠٤ ج ٢ - سئل أبو أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام أي انواع الحج أفضل (و ذكر مثله).

تهذيب ٢٩ ج ٥ - استبصار ١٥٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن يعقوب (بن يزيد - صا) عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام أي انواع الحج أفضل فقال المتعة و كيف يكون شيء افضل منها و رسول الله صلوات الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس.

١٧٠٨٨ (٣٦) فقيه ٢٠٣ ج ٢ - روى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان احدهم يقرن و يسوق فأدعه عقوبة بما صنع.

١٧٠٨٩ (٣٧) تهذيب ٢٩ ج ٥ - استبصار ١٥٤ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير و غيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنى قرنت العام و سقت الهدى قال و لم فعلت

(١) التمتع - يب صا. (٢) فساق - يب صا. (٣) المتمتع - خ كا.

(٤) المتعة - فقيه. (٥) كما - يب فقيه.

ذلك، التمتع والله أفضل لا تعودنّ.

١٧٠٩٠ (٣٨) كافي ج ٢٩٦ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - خ) عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له انى سقت الهدى وقرنت قال ولمّ فعلت ذلك، التمتع افضل ثمّ قال يجزئك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر.

١٧٠٩١ (٣٩) تهذيب ج ٢٨ ج ٥ - استبصار ١٥٣ ج ٢ - عليّ بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما دخلت قطّ الا متمتعا الا في هذه السنة فاتى والله ما افرغ من السعى حتى تتقلقل (تقلقل - صا) اضراسى والذى صنعتم افضل.

١٧٠٩٢ (٤٠) تهذيب ج ٢٨ ج ٥ - استبصار ١٥٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٩٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالملك بن عمرو انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن التمتع (بالعمرة الى الحجّ - كا) فقال تمتّع قال ففضى انه افرد الحجّ فى ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سئلتك فأمرتنى بالتمتع و اراك قد أفردت الحجّ العام فقال اما والله انّ الفضل لى الذى أمرتك به ولكنى ضعيف فشقّ على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت (الحجّ - كا).

١٧٠٩٣ (٤١) تهذيب ج ٢٧ ج ٥ - استبصار ١٥١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل اعتمر فى الحُرْم^(١) ثمّ خرج فى ايام الحجّ ايتمتّع قال نعم كان أبى لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثنى عبد الخالق انه سئله عن هذه المسئلة فقال ان حجّ فليتمتع انا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام.

(١) المحرّم - خ. والظاهر انه سهو.

١٧٠٩٤ (٤٢) كافي ج ٢٩٣ ع ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمه
عبيد الله [أنه] قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني
اعتمرت في الحُرْم (١) وقدمت العام (٢) متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول نعم ما صنعت انا لانعدل بكتاب الله عز وجل و سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا بعثنا ربنا او وردنا علي ربنا قلنا يارب اخذنا بكتابك و سنة نبيك
صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ماشاء.

١٧٠٩٥ (٤٣) كافي ج ٢٩٢ ع ٤ - عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد

بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر (ة - خ)
يسئله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفرداً
للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل فقيه ٢٠٤ ج ٢ - كتب
علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وذكر مثله الى قوله يتمتع

١٧٠٩٦ (٤٤) العيون ج ١٦ ع ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن

الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام كيف صنعت في عامك فقال اعتمرت في رجب و دخلت متمتعا و
كذلك ا فعل اذا اعتمرت.

١٧٠٩٧ (٤٥) قرب الاسناد ٢٤١ - باسناده عن علي بن جعفر عن

اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل اعتمر في رجب فرجع
إلى اهله هل يصلح له ان هو حج ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال لا يعدل بذلك.

١٧٠٩٨ (٤٦) تهذيب ج ٣٢ ع ٥ - استبصار ١٥٧ ج ٢ - موسى بن

(١) في الحُرْم: يعني الاشهر الحرم ويحتمل رجب و ذا القعدة - (آت). (٢) الآن - خ.

القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن برید (١) و يونس بن ظبيان قالا
سئلنا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يحرم (٢) في رجب اوفى شهر رمضان
حتى اذا كان اوان الحجّ اتى متمتّعاً فقال لا بأس بذلك.

١٧٠٩٩ (٤٧) كافي ج ٢٩٣ ح ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية (بن عمّار - خ) تهذيب ج ٣١ ح ٥ - استبصار ١٥٦
ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و (عن - يب خ) حمّاد بن
عيسى و ابن ابي عمير و ابن المغيرة عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي
عبدالله عليه السلام (و نحن بالمدينة - يب صا) انى اعتمرت (عمرة - يب صا)
في رجب و انا اريد الحجّ (أ - كا) فأسوق الهدى و (٣) افرد الحجّ او
اتمتّع فقال (٤) في كلّ فضل و كلّ حسن قلت فأبى (٥) ذلك افضل فقال
(انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لكلّ شهر عمرة - يب صا) تمتّع هو (٦) والله
افضل ثمّ قال انّ اهل مكة يقولون انّ عمرته عراقية و حجّته مكّية و -
يب صا) كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجّه لا يخرج حتى يقضيه - كافي
ثمّ قال انى كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول امّ فروة
اى أبة انّ عمرتنا شعبانية و أقول لها اى بنيتّها أنّها فيما اهللت و ليست
فيما اهللت.

١٧١٠٠ (٤٨) كافي ج ٢٩٤ ح ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أنّهم يقولون فى حجّة التمتّع
(٧) حجّة مكّية و عمرة عراقية فقال كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجّه لا
يخرج منها حتى يقضى حجّته (٨).

١٧١٠١ (٤٩) مستدرک ج ٨٧ ح ٨ - بعض نسخ الفقه الرضوى عليه السلام أنّه

(١) يزيدخ صا. (٢) يخرج - يب خ. (٣) او افرد - يب صا. (٤) قال - يب.
(٥) وأبى - يب. (٦) فهو - يب. (٧) التمتّع - خ. (٨) حجّه - خ.

قال لأبيه قلت أنهم يقولون حجة مكّية و عمرة عراقية فقال كذبوا لأنّ المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه.

١٧١٠٢ (٥٠) تهذيب ٣١ ج ٥ - محمد ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما افضل ما حجّ الناس فقال عمرة فى رجب و حجة مفردة فى عامها فقلت فما الذى يلى هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع (١) فقال يأتى الوقت فيلبى بالحجّ فاذا أتى مكة طاف و سعى و احلّ من كلّ شىء و هو محتبس و ليس له ان يخرج من مكة حتى يحجّ قلت فما الذى يلى هذا قال القرآن و القرآن ان يسوق الهدى. قلت فما الذى يلى هذا قال عمرة مفردة و يذهب حيث يشاء (٢) فان اقام بمكة الى الحجّ فعمرته تامّة و حجّته ناقصة مكّية قلت فما الذى يلى هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحجّ فاذا قدموا مكة و طافوا بالبيت احلّوا فاذا (٣) لبّوا احرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حجّ و لاعمره - قال الشيخ الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على من اعتمر فى رجب و اقام بمكة الى اوان الحجّ و لم يخرج لىتمتع فليس له الا الافراد (لا يخفى ما فيه فتدبر).

استبصار ١٥٦ ج ٢ - محمد ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما افضل ما حجّ الناس فقال عمرة فى رجب و حجة مفردة فى عامها قلت فالذى (٤) يلى هذا قال المتعة قلت فالذى (٥) يلى هذا قال الافراد و الاقران (٦) قلت فالذى يلى هذا قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فإن اقام بمكة الى الحجّ فعمرته تامّة و حجّته ناقصة مكّية قلت فالذى (٧) يلى

(١) يتمتع - ظ. (٢) شاء - خ. (٣) واذا - خ. (٤) فما - خ صا.

(٥) فما - خ صا. (٦) القرآن - خ ل. (٧) فما - خ صا.

هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحجّ فاذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت احلّوا فاذا (١) لبّوا احرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتّى يخرج الى منى فلاحجّ و لاعمره.

١٧١٠٣ (٥١) الجعفر يات ٦٧- باسناده عن عليّ عليه السلام في رجل فرّق بين الحجّ و العمرة و قال افضل ذلك ان يسوق فان اشترى بمكّة اجزاء عنه.

١٧١٠٤ (٥٢) كافي ٥٤١ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحجّ اذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت احلّوا و اذا لبّوا احرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتّى يخرج الى منى بالاحجّ و لاعمره.

١٧١٠٥ (٥٣) كافي ٢٩٤ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٨٧ ج ٥- استبصار ١٧٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حجّ جماعة من اصحابنا فلما قدموا (٢) المدينة (و- يب) دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا انّ زرارة امرنا ان (٣) نهلّ بالحجّ اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت (له- يب صا) جعلت فداك (والله- يب صا) لئن لم تخبرهم بما اخبرت (به- يب صا) زرارة لئأتين (٤) الكوفة ولنصبحن (٥) بها (٦) كذابا فقال ردّهم (عليّ- يب صا) قال- يب) فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثمّ قال أما والله لا يسمع هذا (بعد (٧) اليوم احد منّي

١٧١٠٦ (٥٤) تهذيب ٨٨ ج ٥- استبصار ١٧٣ ج ٢- الحسين بن

(١) و اذا - خ صا. (٢) وافوا - يب صا. (٣) بأن - يب صا.

(٤) ليأتين - يب صا. (٥) ليصبحن - يب صا. (٦) به - خ كا (٧) بعد هذا - كا

سعيد عن صفوان عن جميل بن درّاج و ابن ابي نجران عن محمد بن
 حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا و ميسرو اناس
 من اصحابنا فقال لنا زرارة لبّوا بالحجّ فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا
 له اصلحك الله انا نريد الحجّ و نحن قوم ضرورة او كلنا ضرورة فكيف
 نصنع فقال (ابوجعفر عليه السلام - صا) لبّوا بالعمرة فلما خرجنا قدم
 عبد الملك بن اعين فقلت له ألا تعجب من زرارة قال لنا لبّوا بالحجّ وانّ
 ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له
 انّ ناساً (١) من مواليك امرهم زرارة ان يلبّوا بالحجّ عنك و أنّهم دخلوا
 عليك فأمرتهم ان يلبّوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم
 ان يسمع عليحدة أعدهم عليّ فدخلنا فقال لبّوا بالحجّ فانّ رسول الله
صلى الله عليه وآله لبّي بالحجّ (قال الشيخ ره ألا ترى الى هذين الخبرين و أنّهما تضمّنا
 الأمر للسائل بالاھلال بالعمرة الى الحجّ فلما رأى ان ذلك يؤدّي الى الفساد
 و الى الطعن على من يختصّ به من اجلة اصحابه قال لهم لبّوا بالحجّ).

١٧١٠٧ (٥٥) تهذيب ٨٥ ج ٥ - استبصار ١٧١ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 انّ عثمان خرج حاجّاً فلما صار الى ابواء (٢) امر مناديا فنادى (٣)
 في الناس اجعلوها حجّة و لا تمتّعوا فنادى المنادى فمرّ المنادى
 بالمقداد بن الاسود (الكندي - صا خ) فقال (له - صا خ) اما والله
 (صا) لتجدنّ عند القلايص (٤) رجلا ينكر (٥) ما تقول فلما انتهى

(١) أناسا - خ.

(٢) ابواء بالمَدّ: موضع بعد السقيا لجهة مكّة بأحد وعشرين ميلا و بينه و بين الجحفة
 ممّا يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلا. (٣) ينادى بالنّاس - يب.

(٤) القلائص جمع القلّصة و قلصة الماء جمّته و القلائص جمع القلّوص و هي الناقة
 الشّابّة. (٥) رجلا لا يقبل منك ما تقول - صا.

المنادى الى على عليه السلام وكان عند ركائبه (٦) يلقيها خبطاً (٧) ودقيقاً فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأى رأيتته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدبره مؤبياً رافعا صوته ليبيك بحجة و عمرة معاً لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأننى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه.

و تقدم فى رواية زرارة (١١) من باب (٢) وجوب الحج من ابوابه الحج قوله قلت له عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال عليه السلام العمرة المفردة تم يذهب حيث شاء (الى ان قال) المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة و حجته ناقصة مكية.

وفى رواية ابى بصير (١) من باب (١٢) ان من أخذ مالا ليحج عن صاحبه حجة مفردة هل له ان يتمتع من ابواب النياحة الحج قوله أيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل.

ويأتى فى احاديث باب (٢) أنه لامتعة لأهل مكة و باب (٣) كيفية اصناف الحج ما يدل على ان المتعة فرض من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وأنه افضل من القران والافراد.

وفى رواية الحلبي (٤) من باب (٣) كيفية وجوه الحج قوله و المتعة خير من القارن السائق و خير من الحاج المفرد **وفى** الرضوى (٩) قوله عليه السلام و سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحج افضل قال العج و الثج قال سئل عن تفسير ذلك قال العج رفع الصوت و الثج النحر.

(٦) الركائب جمع الركاب و الركاب الابل التى يسار عليها.

(٧) الخبط محرّكة ورق ينفض بالمخاطب و يجفّف و يطحن و يخلط بدقيق او غيره و يوخف بالماء فتوجهه الابل.

وفى رواية معوية (١٣) قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** التمتع افضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنة.

وفى رواية زرارة (١٦) قوله سئلته عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** المتعة **وفى** رواية الحلبي (٢٤) قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدى **و لاحظ** باب (٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع لمن أحرم بالحج فطاف بالبيت و سعى و لم يسق الهدى.

وفى رواية اسحاق بن عمار (١١) من باب (١) وجوب الاحرام للعمرة و الحج من ابوابه **وفى** قوله ان اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروة فأحل و اجعلها عمرة و بعضهم يقول احرم و انو المتعة بالعمرة الى الحج اى هذين احب اليك قال انو المتعة.

وفى الرضوى (٣) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله سئل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** فقيل اى الحج افضل قال العج و الثلج قيل ما العج و الثلج قال العج الضجيج و رفع الصوت بالتلبية و الثلج النحر.

(٢) باب انه لامتعة لأهل مكة و نواحيها و عليهما القران

او الافراد و يجوز لهم ان يتمتعوا اذا مروا ببعض المواقيت و بيان حكم من جاور بها و من كان له منزلان او اكثر بمكة و نواحيها و بغيرهما

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) **فَاِذَا اٰمَنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامًا ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةً اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلًا حَاضِرِي**

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦).

١٧١٠٨ (١) كافي ٢٩٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج
تهذيب ٤٩٢ ج ٥ - محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال (١) ليس لاهل
سرف ولا لاهل مَرَّ ولا لاهل مكة متعة لقول الله (٢) تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ
يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

١٧١٠٩ (٢) تهذيب ٣٢ ج ٥ - استبصار ١٥٧ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان بن يحيى و ابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن
عبيد الله الحلبي و سليمان بن خالد و ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل مَرَّ^(٣) ولا لاهل سرف^(٤) متعة و ذلك لقول الله
عزَّ و جلَّ «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

١٧١١٠ (٣) تهذيب ٣٢ ج ٥ - استبصار ١٥٧ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن على بن جعفر قال قلت لأخى موسى بن جعفر عليه السلام لاهل
مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله
عزَّ و جلَّ «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وسائل
٢٥٩ ج ١١ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

قرب الاسناد ٢٤٤ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن اهل مكة هل يجوز لهم المتعة
قال لا و ذلك لقول الله عزَّ و جلَّ و ذكر مثله تفسير العياشى ٩٤ ج ١ -

(١) قال قال ابو عبد الله عليه السلام - يب. (٢) يقول الله تعالى الخ - يب - خ كا

(٣) مَرَّ: بالفتح ثم التشديد، موضع بقرب مكة من ناحية الشام نحو مرحلة - مجمع.

(٤) سرف ككتف من مكة على عشرة اميال او أقل او اكثر - مجمع.

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام نحوه.

١٧١١١ (٤) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٥ - ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع (بالعمرة - ك) الى الحج و ليس لهما الا القران أو الافراد لقول الله تبارك و تعالی «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» ثم قال عز و جل «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» مكة و من حولها على ثمانية و اربعين ميلا.

١٧١١٢ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٧ - اذا كان الرجل من حاضري المسجد الحرام افرد بالحج و ان شاء ساق الهدى و يكون على احرامه حتى يقضى المناسك كلها و ليس على المفرد الهدى و لا على القارن الا ما ساقه.

١٧١١٣ (٦) **دعائم الاسلام** ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول الله عز و جل «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال ليس لأهل مكة ان يتمتعوا و لا لمن أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها.

١٧١١٤ (٧) **تفسير العياشي** ٩٤ ج ١ - عن سعيد الاعرج عن موسى عليه السلام قال ليس لأهل سرف و لا لأهل مَرَوَ لا لاهل مكة منعة يقول الله « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ».

١٧١١٥ (٨) **تهذيب** ٩٢ ج ٥ - علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال ذلك اهل مكة ليس لهم منعة و لا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية و اربعون ميلاً من

جميع نواحي مكة (من - خ) دون عسفان (١) و دون ذات عرق (٢).

١٧١١٦ (٩) تفسير العياشي ج ٩٣ ح ١ - عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال هو لأهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت وما حد ذلك قال ثمانية واربعين ميلاً من نواحي مكة، كل شيء دون عسفان و دون ذات عرق فهو من حاضري المسجد الحرام.

١٧١١٧ (١٠) تهذيب ج ٣٣ ح ٥ - استبصار ١٥٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لأبى جعفر عليه السلام قول الله عز و جل في كتابه «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان اهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل (٣) في هذه الآية و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة.

١٧١١٨ (١١) كافي ج ٢٩٩ ح ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت لأهل مكة متعة قال لا ولا لأهل بستان (٤) ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها.

١٧١١٩ (١٢) تهذيب ج ٣٣ ح ٥ - استبصار ١٥٨ ج ٢ - موسى بن

(١) عسفان كعثمان موضع بين مكة و المدينة بينه و بين مكة مرحلتان - مجمع.

(٢) ذات عرق الموضع الذى وقّت لاهل العراق سمي بذلك لانّ فيه عراقاً و هو الجبل

الصغير و هو أوّل نهامة و آخر العتيق و هو عن مكة نحواً من مرحلتين - مجمع.

(٣) يدخل - خ.

(٤) البستان: بستان بنى عامر قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية و الشامية.

القاسم عن ابى الحسن النخعى عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى حاضري المسجد الحرام قال مادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة.

١٧١٢ (١٣) تهذيب ٤٧٦ ج ٥ - احمد بن محمد عن الحسين عن

ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضري المسجد الحرام قال مادون الأوقات الى مكة.

١٧١٢ (١٤) تفسير العياشى ٩٤ ج ١ - عن حمّاد بن عثمان (١)

عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضري المسجد الحرام قال دون المواقيت الى مكة فهم من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة.

١٧١٢ (١٥) كافى ٣٠٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن

عيسى عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ وأشباهها.

١٧١٢ (١٦) تهذيب ٤٤٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير

عن عبدالله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون - وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة - قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ان أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسئلونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا الى التنعيم (٢) فليحرموا وليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية (٣)

(١) عيسى - ك.

(٢) التنعيم موضع قريب من مكة و يقال بينه و بين مكة اربعة اميال و يعرف بمسجد

عايشة - مجمع. (٣) التلبية - خ.

عند كل طواف ثم قال أما انت فأنك تمتع في اشهر الحج و احرم يوم التروية من المسجد الحرام.

١٧١٢٤ (١٧) تهذيب ٣٤ ج ٥ - استبصار ١٥٢ ج ٢ - موسى بن

القاسم قال حدثنا عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن **تهذيب** ٤٩٢ ج ٥ - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من (١) اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لامتنعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله.

١٧١٢٥ (١٨) تهذيب ٣٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن

عذافر عن **عمر بن يزيد** قال قال ابو عبدالله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطناً (٢) وليس له ان يتمتع.

١٧١٢٦ (١٩) كافي ٣٠٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن داود عن **حماد** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن اهل مكة أيتمّعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع أهل مكة قلت فان مكث الشهر (٣) قال يتمتع قلت من أين قال يخرج من الحرم قلت أين يهمل بالحج قال من مكة نحواً ممّا يقول الناس.

١٧١٢٧ (٢٠) تهذيب ٣٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام لأهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لأهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنون بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج

فقال من مكة نحواً مما يقول الناس.

١٧١٢٨ (٢١) تهذيب ٤٧٦ ج ٥ - العباس بن معروف عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال من أقام بمكة سنة
فهو بمنزلة أهل مكة.

١٧١٢٩ (٢٢) كافي ٣٠١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سمعتة يقول المجاور (١) بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعنى يفرد
الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع.

١٧١٣٠ (٢٣) تهذيب ٤٧٦ و ٩٢ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي
عمير عن حفص (بن البختری - يب ٤٧٦) عن أبي عبد الله عليه السلام فى
المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأى شىء يدخل فقال
ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة
اشهر فله ان يتمتع.

١٧١٣١ (٢٤) تهذيب ٤٧٦ ج ٥ - أيوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له ان يتمتع.

١٧١٣٢ (٢٥) كافي ٣٠٢ ج ٤ تهذيب ٥٩ ج ٥ - الحسين بن محمد
عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان بن عثمان عن سماعة
عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى
الحجّ قال نعم يخرج الى مهلّ أرضه فيلبى ان شاء.

١٧١٣٣ (٢٦) كافي ٣١٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يا سيدي أني أرجو ان اصوم في المدينة شهر رمضان فقال تصوم بها انشاء الله قلت و أرجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال و قد عود (١) الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله و اهل بيته و زيارتك فربما حججت عن ابيك و ربما حججت عن ابي و ربما حججت عن الرجل من اخواني و ربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت أني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع.

١٧١٣٤ (٢٧) تهذيب ٣٣ ج ٥ - استبصار ١٥٨ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن (٢) بن الحجاج و عبد الرحمن بن اعين قالوا سئلنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الي بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له و الالهلال بالحج احب الي (له - صا) و رأيت من سئل ابا جعفر عليه السلام و ذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك (أني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له و ارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج انشاء الله تعالى فقال له - يب صا خ) أني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع، فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله و زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عنك و ربما حججت عن ابيك و ربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له أني مقيم بمكة و اهلي بها فيقول (له - صا) تمتع و سئله

(١) عود فلاناً كذا: صيره يعتاده - المنجد. (٢) عبدالله - خ صا.

بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال (له - خ) انى اريدان افرد عمرة هذا الشهر يعنى سؤال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلى و منزلى بالمدينة ولى بمكة اهل و منزل و بينهما اهل و منازل فقال (له - صا) انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان (١) لى ضياعاً حول مكة و اريد ان اخرج حلالا فاذا كان اَبان (٢) الحج حججت.

١٧١٣٥ (٢٨) تهذيب ٤٣٦ ج ٥ - استبصار ٣٢٧ ج ٢ - موسى بن القاسم قال اخبرنى بعض اصحابنا انه سئل ابا جعفر عليه السلام فى عشر من سؤال فقال انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلى و مكة منزلى و لى بينهما اهل و لى بينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعاً حول مكة و أحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا و ترجع حلالا الى الحج (حملها الشيخ ره على من كان دخل مكة معتمراً على ان يتمتع بها الى الحج ثم أراد افرادها).

١٧١٣٦ (٢٩) تهذيب ٢٠٠ ج ٥ - استبصار ٢٥٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل (٣) عن ابيه عن اسحق بن عبدالله (٤) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن (المعتمر - صا) المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع احب لى و ليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين - تهذيب، فان اقتصر على عمرته فى رجب لم يكن متمتعاً و اذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدى.

و تقدم فى رواية الاعمش (٢٤) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه قوله عليه السلام و لا يجوز القران و الافراد الا لمن كان اهله حاضرى

(١) ان - صا. (٢) ايام - صا. (٣) سهيل - خ ل يب. (٤) عمار - خ ل يب.

المسجد الحرام.

وفى رواية ابن شاذان (٢٥) قوله عليه السلام ولا يجوز الحج الا تمتعا ولا يجوز القران والافراد الذى يستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها.

ويأتى فى رواية ابى الفضل (١) من باب (١٠) ميقات المجاور بمكة من ابواب مواقيت الاحرام قوله كنت مجاوراً بمكة فسئلت ابا عبدالله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعزانة.

وفى رواية سماعة (٢) قوله عليه السلام المجاور بمكة اذا دخلها بعمره فى غير اشهر الحج (الى ان قال) ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعزانة فيحرم منها ثم يأتى مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا و المروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية **ولاحظ** ساير احاديث هذا الباب فان فيها بيان كيفية حج المجاور بمكة.

وفى رواية عبدالرحمن (٦) قوله ان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من اهل مكة واهل مكة لامتنعة لهم الخ **فلا حظ** وفيها ايضا قوله و سألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال بالحج احب الي.

وفى رواية حريز (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت و كلما حوّل رجع الى الوقت.

(٣) باب كيفية وجوه الحج للرجال والنساء

١٧١٣٧ (١) تهذيب ٤٥٤ ج ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام و محمد بن الحسين و علي بن السندي و العباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمّار كافي ٢٤٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - كا) ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم (١) انزل الله عز وجل عليه «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ».

فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بان (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في (٣) عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و اهل العوالي (٤) و الاعراب و اجتمعوا (٥) لحج (٦) رسول الله صلى الله عليه وآله و أنّما كانوا تابعين ينظرون (٧) ما يؤمرون به و يتبعونه (٨) او يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذى القعدة.

فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت (٩) الشمس فاغتسل (١٠) ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم (١١) بالحج مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصفّ

(١) فانزل الله - خ. يب. (٢) انّ - يب. خ. (٣) من - يب. خ.

(٤) العوالي هي اماكن بأعلى أراضي المدينة و أذناها من المدينة على اربعة اميال و ابدها من جهة نجد ثمانية. (٥) فاجتمعوا - يب. خ. (٦) فحجّ - يب.

(٧) ينتظرون - يب. (٨) فيصنعونه - يب. خ. (٩) فزالت - يب.

(١٠) ثم اغتسل - يب. (١١) ثم عزم الى الحج - كا. خ.

(الناس - يب) له سماءان (١) فلبّى بالحجّ مفرداً و ساق الهدى ستاً و ستين او اربعاً و ستين حتى انتهى الى مكة في سلخ (٢) اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه في اول طوافه.

ثم قال «إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» فأبدأ (٣) بما بدء الله عزّ و جلّ به و انّ المسلمين كانوا يظنون انّ السعى بين الصفا و المروة شىء صنعه المشركون فانزل الله عزّ و جلّ «إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» ثم اتى (الى - يب) الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليماني فحمد الله و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرء سورة البقرة عليها مترسلاً.

ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا (حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام و هو على المروة فأمره أن يأمر الناس ان يحلوا الا سائق الهدى فقال رجل أنحلّ و لم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلماً وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعى - يب (٤)) اقبل على الناس بوجهه فحمد الله و أثنى عليه.

ثم قال انّ هذا جبرئيل عليه السلام و اومى بيده الى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هدياً ان يحلّ و لو استقبلت من امرى (مثل - يب) ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكنى سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه قال فقال له رجل من القوم

(١) سماءين - يب - و السّماط: الصّفّ. (٢) اى آخر اليوم الرابع.

(٣) فأبدأ - يب.

(٤) ثم انحدر و عاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلماً فرغ من سعيه و هو على المروة - كافى.

لنخرجن حجّاجا (و رؤسنا - كا) و شعورنا تقطر فقال له رسول الله ﷺ أما أنك لن تؤمن بهذا (١) أبدأفقال له سراقه بن مالك بن جعشم (٢) الكنانى يا رسول الله ﷺ علمنا ديننا كأننا (٣) خلقنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ﷺ بل هو للأبد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه (بعضها الى بعض - يب) و قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة.

(قال - كا) و قدم على ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام و هى قد أحلت فوجد ريحاً طيبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج على ﷺ الى رسول الله ﷺ مستفتياً (محرّساً) (٤) على فاطمة عليها السلام - يب) فقال يا رسوا لله ﷺ أنى رأيت فاطمة قد أحلت و عليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ﷺ أنا امرت الناس بذلك فأنت (٥) يا على بما اهللت.

قال (قلت - يب) يا رسول الله اهلالاً كاهلال النبى ﷺ فقال (له) - كا) رسول الله ﷺ قرّ (٦) على احرامك مثلى و انت شريكى فى هديى قال و نزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو و اصحابه و لم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ و هو قول الله عزّوجلّ الذى انزله على نبيه ﷺ فاتبعوا - ملة (أيكم - كا) إبراهيم (حنيفاً - يب).

فخرج النبى ﷺ و اصحابه مهلين بالحجّ حتى أتوا (٧) منى

(١) بعدها - يب. (٢) خنعم - يب. خ. (٣) كأنما - يب.

(٤) اراد بالتحريش هنا ما يوجب عتابها - مجمع. (٥) و انت - يب. (٦) كن - يب.

(٧) أتى - كا.

فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمّ غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجون ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عزّ وجلّ عليه (١) «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ» يعنى ابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام فى افاضتهم منها ومن كان بعدهم.

فلما رأت قريش انّ قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل فى انفسهم شىء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نَمِرَة وهي بطن عُرْنَة (٢) بحيال الاراك فضربت (٣) قَبْتَه وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش (٤) وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم ونهاهم ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان (واحد - يب) واقامتين، ثمّ مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون (٥) اخفاف ناقته يقفون الى جانبها (٦) فنحّاهم ففعلوا مثل ذلك فقال ايّها الناس (أنه - يب) ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف (٧) ولكن هذا كلّه (موقف - يب) و اومى بيده الى الموقف ففرّق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة (٨) فوقف (الناس - كا) حتى وقع القرص قرص الشمس ثمّ افاض و امر الناس بالدّعة (٩) حتى (اذا - يب) انتهى الى المزدلفة وهو (١٠)

(١) على نبيّه - يب. (٢) بضمّ العين وفتح الراء كهزمة بحذاء العرفات.

(٣) فضرِب - يب. (٤) فرسه - يب - قوسه - خ.

(٥) ابتدرا القوم أمراً: عاجل بعضهم بعضاً اليه أيّهم يسبق اليه. (٦) جنبها - يب.

(٧) الموقف - يب. (٨) بمزدلفة - يب.

(٩) بالدعاء - يب خ ل - والدعة: الوقار والسكينة. (١٠) هي - يب.

المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين. ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل (١) وامرهم ان لا يرموا الجمره جمره العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله ﷺ اربعة (٢) وستين اوستة (٣) وستين وجاء على ﷺ بأربعة (٤) و ثلاثين او ستة (٥) و ثلثين فنحر رسول الله ﷺ (منها - يب) ستة وستين (٦) ونحر على ﷺ أربعاً و ثلثين بدنة و أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة (٧) من لحم ثم تطرح فى برمة (٨) ثم تطبخ فأكل رسول الله ﷺ (منها - يب) و على ﷺ وحسيا (٩) من مرقها و لم يعطيا (١٠) الجزارين جلودها و لا جلالها (١١) و لا قلائدها و تصدق ﷺ به و حلق و زار البيت و رجع الى منى و اقام (١٢) بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله (أ - خ) ترجع نساءك بحجة و عمرة معا و ارجع بحجة فأقام ﷺ بالابطح و بعث معها عبدالرحمن ابن ابى بكر الى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت و طافت (١٣) بالبيت و صلت ركعتين عند مقام ابراهيم ﷺ و سعت بين الصفا و المروة ثم اتت النبى ﷺ فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد (الحرام - كا) و لم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين

(١) بالليل - يب. (٢) اربعاً - يب. (٣) ستاً - يب. (٤) بأربع - يب.

(٥) ست - يب. (٦) ستاً و ثلثين - يب ط. (٧) اى قطعة.

(٨) البرمة بالضم: قدر من الحجاره. (٩) حسا الرجل المرقق: شربه شيئاً بعد شىء.

(١٠) و لم يعط - يب. (١١) جلّ الدابة و جلّها: الذى تلبسه لتصان به.

(١٢) فاقام - يب. (١٣) فطافت - يب.

و خرج من اسفل مكة من ذى طوى.

السرائر ٤٧٢- نقلنا من كتاب معاوية بن عمارة قال ان رسول الله ﷺ و اهل بيته اقام بالمدينة (و ذكر نحوه الى قوله وقال دخلت العمرة فى الحج وزاد) فقال معاوية بن عمارة فى كتابه فاذا اردت ان تنفر (و - ثل) انتهيت الى الحصبة و هى البطحاء فشئت ان تنزل بها قليلا فان ابا عبدالله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فينزل فيدخل مكة من غير ان ينام قال ان رسول الله ﷺ و اهل بيته نزلها حين بعث عايشة مع اخيها عبدالرحمن بعد الرحيل الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها لانها قالت لرسول الله ترجع نسائك بحجة و عمرة معا و ارجع بحجة فأرسل بها عند ذلك، فلما دخلت مكة فطافت بالبيت و صلّت عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين ثم سعت بين الصفا و المروة ثم اتت النبى ﷺ و على اهل بيته فارتحل من يومه.

١٧١٣٨ (٢) فقيه ١٥٣ ج ٢ - و نزلت المتعة على النبى ﷺ عند

المروة بعد فراغه من السعى فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل و اشار بيده الى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ و لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكنى سقت الهدى و ليس لسائق الهدى ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم (١) الكنانى فقال يا رسول الله علمنا (٢) ديننا فكأننا (٣) خلقنا اليوم أرايت هذا الذى امرتنا به (أ - خ) لعامنا هذا أولاً و لآبئ فقال رسول الله ﷺ لا بل لآبئ لآبئ و ان رجلاً قام فقال يا رسول الله نخرج حاجاً (٤) و رؤسنا تقطر فقال أنك لن تؤمن بهذا (٥) أبداً و كان على عليه السلام

(١) جشم - خ ل. (٢) علمتنا - خ ل. (٣) فكأننا - خ. (٤) حجاً - خ.

(٥) بها - خ.

باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتياً ومحترساً (١) على فاطمة عليها السلام فقال (له - خ) أنا امرت الناس بذلك فيم أهلت (انت - خ) يا علي فقال اهلا لا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا علي كن على احرامك مثلي فأنت شريكى فى هدى وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخها فى قدر واكلها منها وتحسبها من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلى وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله فى هديه، من فيكم مثلى وانا الذى ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هدى بيده.

١١٧١٣٩ (٣) أمالى الطوسى ^{٤٠١} أخبرنا حمويه قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا مكى بن مروك الاهوازى قال حدثنا علي بن بحر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال دخلنا على جابر بن عبد الله (الى ان قال) فقلت أخبرنى عن حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بيده فعقد تسعاً وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتهم برسول الله صلى الله عليه وآله و يعمل ما عمله فخرج وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فذكر الحديث و قدم علي عليه السلام من اليمن يبذن النبي صلى الله عليه وآله فوجد فاطمة عليها السلام فيمن قد احل، ولبست ثياباً صبيغاً و اكتحلت فأنكر علي عليه السلام ذلك عليها فقالت

أبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي الَّذِي صَنَعْتُ مُسْتَفْتِيًّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتُ صَدَقْتُ.

١٧١٤ (٤) كافي ٢٤٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابي عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْاِسْلَامِ خَرَجَ فِي اَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى اَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ راحلته حَتَّى اَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَاهْلًا بِالْحَجِّ وِسَاقَ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَاَحْرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عِمْرَةَ وَايَدِرُونَ مَا الْمَتْعَةَ حَتَّى اِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسَ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَاَسْتَلِمَ الْحَجْرَ ثُمَّ قَالَ اُبْدَأْ (١) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَاتَى الصَّافَةَ فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّافَةِ وَالمَرْوَةِ سَبْعًا (٢) فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ المَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمَرَهُمْ اَنْ يَحْلُوا وَيَجْعَلُوهَا عِمْرَةً وَهُوَ شَيْءٌ اَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَأَحْلَّ النَّاسَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ اَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا اَمَرْتَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ اَنْ يَحْلَ مِنْ اَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ اَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا كَأَنَّا خَلَقْنَا الْيَوْمَ اَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي اَمَرْتَنَابَهُ (أ) - (خ) لَعَامِنَا هَذَا او (٣) لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَلَّ لِلْاَبْدِ (٤) وَاَنَّ رِجْلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حِجَّاجًا وَرُؤُسُنَا تَقَطَّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا اِبْدَأْ قَالَ وَاَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَاْفَى

(١) ابدؤا - خ. (٢) سبعة - كا ط. (٣) ام - خ ل. (٤) لا بد الابد - خ.

الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت و وجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ ^(ص) بأىّ شيء اهللت فقال اهللت بما اهلّ به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحلّ انت فأشركه فى الهدى وجعل له سبعا و ثلاثين و نحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً (١) و ستين فنحرها بيده ثم اخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها فى قِدْرٍ واحد ثم امر به فطبخ فأكل منه و حسا من المرق و قال قد اكلنا منها الآن جميعاً و المتعة خير من القارن السائق و خير من الحاجّ المفرد قال و سئلته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهراً فقال نهراً قلت آية ساعة قال صلوة الظهر.

العلل ٤١٢ - ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع (و ذكر نحوه إلاّ أنّه زاد بعد قوله استلم الحجر) ثمّ اتى زمزم فشرب منها و قال لو لان اشقّ على امتى لا ستقيت (٢) منها ذنوباً (٣) او ذنوبين و زاد بعد قوله (فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً) (و محرّشا على فاطمة عليها السلام) و ذكر الحديث الى قوله و خير من الحاجّ المفرد (وزاد فى آخره) اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة و قال ابن عباس دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيامة.

تفسير العياشى ٨٩ ج ١ - عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع (و ذكر نحوه الى قوله لا بل للابد).

(١) ثلثة - كاط. (٢) استقى من النهر: أخذ من مائه. (٣) الذنوب: الدلو فيها ماء.

١٧١٤١ (٥) وسائل ٢٣٥ ج ١١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في

اعلام الورى قال خرج رسول الله ﷺ متوجّهاً الى الحجّ فى السنة العاشرة لخمس بقين من ذى القعدة واذن فى الناس بالحجّ فنهياً الناس للخروج معه واحرم من ذى الحليفة واحرم الناس معه وكان قارناً للحجّ ساق ستاً وستين بدنة وحجّ على ﷺ من اليمن وساق معه اربعا وثلثين بدنة وخرج بمن معه الى العسكر الذى صحبه الى اليمن، فلما قارب رسول الله ﷺ مكة من طريق المدينة قاربها على من طريق اليمن فتقدّم الجيش الى رسول الله ﷺ فسرّ بذلك وقال له يمّ اهللت يا علىّ فقال له يا رسول الله انك لم تكتب الى باهلالك فقلت اهلالاً كما هلال نبيك فقال له رسول الله ﷺ فانت شريكى فى حجّى ومانسكى وهدى فاقم على احرامك وعذ الى جيشك وعجل بهم الى حتى نجتمع بمكة.

قال وروى عن الصادق ﷺ ايضاً ان رسول الله ﷺ ساق فى حجّته مائة بدنة فنحر نيفاً وستين ثم اعطى علياً فنحر نيفاً وثلثين فلما قدم النبى ﷺ مكة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروة بهذه الآية «وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فنخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال دخلت العمرة فى الحجّ هكذا الى يوم القيمة وشبك اصابعه ثم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ثم أمر مناديه فنادى من لم يسق الهدى فليحلّ وليجعلها عمرة ومن ساق منكم هديا فليقم على احرامه فقام رجل من بنى عدى فقال أنخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء فقال أنك لن تؤمن بها حتى تموت الحديث.

١٧١٤٢ (٦) العلل ٤١٤ - حدّ ثنا ابى ومحمد بن الحسن بن احمد بن

الوليد رض قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن عياض قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلاً بالحج وقال بعضهم مهلاً بالعمرة وقال بعضهم خرج قارناً وقال بعضهم خرج ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله عليه السلام علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها ابداً فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأُمَّته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل عليه السلام ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدى فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل «حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الأول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله تعالى وهو يقول عليه السلام «الناس على أمر جاهليتهم الا ما غيرته الاسلام» وكانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فشق على اصحابه حين قال اجعلوها عمرة لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج قلت أفيعدت بشيء من أمر الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دون ابراهيم عليه السلام الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها.

١٧١٤٣ (٧) وسائل ٢٣٤ ج ١١ - سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات

عن القسم بن الربيع و محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب و محمد بن سنان جميعا عن مياح (جراح - ظ) المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه اليه ان مما احل الله المتعة من النساء في كتابه و المتعة من الحج احلها ثم لم يحرمها الى ان قال فاذا اردت المتعة في الحج فأحرم من العقيق و اجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة

طفت بالبيت و استلمت الحجر الاسود فتحت به و ختمت سبعة اشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا و المروة فتفتح بالصفا و تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت. و اذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محرما حتى تنف بالمواقف ثم ترمى الجمرات و تذيب و تغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك اهللت و هو قول الله عزوجل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» اى يذبح ذبْحاً و رواه الصفار فى بصائر الدرجات الكبير عن القسم بن محمد عن محمد بن سنان نحوه.

١٧١٤٤ (٨) كافي ٢٤٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس.

فلما نزل الشجرة امر الناس بئنف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد فى ازار و رداء او ازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر انه حيث لبي قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لك - خ لا شريك لك و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج و كان يلبي كلما لقي راكبا او علاكمة (٢) او هبط و ادياً و من آخر الليل و فى ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة و خرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى الى باب

(١) تفتتح - خ.

(٢) الأكمة: ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد فربما غلظ و ربما لم يغلظ و قيل هو دون الجبال.

المسجد استقبال الكعبة.

- و ذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبة - فحمد الله وأثنى عليه و صلى على أبيه ابراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى اسئلك علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة.

١٧١٤٥ (٩) مستدرک ٧٧ ج ٨ - بعض نسخ الفقه الرضوى عليه السلام قال

فاذا اردت الحجّ بالاقران و جب عليك ان تسوق معك من حيث احرمت الهدى بدنة او بقرة تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فانّ النبي صلى الله عليه وآله احرم من ذى الجليفة فأتى بيدنته واشعر صفحة سنامها الأيمن و سألت الدم عنها ثم قلدها بنعلين و كذلك فى البقر فى موضع سنامها.

فاذا كان يوم التروية جلل (١) بدنه وراح به الى منى و عرفات و قد روى من لم توقف (٢) له بدنة بعرفة ليس هدى (٣) أنما هى ضحية فجلله بأى ثوب شئت و اذا ذبحت تنزع عنه الجلّة و النعلين و تصدّق بذلك او شاة بدله و من العلماء من رخص فى القرآن بلاسوق و أما نحن فاختيارنا السوق فان عجزت عن سوق الهدى تعتمر عنه لما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى و تحللت مع الناس خیر من العمرة، و فى بعض الحديث لجعلتها عمرة فهذا اخذ الأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله سنة المتمتع (٤) لم يعش الى القابل.

(١) جلال كل شيء؛ غطاؤه. (٢) توقف - خ. (٣) بهدى - ظ. (٤) التمتع - خ.

وسئل رسول الله ﷺ أي الحج أفضل قال العجّ والثجّ قال سئل عن تفسير ذلك قال العجّ رفع الصوت والثجّ النحر، إذا دخلت وانت متمّعة فاقطع التلبية إذا استلمت الحجر.

وقال بعض العلماء إذا بدالك بيوت مكة فاقطع التلبية ثم تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم تقصّ من شعرك والحلق أفضل وابدأ بشقك الايمن ثم بالأيسر وادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك وحلّ لك كلّ شيء من لبس القميص والخفّ ومسّ الطيب ووطئ النساء الى يوم التروية ومن العلماء من يرى على المقارن طوافين وسعيين ويأمره بالرجوع الى البيت بعد فراغه من السعي فيأمر (هـ - خ) بالطواف بالبيت بسبع (سبع - خ) آخر يرمل فيه ويسعى بين الصفا والمروة سبعا آخر كفعله في المرة الأولى يجعل الطواف والسعي الأوّل لعمرته والطواف والسعي الثاني لحجّته إذا كان دخل بحجّة و عمرة مقرن ونحن نرى للاقران وللمتمّعة وللمفرد كلّهم الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة مجزّ لقول رسول الله ﷺ لعائشة وكانت قارناً يجزئك طوافك لحجّك وعمرتك.

وإذا كنت متمّعة أقمت بمكة الى يوم التروية فإذا كان يوم التروية وأنت متمّعة وأردت الخروج الى منى فخذ من شاربك ومن اظفارك و اغتسل والبس احرامك ان شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة او من المسجد او من الأبطح أجزئك من أي موضع شئت وطف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك الى منى لأرمل (١) عليك فيها وصل ركعتين أو ماشئت أو أربعا قبل ان تخرج ولاسعى

(١) الرّمْل: الهرولة - رمّل الرجل: أسرع في مشيته.

عليك بين الصفا و المروة قارناً كنت او مفرداً او متمتعاً ثم تلبي لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك و ان أخرت الطواف لحجك الى رجوعك من منى فحسن.

ثم توجه الى منى فأتها مليياً فانزل بمنى الجانب الأيمن منها ان تيسر ذلك و الا فحيث نزلت أجزئك و بت بها ثم تعدو الى عرفات ان شئت فلب و ان شئت فكبر و اذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرفة من وراء الأحواض ان استطعت او حيث نزلت أجزئك فان وراء عرفات كلها موقف الى بطن عرفة (١).

فاذا زالت الشمس فاغتسل او تتوضأ و الغسل أفضل ثم أتت مصلى الامام فصل معه الظهر و العصر بأذان و اقامتين و ان لم تدرك الصلوة مع الامام فصل في رحلك و اجمع بين الظهر و العصر ثم أتت الموقف فقف عند الصخرات (٢) و انت مستقبل القبلة قريب من الامام و الا حيث شئت فاذا سقطت القرصة فامض الى المزدلفة و عليك السكينة و الوقار و أكثر الاستغفار و التلبية.

فاذا انتهيت الى الكئيب (٣) الأحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زد في علمي و لاتصل المغرب حتى تأتي الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق و لاتجاوز الجبل و لا الحياض تكون قريبا من المشعر وصل بها المغرب و العتمة تجمع بينهما بأذان و اقامتين مع الامام ان ادركت او وحدك و لاتبرح حتى تصلى بها الصبح و لاتدفع حتى يدفع الامام و ذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح و يتبين ضوء النهار فان الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس و

(١) عُرنة - ظ. (٢) الصمرات - خ. (٣) اى الرمل.

يقولون اشرق ثبير (١) فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس. ثم امش على هنيئتك حتى تأتي وادي مُحَسَّر وهو [حدّ] ما بين المزدلفة ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيها الى منى تجاوزها فاذا اتيت منى اغتسل أو توضأ فاذا طلعت الشمس فأتِ الجمرَةَ العظمى وهي الجمرَةُ العقبة فارم بسبع حصيات واقطع التلبية ثم اهرق الدم ممّا معك، الجذع من الضأن وهو ابن سبعة اشهر فصاعداً والثنى من المعز وهو لإثني عشر شهراً فصاعداً ومن الابل ما كمل خمس سنين ودخل في الست والثنى من البقر اذا استكمل ثلث سنين واول يوم من السنة الرابعة ثم تحلق فقد أحلّ كل شيء لك الا الطيب والنساء.

وكان بعض العلماء يرى الطيب لانه تطيب رسول الله ﷺ قبل ان يطوف بالبيت ومن العلماء من كرهه فاذا فرغت من الذبح فأنت رحلك و صلّ ركعتين وادع الله وسل حاجتك و ليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة فاذا حلقت فزر البيت من يومك او ليلتك وان اخرت [اجزأك] الى وقت النفر مالم تمسّ الطيب والنساء.

فاذا اتيت مكة طف بالبيت سبعة اشواط فان ذلك هو الطواف الواجب الذي قال الله تعالى «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» وصلّ ركعتين خلف المقام وان كنت قارناً او مفرداً فقد حلّ لك كل شيء و ليس عليك سعي الصفا والمروة وان كنت متمتعاً فان طوافك السبع للزيارة مجزئ لحجك ولزيارتك و عليك السعي بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء. وبعض العلماء قالوا مجزئ للمتمتع سبعة بالصفا والمروة لعمرته في اول مقدمه والطواف السبع مجزئ عن الزيارة والحجة وانما عندهم على

(١) بئر - خ - والنبير جبل بمكة ويقال اشرق ثبير كما نغير.

المتمتع طواف الزيارة فقط بلاسعى ثم ارجع الى منى ولا تبت بمكة أيام التشريق فاذا كان اليوم الثاني مكثت حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو تتوضأ وحملت معك واحداً وعشرين حصاة قبل ان تصلى الظهرين ترميها وابدأ بالجمرة الأولى وهي التي اقربهن إلى مسجد منى فارمها واقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة.

فاذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبلة فاحمد الله وأثن عليه وصل على محمد ﷺ وكبر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقرأ الإنسان مائة آية أو مائة وخمسين آية من القرآن ثم أتت الجمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها. ثم تقدم امامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الاخرى ثم ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ثم انصرف وصل الظهر وتفضل في الغد مثل ما فعلته في اليوم الأول فان احببت التعجيل جازلك وان احببت التأخير تأخرت ولا ترم الأ وقت الزوال قبل الظهر في كل يوم.

١٧١٤٦ (١٠) عوالي اللئالي ١٩٢ ج ١ - روى عن عبد الله بن

العباس (رض) سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والانصار وازواج النبي ﷺ واهلنا فلما وصلنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الآ من قلد الهدى فظفنا بالبيت وبالصفا والمروة و آتينا النساء و لبسنا الثياب.

وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فظفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى «فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة اذا

رَجَعْتُمْ» الى امصاركم والشاة تجزى فجمعوا نسكين فى عام واحد بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله فى كتابه وسنة نبيه و اباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وأشهر الحج الذى ذكرها الله (فى كتابه -ك) شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن تمتع فى هذه الاشهر فعليه دم أو صوم و الرфт الجماع و الفسوق المعاصى و الجدال المرء.

١٧١٤٧ (١١) تفسير القمى ٦٩ ج ١ - فمن تمتع بالعمرة الى الحج

فعليه ان يشترط عند الاحرام فيقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عاقنى عائق او حبسنى حابس فحلنى حيث حبستنى بقدرتك التى قدرت علىّ ثم يلبى من الميقات الذى وقته رسول الله ﷺ فيلبى و يقول (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك - خ) لبيك بحجة و عمرة تامها و بلاغها عليك فاذا دخل مكة و نظر الى ابيات مكة قطع التلبية و طاف بالبيت سبعة اشواط و صلى عند مقام ابراهيم ركعتين و سعى بين الصفا و المروة سبعة اشواط ثم يحل و يتمتع بالثياب و النساء و الطيب و يقيم على الحج الى يوم التروية فاذا كان يوم التروية أحرم عند زوال الشمس من عند المقام بالحج ثم خرج ملبيا الى منى فلا يزال ملبيا الى يوم عرفة عند زوال الشمس فاذا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية و يقف بعرفات فى الدعاء و التكبير و التهليل و التحميد فاذا غابت الشمس رجع الى المزدلفة فبات بها فاذا اصبح قام بالمشعر الحرام و دعا و هلل الله و سبحه و كبره ثم ازدلف منها الى منى ورمى الجمار و ذبح و حلق، ان كان غنيا فعليه بدنة و ان كان بين ذلك فعليه بقرة و ان كان فقيرا فعليه شاة فمن لم يجد ذلك فعليه ان يصوم ثلاثة ايام بمكة فاذا رجع الى منزله صام سبعة ايام فتقوم هذه الايام العشرة مقام الهدى الذى كان عليه و هو

قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً» وذلك لمن ليس هو مقيم بمكة ولا من أهل مكة، ومن كان حول مكة على ثمانية واربعين ميلاً فليست لهم متعة وإنما يفردون الحج لقوله «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

١٧١٤٨ (١٢) تهذيب ١ ج ٤١ هـ - سعد بن عبد الله عن العباس والحسن

عن عليّ عن فضالة عن معاوية و محمد بن الحسين عن صفوان عن مغوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و طواف بعد الحجّ و هو طواف النساء. واما المتمتع بالعمرة الى الحجّ فعليه ثلثة اطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة و قال أبو عبد الله عليه السلام التمتع أفضل الحجّ و به نزل القرآن و جرت السنّة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد احلّ هذا للعمرة و عليه للحجّ طوافان و سعى بين الصفا و المروة و يصلّى (عند كلّ طواف - خ) بالبيت و ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحية.

١٧١٤٩ (١٣) تهذيب ١ ج ٣٥ هـ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٥

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن ابي عمير - يب) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان جميعاً عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى

الحجّ ثلاثة اطواف بالبيت و سعيان بين الصّفا و المروة فعليه (١) اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصّفا و المروة ثم يقصر و قد اُحلّ هذا للعمرة و عليه للحجّ طوافان و سعى بين الصّفا و المروة و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام.

١٧١٥٠ (١٤) تهذيب ٣٥ ج ٥ - عنه عن كافي ٢٩٥ ج ٤ - عدّة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصّفا و المروة و يقطع (٢) التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة و يحرم بالحجّ يوم الترويه و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.

١٧١٥١ (١٥) تهذيب ٣٦ ج ٥ - عنه عن كافي ٢٩٥ ج ٤ - علي بن

ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحجّ ثلاثة اطواف بالبيت و يصلّى لكلّ طواف ركعتين و سعيان بين الصّفا و المروة.

١٧١٥٢ (١٦) تهذيب ٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن

يحيى عن حماد بن عيسى و ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن أعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحجّ في الفضل فقال المتعة فقلت و ما المتعة فقال يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ فاذا طاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة (و - خ) قصر و اُحلّ فاذا كان يوم التروية اُهلّ بالحجّ و نسك المناسك و عليه الهدى فقلت و ما الهدى فقال افضله بدنة و اوسطه بقرة

وأخفضه (١) شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير.

١٧١٥٣ (١٧) تهذيب ٨٦ ج ٥ - استبصار ١٧١ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبّي بالحجّ فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصّرت وأحللت من كلّ شيء وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجّ.

١٧١٥٤ (١٨) رجال الكشي ١٣٨ - حدّثني حمدويه بن نصير قال

حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد قال حدّثني يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن زرارة ومحمد بن قولويه والحسين بن الحسن قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثني هارون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبدالله بن زرارة قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اقرء منّي على والدك السلام و قل له انّي انما اعيبك دفاعا منّي عنك (الى ان قال ١٤٠) وعليك بالصلاة السنّة و الاربعين و عليك بالحجّ ان تهلّ بالافراد و تنوى الفسخ، اذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخت ما اهللت به و قلبت الحجّ عمرة (و - خ) احللت الى يوم التروية ثم استأنف الالهلال بالحجّ مفرداً الى منى و تشهد المنافع بعرفات و المزدلفة فكذلك حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله و هكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلّوا به و يقلّبوا الحجّ عمرة و انما اقام رسول الله صلّى الله عليه وآله على احرامه للسوق (٢) الذي ساق معه فانّ السائق قارن و القارن لا يحلّ حتى يبلغ هديه مجلّه و مجلّه المنحر بمنى فاذا

بلغ احل فهذا الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقتن صدرك و الذي اتاك به ابوبصير من صلاة احدى و خمسين و الاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج و ما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معانٍ و تصارييف كذلك (١) ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شىء منه الحق و لا يضاذه و الحمد لله رب العالمين.

١٧١٥٥ (١٩) تهذيب ٨٦ ج ٥ - استبصار ١٧٢ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لأبى الحسن على بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت أن أتمتع فقال لبّ بالحج و انو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت ففسختها (٢) و جعلتها متعة.

١٧١٥٦ (٢٠) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتع بالعمرة الى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت و يسع بين الصفا و المروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه و شاربه و لحيته و يأخذ شيئاً من اظفاره و يبقى من ذلك لحجته و ان قصر بعض ذلك و ترك بعضاً أجزاءه و ان حلق رأسه فعليه دم و اذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه كما يفعل الاقرع و ان نسي ان يقصر حتى احرم بالحج فلا شىء عليه و يستغفر الله.

الدعائم ٣٠٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتع

بالعمرة الى الحج فطاف بالبيت سبعة اشواط و صلى ركعتى طوافه و سعى بين الصفا و المروة سبعة اشواط يبتدء بالصفا و يختم بالمروة فقد

(١) لذلك - خ. (٢) ففسختها - خ. *التمتع - خ.

قضى العمرة فليحلل من احرامه و يأخذ من اطراف شعره و اظفاره و يبقى من ذلك لما يأخذ يوم مجلّه من الحجّ و يقيم محلاًّ الاّ أنّه ينبغي له ان يكون أشعث شبيهاً بالمحرم اذا كان بقرب وقت الحجّ فاذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات و من ساق الهدى و قرن بين العمرة و الحجّ لم يحلل لقول الله عزّوجلّ «وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» و من اراد ان يفرد الحجّ لم يكن عليه طواف قبل الحجّ و روى عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه افرد الحجّ فلما نزل بذي طوى أخذ طريق الثنية الى منى و لم يدخل مكّة و من اراد العمرة طاف و سعى كما ذكرنا و حلّ و انصرف متى شاء.

١٧١٥٧ (٢١) الخصال ٦٠٦ - (بالاسناد المتقدم في باب (٦) اشتراط

وجوب الحجّ و العمرة بالاستطاعة من ابواب وجوب الحجّ ج ١٢ عن الاعمش في حديث شرايع الدين) و فرائض الحجّ؛ الاحرام و التلبية (١) الاربع و هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك و الطواف بالبيت للعمرة فريضة و ركعتاه عند مقام ابراهيم عليه السلام فريضة و السعى بين الصفا و المروة فريضة و طواف الحجّ (٢) فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة (٣) و بعده السعى بين الصفا و المروة فريضة و طواف النساء فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة و لا يسعى (٤) بعده بين الصفا و المروة، و الوقوف بالمشعر فريضة و الهدى للمتمتع فريضة فأما الوقوف بعرفة فهو (سنة - ثل) واجبة و الحلق سنة و رمى الجمار سنة الخبر.

(١) التلبيات - ثل. (٢) النساء - ثل.

(٣) قد اسقط في الوسائل قوله و بعده السعى بين الصفا و المروة فريضة و طواف النساء فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة. (٤) سعى - ثل.

١٧١٥٨ (٢٢) وسائل ٢٣٥ ج ١١ - **عليّ** بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم و المتشابه نقلاً من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن **عليّ** عليه السلام فى حديث قال و اما حدود الحج فأربعة وهى الاحرام و الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و الوقوف فى الموقفين و ما يتبعها و يتصل بها فمن ترك هذه الحدود و جب عليه الكفارة و الإعادة. ١٧١٥٩ (٢٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٤ - فأدنى ما يتم به فرض الحج الاحرام بشروطه و التلبية و الطواف و الصلاة عند المقام و السعى بين الصفا و المروة و الموقفين و اداء الكفارات و النسك و الزيارة و طواف النساء. ١٧١٦٠ (٢٤) **تهذيب** ٤٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذى يقرب بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلوة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج و قال ايما رجل قرن بين الحج و العمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى (و - خ) قد اشعره و قلده و الاشعار ان يطعن فى سنامها بحديدة (١) حتى يدميها و ان لم يسق الهدى فليجعلها متعة.

١٧١٦١ (٢٥) **تهذيب** ٤٣ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن **عليّ** بن رثاب عن **الفضيل** بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال القارن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة و ينبغى له ان يشترط على ربه ان لم يكن (له - خ) حجة فعمرة.

١٧١٦٢ (٢٦) **تهذيب** ٤٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٩٥

ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون القارن (قارناً - يب) إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروة كما يفعل المفرد (و - يب خ) ليس بأفضل (١) من المفرد إلا بسياق الهدى.

١٧١٦٣ (٢٧) كافي ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال القارن لا يكون إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء.

١٧١٦٤ (٢٨) كافي ج ٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله ﷺ بيده ثلثاً (٢) و ستين و نحر علي عليه السلام ما غبر (٣) قلت سبعا (٤) و ثلثين قال نعم.

١٧١٦٥ (٢٩) تهذيب ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال المفرد (بالحج - كا) عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا اضحية قال و سئلته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ماشاء و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية.

١٧١٦٦ (٣٠) دعائم الاسلام ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام

(١) افضل - يب. (٢) ثلثة - كا ط. (٣) ما غبر اي ما بقى. (٤) سبعة - كا ط.

أنه قال و من اراد أن يفرد الحجّ لم يكن عليه طواف قبل الحجّ.
 ١٧١٦٧ (٣١) وروى عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه افرد الحجّ فلمّا نزل
 بذى طوى أخذ طريق الثنيّة الى منى و لم يدخل مكّة (١).

١٧١٦٨ (٣٢) **العلل** ٢٧٤ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحج و
 العمرة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قيل فليَمُ أمرُوا بالتمتّع
 (بالعمرة - عيون) في (٢) الحجّ قيل «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ»
 لان يسلم الناس في^(٣) احرامهم و لا يطول ذلك عليهم فيدخل (٤) عليهم
 الفساد وان (٥) يكون الحجّ و العمرة واجبين جميعاً فلا تعطل العمرة و
 (لا - عيون) تبطل و لان (٦) يكون الحجّ مفرداً من العمرة و يكون
 بينهما فصل و تمييز و ان لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لان المحرم اذا
 طاف بالبيت قد احلّ الآلعة فلو لا التمتع لم يكن للحاجّ ان يطوف لانه
 ان طاف احلّ و (أ - ثل) فسد احرامه و يخرج منه قبل اداء الحجّ و لان
 يجب على الناس الهدى و الكفارة فيذبحون و ينحرون و يتقرّبون الى
 الله عزّ و جلّ فلا تبطل هراقة الدماء و الصدقة على المسلمين (٧).

١٧١٦٩ (٣٣) **العيون** ١٢٠ ج ٢ - (بهذا الاسناد مثله الى قوله و يكون
 بينهما فصل و تمييز ثم قال) و قال النبي صلّى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحجّ
 الى يوم القيامة و لو لا انه صلّى الله عليه وآله كان ساق الهدى و لم يكن له ان يحلّ
 حتّى يبلغ الهدى مجلّه لفعل كما امر الناس و لذلك قال لو استقبلت من
 امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم و لكنني سقت الهدى و ليس لسابق
 الهدى ان يحلّ حتّى يبلغ الهدى مجلّه فقام اليه رجل فقال يا رسول الله

(١) فبدلّ على أنّه من اراد الافراد لم يكن عليه طواف قبل الحجّ فلذا اوردناه في الباب.

(٢) الى - عيون. (٣) من - خ. (٤) فتدخل - عيون. (٥) لان عيون (٦) لا العلل.

(٧) المساكين - ثل.

عَلَيْهِ السَّلَامُ نَخْرَجُ حَجَّاجًا وَرُؤْسَنَا تَقَطَّرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تَوْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا.

١٧١٧٠ (٣٤) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣٣٤ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنَّهُ قَالَ الْعِمْرَةُ الْمَبْتُوَلَةُ (١) طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ سَاعَتِهِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَإِذَا طَافَ الْمُعْتَمِرُ وَسَعَى (أ - خ) حَلَّ مِنْ أَحْرَامِهِ وَانصَرَفَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا فَعَلَ.

١٧١٧١ (٣٥) تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٨٧ ج ١ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قَالَ الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ وَالْعِمْرَةُ لَا يَجَاوِزُ بِهَا مَكَّةَ.

١٧١٧٢ (٣٦) فَفِيهِ ٢٤١ ج ٢ - رَوَى فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ فِي أَحْرَامِهِنَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِلُحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يَصِلُحْنَ فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجْرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَ عِنْدَ الْمَيْلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يَبَادِرُ بِهِنَّ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَسَعِيَهُنَّ قَصَّرْنَ وَصَارَتْ (٢) مَتْعَةً ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ وَكَانَتْ عِمْرَةً وَحِجَّةً وَإِنْ أَعْتَلَلْنَ كَنَّ عَلَى حِجَّتهُنَّ وَلَمْ يَفْرَدْنَ حِجَّتهُنَّ.

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٥٠) وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٥١)

مِنْ بَابِ (١) مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْحَجِّ مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ.

وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ (٥٧) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ

ذُنُوبِهِ وَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَإِذَا وَقَفَ بِالْعُرْفَاتِ

خرج من ذنوبه و اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه و اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

وفى رواية الدعائم (٦) من باب (١) انّ الحجّ على ثلاثة اوجه من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام و المتمتع يدخل محرماً فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فاذا فعل ذلك حلّ من احرامه و اخذ شيئاً من شعره و اظافيره و ابقى من ذلك لحجّه و حلّ من كلّ شيء ثمّ يجدّد احراماً للحجّ من مكّة ثمّ يهدى ما استيسر من الهدى كما قال الله عزّ و جلّ.

وفى رواية زرارة (٥٠) قوله كيف يتمتع فقال يأتى الوقت فيلبى بالحجّ فاذا اتى مكّة طاف و سعى و احلّ من كلّ شيء و هو محتبس و ليس له ان يخرج من مكّة حتّى يحجّ.

وفى رواية ابن ميمون (١٦) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة ثمّ يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كلّ طواف.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ و العمرة **وفى** رواية محمد بن سرو (١٧) من باب (٦) انّ المتمتع يتمتع ماظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله عليه السلام ساعة يدخل (المتمتع) مكّة ان شاء الله يطوف و يصلّى ركعتين و يسعى و يقصّر و يخرج بحجّته و يمضى الى الموقف و يفيض مع الامام.

وفى رواية موسى بن عبدالله (٢١) قوله عليه السلام المتمتع يقدم مكّة ليلة عرفة قال لامتعة له يجعلها حجّة مفردة و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة و يخرج الى منى و لا هدى عليه و **لاحظ** سائر احاديث الباب فانّها تدلّ على كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ و جواز العدول الى المتمتع من

الحجّ ما لم يسق الهدى وفي احاديث باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام و باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام ما يدلّ على كيفية الحجّ فلاحظ.

وفي رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم عليه السلام قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل و اهلّ بالحجّ و اصنع كما يصنع الناس.

وفي رواية عمر (١٥) و ابن سنان (١٦) و صفوان (١٩) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت ما يدلّ على كيفية العمرة.

(٤) باب وجوب كون الحجّ و العمرة لله تعالى و خلوه عن الكبر و السمعة و الرياء و تأكّد استحبابه بالمعرفة و التفقه و التنبّه من دون قصد التجارة و التنزّه و الرجوع بالتوبة و الاقلاع

(١) مستدرک ١٦٦ ج ١٠ - العالم الجليل الاواه السيد عبد الله سبط المحدث الجزائري في شرح النخبة قال وجدت في عدّة مواضع اوثقها بخطّ بعض المشايخ الذين عاصرناهم مرسلًا أنّه لما رجع مولانا زين العابدين عليه السلام من الحجّ استقبله الشّيبلي فقال عليه السلام له حججت يا شّيبلي قال نعم يا بن رسول الله فقال عليه السلام أنزلت الميقات و تجرّدت عن مخيط الثياب و اغتسلت قال نعم قال فحين نزلت الميقات نويت أنّك خلعت ثوب المعصية و لبست ثوب الطاعة قال لا قال فحين تجرّدت

عن مخيط ثيابك نويت أنك تجردت من الرياء و النفاق والدخول في الشبهات قال لا قال فحين اغتسلت نويت أنك اغتسلت من الخطايا و الذنوب قال لا قال فما نزلت الميقات ولا تجردت عن مخيط الثياب ولا اغتسلت.

ثم قال تنظفت واحرمت و عقدت بالحج قال نعم قال فحين تنظفت واحرمت و عقدت الحج نويت أنك تنظفت بنورة (١) التوبة الخالصة لله تعالى قال لا قال فحين أحرمت نويت أنك حرمت على نفسك كل محرّم حرّمه الله عزّوجلّ قال لا قال فحين عقدت الحج نويت أنك قد حللت كل عقد لغير الله قال لا قال عليه السلام له ما تنظفت و لأحرمت و لاعقدت الحج قال له أدخلت الميقات و صليت ركعتي الاحرام و لبّيت قال نعم قال فحين دخلت الميقات نويت أنك بنية الزيارة قال لا قال فحين صليت الركعتين نويت أنك تقرّبت الى الله بخير الاعمال من الصلوة و اكبر حسنات العباد قال لا قال فحين لبّيت نويت أنك نطقت لله سبحانه بكلّ طاعة و صمت عن كلّ معصية قال لا قال عليه السلام له ما دخلت الميقات و لاصليت و لالبّيت.

ثم قال له أدخلت الحرم و رأيت الكعبة و صليت قال نعم قال فحين دخلت الحرم نويت أنك حرمت على نفسك كلّ غيبة تستغيبها المسلمين من اهل ملّة الاسلام قال لا قال فحين و صلت مكّة نويت بقلبك أنك قصدت الله قال لا قال عليه السلام فما دخلت الحرم و لارأيت الكعبة و لاصليت.

ثم قال طفت بالبيت و مسست الأركان و سعيت قال نعم قال عليه السلام

فحين سعت نويت أنك هربت الى الله و عرف ذلك منك علام الغيوب قال لا قال فما طفت بالبيت و لا مسست الأركان و لاسعت ثم قال له صافحت الحجر و وقفت بمقام ابراهيم عليه السلام و صليت به ركعتين قال نعم فصاح عليه السلام صيحة كاد يفارق الدنيا ثم قال آه آه.

ثم قال عليه السلام من صافح الحجر الاسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين لا تضيع أجر ما عظم حرمة و تنقض المصافحة بالمخالفة و قبض الحرام نظير اهل الآثام ثم قال عليه السلام نويت حين وقفت عند مقام ابراهيم عليه السلام أنك و قفت على كل طاعة و تخلفت عن كل معصية قال لا قال فحين صليت فيه ركعتين نويت أنك صليت بصلوة ابراهيم عليه السلام و ارغمت بصلوتك انف الشيطان قال لا قال له فما صافحت الحجر الاسود و لا وقفت عند المقام و لا صليت فيه ركعتين ثم قال عليه السلام له أشرفت على بئر زمزم و شربت من مائها قال نعم قال (أ - خ) نويت أنك اشرفت على الطاعة و غضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما اشرفت عليها و لاشربت من مائها.

ثم قال له عليه السلام أسعت بين الصفا و المروة و مشيت و ترددت بينهما قال نعم قال له نويت أنك بين الرجاء و الخوف قال لا قال فما سعت و لا مشيت و لا ترددت بين الصفا و المروة ثم قال أخرجت الى منى! قال نعم قال نويت أنك آمنت الناس من لسانك و قلبك و يدك قال لا قال فما خرجت الى منى!

ثم قال له أوقفت الوقفة بعرفة و طلعت جبل الرحمة و عرفت و ادى نيرة و دعوت الله سبحانه عند الميل و الجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه امر المعارف و العلوم و عرفت قبض الله على صحيفتك و اطلّاعه على سريرتك و قلبك قال لا قال

نويت بطلوعك جبل الرحمة ان الله يرحم كل مؤمن ومؤمنة ويتولى كل مسلم ومسلمة قال لا قال فنويت عند نمرة أنك لا تأمر حتى تأتمر ولا تزجر حتى تنزجر قال لا قال فعند ما وقفت عند العلم والنمرات نويت أنها شاهدة لك على الطاعات حافظه لك مع الحفظة بأمر رب السموات قال لا قال فما وقفت بعرفة ولا طلعت جبل الرحمة ولا عرفت نمرة ولا دعوت ولا وقفت عند النمرات.

ثم قال مررت بين العلمين وصليت قبل مرورك ركعتين ومشيت بمزدلفة ولقظت فيها الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين صليت الركعتين نويت أنها صلوة شكر في ليلة عشر تنفى كل عسر وتيسر كل يسر قال لا قال فعند ما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يمينا وشمالا نويت ان لا تعدل عن دين الحق يمينا وشمالا لا بقلبك ولا بلسانك ولا بجوارحك قال لا قال فعند ما مشيت بمزدلفة ولقظت منها الحصى نويت أنك دفعت عنك كل معصية وجهل وثبت كل علم وعمل قال لا قال فعند ما مررت بالمشعر الحرام نويت أنك اشعرت قلبك اشعار اهل التقوى والخوف لله عز وجل قال لا قال فما مررت بالعلمين ولا صليت ركعتين ولا مشيت بالمزدلفة ولا رفعت منها الحصى ولا مررت بالمشعر الحرام.

ثم قال له وصلت منى ورميت الجمرة وحلقت رأسك وذبحت هديك وصليت في مسجد الخيف ورجعت الى مكة وطفقت طواف الافاضة قال نعم قال فنويت عند ما وصلت منى ورميت الجمار أنك بلغت الى مطلبك وقد قضى ربك لك كل حاجتك قال لا قال فعند ما

رميت الجمار نويت أنك رميت عدوك ابليس و غضبته (١) بتمام حجك
 النفيس قال لا قال فعند ما حلقت رأسك نويت أنك تطهرت من
 الادناس و من تبعة بنى آدم و خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك قال
 لا قال فعند ما صليت في مسجد الخيف نويت أنك لا تخاف إلا الله عز و
 جل و ذنبك و لا ترجو إلا رحمة الله تعالى قال لا قال فعند ما ذبحت
 هديك نويت أنك ذبحت حنجرة الطمع بما تمسكت به من حقيقة الورع
 و أنك اتبعت سنة ابراهيم عليه السلام بذبح ولده و ثمرة فؤاده و ريحان قلبه و
 حاجه سنته (٢) لمن بعده و قرّبه الى الله تعالى لمن خلفه قال لا. قال
 فعند ما رجعت الى مكة و طفت طواف الإفاضة نويت أنك أفصت من
 رحمة الله تعالى و رجعت الى طاعته و تمسكت بوذة و أديت فرائضه و
 تقربت الى الله تعالى قال لا قال له زين العابدين عليه السلام فما وصلت منى و
 لا رميت الجمار و لا حلقت رأسك و لا أدت (٣) نسكك و لا صليت في
 مسجد الخيف و لا طفت طواف الإفاضة و لا تقربت ارجع فانك لم تحج
 فطفق الشبلي يبكي على ما فرطه في حجه و ما زال يتعلم حتى حج من
 قابل بمعرفة و يقين انتهى.

١٧١٧٣ (٢) **ثواب الاعمال** ٧٤ - حدثني محمد بن موسى بن

المتوكل (رض) قال حدثني (محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن -
 خ) موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن مندل (٤) الخادم عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج حجّان حجّ لله و حجّ
 للناس فمن حجّ لله كان ثوابه على الله الجنة و من حجّ للناس كان ثوابه
 على الناس يوم القيامة.

(١) عصبته - خ. (٢) كذا في الاصل و الظاهران صوابه - واحييت سنته.

(٣) ذبحت - خ. (٤) صندل - خ.

١٧١٧٤ (٣) وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن وضاح عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من حج يريد (به - خ) الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة.

ثواب الاعمال ٧٠- ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن زياد الآدمي عن ابي الحسن (١) علي ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

الاحتجاج ١٥٦ ج ١- ط ج (بالاسناد المتقدم في باب فضل الحج) عن علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال (في حديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة يوم الغدير) معاشر الناس حجوا البيت بكمال الدين والتفقه و لا تنصرفوا عن المشاهد الابتوبة و اقلاع (٢)، الخطبة.

وتقدم في احاديث باب (١٣) وجوب النية في العبادات الواجبة و وجوب الاخلاص فيها و في نيتها من ابواب المقدمات (ج ١) ما يدل على ذلك و في رواية عبد الاعلى (١) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائل الحج قوله عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه و في رسالة فقيه (٢) نحوه. و في رسالة فقيه (٧) من باب (١٤) ان الحاج على ثلاثة اصناف قوله يارب قال (موسى) لى ما لمن حج هذا البيت بلانية صادقة و لانفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه و قل له اهب له حقى و ارضى عنه خلقى (الى ان قال) قل له اجعله (اي من حج بنية صادقة و نفقة طيبة) فى الرفيق الأعلى مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن

(١) الحسن بن علي بن - ثل. (٢) الاقلاع: الترك و المراد هنا ترك الذنوب.

اولئك رفيقا **و لاحظ** باب (١٥) ان الحاجّ انما هو المؤمن المخلص الموالى لمحمد وآل محمد عليهم السلام و باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من ابواب وجوب الحجّ **وفي** رواية حمّاد الانصارى (٥) من باب (١١) ان الرجل اذا حجّ جمّالاً او اجيراً او تاجرّاً يجزيه عن حجّة الاسلام قوله عليه السلام يأتي على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة و حجّ الاغنياء تجارة و حجّ المساكين مسألة.

ويأتي في رواية ابن شاذان (١٠) من باب (١٢) علل افعال الحجّ و العمرة قوله — . فان قال فلم امر و ابوالاحرام قيل لان يخشعوا قبل دخولهم حرم الله و امنه و ثلثاً يلهوا و يشتغلوا بشيء من امور الدنيا و زينتها الخ فلاحظ فانه طويل **وفي** احاديث باب (١) وجوب الاحرام و وجوب نيّة ما يجب عليه من الحجّ و العمرة من ابواب الاحرام ما يدلّ على ذلك **وفي** رواية ابن فضال (٣) من باب (٤) ان الله تعالى يوكل ملكين بمأزمين (١) يفرّجان للناس من ابواب الوقوف بالمشعر عليه السلام قوله عليه السلام من مرّ بالمأزمين و ليس في قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمض الناس و يسفه الحقّ.

وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام و عندها تحجّ اغنياء امتي للنزهة و تحجّ اوساطها للتجارة و تحجّ فقراهم للرياء و السمعة.

(٥) باب حكم العدول عن الحجّ الى التمتع لمن احرم بالحجّ فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة ولم يسق الهدى ولم يلبّ

قبل التقصير و حكمه لمن ساق اولتي و هل يجوز للمتمتع ان ينوي الاحرام بالحجّ و ينوي فسخه اذا قدم مكة و طاف و سعى ام لا
١٧١٧٥ (١) تهذيب ٤٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٩ ج ٤ -
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
فقيهه ٢٠٣ ج ٢ - ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من طاف بالبيت و بالصفاء و المروة أحلّ (ان - فقيهه) احبّ او كرهه - فقيهه
الآمن اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى و اشعره (أ - خ) و قلده - (و
لا يبعد ان يكون قوله الآمن اعتمر الخ من فتوى الصدوق ره).

١٧١٧٦ (٢) تهذيب ٤٤ ج ٥ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب كافي ٢٩٩ ج ٤ - (محمد بن يحيى عن - معلق)
احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمّن اخبره عن ابي
الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين (يعنى بين - كاخ) الصفا
و المروة احد الآحلّ الأساق الهدى (١).

١٧١٧٧ (٣) كافي ٢٩٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ٨٩ ج ٥ - استبصار ١٧٤ ج ٢ -
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال سئلت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحجّ مفردا (فقدم مكة (٢)) و طاف (٣)
بالبيت (و صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام - كا) و سعى بين الصفا و
المروة قال فليحلّ و ليجعلها متعة الآ ان يكون ساق الهدى يب صافلا
يستطيع ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه.

١٧١٧٨ (٤) مستدرک ٨٨ ج ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و من

لَبَّى بِالْحَجِّ مَفْرَدًا فَقَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجَازَانِ يَحُلُّ وَيَجْعَلُهَا مَتْعَةً إِلَّا أَنْ
يَكُونَ سَاقِ الْهَدْيِ.

١٧١٧٩ (٥) **فقيهه** ٢٠٣ ج ٢ - روى ابن اذينة عن زرارة قال جاء
رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال له أتى قرنت بين حجة
و عمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدى قال لا
قال فأخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله.

١٧١٨٠ (٦) **عوالي اللئالي** ٢٣٦ ج ٢ - قال عليه السلام من ساق هدياً
فليبق على احرامه ومن لم يسق هدياً فليحلّ وليجعلها عمرة يتمتع بها.
١٧١٨١ (٧) **رجال الكشي** ١٣٨ - حدثني حمدويه بن نصير قال

حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن
عبدالله بن زرارة و (عن - ثل) محمد بن قولويه و الحسين بن الحسن
(جميعاً - ثل) قالوا حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثني هرون بن (١)
الحسن بن محبوب عن محمد بن عبدالله بن زرارة و ابنه الحسن و
الحسين عن **عبدالله** بن زرارة قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اقرأ منى
على والدك السلام و قل له ائى انما اعيبك دفاعاً منى عنك فان الناس و
العدو يسارعون الى كل من قربناه (الى ان قال ١٤٠) و عليك بالحج ان
تهلّ بالافراد و تنوى الفسخ اذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخت ما
اهللت به و قلبت الحج عمرة (و - خ) احللت الى يوم التروية ثم
استأنف الاهلال بالحج مفردا الى منى و تشهد (٢) المنافع بعرفات و
المزدلفة فكذا حج رسول الله صلى الله عليه و آله و هكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان

يفسخوا ما اهلّوا به و يقبلوا الحجّ عمرة و انما اقام رسول الله ﷺ على احرامه ليسوق (١) الذي ساق معه فان السائق قارن و القارن لا يحلّ حتى يبلغ هديه (٢) محلّه و محلّه المنحر بمنى فاذا بلغ احلّ فهذا الذي امرناك به حجّ التمتع (٣) فالزم ذلك و لا يضيقنّ صدرك و الذي اتاك به ابوبصير من صلوة احدى و خمسين و الاهلل بالتمتع بالعمرة الى الحجّ و ما امرنا به من ان يهلّ بالتمتع فلذلك عندنا معانٍ و تصارييف لذلك (٤) ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شىء منه (٥) الحقّ و لا يصادّه و الحمد لله ربّ العالمين.

١٧١٨٢ (٨) فقيهه ٢٠٣ ج ٢ - روى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجّة و عمرة و ينشئ العمرة أتمتع قال نعم.

١٧١٨٣ (٩) تهذيب ٨٩ ج ٥ - استبصار ١٧٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال قلت لأبى الحسن علىّ بن موسى (بن جعفر - صا) عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سئلك عن الرجل يهلّ (٦) بالحجّ ثم يدخل (٧) مكّة فطاف بالبيت (سبعاً - يب) و سعى بين الصفا و المروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعة فقلت له لافقال قد سئلتنى عن ذلك فقلت له لا و له ان يحلّ و يجعلها متعة و آخر عهدى بأبى عليه السلام انه دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان و ساج (٨) فقال (له - صا) الفضل بن الربيع يا ابا الحسن (انّ - يب) لنا بك أسوة انت مفرد للحجّ و انا مفرد (للحجّ - صا) فقال له ابى لا ما انا مفرد (للحجّ - صا) انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلى الآن ان أتمتع و قد طفت بالبيت فقال له ابى

(١) للسوق - خ. لسوق - ثل. (٢) الهدى - ثل. (٣) التمتع - خ.

(٤) كذلك - خ. (٥) من ذلك - ثل. (٦) أهلّ - صا. (٧) دخل - صا.

(٨) و شاح - خ ل و ساخ - خ ل صا - الساج؛ الطيلسان الاخضر أو الاسود.

نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع (١) بها على أبي عليه السلام.

١٧١٨٤ (١٠) **العيون** ج ١٥ ص ٢ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن **الحسن** بن علي الوشاء ابن ابنة (٢) الياس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اذا اهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الا بالحج لا نأنا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنتم اذا قدمتم من العراق فاهل الهلال فلکم ان تعتمروا لان بين أيديكم ذات عرق وغيرها مما وقت لكم رسول الله فقال له الفضل (بن الربيع - ثل) فلي الآن ان اتمتع و قد طفت بالبيت فقال له نعم (قال - خ) فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحاب سفيان فقال لهم ان فلانا يقول (٣) كذا وكذا فشنع (٤) على ابي الحسن عليه السلام.

١٧١٨٥ (١١) **تهذيب** ج ٩٠ ص ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ج ٢٠٤ ص ٢ - اسحق بن عمار عن **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف (٥) بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدوله ان يجعلها عمرة قال ان كان لبي بعد ماسعى قبل ان يقصر فلامتعة له.

وتقدم في كثير من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج ما يدل على جواز العدول الى التمتع من الحج لمن لم يسق الهدى فلاحظ.
ويأتي في رواية اسحق بن عمار (١١) من باب (١) وجوب

(١) شنع عليه اي استبجته - مجمع. (٢) بنت - خ. (٣) قال - خ.
(٤) يشنع - خ ل. (٥) فيطوف - فقيه.

الاحرام و وجوب نيّته من ابواب الاحرام قوله انّ اصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ يقول بعضهم احرم بالحجّ مفردا فاذا طفت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة فأحلّ واجعلها عمرة و بعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحجّ اى هذين احبّ اليك قال انو المتعة **و لاحظ سائر احاديث الباب فانّها تناسب ذلك و تدلّ على بعض المقصود فلا تغفل.**

(٦) باب انّ المتمتع يتمتع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ و الا يجب عليه العدول الى الافراد و العمرة بعد الفراغ و كذا المرثة اذا طمّثت قبل الطّواف و لم تطهر الى ان خرج الحاجّ و ضاق الوقت ١٧١٨٦ (١) تهذيب ١٧٠ ج ٥ - استبصار ٢٤٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٣ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن **ابن بكير** عن بعض اصحابنا أنّه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى.

١٧١٨٧ (٢) تهذيب ١٧٠ ج ٥ - استبصار ٢٤٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما ادرك الناس بمنى.

١٧١٨٨ (٣) تهذيب ٣٩١ ج ٥ - استبصار ٣١١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن **فقيه** ٢٤٢ ج ٢ - **أبي بصير** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرثة تجيئ متمتعة فتطمّث (١) قبل ان تطوف بالبيت فيكون

طهرها ليلة (١) عرفة فقال ان كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من احرامها و تلحق الناس (٢) (بمنى - فقيهه) فلتفعل تهذيب
٤٧٥ ج ٥ - احمد عن الحسين عن النضر عن محمد ابن ابي حمزة عن
ابي بصير (مثله).

١٧١٨٩ (٤) تهذيب ١٧١ ج ٥ - استبصار ٢٤٧ ج ٢ - محمد بن
يعقوب عن كافي ٤٤٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرّار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما
لم يخف (٣) فوت^(٤) الموقفين.

١٧١٩٠ (٥) تهذيب ١٧٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٨ ج ٢ - موسى بن
القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
التمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر فتوته المتعة فقال لاله ما بينه
و بين غروب الشمس و قال قد صنع ذلك رسول الله ﷺ.

١٧١٩١ (٦) تهذيب ١٧٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٨ ج ٢ - عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه و
بين الليل (٥)

١٧١٩٢ (٧) تهذيب ١٧٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٨ ج ٢ - عنه عن محمد
بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم
التروية و انت متمتع فلك ما بينك و بين الليل ان تطوف بالبيت و تسعى و
تجعلها متعة.

(١) يوم - كا. (٢) بالناس - كا صا. (٣) يخش - خ يب. (٤) فوات - خ.
(٥) و ما بين غروب الشمس - صا.

١٧١٩٣ (٨) تهذيب ١٧٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٨ ج ٢ - قال موسى

بن القاسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عليهم السلام عن ابي الحسن موسى عليه السلام أَنه قال اهلّ بالمتعة بالحجّ يريد يوم التروية الى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء (الآخرة و - صا) ما بين ذلك كله واسع.

١٧١٩٤ (٩) تهذيب ١٧١ ج ٥ - استبصار ٢٤٧ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٤٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن فقيهه ٢٤٢ ج ٢ - ابن ابي عمير عن هشام بن سالم و مرزم و شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام في (١) الرجل الممتع يدخل (٢) ليلة عرفة فيطوف و يسعى (ثمّ يحلّ - يب كا صا) ثمّ يحرم و يأتي منى قال لا بأس.

١٧١٩٥ (١٠) تهذيب ١٧١ ج ٥ - استبصار ٢٤٦ ج ٢ - سعد بن

عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن مرزم بن حكيم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الممتع يدخل ليلة عرفة مكة و ^(٣) المرثة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى.

١٧١٩٦ (١١) فقيهه ٢٤٢ ج ٢ - روى النضر عن شعيب العرقوفى قال

خرجت انا و حديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدّمت على حمار فقدمت مكة فظفت و سعيت و أحللت من تمتعي ثمّ احرمت بالحجّ و قدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيته فى امره فكتب عليه السلام الىّ مره يطوف و يسعى و يحلّ من متعته و يحرم بالحجّ و يلحق الناس بمنى و لا يبيتنّ بمكة.

١٧١٩٧ (١٢) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن

(١) عن - خ كا. (٢) دخل - يب صا. (٣) أو - خ.

على عليه السلام أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال اذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت و حلّ فاذا صلى الظهر احرم و ان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع و يلحق الناس بمنى و ان قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة.

١٧١٩٨ (١٣) تهذيب ١٧٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٣ ج ٢ - ٢٤٧ ج ٢ -

محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال (قد - يب) قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف و احلّ و اتى بعض جواريه ثم اهلّ بالحجّ و خرج فقيه ٢٤٢ ج ٢ - روى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون مثله.

١٧١٩٩ (١٤) تهذيب ١٧٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٨ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاجّ عمرة قال (فقال - خ) الى السحر من ليلة عرفة تهذيب ١٧٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٨ ج ٢ - عنه عن حسن عن علا عن محمد بن مسلم (مثله).

١٧٢٠٠ (١٥) كافي ٤٤٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية.

١٧٢٠١ (١٦) تهذيب ١٧١ ج ٥ - استبصار ٢٤٧ ج ٢ - سعد بن

عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر.

١٧٢٠٢ (١٧) تهذيب ١٧١ ج ٥ - استبصار ٢٤٧ ج ٢ - عنه عن

عبدالله بن جعفر عن محمد بن سرو (١) قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتَّع بالعمرة الى الحجِّ وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات (أ - يب) عمرته قائمة او (قد - يب) ذهبت منه، الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحجِّ فلم يواف يوم التروية و لاليلة التروية فكيف يصنع فوقَّع عليه السلام ساعة يدخل (الى - خ يب) مكة ان شاء الله يطوف و يصلّى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج (٢) بحجته و يمضى الى الموقف (٣) و يفيض مع الامام.

١٧٢٠٣ (١٨) قرب الاسناد ٣٨٢ - محمد بن الحسين ابن ابي

الخطاب (٤) قال اخبرنا احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر (عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث) فقلت له جعلت فداك كيف نصنع (٥) بالحجِّ فقال اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد له (٦) الحجِّ قلت له جعلت فداك رأيت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوى المتعة (٧) و يحرم بالحجِّ، الخبر.

١٧٢٠٤ (١٩) تهذيب ١٧٤ ج ٥ - استبصار ٢٥٠ ج ٢ - ابن ابي

عمير عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتَّع بالعمرة الى الحجِّ فقال يقطع التلبية تلبية المتعة (٨) و يهلّ بالحجِّ بالتلبية اذا صلّى الفجر و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم (٩) و لا شىء عليه.

(١) سرور - صاخ - سرد - خ. (٢) و يحرم - صا. (٣) الوقت - يب. خ.

(٤) احمد بن محمد بن عيسى - ثل. (٥) تصنع - خ. (٦) فيه - ثل. (٧) العمرة - خ.

(٨) الممتَّع - صاخ ل. (٩) المفرد - خ يب.

١٧٢٠٥ (٢٠) **تهذيب** ١٧٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٤٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم (١) قال سألت ابا الحسن (موسى - خ صا) عليه السلام (عن - يب) المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لامتعة (٢) له يجعلها عمرة مفردة.

١٧٢٠٦ (٢١) **تهذيب** ١٧٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٤٩ ج ٢ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لامتعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولاهدى عليه أما الهدى على المتمتع.

١٧٢٠٧ (٢٢) **تهذيب** ١٧٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٤٩ ج ٢ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحق بن عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة أما (٣) المتعة الى يوم التروية.

١٧٢٠٨ (٢٣) **تهذيب** ١٧٣ ج ٥ - **استبصار** ٢٤٩ ج ٢ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن أعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية (حمل الشيخ ره هذا وامثاله على صورة خوف فوت الموقفين).

١٧٢٠٩ (٢٤) **المقنع** ٨٥ - وان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة يجعلها

(١) عمران - صا. (٢) حجة - خ يب. (٣) فائما - خ يب.

حجاً مفرداً.

١٧٢١٠ (٢٥) **المقنع** ٨٥- وان دخل المتمعَّ مكة فنسى ان يطوف بالبيت و بالصفا و المروة حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت عمرته يجعلها حجاً مفرداً.

١٧٢١١ (٢٦) **تهذيب** ١٧٣ ج ٥- **استبصار** ٢٤٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن **عمر بن يزيد** عن **أبي عبد الله عليه السلام** قال اذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجَّتكَ (١). (حمل الشيخ هذا و أمثاله على صورة خوف فوت الموقفين).
١٧٢١٢ (٢٧) **تهذيب** ١٧٤ ج ٥- **استبصار** ٢٥٠ ج ٢- ابن ابي عمير عن **حماد عن الحلبي** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحجَّ و العمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا أتمَّ حجَّه صنع كما صنعت عايشة و لاهدى عليه.

١٧٢١٣ (٢٨) **تهذيب** ٤٣٨ ج ٥- قد روى اصحابنا و غيرهم انَّ المتمعَّ اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجَّ و هو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله عايشة و قال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس و قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمعَّ اذا فاتته (عمرة المتعة اقام (٢)) الى هلال المحرم اعتمر فأجزت عنه مكان عمرة المتعة.

١٧٢١٤ (٢٩) **تهذيب** ٣٩٠ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير و فضالة عن **جميل بن دراج** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضى

(١) بحجَّتكَ - خ، على حجَّتكَ - خ ل يب ط. (٢) العمرة للمتعة ان اقام - خ ط.

كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و تخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير كما صنعت عايشة.

فقيهه ٢٤٠ ج ٢ - روى **جميل** عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية أنها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة.

١٧٢١٥ (٣٠) **فقيهه** ٢٤٠ ج ٢ - روى صفوان عن **اسحق** بن عمار قال

سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرثة تجيئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة و عليها دم اضحيتها.

١٧٢١٦ (٣١) **تهذيب** ٣٩٠ ج ٥ - **استبصار** ٣١٠ ج ٢ - روى موسى

بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن **اسحق** بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن المرثة تجيئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريفه و هي اضحيتها (حمله الشيخ ره على الاستحباب).

١٧٢١٧ (٣٢) **كافي** ٥٠ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبّار عن صفوان بن يحيى عن **عبد الرحمن** بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام ان بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ و الا فلا يدخلن عليها التروية الا و هي محرمة.

١٧٢١٨ (٣٣) **تهذيب** ٣٩١ ج ٥ - **استبصار** ٣١١ ج ٢ - احمد بن

محمد بن عيسى عن **محمد** بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرثة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحلّ متى تذهب متعتها قال كان (أبو - صا) جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية و كان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت

جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحجّ فقال لاهى على احرامها فقلت فعلها هدى فقال لا الاّ أن تحبّ ان تتطوّع ثمّ قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجّة قبل أن نحرم فاتننا المتعة - قال الشيخ ره متى علم او غلب على ظنّه أنّه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمتّ عمرته.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٣) كيفة وجوه الحجّ ما يدلّ

على وجوب الاحرام بالحجّ يوم التروية.

وفى رواية الكاهلى (٣٦) من هذا الباب قوله عليه السلام ثمّ اهللن يوم التروية بالحجّ فكانت عمرة و حجة و ان اعتلن كنّ على حجّهنّ و لم يفرذن حجّهنّ **وفى** رواية الوشاء (١٠) من الباب المتقدّم ما له أدنى مناسبة بذلك فراجع.

ويأتى فى رواية أبان (١٤) من باب (١) وجوب الاحرام من ابواب الاحرام قوله عليه السلام لا تسمّ حجّاً و لاعمره و اضمر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعا و الأكت حاجاً **وفى** الرضوى (٥) من باب (١١) انّ الحايض و النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل و تحتشى قوله فان طهرت ما بينها و بين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متمتعا (الى ان قال) و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متمتعا فتجعلها حجة مفردة. **وفى** احاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف ^{ج ٣٣} ما يناسب الباب فراجع.

وفى رواية الدعائم (٩) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب الاحرام بالحجّ قوله عليه السلام و ان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع و

يلحق الناس بمنى و ان قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة **وفى** رواية على بن جعفر (١٥) قوله متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال قال يطوف و يحلّ و اذا صلى الظهر احرم **ولاحظ** سائر احاديث هذا الباب و اشاراتها فان فيها ما يناسب المقام **وفى** رواية جميل (٢٤) من باب (١٧) ان من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج من ابواب الوقوف بالمشعر قوله **عليه السلام** ^{ج ١٤} و من ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة.

وفى رواية ضريس (٤) من باب (٢٠) احكام من فاتته الحج قوله رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة و يحلق رأسه (ويذبح شاته - فقيه) ثم ينصرف الى اهله ان شاء.

(٧) باب حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يقضى مناسكه

١٧٢١٩ (١) **كافى** ٤٤٣ ج ٤ - (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن تهذيب ١٦٤ ج ٥ - ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله **عليه السلام** فى رجل قضى متعته ثم (١) عرضت له حاجة اراد ان يخرج (٢) اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج و ليمض فى حاجته و ان (٣) لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات.

١٧٢٢٠ (٢) **كافى** ٤٤٣ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عمّن ذكره عن ابان عمّن اخبره عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال المتمتع [هو] محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او

تضلّ راحلته فيخرج (١) محرماً ولا يجاوز الأعلى قدر ما لا تفوته عرفة.

١٧٢٢١ (٣) تهذيب ١٦٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٣

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهلّ بالحج من مكة وما احبّ (له - كا) ان يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز (٢) الطائف انها قريبة من مكة.

١٧٢٢٢ (٤) تهذيب ١٦٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤١

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كا ط) عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملتبياً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او (٣) الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير احرام.

فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت فأى الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الأخيرة قال الأخيرة (و - كا) هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته (٤) قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة (٥) اذا دخل في اشهر الحج قال أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة (٦) ثم احلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسباً (٧) بها لأنه لا يكون ينوي الحج.

(١) ليخرج - خ ل. (٢) يجاوز - يب. (٣) و - يب. (٤) بحجته - كا.

(٥) عمرته - خ. (٦) المتعة - خ ل كا. (٧) محتسباً - خ ل كا.

١٧٢٢٣ (٥) **قرب الاسناد** ٢٤٢ - باسناده عن **علي بن جعفر** عن اخيه **موسى بن جعفر** عليه السلام قال سئلته عن رجل قدم متمتعا ثم احل قبل ذلك (١) أله الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها.

١٧٢٢٤ (٦) وفيه ٢٤٣ - بهذا الاسناد قال سئلته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل فيه أله ان يرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات.

١٧٢٢٥ (٧) **تهذيب** ١٦٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٢ ج ٤ - **ابى علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن **اسحق بن عمار** قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي يتمتع (٢) فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج قلت فانه (٣) دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاوراً هيئنا فخرج متلقياً (٤) بعض هؤلاء فلما رجع بلغ (٥) ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج.

١٧٢٢٦ (٨) **المقنع** ٨٤ - واذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً

(١) يوم التروية - نل. (٢) تمتع - كا. خ. (٣) فان - كا. (٤) يتلقى - يب.

(٥) فبلغ - يب.

بالحجّ فلا يزال كذلك على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه فان شاء كان وجهه الى منى فان جهل و خرج الى المدينة و نحوها بغير احرام ثم رجع فى ايام الحجّ فى اشهر الحجّ مريداً للحجّ فان رجع فى شهره دخل بغير احرام و ان دخل فى غير شهره دخل محرماً والعمرة الأخيرة عمرته و هو محتبس بما يلبى و يلبى بحجّة و الفرق بين المفرد و بين عمرته المتمتع اذا دخل فى اشهر الحجّ ابدأ احرم بالعمرة و هو ينوى العمرة ثم احلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبساً بها لانه لم يكن نوى الحجّ.

١٧٢٢٧ (٩) فقيهه ٢٣٨ ج ٢- قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحجّ حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحجّ فاذا علم و خرج ثم عاد (١) فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلاً و ان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرماً و فى **فقه الرضا** ٢٣٠- نحوه.

١٧٢٢٨ (١٠) **مستدرك** ٨٧ ج ٨- بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام انه قال لأبيه قلت انهم يقولون حجّة مكّية و عمرة عراقية فقال كذبوا لأنّ المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجّه.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٣٠) ان الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات و الارض من ابواب بدو المشاعر ما يناسب ذلك.

وفى رواية مغوية (٤٧) من باب (١) ان الحجّ على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام اوليس هو مرتبطاً بحجّه لا يخرج حتى

يقضيه **وفي** روايته الاخرى^١ (٤٨) نحوه **وفي** رواية زرارة (٥٠) قوله **عليه السلام** وهو (اي المتمتع) محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج. **وفي** رواية عبدالرحمن (٢٧) من باب (٢) انه لامتعة لأهل مكة قوله اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى سؤال فقال له انت مرتين بالحج الخ **وفي** رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج قوله **عليه السلام** ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة **(وفي غيرها ايضا مثل هذا او نحوه) وفي** رواية زرارة (١٧) قوله **عليه السلام** وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج.

ويأتي في رواية معوية (١٧) من باب (١١) ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان يحج فهو متمتع من ابواب العمرة^{ج ١٣} قوله **عليه السلام** ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء. **وفي** تفسير علي بن ابراهيم (١٦) من باب (١) وجوب التقصير من ابواب^{ج ١٤} قوله وهو (اي المتمتع) مقيم على الحج الى يوم التروية.

(٨) باب احكام المصدود والمحضور

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١٩٦).**

١٧٢٢٩ (١) تهذيب ٤٢٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن

عمار تهذيب ٤٦٤ ج ٥ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية كافي

٣٦٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان عن فقيه

٣٠٤ ج ٢ - معاوية بن عمار عن (١) ابي عبدالله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود (وفقيهه - كا) (قال - يب فقيهه) المحصور (هو - يب - فقيهه) المريض و المصدود (هو - يب فقيهه) الذي يرده (٢) المشركون كما ردوا رسول الله صلوات الله عليه وآله (واصحابه - كا فقيهه) ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء، **كافي** - قال و سئلته عن رجل احصر فبعث بالهدى قال يواعد اصحابه ميعاداً ان كان في الحج فمجل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك و ان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر و احل و ان كان مرض في الطريق بعد ما احرم (٣) فأراد الرجوع رجع الى اهله و نحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة و اذا برأ فعليه العمرة واجبة و ان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل.

فان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسُّقيا (٤) و هو مريض بها فقال يا بني ما تشتكى فقال أشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت رأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة.

١- قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام - يب، قال سمعته - كا.

٢- رده - خ يب - يصدّه - خ كا. ٣- ما يخرج - خ.

٤- السقيا بالضم موضع يقرب من المدينة و قيل هي على يمين منها - مجمع.

قلت فما بال رسول الله ﷺ (حين - كما خ) رجع من الحديبية حلت له النساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي ﷺ مصدودا و الحسين عليهما السلام محصورا.

معاني الاخبار ٢٢٢ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا

ايوب بن نوح قال حدثنا محمد بن ابي عمير و صفوان بن يحيى جميعا رفعاه الى ابي عبدالله عليه السلام انه قال (و ذكر مثله كما في يب) **المتنع ٧٧** - قال ابو عبدالله عليه السلام المحصور غير المصدود (و ذكر مثل ما في يب).

١٧٢٣٠ (٢) **تهذيب ٤٢١ ج ٥** - موسى بن القاسم عن صفوان عن

معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدى (يوم - خ) النحر فاذا كان يوم النحر فليقص^(١) من رأسه و لا يجب الحلق حتى تنقضى مناسكه و ان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر و احل و ان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فأراد الرجوع الى اهله رجع و نحر بدنة إن اقام مكانه و ان كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة و ان كان عليه الحج رجع (الى اهله - خ) و^(٢) اقام ففاته الحج و كان عليه الحج من قابل و ان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل و يمسك ايضا و قال ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام (ذلك - خ) و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا^(٣) و هو مريض (بها - خ) فقال^(٤) يا بنى ما تشكى فقال اشتكى رأسى فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت رأيت حين برأ من وجعه

(٣) فى السقيا - خ.

(٢) أو - خ

(١) فليقصّر - خ.

(٤) و قال - خ.

— أحلّ (١) له النساء فقال لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قلت فما بال النبي ﷺ حيث رجع الى المدينة حلّت له النساء و لم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ﷺ كان مصدوداً و الحسين عليه السلام كان محصوراً.

١٧٢٣١ (٣) ٥ عائم الاسلام ٣٣٥ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام أنه سئل عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعاداً ان كان في الحجّ فمجلّ الهدى يوم النحر و ان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر و أحلّ و ان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فأراد الرجوع الى اهله رجع و نحر بدنة فان كان في حجّ فعليه الحجّ من قابل او في عمرة فعليه العمرة فانّ الحسين بن عليّ عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ ذلك عليّاً عليه السلام و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقياء و هو مريض فقال يا بنى ماتشتكى فقال أشتكى رأسى فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قيل له يا ابن رسول الله أرأيت حين برء من وجعه أيحلّ له النساء قال لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و الصفا و المروة قيل له فما بال رسول الله ﷺ حين رجع من الحديبية حلّ له النساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان رسول الله ﷺ مصدوداً و الحسين عليه السلام محصوراً و هذا كلّه في المصدود و المحصور كما ذكرنا أنّما يكون اذا احرم من الميقات فأما ما اصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شيء ينصرف ان شاء و لاشيء عليه و ان كان معه هدى باعه او صنع فيه ما احبّ لأنّه لم يوجبه بعدّ و ايجابه اشعاره و تقليده و أنّما يكون ذلك بعد الاحرام من الميقات.

١٧٢٣٢ (٤) مستدرک ٣١٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و

الرجل اذا احصر فأرسل بالهدى تواعد أصحابه ميعاداً ان كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر واذ كان يوم النحر فليقتصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك و ان كان [فى] عمرة فينظر^(١) مقدار دخول أصحابه مكة [والساعة التى يعدهم فيها] فاذا كان تلك الساعة قصر و احل و ان كان مريضاً بعد ما احرم فأراد الرجوع الى اهله رجع الى اهله و نحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان فى عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة و ان كان عليه الحج أو اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل.

قال أبى ان الحسين بن على عليه السلام خرج معتمراً و ساق كما فى الدعائم الى قوله فلماً برأ من وجعه اعتمر قال و لو لم يخرج الى العمرة عند البرء لما حل له النساء حتى يطوف بالبيت و الصفا قلت فما بال النبى صلى الله عليه حيث رجع من الحديبية حلت له النساء قال ان النبى صلى الله عليه كان مصدوداً و هذا محصوراً و ليسا سواء و فى موضع آخر و من قرن الحج و العمرة فأصابه حصر لم يكن عليه ان يبعث هدياً مع هديه و لا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه فاذا بلغ الهدى محلّه أحل و عليه اذا برء الحج و العمرة.

١٧٢٣٣ (٥) تهذيب ٤٢٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة قال سئلته عليه السلام عن رجل احصر فى الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه و محلّه ان يبلغ الهدى محلّه و محلّه منى يوم النحر اذا كان فى الحج و اذا كان فى عمرة نحر بمكة و انما عليه ان يعدهم

لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا فى الميعاد لم يضره
انشاء الله.

المقنع ٧٧- سئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فى
الحجّ وذكر مثله.

١٧٢٣٤ (٦) **كافى** ٣٧٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
سهل بن زياد عن ابن محبوب **تهذيب** ٤٢٢ ج ٥ - موسى بن القاسم
عن الحسن بن محبوب عن (عليّ - يب) ابن رثاب عن زرارة (بن
اعين - يب) عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر (الرجل - خ) بعث بهديه
فاذا (١) افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظنّ أنه (٢) يدرك (الناس
(٣) - كا) فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى (٤) فليقم على احرامه (حتى
يفرغ من جميع) (٥) المناسك وينحر هديه ولا شىء عليه وان قدم مكة
وقد نحر هديه فانّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة قلت فان مات (و هو
محرم - كا) قبل ان ينتهى الى مكة قال (يحجّ عنه - كا) ان كانت حجة
الاسلام (يحجّ عنه - يب) ويعتمر انما (٧) هو شىء عليه.

١٧٢٣٥ (٧) **كافى** ٣٧١ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل
عن ابن ابي نصر عن **رفاعة** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل
يشترط و هو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحجّ من قابل قال
يحجّ من قابل والحاجّ مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدى ثمّ
احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع (٨) من قابل فقال لا ولكن
يدخل فى مثل ما خرج منه.

١٧٢٣٦ (٨) **تهذيب** ٤٢٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

١- فان - يب. ٢- ان - يب. ٣- هديه قبل ان ينحر - يب. ٤- هديه - يب.
٥- حتى يقضى - يب. ٦- ولننحر - خ كا. ٧- فانما - يب. ٨- يتمتع - خ.

عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا القارن يحصر وقد قال واشترط (١) فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه.

١٧٢٣٧ (٩) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى مجلّه ثم يحلّ ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد (أ - ثل) حلّ ممّا كان احرم منه فان شاء حجّ من قابل و ان لم يشأ لم يجب عليه الحجّ و المصدود بالعدوّ ينحر هديه الذي ساقه بمكانه و يقصّر من شعر رأسه و يحلّ و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة.

١٧٢٣٨ (١٠) كافي ٣٧٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيهه ٣٠٥ ج ٢ - معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام (أنه قال - كا) في المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك (٢) و يرجع (قيل - فقيهه) فان لم يجد (ثمن هدى صام (٣)).

١٧٢٣٩ (١١) فقيهه ٣٠٥ ج ٢ - روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين (٤) بن علي عليه السلام معتمراً و قد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق (شعر - خ) رأسه و نحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني وربّ الكعبة افتحوا له و كانوا قد حمّوا (٥) له الماء فأكبّ (٦) عليه فشرّب ثم اعتمر بعد (قوله

١- و شرط - خ ل. ٢- ينسك اى ينحر بدنة هناك. ٣- هدياً قال يصوم - فقيهه.

٤- الحسن - خ ل. ٥- حموه - خ ل. ٦- فأكبّه - خ ل.

فبرسم البرسام علةٌ معروفةٌ يهذى فيها).

١٧٢٤٠ (١٢) الجعفر يات ٦٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليه السلام قال بينما عليّ عليه السلام في طريق مكة اذا ابصر ناقه معقولة (١) فقال
ناقة ابي عبدالله عليه السلام ورب الكعبة فعدل فاذا الحسين بن عليّ عليه السلام
محرم محموم عليه دثار (٢) فأمر به عليّ عليه السلام فحجم وعصّب (٣) رأسه
وساق عنه بدنة.

١٧٢٤١ (١٣) كافي ٣٧٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فإنه يذبح شاة
في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام و
الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين.

تهذيب ٣٣٤ ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن

محمد عن (٤) احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فإنه يذبح شاة
مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم
ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين.

١٧٢٤٢ (١٤) تهذيب ٢٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن

عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه و آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي
أحصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين.

١- مفردة - خ ل - عقل البعير: نثى وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعاً في وسط الذراع و
كذلك الناقة. ٢- الدثار: الثوب الذي يستدفأ به من فوق الشعار. ٣- أى شده.

١٧٢٤٣ (١٥) كافي ٣٦٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبدالله بن فرقد عن حموان عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ حين صد بالحديبية قصر و احل و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فأما المحصور فأنما يكون عليه التقصير.

١٧٢٤٤ (١٦) دعائم الاسلام ٣٣٤ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد

عليه السلام انه قال خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد العمرة و معه من اصحابه ازيد من الف رجل فلما صار بذي الحليفة احرم و احرموا (وقلدخ) و قلدوا الهدى و اشعروه فبلغ ذلك قريشاً و ذلك قبل فتح مكة فجمعوا له جموعاً فلما كان قريباً من عسفان اتاه خبرهم.

فقال انا لم نأت لقتال احد و انما جئنا معتمرين فان شئت قريش هادنتها (١) مدة و خلّت بيني و بين الناس فان اظهر فان شئتوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا و ان ابوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا و هو خير الحاكمين و مشى الرسل بينه و بين قريش فوادعهم مدة على ان ينصرف من عامه و يعتمر ان شاء من قابل.

و قالت قريش لن ترى العرب ان يدخل عليها قسراً (٢) فأجابهم رسول الله ﷺ الى ذلك و نحر البدن التي ساقها مكانه و قصر و انصرف ﷺ و (انصرف - ك) المسلمون و هكذا حكم من صد عن البيت من بعد ان فرض الحجّ او العمرة او فرضهما جميعاً يقصر و ينصرف و لا يحلق ان كان معه هدى لان الله تعالى يقول «و لا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» و انما يكون هذا اذا صد بعد ان جاوز

١- هادنه: صالحه و يقال للصلح بعد القتال و المودعة بين المسلمين و الكفار و بين كل متحاربين: هدنة و ربما جعلت للهدنة مدة معلومة. ٢- القسر: القهر على الكره.

الميقات و بعد ان أحرم و اوجب الهدى (ان كان معه خ) و اما ان كان ذلك دون الميقات انصرف احرم او لم يحرم و لم ينحر الهدى اوجبه اولم يوجبه ان كان معه هدى لآناً قد ذكرنا فى ما تقدم النهى عن الاحرام دون المواقيت و ان من احرم دونها فأفسد احرامه لم يكن عليه شىء و اما الاحصار فهو المرض و فيه قول الله «فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

١٧٢٤٥ (١٧) تفسير على بن ابراهيم ٦٨ ج ١- اذا عقد الرجل الاحرام بالتمتع بالعمرة الى الحج و أحرم ثم اصابته علة فى طريقه قبل ان يبلغ الى مكة و لا يستطيع ان يمضى فانه يقيم فى مكانه الذى احصر (٢) فيه و يبعث من عنده هدياً ان كان غنياً فبدنة و ان كان بين ذلك فبقرة و ان كان فقيراً فشاة لا بد منها و لا يزال مقيماً على احرامه و ان كان فى رأسه وجع او قروح حلق شعره و احل و لبس ثيابه و يفدى فيما ان يصوم ستة ايام أو يتصدق على عشرة مساكين اونسك و هو الدم يعنى (ذبح - خ) شاة.

١٧٢٤٦ (١٨) وفيه ٣٠٩ ج ٢- حدثنى ابى عن ابن ابى عمير عن ابن سنان (٣) عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان سبب نزول هذه السورة (اى سورة الفتح) و هذا الفتح العظيم ان الله عزوجل أمر رسوله (٤) ﷺ فى النوم ان يدخل المسجد الحرام و يطوف و يحلق مع المحلقين فأخبر اصحابه و أمرهم بالخروج فخرجوا فلما نزل (٥) ذا الحليفة أحرموا بالعمرة و ساقوا البدن و ساق رسول الله ﷺ ستة و ستين بدنة و اشعرها عند احرامه و احرموا من ذى الحليفة ملتين بالعمرة قد ساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجللات (و ساق قصة الحديدية و صدّهم

١- وفسد - خ. ٢- حوصر - خ. ٣- يسار - خ. ٤- رسول الله - ك.

٥- نزلوا - ك.

المشركون و كيفية الصلح الى ان قال (٣١٤) و قال رسول الله ﷺ لأصحابه انحروا بدنكم و احلقوا رؤسكم فامتنعوا و قالوا كيف ننحر و نحلق و لم نطف بالبيت و لم نسع بين الصفا و المروة فاغتم رسول الله ﷺ من ذلك و شكنا ذلك الى ام سلمة فقالت يا رسول الله انحرا انت و احلق فنحر رسول الله ﷺ و حلق فنحر القوم على حيث (١) يقين و شك و ارتياب فقال رسول الله ﷺ تعظيماً للبدن رحم الله المحلقين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله و المقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله ﷺ ثانيا رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله و المقصرين فقال رحم الله المقصرين ثم رحل رسول الله ﷺ نحو المدينة فرجع الى التنعيم و نزل تحت الشجرة فجاء اصحابه الذين انكروا عليه الصلح و اعتذروا و اظهروا الندامة على ما كان منهم و سألو رسول الله ﷺ ان يستغفر لهم فنزلت آية الرضوان نزل «بسم الله الرحمن الرحيم انا فتخنا لك فتحةً مُبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر».

١٧٢٤٧ (١٩) مستدرک ٣١٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن

ابيه قال ان رسول الله ﷺ حين صده المشركون يوم الحديبية نحر و أكل و رجع الى المدينة.]

١٧٢٤٨ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٩ - فاذا قرن الرجل الحج و العمرة

فأحصر بعث هدياً مع هدى اصحابه و لا يحل حتى يبلغ الهدى مجله فاذا بلغ مجله احل و انصرف الى منزله و عليه الحج من قابل و لا يقرب النساء حتى يحج من قابل و ان صد رجل عن الحج و قد احرم فعليه

١- قوله على حيث يقين الخ اى على اختلاف يقين و شك و ارتياب.

الحجّ من قابل و لا بأس بمواقعة النساء لانّ هذا مصدود و ليس كالمصور.
 ١٧٢٤٩ (٢١) مستدرک ٣١٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن
 قصد الحجّ فصدّ به الحجّ فان طاف و سعى لحق بأهله و ان شاء أقام
 حلالا و جعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل و ان لم يكن طاف و لا سعى
 حتّى خرج الى منى فليقيم معهم حتّى ينفروا ثمّ ليطف بالبيت و يسعى فانّ
 ايام التشريق ليس فيها عمرة و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث احرم.
 ١٧٢٥٠ (٢٢) عوالي اللئالي ٢١٧ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه و آله من كسرا و
 عرج فقد حلّ و عليه حجّة أخرى.

١٧٢٥١ (٢٣) كافي ٣٦٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
 محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٦٤ ج ٥ - احمد بن محمد (جميعاً - كا)
 عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر (قال سئلت ابا الحسن عليه السلام (١)) عن
 محرم انكسرت ساقه اىّ شيء (يكون حاله (٢)) و اىّ شيء عليه قال
 هو حلال من كلّ شيء فقلت (٣) من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم
 من جميع ما يحرم على المحرم و قال أما بلغك قول ابى عبد الله عليه السلام (و
 - يب) حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ قلت اصلحك الله ما
 تقول فى الحجّ قال لا بدّ ان يحجّ من قابل (قال - يب) قلت اخبرنى (٤)
 عن المصور و المصدودهما سواء فقال (٥) لا قلت فأخبرنى عن النبيّ
صلى الله عليه و آله حين صدّه (٦) المشركون قضى عمرته قال لا ولكنّه اعتمر بعد ذلك.
 ١٧٢٥٢ (٢٤) فقيهه ٣٠٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام المصور و المصطرّ
 ينحران بدنّيهما فى المكان الذى يضطرّان فيه المقنع ٧٦ -
 و المصور و المصطرّ ينحران بدنّيهما فى المكان الذى يضطرّان فيه و

١ - عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته - يب. ٢ - حلّ له - يب. ٣ - قلت - كا.

٤ - فاخبرنى - يب. ٥ - قال - يب. ٦ - ردّه - يب.

قد فعل رسول الله ﷺ ذلك يوم الحديبية حين ردّ المشركون بدنه و ابوا ان يذبحوها مبلغ النحر (١) فأمر بها فنحرت مكانه.

١٧٢٥٣ (٢٥) كافي ٣٧١ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي (٢) عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء و المحصور يبعث بهديه و يعدّهم يوماً فاذا بلغ الهدى احلّ هذا في مكانه قلت له أرايت ان ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد احلّ فأتى النساء قال فليعدّ و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء اذا بعث.

١٧٢٥٤ (٢٦) فقيه ٢٠٧ و ٣٠٦ ج ٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام **حمران**

(٣) بن اعين عن الرجل (٤) يقول حلّني حيث حبستني فقال هو حلّ حيث حبسه الله عزّوجلّ قال اولم يقل (و لا يسقط الاشرط عنه الحجّ من قابل - فقيه ٣٠٦) (و لعلّ ذيله من فتوى الصدوق ره).

١٧٢٥٥ (٢٧) تهذيب ٨٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٣٣

ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن **حمزة بن حمران** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلّني حيث حبستني قال هو حلّ حيث حبسه (الله - خ يب) قال اولم يقل.

١٧٢٥٦ (٢٨) تهذيب ٨٠ ج ٥ - عنه عن **كافي** ٣٣٣ ج ٤ - عليّ بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حلّ اذا حبس (٥) اشترط اولم يشترط.

١٧٢٥٧ (٢٩) تهذيب ٨٠ ج ٥ - **استبصار** ١٦٨ ج ٢ - موسى بن

١- و ابوا أن تبلغ المنحر - نل. ٢- عن احمد بن الحسن عن المثني خ كا.

٣- حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام - فقيه ٣٠٦. ٤- الذي - فقيه ٣٠٦.

(٥) حبسه - يب.

القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن **ابي بصير** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان تحلني (١) حيث حبستني اُعليه الحج من قابل قال نعم.

١٧٢٥٨ (٣٠) تهذيب ٨١ ج ٥ - استبصار ١٦٩ ج ٢ - عنه عن محمد بن فضيل عن **ابي الصباح** الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي (٢) عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم و قال **صفوان** قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول (٣) ان عليه الحج من قابل.

١٧٢٥٩ (٣١) تهذيب ٨١ ج ٥ - استبصار ١٦٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **ذريح** المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام (٤) قال سئلته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال أو ما اشترط على ربه قبل (٥) أن يحرم ان يحلّه (٦) من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلًّا لا احرام عليه ان الله احق من وفي بما اشترط عليه فقلت (٧) (أ - خ) فعليه الحج من قابل قال لا - قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعاً.

١٧٣٦ (٣٢) عوالي اللئالي ٢١٧ ج ١ - قال رسول الله صلوات الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير أحرمتي واشترطتني أن تحلني حيث حبستني وكانت تريد الحج و

١- حلني - صا. ٢- فهو - خ يب. ٣- يقولون - صا.

٤- قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام - صا. ٥- حين - خ ل يب. ٦- حلّه - خ صا.

(٧) قال قلت - صا.

اشتكت من المرض.

وتقدّم فى رواية مغوية (٤) من باب (١٩) أنه يستحب لمن لا يقدر على الحجّ فى كل سنة أن يبعث هدياً من ابواب فضائل الحجّ قوله عليه السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنه و احلّ ورجع الى المدينة.

ويأتى فى رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرّف من ابواب الوقوف بالمشعر عليه السلام قوله قلت فان خلّى عنه يوم الثانى (النفر - خ) كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحجّ ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحجّ فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة فان كان مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح و لاحلق (و لا شىء عليه - خ).

(٩) باب كيفية حجّ الصبيان و أنّه اذا فعل ما يلزمه فيه

الكفارة فعلى وليه ان يقضى عنه و انّ المرثة اذا تلد يوم عرفة لا يجب عليها ان تصنع بولدها شيئاً

١٧٢٦٠ (١) تهذيب ٤١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام و كنّا تلك السنة مجاورين و اردنا الاحرام يوم التروية فقلت انّ معنا مولوداً صبيّاً فقال مروا أمّه فلتلق حميدة فلتسئلهما كيف تفعل (١) بصبيانها قال فأتتها فستلتهما فقالت لها اذا كان يوم التروية فجرّدوه و غسلوه كما يجرد المحرم ثمّ احرموا عنه ثمّ قفوا به فى المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثمّ زوروا به البيت ثمّ مروا الخادم أن يطوف به البيت

(١) وبين الصفا و المروة و يأتي نحو هذا عن **يب و كا** - فى ذيل

رواية عبد الرحمن (٦) فى باب (١٠) ميقات المجاور بمكة من ابواب مواقيت الإجماع ج ١٣

١٧٢٦١ (٢) تهذيب ٤٠٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

معاوية بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدّموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة أو الى بطن مرّ ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم و يسعى بهم و يرمى عنهم و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه و يجنب (٢) الصبيّ كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه و يفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله و اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضى عنه.

١٧٢٦٢ (٣) **كافى** ٣٠٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابى عمير عن **فقيهه** ٢٦٢ ج ٢ - **معووية بن عمّار** عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة او الى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد منهم هدياً (٣) فليصم عنه وليه و كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين فى يد الصبيّ ثم يقبض على يديه (٤) الرجل فيذبح **مستدرک** ٩٧ ج ٨ - **فقه الرضا** عليه السلام و من كان معكم من الصبيان (و ذكر نحوه).

١٧٢٦٣ (٤) تهذيب ٤٠٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٠٣

ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر عن مثنى (الحنّاط - كا) عن زرارة **فقيهه** ٢٦٥ ج ٢ - روى زرارة عن احدهما عليه السلام قال اذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانه يأمره ان

١- بالبيت - خ.

٢- قوله و يجنب الصبيّ الخ لم يذكره الوسائل و الوافى و يحتمل قوياً ان يكون الفتوى. ٣- الهدى منهم - فقيه. ٤- يده - خ ل فقيه.

يلبّي ويفرض الحجّ فان لم يحسن أن يلبّي لبّي (١) عنه ويطاف به و
يصلّي عنه قلت ليس لهم ما يذبحون (عنه - فقيه) قال يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار ويتقى عليهم (٢) ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب و
ان قتل صيداً فعلى أبيه.

١٧٢٦٤ (٥) كافي ٥٤٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرثة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف تصنع به
قال ليس عليه شيء.

١٧٢٦٥ (٦) قرب الاسناد ٢٣٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان
هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقى الرجال قال يحرمون وينهون عن
الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شيء.

ويأتي في رواية معوية (١١) من باب (٣٢) ان المريض و

المنمى عليه يطاف به من ابواب الطواف قوله عليه السلام الصبيان يطاف بهم و
يرمى عنهم وفي احاديث باب (٩) ان المريض والكسير والصبي
يرمى عنهم من ابواب الرمي ما يدل على ان الصبي يرمى عنه.

وفي احاديث باب (٤) ان من تمتع بصبي فعليه ان يذبح عنه من

ابواب الهدى ما يناسب ذلك وكذا في احاديث باب (٤٢) ان المتمتع
اذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج ما يدل على ان الولي
يصوم عن الصبي.

(١٠) باب ان اشهر الحجّ سؤال وذوالقعدة وذوالحجة

و ليس لأحد ان يحرم بالحجّ فيما سواهنّ و من احرم في غيرهنّ به فليس احرامه بشيء و ان اشهر السّياحة عشرون من ذى الحجّة

و محرّم و صفر و شهر ربيع الاوّل و عشر من ربيع الآخر
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (الآية ١٩٧).

١٧٢٦٦ (١) تهذيب ٤٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ الله تعالى يقول «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» و هنّ شَوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة.

١٧٢٦٧ (٢) تفسير العيّاشي ٩٤ ج ١ - عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام (قال) في قوله «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» . هو شَوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة.

١٧٢٦٨ (٣) استبصار ١٦٠ ج ٢ - اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد عن تهذيب ٤٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيهه ١٩٧ ج ٢ - معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» شَوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة فمن اراد الحجّ و قرّ شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة و من اراد العمرة و قرّ شعره شهراً.

١٧٢٦٩ (٤) كافي ٢٨٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنّاط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» شَوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة ليس لأحد ان يحجّ فيما سواهنّ (يأتى مثل هذا بهذا الاسناد عن كا و يب و صامع ذيل في باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب

مواقيت الاحرام^{١٣} الا ان فيه) ليس لأحدان يحرم بالحج في سواهن.
 ١٧٢٧٠ (٥) تفسير العياشي ج ٩٤ - عن زرارة عن ابي جعفر
 عليه السلام قال «الحج أشهر معلومات» قال شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و
 ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن.

١٧٢٧١ (٦) دعائم الاسلام ٢٩١ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي
 عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل «الحج أشهر معلومات فمن فرض
 فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» قال الأشهر
 المعلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة (و - خ) لا يفرض الحج في غيرها.
 ١٧٢٧٢ (٧) فقيهه ٢٧٧ ج ٢ - زرارة (١) عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
 عز وجل «الحج أشهر معلومات» قال شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة (و
 - خ) ليس لأحدان يحرم بالحج فيما سويهن وفي رواية اخرى و شهر
 مفرد لعمرة (٢) رجب.

١٧٢٧٣ (٨) معاني الاخبار ٢٩٣ - حدثنا ابي (ره) قال حدثنا
 سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
 نصر البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز
 وجل «الحج أشهر معلومات» قال شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة وفي
 حديث آخر و شهر مفرد للعمرة رجب.

١٧٢٧٤ (٩) فقيهه ٢٧٨ ج ٢ - قال ابو جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
 «فسبحوا في الأرض أربعة أشهر» قال عشرين من ذى الحجة و
 المحرم و صفر و شهر ربيع الاول و عشرة ايام من شهر ربيع الآخر و
 لا يحسب في الاربعة الا شهر عشرة ايام من اول ذى الحجة.

١٧٢٧٥ (١٠) تفسير العيّاشي ٨٨ ج ٢ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده قاعداً خلف المقام وهو محتبٍ مستقبل القبلة فقال اما النظر اليها عبادة (الى ان قال عليه السلام) ولها (١) حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» ثلثة أشهر متواليه و شهر مفرد للعمرة قال ابو عبدالله عليه السلام شَوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة و رجب.

١٧٢٧٦ (١١) وفيه ٩١ ج ١ - عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال كنت قائماً أصلي و ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قاعداً قدامي (الى ان قال) قال كان - جعفر عليه السلام يقول ذوالقعدة و ذوالحجّة كلتين (٢) اشهر الحجّ. ١٧٢٧٧ (١٢) كافي ٢٩٠ ج ٤ - على بن ابراهيم باسناده (٣) قال اشهر الحجّ شَوّال و ذوالقعدة و عشر من ذى الحجّة و اشهر السياحة عشرون من ذى الحجّة و المحرّم و صفر و شهر ربيع الاول و عشر من شهر ربيع الآخر. ١٧٢٧٨ (١٣) فقيهه ٢٧٨ ج ٢ - روى ابو جعفر الأحول عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير اشهر الحجّ قال عليه السلام يجعلها عمرة.

١٧٢٧٩ (١٤) العلل ٢٧٤ - العيون ٢٠ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحجّ و العمرة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قيل (٤) فلم جعل وقتها (اي وقت الحجّة) عشر ذى الحجّة (ولم يقدّم و لم يؤخّر - علل) قيل (قد يجوز ان يكون لما أوجب الله عزّوجلّ - علل

١ - لما حرّم الله - خ. ٢ - كلتاها - ظ.

٣ - لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لآئه يحتمل ان يكون قوله باسناده اشارة الى طريق غير مذكور فيكون مرسلًا و يحتمل كون الاضافة اليه للهدوا المراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله و هذا اقرب لكنّه لقلّة استعماله ربّما يتوقّف فيه (مرآت) و يحتمل ان يكون المراد ما استفاده على بن ابراهيم عن الروايات الواردة لان تكون هذه مضمون رواية خاصّة. ٤ - قال - عيون.

(١) ان يعبد بهذه العبادة (وضع البيت و المواضع - علل) فى ايام التشريق فكان (٢) اول ما حجّت لله (٣) الملائكة و طافت به فى هذا الوقت فجعله سنّة و وقتنا الى يوم القيامة فأما النبيون آدم و نوح و ابراهيم و موسى و عيسى و محمد صلوات الله عليهم و غيرهم من الانبياء عليهم السلام انما حجّوا فى هذا الوقت فجعلت سنّة فى اولادهم الى يوم القيمة (٤).

وتقدّم فى مرسلة فقيهه (٤) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدء المشاعر^{١١} قوله عليه السلام ثلثة منها متوالية للحجّ و شهر مفرد لعمره رجب **وفى** رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام ثلثة متوالية للحجّ شوال و ذوالقعدة و ذو الحجّة و شهر مفرد للعمرة و هو رجب **وفى** رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكّة قوله عليه السلام و اختار من الاشهر أربعة رجب و شوال و ذوالقعدة و ذالالحجّة.

وفى رواية معوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه قوله عليه السلام و لا فرض الا فى هذه الشهور التى قال الله «الْحَجُّ اشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» **وفى** رواية ابن ميسرة (٤٣) من باب (١) ان الحجّ على ثلثة اوجه من ابواب وجوهه قوله رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحجّ مفرداً للحجّ او يتمتّع ايّهما افضل فكتب اليه يتمتّع افضل. **وفى** رواية البرزنى (٤٤) قوله كيف صنعت فى عامك فقال عليه السلام اعتمرت فى رجب و دخلت متمتّعاً و كذلك افعل اذا اعتمرت (انما اشرنا الى هاتين الروايتين لاحتمال دلالتهما على جواز اتيان التمتع فى شهر رمضان و رجب ويمكن حملهما على أنّهما اتيا فى شهر رمضان و

١- لانّ الله عزّوجلّ احبّ ان يعبد - عيون. ٢- وكان - عيون. ٣- اليه - عيون.

٤- الدين - علل.

رجب عمرة مفردة ودخلا عندالموسم متمتعاً) وفي رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ قوله واشهر الحجّ الذي ذكرالله في كتابه سؤال و ذوالقعدة و ذوالحجة وفي رواية زرارة (١٦) قوله ما المتعة فقال عليه السلام يهلّ بالحجّ في اشهر الحجّ.

و يأتي في رواية فضيل (٩) من الباب التالي قوله عليه السلام «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» وهي عشرون من ذى الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الاوّل و عشر من ربيع الآخر وفي غير واحد من احاديث باب (١٠) انّ من اعتمر في اشهر الحجّ ثم اقام بمكة الى ان يحجّ فهو متمتع من ابواب العمرة ج ١٣ ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام فان اشهر الحجّ سؤال و ذوالقعدة و ذوالحجة وفي رواية الكرخي (١) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات قوله رجل احرم بحجة في غير اشهر الحجّ دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليه السلام ليس احرامه بشيء.

وفي رواية ابن اذينة (٣) قوله عليه السلام من احرم بالحجّ في غير اشهر الحجّ فلا حجّ له وفي رواية معوية (٢) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية من ابواب الاحرام قوله ولا يفرض الحجّ الا في هذه الشهور التي قال الله عزوجلّ «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» و هو سؤال و ذوالقعدة و ذوالحجة.

وفي رواية عبدالرحمن (١٠) من باب (٤٢) ان المتمتع اذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة ايام من ابواب الهدى قوله عليه السلام ذوالحجة كلّ من اشهر الحجّ.

(١١) باب ما ورد في معنى الحجّ الاكبر والاصغر

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) وَ أَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ رَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَ بَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢).

١٧٢٨٠ (١) تهذيب ٤٥٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٠

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة فقيهه ٢٩٢ ج ٢ - روى عن معاوية بن عمارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و (الحج - كا) الأصغر (هو - فقيه) العمرة معاني الاخبار ٢٩٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة (مثله كما في يب).

١٧٢٨١ (٢) تفسير العياشي ٧٦ ج ٢ - عن عبد الرحمن عن ابي

عبد الله عليه السلام قال يوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة.

١٧٢٨٢ (٣) مستدرک ٦٤ - ١٧٦ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عن

أبيه عليه السلام قال يوم الحج الأكبر هو يوم النحر والاصغر العمرة والذي اذن بالحج الأكبر علي عليه السلام حين برئ من المشركين فيه و نبذ اليهم عهدهم فقرأ عليهم براءة فقال المشركون نبرؤ منك و من ابن عمك محمد عليه السلام الآ الطعان والجلاد (١) و هو قبل حجة الوداع بسنة.

١٧٢٨٣ (٤) كافي ٢٩٠ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر.

(١) الطعن: القتل بالرمح - الجلاد هو الضرب بالسيف في القتال - مجمع.

١٧٢٨٤ (٥) معانى الاخبار ٢٩٥- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى مثله سنداً و متناً قرب الاسناد ١٣٩- السّندى بن محمّد البرّاز قال حدّثنى أبوالبخترى وهب بن وهب القرشّى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام مثله. ١٧٢٨٥ (٦) دعائم الاسلام ٣٢٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يوم الحجّ الاكبر يوم النحر.

١٧٢٨٦ (٧) معانى الاخبار ٢٩٥- أبى ره قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحجّ الاكبر يوم الاضحى.

معانى الاخبار ٢٩٥- حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك. معانى الاخبار ٢٩٦- أبى ره قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسين (١) عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير والنضر عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

١٧٢٨٧ (٨) مستدرک ٦٤ ج ١٠- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن يحيى بن الجزّار قال رأيت أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام فى يوم العيد وهو راكب على جمل أبيض يذهب الى المصلّى فأتاه رجل وأخذ بزمام جملة وقال ائى يوم الحجّ الاكبر فقال هذا اليوم الذى أنت فيه خلّ عن الزمام.

١٧٢٨٨ (٩) كافى ٢٩٠ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه و علىّ بن محمد القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

المنقرى عن **فضيل** بن عياض قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال أبو عبد الله عليه السلام قال (١) امير المؤمنين عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر و يحتج بقوله عز وجل «فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» و هي عشرون من ذى الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الاول و عشر من ربيع الآخر و لو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان أربعة اشهر و يوماً.

١٧٢٨٩ (١٠) **معاني الاخبار** ٢٩٦ - حدّثنا ابي ره قال حدّثنا سعد

بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقرى قال حدّثنا **فضيل** بن عياض رضى الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحج الاكبر فقال أعندك فيه شيء فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الاكبر يوم عرفة يعنى أنه من ادرك يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج و من فاتته ذلك (فقد - ثل) فاتته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها و لما بعدها و الدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج و أجزاء عنه — من عرفة فقال أبو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر و احتج بقول الله عز وجل «فَسَبِّحُوا» (و ذكر مثله) **تفسير العياشى** ٧٧ ج ٢ - و فى رواية **فضيل** بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحج الاكبر قال ابن عباس كان يقول عرفة قال امير المؤمنين عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر و يحتج بقول الله «فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» (و ذكر نحوه).

١٧٢٩٠ (١١) **فقيه** ٢٩٢ ج ٢ - و فى رواية سليمان بن داود المنقرى

(١) كان امير المؤمنين عليه السلام يقول - خ.

عن **فضيل** بن عياض عن أبى عبد الله عليه السلام فى آخر حديث يقول فيه فقيهه ١٢٨ ج ٢- أنما سمى الحجّ الاكبر لأنها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون ولم يحجّ المشركون بعد تلك السنة.

١٧٢٩١ (١٢) **العلل** ٤٤٢- حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال

حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن على بن محمّد القاسانى عن القاسم بن محمد الاصبهانى عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث النخعى القاضى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى «وَ أَدَانُ مِنْ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» فقال قال امير المؤمنين عليه السلام كنت انا الأذان فى الناس قلت فما معنى هذه اللفظة الحجّ الاكبر قال أنما سمى الاكبر لأنها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون ولم يحجّ المشركون بعد تلك السنة.

١٧٢٩٢ (١٣) **المحاسن** ٣٢٨- البرقى عن على بن محمد القاسانى

عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن **فضيل** بن غياث قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما معنى هذه اللفظة الحجّ الاكبر قال لأنها هى السنة التى حجّ فيها المسلمون والمشركون بأجمعهم ثم لم يحجّ المشركون بعد تلك السنة.

١٧٢٩٣ (١٤) **تفسير العياشى** ٧٧ ج ٢- وفى رواية ابن اذينة عن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجّ الاكبر الوقوف بعرفة و بجمع و رمى الجمار بمنى والحجّ الاصغر العمرة.

١٧٢٩٤ (١٥) **تفسير العياشى** ٧٦ ج ٢- وفى رواية ابن سرحان عن

ابى عبد الله عليه السلام قال الحجّ الاكبر يوم عرفة و جمع و رمى الجمار و الحجّ الاصغر العمرة.

و تقدّم فى رواية ابراهيم بن محمد بن الحارث (١) من باب

(٢٤) استحباب الايتان بما يوجب التوفيق للحج من ابواب فضائل الحج^{١٢} قوله عليه السلام و اصدرنى رب من موقف الحج الاكبر الى مزدلفة المشعر واجعلها زلفة الى رحمتك وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله عليه السلام الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار والحج الاصغر العمرة ويأتى فى رواية ابى العباس (٤) من باب (٢١) أنه لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك من ابواب الطواف^{١٣} قوله فلما قدم على عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الخ وفي رواية ابى بصير (٥) قوله عليه السلام يوم النحر يوم الحج الاكبر وفي رواية ابن عباس (٩) قوله عليه السلام فلما كان يوم الحج الاكبر وفرغ الناس من رمى الجمرة الكبرى قام امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام عند الجمرة فنادى فى الناس فاجتمعوا اليه فقرأ عليهم الصحيفة بهذه الآيات «بِرَأْتُهُ مِنَ اللَّهِ» الى قوله تعالى «فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ».

(١٢) باب علل افعال الحج والعمرة و علل تسميتها و

تسمية بعض المشاعر

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٨). سورة الحج (٢٢) وَ أذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧).

١٧٢٩٥ (١) فقيهه ١٢٤ ج ٢ - قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله

— قد اخرجت اسانيد العلل التى انا ذاكرها عن النبى صلى الله عليه و عن الأئمة عليهم السلام فى كتاب جامع علل الحج قال النبى صلى الله عليه سميت الكعبة

كعبة لأنها وسط الدنيا و قد روى أنه أنما سميت كعبة لأنها مربعة وصارت مربعة لأنها بحذاء البيت المعمور و هو مربع و صار البيت المعمور مربعاً لأنه بحذاء العرش و هو مربع و صار العرش مربعاً لأن الكلمات التي بنى عليها الاسلام أربع و هي سبحان الله والحمد لله و لا إله إلا الله و الله اكبر و سمى بيت الله الحرام لأنه حرّم على المشركين أن يدخلوه و سمى البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق.

١٧٢٩٦ (٢) وروى أنه سمى العتيق لأنه بيت عتيق (١) من الناس ولم يملكه احد و وضع البيت في وسط الارض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الغرض (٢) لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء و أنما يقبل الحجر و يستلم (٣) ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق و أنما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنه تبارك و تعالى حين اخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان و جرت السنة بالتكبير (٤) و استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لأنه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا و قد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل و هلله و مجّده.

و أنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد ﷺ بالنبوة و لعلي عليه السلام بالوصية اصطكت (٥) فرائص الملائكة و أوّل من أسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل وألقمه (٦) الميثاق و هو يجيئ يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان و حفظ الميثاق. و أنما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم مانسى من العهد والميثاق

(١) عتق - خ ل. (٢) الغرض - خ ل. (٣) يستلم - خ ل. (٤) في التكبير - خ ل.

(٥) اي اضطريت. (٦) الهمه - خ ل.

و صار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقلّ ولا أكثر لأن الله تبارك و تعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام و كان ضوئها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك و تعالى حرماً

و أنّما يستلم الحجر لأن موثيق الخلاق فيه و كان أشدّ بياضاً من اللبن فاسودّ من خطا يا بنى آدم ولو لا مامسّه من ارجاس الجاهليّة ما مسّه ذوعاهة الآ برئ و سمى الحطيم حطيماً لأنّ الناس يحطم (١) بعضهم بعضاً هنالك و صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأنّ الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش و أنّما أمر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه.

و أنّما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لأنّ لابراهيم عليه السلام مقاما في القيامة و لمحمد صلى الله عليه وآله مقاما (في القيامة) فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربّنا عزّ و جلّ و مقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة و عرش ربّنا عزّ و جلّ مقبل غير مدبر و صار الركن الشامي متحرّكاً في الشتاء والصيف واللّيل والنّهار لأنّ الريح مسجونة تحته.

و أنّما صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج لأنّه لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس تراها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمئعت الناس البناء فأتى الحجاج فأخبر فسئل الحجاج على بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له مرالناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الاّ رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فألقى في جوفه فلذلك

(١) اي يدفع ويزدحم - مجمع.

صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدّرج و صار للناس يطوفون حول الحِجْرِ
و لا يطوفون فيه لأنّ أمّ اسماعيل دفنت في الحِجْرِ فيه قبرها فطيف
كذلك كيلاً (١) يوطئ قبرها.

١٧٢٩٧ (٣) وفيه ١٢٦ ج ٢ - وروى أنّ فيه قبور الانبياء وما فى
الحِجْرِ شىء من البيت ولا قُلامَة ظفر و سمّيت بكّة لأنّ الناس يبكّ
بعضهم بعضاً فيها بالأيدى.

١٧٢٩٨ (٤) وروى أنّها سمّيت بكّة لبكاء الناس حولها وفيها وبكّة
هو موضع البيت والقرية مكّة و أنّما لا يستحبّ الهدى الى الكعبة لأنّه
يصير الى الحجة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب و ما جعل
هدياً لها فهو لزوّارها.

١٧٢٩٩ (٥) وروى أنّه ينادى على الحِجْرِ ألا من انقطعت عنه (٢)
النفقة فليحضر فيدفع اليه و أنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السيل كان
يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها فانصدعت.

١٧٣٠٠ (٦) وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «سواء العاكف
فيه والبناد» فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكّة ابواب لانّ
للحاجّ (٤) ان ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحة الدار حتّى يقضوا
مناسكهم و انّ اول من جعل لدور مكّة ابواباً معاوية و يكره المقام بمكّة
لأنّ رسول الله ﷺ خرج (٥) عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتى فيها
ما يأتى فى غيرها ولم يعذب ماء زمزم لأنّها بغت على المياه فأجرى الله
عزّ وجلّ اليها (٦) عيناً من صبر.

وأنّما صار ماء زمزم يعذب فى وقت دون وقت لأنّه يجرى اليها

(١) كيلاً - خ. ل. (٢) به - خ. ل. (٣) يوضع - خ. ل. (٤) للحجاج - خ. ل.

(٥) اخرج - خ. ل. (٦) عليها - خ. ل.

عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم.
 واما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع
 للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عز وجل «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَ
 نُوحًا» وهبطت حواء على (١) المروة فسميت مروة لان المروة هبطت
 عليه فقطع للجبل اسم من اسم المروة وحرم المسجد لعلّة الكعبة وحرم
 الحرم لعلّة المسجد ووجب الإحرام لعلّة الحرم وان الله تبارك وتعالى
 جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم و
 جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.

و اما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لإبراهيم عليه السلام «وَ
 أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا» فنادى فأجيب من كل فجّ يلبون.
 واما جعل السعى بين الصفا والمروة لان الشيطان ترایا لإبراهيم
عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين (٢).

و اما صار المسعى احبّ البقاع الى الله عز وجل لانه يذلّ فيه كل
 جبار واما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون
 من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي
 يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام
 هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة و سمي
 المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم
 ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك و سميت المزدلفة جمعا
 لانه يجمع فيها (بين - خ) المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين و
 سميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له تمنّ يا

ابراهيم فكانت تسمى منى (١) فسماها الناس (٢) منى.

١٧٣٠١ (٧) وفيه ١٢٧ ج ٢- و روى أنها سميت منى لان

ابراهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره (٣) بذبحه فدية له و سمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن (٤) الوادى وكلما ارتفع عن (٥) الوادى سمي (٦) خيفا و انما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابها والمشعر بابها فلما قصد الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون (٧) حتى اذن لهم بالدخول.

ثم اوقفهم بالحجاب الثانى و هو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم و قضوا تفنهم (٨) و تطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيارة على طهارة و انما كره الصيام فى ايام التشريق لان القوم زوار الله عزوجل فهم فى ضيافته و لا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه.

١٧٣٠٢ (٨) وفيه ١٢٨ ج ٢- و روى انها ايام أكل وشرب وبعال (٩)

و مثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جنابة فيتعلق بثوبه و يستخذى (١٠) له رجاء أن يهب له جرمه و انما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز و جل اباح للمشركين (١١) الأشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول «فَسْبِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فمن ثم و هب لمن يحج من المؤمنين البيت

(١) فكان تمنى منى - خ. (٢) الله - خ. (٣) فيأمره - خ ل. (٤) من - خ ل.

(٥) من - خ ل. (٦) يسمى - خ ل. (٧) يتضرعون - خ ل.

(٨) التف: ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والأظفار و تنف الابط و حلق

العانة. (٩) البعال: النكاح و ملاعبة الرجل امرأته. (١٠) اى يتقاد له.

(١١) للمسلمين - خ ل.

مسك الذنوب أربعة أشهر.

وأنما يكره الاحتباء (١) في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة وأنما سمى الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها (٢) المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وأنما صار التكبير يميناً في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ماداموا بمني إلى نفر الأخير.

وأنما صار في الناس من يحج حجة وفيهم (٣) من يحج أكثر وفيهم (٤) من لا يحج لأن إبراهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحج اسمع مني في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبي عشر حجاً وعشراً ومن لبي خمساً حجاً وخمساً ومن لبي أكثر من ذلك فبعد ذلك ومن لبي واحداً حجاً واحداً ومن لم يلب لم يحج وسمى الأبطح أبطحاً (٥) لأن آدم عليه السلام أمر أن ينطح في بطحاء جمع فانطح حتى انفجر الصبح. وأنما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده وأذن رسول الله ﷺ للعباس أن يبني بمكة ليالي منى لأجل سقاية الحاج وأنما أحرم رسول الله ﷺ من الشجرة لأنه لما أسرى به إلى السماء فكان بالموضع الذي بهذء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال ألم أجذك يتيماً فأويت ووجدتك ضالاً فهديت فقال النبي ﷺ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها وأما تقليد البدن فليعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به

(١) الاحتذاء - خ ل الاحتذاء: الانتعال. (٢) بها - خ ل. (٣) منهم - خ ل.

(٤) منهم - خ ل. (٥) الأبطح - خ ل، انبطح الرجل: انطرح على وجهه.

والاشعار انما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها (١) من حيث اشعرها و لا يستطيع الشيطان ان يتسنمها (٢).

و انما امر برمي الجمار لأن ابليس اللعين كان يترآنا لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة.

١٧٣.٣ (٩) وفيه ١٢٩ ج ٢- وروى ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم (٣) من اللحم فأطعموهم والعلّة التي من أجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لأن الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك و تعالی بذبحها وهم ادينونة وأخوه ميدونة وابن أخيه وابنته وامرئته. و انما يجزى الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزى الجذع من المعز لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح (حتى يستكمل السنة - خ).

وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية (٤) الى من يسلخها بجلدها لأن الله عز و جل قال «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى و لم يبيت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها (٥) حتى قبض لأنه كان يكره ان يبيت بأرض قد هاجر منها رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧٣.٤ (١٠) العلل ٢٧٤- والعيون ١٢٠ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحج عنه عن الفضل بن شاذان في حديث العلل عن الرضا عليه السلام) فان قال فليمر امرؤ بالاحرام قيل لأن يخشعوا قبل دخولهم

(١) ركبها خ ل. (٢) تسنم الشيء: علاه. (٣) مساكينكم - خ ل.

٤- الاضحية - خ ل. ٥- عنها - خ ل.

حرم الله وامنه ولثلاً يلهوا ويستغلوا بشيء من امور الدنيا وزينتها و لذاتها و يكونوا صابرين (١) فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله عزّ وجلّ و لبئنه و التذلل لأنفسهم عند قصدهم الى الله عزّ وجلّ و وفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلين اليه بالذلّ و الاستكانة و الخضوع و صلى الله على محمد و آله (اجمعين - علل) (وسلم - عيون).

١٧٣٠٥ (١١) فقيه ١٢٧ ج ٢ - وفي رواية ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمى عن سليمان بن جعفر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية و علتها فقال انّ الناس اذا أحرّموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادى و امائى لأحرّمكم على النار كما أحرمتم لى فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عزّ و جلّ على نداءه لهم **العيون** ٨٣ ج ٢ - حدّثنا على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق (رض) قال حدّثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى عن سهل بن زياد الآدمى عن جعفر بن عثمان الدارمى عن سليمان بن جعفر و ذكر نحوه.

١٧٣٠٦ (١٢) كافي ٣٣٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن **ابى المغرأ** عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه و ان الله جعل الاحرام مكان القربان.

فقيه ١٣٢ ج ٢ - **روى** انّ بنى اسرائيل كانت اذا قربت قرباناً (٢) تخرج نار فتأكل و ذكر مثله.

العلل ٤١٥ - حدّثنا ابي ررض قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن **ابي المغرا** حميد بن المثنى العجليّ عن ابي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).
 ١٧٣٠٧ (١٣) **فقيهه** ٢٠٩ ج ٢ - روى عمرو بن شمر عن **جابر** عن ابي جعفر عليه السلام قال **فقيهه** ١٣٨ ج ٢ - قال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنا اشعار البدن لانّ اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزّ وجلّ له على ذلك.
العلل ٤٣٤ - حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنا الاشعار للبدن لانه اول قطرة و ذكر مثله.

١٧٣٠٨ (١٤) **تهذيب** ٢٣٨ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلىّ عن **السكوني** عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله و اما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسه (١) **العلل** ٤٣٤ - ابي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلىّ عن **السكوني** عن جعفر بن محمد عليه السلام (مثله).

١٧٣٠٩ (١٥) **الجعفريات** ٧٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام انه سئل ما بال البدن تشعر وما بالها تقلّد النعال قال اذا ضلّت عرفها صاحبها من نعله (٢) و اذا ارادت الماء لم تمنع من الشرب و اما ما يشعر فلا يتسّمها شيطان اذا ضرب جانبها الايمن من السنّام و ان ضرب الايسر اجزاء

تقول اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم تضرب بالشفرة.
 ١٧٣١٠ (١٦) فقيهه ١٥٢ ج ٢ - وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال
 وسميت التلبية اجابة لأنه اجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال لبيك .
 ١٧٣١١ (١٧) العلل ٤١٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن
 الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
 عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمّن
 اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سميت التلبية تلبية قال اجابة
 اجاب موسى ربه.

١٧٣١٢ (١٨) كافي ٣٣٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
 عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز
 وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان «أذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً
 وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فج عميق» فنأدى فأجيب من كل وجه
 يلبّون.

١٧٣١٣ (١٩) العلل ٤١٦ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا الحسين بن
 محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
 بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 سئلته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام «وَ
 أذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً» فنأدى فأجيب من كل فج عميق
 يلبّون السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر البزنطي) عن الحلبي نحوه .

١٧٣١٤ (٢٠) قرب الاسناد ٢٣٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن
 اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن التلبية لم جعلت قال لان

ابراهيم عليه السلام حين (١) قال الله تبارك وتعالى «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا» نادى فأسمع، فأقبل الناس من كلّ وجه يلبّون فلذلك جعلت التلبية.

١٧٣١٥ (٢١) المحاسن ٣٣٠- البرقى عن أبيه عن احمد بن محمد

ابن ابي نصر عن عبد الكريم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لِمَ جعل استلام الحجر فقال انّ الله حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن و افاه بالحق قلت فِلمَ جعل السعى بين الصفا و المروة قال لانّ ابليس ترائى لإبراهيم فى الوادى فسعى ابراهيم من عنده كراهة ان يكلمه و كانت منازل الشيطان قلت فِلمَ جعلت التلبية قال لانّ الله قال لإبراهيم «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» فصعد ابراهيم عليه السلام على تلّ فنادى فأسمع، فأجيب من كلّ وجه قلت فِلمَ سميت التروية تروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء و انما كانوا يحملون الماء من مكة فكان ينادى بعضهم لبعض ترويتم فسُمى يوم التروية. قرب الاسناد ٢٣٧- باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن التروية لِمَ سميت تروية و ذكر نحوه.

١٧٣١٦ (٢٢) العلل ٤٣٢- حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ ابراهيم عليه السلام لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبى و كان فيما بين الصفا و المروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادى من أنيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادى من أنيس فلم يجبها احد ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنّه الحديث.

١٧٣١٧ (٢٣) **مستدرک** ٤٥٢ ج ٩ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن **ابن عباس** أنه رأى جماعة يسعون بين الصفا و المروة فقال هذا ما ورثتكم امكم ام اسماعيل لما عطشت ام اسمعيل سعت الى جبل الصفا ونظرت الى الوادى لترى شخصاً ثم نزلت و سعت و صعدت الى المروة فنظرت فلم تر أحداً فعلت ذلك سبع مرّات فأوجبه الله تعالى فى مناسك الحج موافقة لها.

١٧٣١٨ (٢٤) **العلل** ٤٣٢ - حدّثنا ابى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ايّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **مغوية** بن عمّار عن أبى عبدالله **عليه السلام** قال صار السعى بين الصفا و المروة لأنّ ابراهيم **عليه السلام** عرض له ابليس فأمره جبرئيل **عليه السلام** فشدّ عليه فهرب منه فجرت به السنّة يعنى بالهرولة.

١٧٣١٩ (٢٥) **العلل** ٤٣٣ - حدّثنا ابى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال سئلت ابا عبدالله **عليه السلام** لم جعل السعى بين الصفا و المروة قال لانّ الشيطان ترائى لإبراهيم **عليه السلام** فى الوادى فسعى ^(١) و هو منازل الشيطان **السرائر** ٤٧٤ - (نقلا من نوادر البنزطى عن **الحلبى**) مثله إلا انّ فيه فسعى ابراهيم **عليه السلام** كراهية ان يكلمه.

١٧٣٢٠ (٢٦) **قرب الاسناد** ٢٣٧ - باسناده عن **علّى** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام** قال سئلته عن السعى بين الصفا و المروة فقال جعل لسعى ابراهيم **عليه السلام**.

١٧٣٢١ (٢٧) **العلل** ٤٣١ - حدّثنا ابى (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن **عبد الحميد** ابن ابى

(١) و كان - السرائر .

الديلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سَمِيَ الصَّفا صفا لانَّ المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله تعالى «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَيَّ الْعَالَمِينَ» و هبطت حواء على المروة و انما سميت المروة لانَّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة.

١٧٣٢٢ (٢٨) **امالى الصدوق** ١٦٢ - حدَّثنا الشَّيخُ الفقيه أبو جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ ره قال حدَّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن ابي القاسم عن أحمد ابن ابي عبدالله البرقي عن ابي الحسن عليّ بن الحسين البرقي عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبدالله عن ابيه عن جدّه الحسن بن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله (فستله اعلمهم عن مسائل و كان ممّا سئله أن قال) فأخبرني عن التاسعة لأيّ شيء امر الله بالوقوف بالعرفات بعد العصر.

قال النبي صلى الله عليه وآله انَّ العصر هي السّاعة التي عصى فيها آدم ربّه و فرض الله عزّ وجلّ على امتي الوقوف والتضرّع والدعاء في أحبّ المواضع اليه و تكفل لهم بالجنّة والسّاعة التي ينصرف فيها الناس هي السّاعة التي تلقى فيها آدم من ربّه كلمات فتاب عليه أنّه هو التّواب الرّحيم.

ثمّ قال النبي صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحقّ بشيراً و نذيراً انّ الله باباً في السّماء الدنيا يقال له باب الرّحمة و باب التّوبة و باب الحاجات و باب التّفصّل و باب الاحسان و باب الجود و باب الكرم و باب العفو و لا يجتمع بعرفات احد الا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال و انّ الله عزّ وجلّ مائة الف ملك مع كلّ ملك مائة و عشرون الف ملك و لله رحمة على اهل عرفات ينزلها على اهل عرفات فاذا انصرفوا أشهد الله

ملائكته بعثت أهل عرفات من النار و أوجب الله عزّ وجلّ لهم الجنة و نادى منادٍ انصرفوا مغفورين فقد أرضيتموني و رضيت عنكم، الحديث.

١٧٣٢٣ (٢٩) الاختصاص ٣٣ - حدّثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدّثنا الحسين بن مهران قال حدّثني الحسين (١) بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه الحسين بن عليّ بن ابي طالب عليه السلام (في حديث نحوه) ألا أنّه قال و تكفّل بالاجابة و أسقط قوله و باب الحاجات.

١٧٣٢٤ (٣٠) تهذيب ٤٨٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٤

ج ٤ - محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين (عن عليّ بن عيسى عن عليّ بن الحسن (٢)) عن محمد بن يزيد الرفاعي (٣) رفعه ان (٤) امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم (٥) فقال لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقّفهم بالباب يتضرّعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لأنّه لما اذن لهم بالدخول وقّفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرّعهم بها اذن لهم بتقريب (٦) قربانهم فلما قضاوا تقّفهم (و - يب) تطهّروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم و بينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فليل له (٧) حرّم الصيام ايام التشريق قال لانّ القوم زوّار لله (٨) وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلّق بأستار الكعبة لأى معنى هو قال (مثله - يب) مثل رجل له عند آخر جنانية و ذنب فهو يتعلّق بثوبه (و - يب) يتضرّع اليه و يخضع له ان يتجافى (٩) (له - خ كا) عن ذنبه.

١- الحسن - خ. ٢- عن عليّ بن الحسين عن عليّ بن عيسى - يب.

٣- الرفا - خ لى ٤- الى - يب. ٥- بالحرم - خ كا. ٦- لتقريب - كا.

٧- فليم - كا. ٨- زاروا الله - يب. ٩- الجفاء بالمدّ: الاعراض - مجمع.

١٧٣٢٥ (٣١) **العلل** ٤٤٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ

رَه قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَجَّالِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الِهْمَدَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ ذَا النُّونَ الْمَصْرِيَّ قُلْتُ يَا أَبَا الْفَيْضِ لِمَ صَيَّرَ الْمَوْقِفَ بِالْمَشْعَرِ وَلَمْ يَصَيِّرْ بِالْحَرَمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ وَالْحَرَمُ حِجَابُهُ وَالْمَشْعَرُ بَابُهُ فَلَمَّا انْقَضَتْ زَوَائِرُهُمْ وَقَفَّهِمْ بِالْبَابِ حَتَّى أُذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ ثُمَّ وَقَفَّهِمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي وَهُوَ مَزْدَلْفَةٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طَوْلِ تَضَرَّعِهِمْ أَمْرَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قَرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَرَّبُوا قَرْبَانَهُمْ وَقَضَوْا تَفْتَهُمْ وَتَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ حِجَابًا دُونَهُ أَمْرَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى طَهَارَةٍ قَالَ فَقُلْتُ فَلِمَ كَرِهَ الصِّيَامَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارُوا اللَّهَ وَهُمْ أَضْيَافُهُ وَفِي ضِيَافَتِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَاضْأَفَهُ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ جُنَايَةٌ فَيَتَعَلَّقُ بِثُوبِهِ يَسْتَخْذِي لَهُ رَجَاءً أَنْ يَهَبَّ لَهُ جَرْمُهُ.

١٧٣٢٦ (٣٢) **كنز الفوائد** ٢٢٣- رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سَأَلَ

عَنِ الْوُقُوفِ بِالْحَلِّ يَعْنِي الْوُقُوفَ بِالْعُرْفَاتِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَالْحَرَمُ دَارُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَأَفْدَيْنَ وَقَفَّهِمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ وَقَفَّهِمْ بِالْبَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرَّعُهُمْ بِهِ أُذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قَرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفْتَهُمْ وَتَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أُذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ فَلِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَارُوا اللَّهَ تَعَالَى وَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمُضَيْفٍ أَنْ يَصُومَ أَضْيَافَهُ قِيلَ فَالْتَعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ قَالَ مَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ جُنَايَةٌ وَذَنْبًا فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِثُوبِهِ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ

يخضع له ان يتجاوز له عن ذنبه.

١٧٣٢٧ (٣٣) **العلل** ٤٣٧ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (انّ - ثل) أوّل من رمى الجمار آدم عليه السلام وقال أتى جبرئيل عليه السلام ابراهيم عليه السلام فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمرة العقبة وذلك انّ الشيطان تمثّل له عندها.

١٧٣٢٨ (٣٤) **قرب الاسناد** ١٤٧ - السندی بن محمد البرّاز قال حدّثني **أبو البختری** وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام انّ الجمار أنّما رميت لانّ جبرئيل حين ارى ابراهيم عليه السلام المشاعر برزله ابليس فأمره جبرئيل عليه السلام ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأولى تحت الارض فأمسك ثمّ - برزله عند الثانية فرماه بسبع حصيات أخر فدخل تحت الارض في موضع الثانية ثمّ برزله في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها.

١٧٣٢٩ (٣٥) **قرب الاسناد** ٢٣٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رمى الجمار لمّ جعل قال عليه السلام لانّ ابليس (لعنه الله - ثل) كان يترأّئ ابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت به السنّة **العلل** ٤٣٧ - ابي ره قال حدّثنا محمد بن يحيى الطّار عن العمركى الخراساني عن عليّ بن جعفر (مثله).

١٧٣٣٠ (٣٦) **العلل** ٤٣٧ - حدّثنا عليّ بن احمد بن محمد (رض)

قال حدّثنا محمد ابن ابي عبد الله الكوفي الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن عليّ ابن ابي حمزة عن **أبي بصير** عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما علّة الأضحية فقال أنّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها الى الارض وليعلم الله

عز وجل من يتقى بالغيث قال الله عز وجل «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ» ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل.

وتقدم في احاديث باب (٢) بدو البيت و بناؤه من ابواب بدو المشاعر^{١٢ج} ما يدل على علة الطواف بالبيت فلاحظ.

وفي احاديث باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة ما يدل على علة تقبيل الحجر والاستشهاد منه **وفي** رواية معوية (٣) من باب (٦) قصة حمل ابراهيم عليه السلام اسمعيل و امه الى مكة ما يظهر منه علة السعي بين الصفا والمروة **وفي** رواية الفضل (٦٧) من باب (٢) وجوب الحج من ابوابه^{١٢ج} قوله عليه السلام فالتلبية من الحاج في ايام الحج هي اجابة لنداء ابراهيم يومئذ بالحج عن الله.

ويأتي في رسالة فقيهه (٣) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام من ابواب وجوه الحج قوله و تزوج عليه السلام اخرى حميرية فكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لإسمعيل عليه السلام هلا تعلق على هذين البابين سترين سترأ من هيهنا وسترأ من هيهنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين (الى ان قال) فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر أعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى الخ **وفي** رواية العباس (٢٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عليه السلام حرم المسجد لعله الكعبة و حرم الحرم لعله المسجد و وجب الاحرام لعله الحرم.

وفي رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر من ابواب الوقوف بالمشعر قوله فدفن (هبل) عند باب بنى شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لأجل

ذلك وقوله عليه السلام لأنَّ الصرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسماً بسمة الآمين وقوله فكيف صار وطى المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطى بجبوحه الجنة **وفى** رواية معوية (٤) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات.

وفى الرضوى (١٥) من باب (١١) أنه يستحب للحاج ان يؤخر العشاءين حتى يأتى جمعا قوله عليه السلام وإنما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين **وفى** رواية جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى هدياً فنحره ثم ادعاه رجل من ابواب الهدى قوله فقال هذه بدنتى ضلّت منى بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنّة باشعارها وتقليدها اذا عرفت **وفى** رواية الجعفریات (٢٤) من باب (٣٨) مصرف الهدى قوله صلى الله عليه وآله إنما جعل الله هذا الأضحى ليشيع منه مسكينكم من اللحم.

وفى رواية ابن فضال (٣) من باب (٦) ان من نذر أن ينحر ولده لم ينعد من ابواب النذر قوله عليه السلام فلما عزم على ذبحه فداه الله بذبح عظيم بكبش املح (الى ان قال) فكل ما يذبح فى منى فهو فدية لإسماعيل الى يوم القيامة.

(١٣) باب ما ورد فى حج آدم عليه السلام وكيفيته

١٧٣٣١ (١) كافي ١٩٠ ج ٤ - على بن محمد عن صالح ابن ابى حماد

عن الحسين بن يزيد عن الحسن (١) بن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزّ وجلّ لما اصاب آدم وزوجته صلى الله عليهما الحنطة (٢) اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فأهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة واما سمى صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى و ذلك لقول الله عزّ وجلّ «ان الله اصطفى آدمَ وَ نُوحاً» و سميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المروة.

فقال آدم ما فرّق بيني وبينها الا انها (٣) لا تحلّ لي ولو كانت تحلّ لي هبطت معي على الصفا ولكنها حُرمت عليّ من اجل ذلك و فرّق بيني وبينها فمكث آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهاراً فيتحدّث عندها على المروة فاذا كان الليل و خاف أن تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت (٤) عليه ولم يكن لآدم انس غيرها و لذلك سمّين النساء من اجل ان حواء كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا.

ثم ان الله عزّ وجلّ منّ عليه بالتوبة و تلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه و بعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبلبيته ان الله عزّ وجلّ ارسلني اليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت و انزل الله عليه غمامة فأظلت مكان البيت و كانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خطّ برجلك حيث اظلت (عليك - خ) هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت (٥) من مهة تكون قبلتك و قبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام و اخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهة (٦) و انزل الله الحجر الاسود و كان اشدّ بياضاً من اللبن و اضعافاً من الشمس و انما اسود لان المشركين

١- عن الحسين - خ ل. ٢- الخطينة - خ ل. ٣- لأنها - خ. ٤- فيبت - خ.

٥- بيتاً - خ. ٦- المهة: البلور وكل شيء صفي.

تمسّحوا به فمن نحس (١) المشركين اسودّ الحجر و امره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر و يخبره (٢) ان الله عزّ وجلّ قد غفر له و امره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة.

فلما بلغ موضع الجمار تعرّض له ابليس لعنه الله فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام لا تكلمه و امره بسبع حصيات و كبر مع كلّ حصاة ففعل آدم حتّى فرغ من رمى الجمار (٣) و امره ان يقرب القربان و هو الهدى قبل رمى الجمار و امره ان يحلق رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ففعل آدم عليه السلام ذلك ثمّ امره بزيارة البيت و أن يطوف به سبعاً و يسعى بين الصفا و المروة اسبوعاً يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ثمّ يطوف بعد ذلك اسبوعاً بالبيت و هو طواف النساء لا يحلّ لمحرّم (٤) ان يباضع (٥) حتّى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل ان الله عزّ وجلّ قد غفر ذنبك و قبّل توبتك و أحلّ لك زوجتك فانطلق آدم و (قد - خ) غفر له ذنبه و قبلت منه توبته و حلّت له زوجته.

١٧٣٣٢ (٢) كافي ١٩١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد الفلانسى عن عليّ بن حسان عن عمّه - عبد الرّحمن بن كثير عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ آدم عليه السلام لما (أ - خ) هبط الى الارض (أ - خ) هبط على الصفا و لذلك سمى الصفا لانّ المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عزّ وجلّ «انّ الله اصطفى آدم و نوحاً و آل إبراهيم و آل عمران على العالمين» و (أ - خ) هبطت حواء على المروة.

وإنما سمّيت المروة مروة لانّ المرثة هبطت عليها فقطع للجبل

١- نجس - خ. ٢- اخبره - خ ل. ٣- الحجارة - خ. ٤- للمحرّم - خ.

٥- المباحة: الجامعة.

اسم من اسم المرثة و هما جبلان عن يمين الكعبة و شمالها فقال آدم حين فرّق بينه و بين حواء ما فرّق بيني و بين زوجتي الاّ وقد حرّمت عليّ فاعتزلها و كان يأتيها بالنهار فيتحدّث اليها فاذا كان الليلة خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا و لذلك سمّيت النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ماشاء الله ان يمكث لا يكلمه الله و لا يرسل اليه رسولا والرّبّ سبحانه يباهى بصبره الملائكة.

فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عزّوجلّ ان يتوب على آدم عليه السلام فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبلّيته التائب عن خطيئته ان الله عزّوجلّ بعثني اليك لأعلمك المناسك التي يريد (الله - خ) ان يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتّى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظلم مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خطّ برجلك حيث اظلم الغمام فانه قبله لك و لآخر عقبك من ولدك.

فخطّ آدم عليه السلام برجله حيث اظلم الغمام ثم انطلق به الى منى فأراه مسجد منى فخطّ برجله و مدخطة المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فأقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات و سل الله المغفرة و التوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدم عليه السلام و لذلك سمّى المعرف لأنّ آدم اعترف فيه بذنبه و جعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم عليه السلام و يستلون التوبة كما سلها آدم عليه السلام

ثم امره جبرئيل عليه السلام فأفاض من عرفات فمرّ على الجبال السبعة فأمره ان يكبر عند كلّ جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم عليه السلام حتّى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب

و العشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم عليه السلام كما أمره جبرئيل عليه السلام وأما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و أدرك جمعا فقد وافى حجّه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف أن الله عزّوجلّ قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم عليه السلام قربانا فقبل الله منه فأرسل (الله - خ) نارا من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام.

فقال له جبرئيل يا آدم إن الله قد أحسن اليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عزّوجلّ إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عزّوجلّ ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصة تكبيرة فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصة تكبيرة ففعل ذلك آدم عليه السلام (فذهب ابليس - خ) فقال له جبرئيل عليه السلام أنّك لن تراه بعد مقامك هذا ابدأ ثم انطلق به الى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ففعل ذلك (آدم عليه السلام - خ) فقال له جبرئيل عليه السلام إن الله قد

غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك.

كافي ١٩٤ ج ٤ - محمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبدالكريم بن عمرو و اسماعيل بن حازم (جابر - خ ل) عن **عبد الحميد** ابن ابى الديلم عن ابى عبدالله عليه السلام مثله (كذا في كا).

١٧٣٣٣ (٣) **العلل** ٤٠٠ - حدّثنا ابى رض قال حدّثنا على بن سليمان الرازى قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب قال حدّثنا محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر و عبدالكريم بن عمر (عمرو - ثل) عن **عبد الحميد** ابن ابى الديلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى لما اراد ان يتوب على آدم عليه السلام ارسل اليه جبرئيل فقال له: السلام عليك يا آدم الصابر على بليّته التائب عن خطيئته ان الله تبارك و تعالى بعثنى اليك لأعلمك المناسك التى يريد أن يتوب عليك بها واخذ جبرئيل بيده وانطلق به حتّى أتى البيت فنزلت عليه غمامة من السماء فقال له جبرئيل خطّ برجلك حيث اظلك هذا الغمام ثم انطلق به حتّى اتى به منى فأراه موضع مسجد منى فخطّه و خطّ المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت.

ثم انطلق به الى عرفات فأقامه على العرفة وقال له اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات ففعل ذلك آدم و لذلك سمى العرفة لأنّ آدم عليه السلام اعترف عليه بذنبه فجعل ذلك سنّة فى ولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم و يسئلون الله عزّ وجلّ التوبة كما سئلها أبوهم آدم عليه السلام ثم امره جبرئيل عليه السلام فأفاض (وذكر نحوه الاّ أنّه قال) فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرّة العقبة فقال له يا آدم اين تريد قال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبر مع كلّ حصاة تكبيرة ففعل

ذلك آدم كما أمره جبرئيل فذهب ابليس ثم أخذ بيده في اليوم الثاني فانطلق به الى الجمرة الاولى فعرض له ابليس فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصة تكبيرة ففعل آدم ذلك فذهب ابليس. ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال (له - خ) جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم فعل ذلك به في اليوم الثالث والرابع فذهب ابليس فقال له جبرئيل أنّك لن تراه بعد مقامك هذا ابداً ثم انطلق به الى البيت (ثم ذكر نحوه).

١٧٣٣٤ (٤) تفسير علي بن ابراهيم ٤٤٤ ج ١ - حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ آدم عليه السلام بقى على الصفا اربعين صباحاً ساجداً يبكي على الجنة وعلى خروجه من الجنة من جوار الله عزوجل فنزل عليه جبرئيل فقال يا آدم مالك تبكي فقال يا جبرئيل مالي لا ابكي وقد اخرجني الله تعالى من الجنة من جواره واهبطني الى الدنيا قال يا آدم تب اليه قال وكيف أتوب فأنزل الله تعالى عليه قبة من نور في موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فأمر الله جبرئيل ان يضع عليه الأعلام.

قال قم يا آدم فخرج به يوم التروية وأمره أن يغتسل ويحرم و اخرج من الجنة أول يوم من ذي القعدة فلما كان يوم الثامن من ذي الحجة اخرجه جبرئيل عليه السلام الى منى فبات بها فلما أصبح اخرجه (١)

الى عرفات وقد كان علمه (١) حين اخرجه من مكة الإحرام و علمه (٢) التلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية و أمره ان يغتسل فلما صلى العصر أوقفه بعرفات و علمه الكلمات التي تلقاها من ربه و هي سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوء و ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي أنك انت الغفور الرحيم سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوء و ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي أنك خير الغافرين سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت عملت سوء و ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي أنك انت التواب الرحيم فبقى (آدم - ثل) الى ان غابت الشمس رافعاً يديه الى السماء يتضرع و يبكي الى الله فلما غابت الشمس رده الى المشعر فبات بها فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تبارك و تعالي بكلمات و تاب اليه ثم أفضى (٣) الى منى و أمره جبرئيل عليه السلام ان يحلق الشعر الذي عليه فحلقه ثم رده الى مكة فأتى به عند الجمرة الاولى فعرض له — ابليس عندها.

فقال يا آدم اين تريد فأمره جبرئيل عليه السلام ان يرميه بسبع حصيات فرمى و ان يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل (آدم - خ) ثم ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثانية فأمره ان يرميه بسبع حصيات فرمى و كبر مع كل حصاة تكبيرة ثم ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثالثة فأمره ان يرميه بسبع حصيات (فرمى - ثل) لا يكبر عند (٤) كل حصاة تكبيرة فذهب ابليس لعنه الله تعالى.

و قال له جبرئيل أنك لن تراه بعد هذا اليوم أبداً فانطلق به الى البيت الحرام و أمره ان يطوف به سبع مرّات ففعل فقال له ان الله قد قبل

١- وكان قد علمه الاحرام - ثل. ٢- و امره بالتلبية - ثل. ٣- افاض - ثل.

٤- و كبر مع - ثل.

توبتك و حلت لك زوجتك قال فلما قضى آدم حجّه لقيته الملائكة بالأبطح فقالوا يا آدم برّ حجك اما أنا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفى عام.
١٧٣٣٥ (٥) **العلل** ٤٠٧ - حدّثنا عليّ بن حاتم قال حدّثني ابو القاسم

حميد بن زياد قال حدّثنا عبدالله بن احمد عن عليّ بن الحسين الطاطرى عن محمد بن زياد عن **ابى خديجة** قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول مرّ بأبى عليه السلام رجل وهو يطوف (الى ان قال عليه السلام) فنزل (آدم - خ) فى الهند و سئل ربّه عزّوجلّ هذا البيت فأمره ان يأتيه فيطوف به اسبوعاً و يأتى منى و عرفات فيقضى مناسكه كلّها فجاء من الهند و كان موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران و ما بين القدم الى القدم صحارى ليس فيها شىء ثمّ جاء الى البيت فطاف (به - ثل) اسبوعاً و اتى مناسكه فقضاها كما امره الله فقبل الله منه التوبة و غفر له قال فجعل طواف آدم لما طافت (به - ثل) الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئاً لك يا آدم قد غفرك لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة فقال آدم يا رب اغفرلى و لذريّتى من بعدى فقال نعم من آمن منهم بى و برسلى فقال صدقت و مضى فقال أبى عليه السلام هذا جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم.
١٧٣٣٦ (٦) **الخصال** ٢٠٨ - **العيون** ٢٤٠ - **العلل** ٥٩٣ - حدّثنا

ابوالحسن محمد بن عمرو (عمر - علل. ثل) بن عليّ بن عبدالله البصرى (بايلاق - عيون) قال حدّثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا ابو القاسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائى (قال حدّثنا ابى - خ) قال حدّثنا عليّ بن موسى الرضا قال حدّثنا ابى موسى بن جعفر قال حدّثنا ابى جعفر بن محمد قال حدّثنا ابى محمد بن عليّ قال حدّثنا ابى عليّ بن الحسين قال حدّثنا أبى الحسين بن عليّ عليه السلام قال كان عليّ بن ابى طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع اذ قام اليه

رجل من اهل الشام.

فقال يا امير المؤمنين اتى اسئلك عن اشياء (الى ان قال-العيون ٢٤٣-العلل ٥٩٤) و سئله كم حجّ آدم من حجّة فقال له سبعمائة (١) حجّة ماشياً على قدميه و اوّل حجّة حجّها كان معه الصرّد (٢) يدّله على مواضع الماء و خرج معه من الجنّة و قد نهى عن اكل الصرّد و الخطّاف (٣) (الى ان قال) و سئله عن اوّل من حجّ من اهل السماء فقال (له - عيون) جبرئيل، الحديث (ذكر الوسائل هذه الزواية عن الخصال ايضاً و لكنّه في الخصال ٢٠٨- الذى بأيدينا ذكر بعض الحديث ولم يذكر هذه المسئلة).

١٧٣٣٧ (٧) كافي ١٩٤ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار و جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت و انتهى الى الملتزم (٤) قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم اقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا ربّ انّ لكلّ عامل اجراً و قد عملت فما أجرى فأوحى الله عزّوجلّ اليه يا آدم قد غفرت (لك - خ) ذنبك قال يا ربّ و لولدى او لذريّتى فأوحى الله عزّو جلّ اليه يا آدم من جاء من ذريّتك الى هذا المكان و أقرّ بذنوبه و تاب كما تبت ثمّ استغفر غفرت له.

١٧٣٣٨ (٨) فقيه ١٤٧ ج ٢- قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم عليه السلام هذا

١- سبعين - خ - ثلاثون - بعض نسخ علل.

٢- الصرد كرتب: طائر أبيض البطن أخضر الظهر ضخم المنقار و يصطاد العصافير - مجمع. ٣- الخطّاف: العصفور الأسود و هو الذى تدعوه العامّة: عصفور الجنّة.

٤- الملتزم بفتح الزاء دبر الكعبة سمى به لأنّ الناس يعتقدونه اى يضمّونه إلى صدورهم و الالتزام الاعتناق - مجمع.

البيت الف أئيبه على قدميه منها سبع مائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حيّاك الله ولبّاك (١) يعنى اصلحك الله **وسائل** ١٣٢ ج ١١ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابن المتوكّل عن الحميرى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن **القاسم** بن محمد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام مثله الى قوله وثلثمائة عمرة.

١٧٣٣٩ (٩) **كافى** ١٩٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن **فقيه** ١٤٨ ج ٢ - ابي عبد الله عليه السلام (٢) قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة (بالابطح - فقيه) فقالوا يا آدم برّ حجك اما انا (٣) قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجّه بألفى عام.

١٧٣٤٠ (١٠) **فقيه** ١٤٨ ج ٢ - ونزل جبرئيل عليه السلام بمهارة من الجنة وروى بياقوتة حمراء فأدارها (٤) على رأس آدم وخلق رأسه بها.

١٧٣٤١ (١١) **كافى** ١٩٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **على** بن محمد العلوى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آدم عليه السلام حيث حجّ بما خلق رأسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره.

وتقدّم فى رواية ابي بصير (١١) من باب (٢) بدؤالبيت من ابواب بدؤالمشاعر^{١٤} قوله عليه السلام ان آدم عليه السلام هو اول من حجّ اليه وفى رواية الحلبي (١٨) قوله عليه السلام ان آدم ونوحاً حجّا وسليمان بن داود قد

(١) حيّاك الله وبيّاك - خ. ٢ - قال الصادق عليه السلام - فقيه. ٣ - انه - كا.

(٤) فأدارها - خ ل.

حجّ البيت بالجنّ والانس والطيور والرياح **وفي** رواية زرارة (١٩) نحوه.
وفي رواية معوية (٣٣) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب
وجوه الحجّ قوله انّ اول من رمى الجمار آدم عليه السلام.
ويأتى فى رواية ابن اكثم (٤) من باب (٥) أنّه يجوز للحاج ان
يولى غيره ليحلق رأسه من ابواب الحلق عليه السلام قوله من حلق رأس آدم حين
حجّ (الى ان قال عليه السلام) امر جبرئيل ان ينزل ياقوتة من الجنة فهبط بها
فمسح بها رأس آدم عليه السلام فتناثر الشعر منه.

(١٤) باب انّ سفينة نوح عليه السلام طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة

١٧٣٤٢ (١) كافي ٢١٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
الوشاء عن **عليّ** ابن ابي حمزة قال قال لى ابو الحسن عليه السلام انّ سفينة
نوح عليه السلام كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم اتت منى
فى ايامها ثم رجعت السفينة و كانت مأمورة (و - خ) طافت بالبيت
طواف النساء.

١٧٣٤٣ (٢) كافي ٢١٢ ج ٤ - **عليّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب (عن الحسن بن صالح عليه السلام) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يحدث عطاء قال (٢) كان طول سفينة نوح الف (٣) ذراع و ماتى
ذراع و عرضها ثمانمأة ذراع و طولها فى السماء مأتين (٤) ذراعا و طافت
بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودى.
١٧٣٤٤ (٣) فقيه ١٤٨ ج ٢ - روى أنّه كان طول سفينة نوح عليه السلام

(١) عن صالح - خ

(٢) يقول - خ ل. (٣) الفأ - خ ل. (٤) ثمانين - خ ل. - ماتى ذراع - خ.

الف (١) و مأتى ذراع و عرضها مائة ذراع و طولها فى السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعة ثم استوت على الجودى.

(١٥) باب حج ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام و بنائهما البيت و جملة من احكامه و ان السكينة نزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى البيت و ان الذبيح هو اسماعيل و كان بنوه و لاة البيت الى زمن عدنان بن ادد

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَاذْ يَرْفَعُ اِبْرٰهٖمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاِسْمَاعِيْلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاَجْعَلْنَا مُسْلِمِيْنَ لَكَ وَاِنْ ذُرِّيَّتِنَا اُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ وَاَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَاْتُبْ عَلَيْنَا اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ (١٢٨).

١٧٣٤٥ (١) كافي ٢٠٢ ج ٤ - محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن عيسى بن محمد ابن ابى ايوب عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابى عبدالله عليه السلام قال امر الله عزوجل ابراهيم ان يحج و يحج باسمعيل (٢) معه و يسكنه الحرم فحج على جمل احمر و ما معها الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلوا الحرم فنزلا فاغتسلا و اراهما كيف يتهيان للاحرام ففعلتا ثم امرهما فاهلا بالحج و امرهما بالتلبيات الاربعة التي لبي بها المرسلون ثم صار (٣) بهما الى (باب - خ) الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما و استقبل البيت فكبر الله و كبرا و هلل الله و هللا و حمد الله و حمدا و مجد الله و مجددا و

أثنى عليه وفعلا مثل ذلك و تقدّم جبرئيل و تقدّم ما يثنيان على الله عزّ و
جلّ و يمجّدانه حتّى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل
الحجر و امرهما ان يستلما و طاف بهما اسبوعا.

ثمّ قام بهما فى موضع مقام ابراهيم عليهما السلام فصلّى ركعتين و صلّى ثمّ
أراهما المناسك و ما يعلمان به فلما قضيا مناسكهما امر الله تعالى
ابراهيم عليهما السلام بالانصراف و اقام اسماعيل وحده ما معه احد غير امه فلما
كان من قابل اذن الله لإبراهيم فى الحجّ و بناء الكعبة و كانت العرب
يحجّ اليه و أنّما كان ردماً (١) الاّ انّ قواعده معروفة فلما صدر الناس
جمع اسماعيل الحجارة و طرحها فى جوف الكعبة.

فلما اذن الله له فى البناء قدم ابراهيم فقال يا بنى قد امرنا الله ببناء
الكعبة و كسفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فأوحى الله عزّ و جلّ اليه
ضع بنائها عليه و انزل الله عزّ و جلّ اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة
فكان ابراهيم و اسماعيل يصنعان (٢) الحجارة و الملائكة تناولهما حتّى
تمّت اثنى عشر ذراعاً و هيئته بايين بابا يدخل منه و بابا يخرج منه و
وضعا عليه عتبا و شريجا (٣) من حديد على أبوابه و كانت الكعبة
عريانة فصدر ابراهيم و قد سوّى البيت و اقام اسماعيل فلما ورد عليه
الناس نظر الى امرئة من حمير اعجبه جمالها فسئل الله عزّ و جلّ ان
يزوّجها اياه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت (٤) و أقامت
بمكّة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها و زوّجها اسماعيل و قدم

(١) الردم: ما يسقط من الجدار المنهدم و ردمت التلثة و نحوها: سددها.

(٢) يصنعان - خ.

(٣) شرجاً - خ. و الشرج: العروة و الشريج ما يضمّ من القصب و يجعل على الحوائت

كالابواب. (٤) بالموت - خ.

ابراهيم عليه السلام والحجّ وكانت امرأته (١) موفقة.

وخرج اسماعيل عليه السلام الى الطائف يمتار لأهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسئله عن حالهم فأخبرته بحسن حال فسئله عن خاصّة فأخبرته بحسن الدين وسئله ممّن أنت فقالت امرئة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسماعيل عليه السلام وقد كتب ابراهيم عليه السلام كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا أتى انشاء الله فقدم عليها اسماعيل عليه السلام فدفعت اليه الكتاب فقرئه فقال أتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رأيتته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابراهيم عليه السلام فقالت واسوأته منه فقال ورلم ينظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان أكون قد قصرت و قالت له المرئة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترًا من هيهنا و سترًا من هيهنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقا هما على البابين فأعجبهما ذلك فقالت فهلا أحوك (٢) للكعبة ثيابا فتسترها (٣) كلّها فانّ هذه الحجارة سمجة (٤) فقال لها اسماعيل عليه السلام بلى فأسرعت في ذلك و بعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام و انما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهنّ لبعض (٥) لذلك قال فأسرعت و استعانت في ذلك فكلّما فرغت من شقّة (٦) علّققتها (٧) فجاء الموسم و قد بقي وجه من وجوه الكعبة. فقالت لإسماعيل عليه السلام كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفاً (٨) فجاء الموسم و جائته العرب على حال ما

(١) امرأة مونقة - خ - الموفّق الذي وصل الى الكمال في قليل من السنّ - النهاية.

(٢) حاك الثوب: نسجه. (٣) فنسترها - خ.

(٤) سمج الشيء: بالضمّ: قبح اذا لم يكن فيه ملاحظة. (٥) من بعض - خ ل.

(٦) شقّه - خ. (٧) علّقها - خ. (٨) الخصف: شيء يعمل من خوص النخل.

كانت تأتية فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فأتى كل فخذ (١) من العرب بشيء يحمله من ورق و من اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف و اتموا كسوة البيت و علقوا عليها بايين و كانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسماعيل عليهما السلام فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب و سقفا اسماعيل بالجرائد و سواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة و رأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل (٢) هذا البيت ان يزداد.

فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل كيف يصنع (به) - (خ) فأوحى الله عز وجل اليه ان انحره و أطعمه الحاج قال وشكا اسماعيل الى ابراهيم عليهما السلام قلة الماء فأوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتفر بئراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم (٣) يعني زمزم حتى ظهر مائها.

ثم قال جبرئيل انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم اضرب في اربع زوايا البئر و قل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليهما السلام في الزاوية التي تلى البيت و قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية و قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة و قال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة و قال بسم الله فانفجرت عين و قال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم و ادع لولدك فيها بالبركة و خرج ابراهيم عليهما السلام و جبرئيل عليهما السلام جميعاً من البئر.

(١) الفخذ من العشائر: دون البطن - الفخذ: الحى: المذكور. (٢) لعامر - خ ل.

(٣) القليب: البئر ما كانت - القليب: البئر قبل ان تطوى فاذا طويت فهي الطوى -

فقال له أفض عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها
الله عزوجل ولد اسماعيل فسار ابراهيم وشيعة اسماعيل عليه السلام حتى
خرج من الحرم فذهب ابراهيم عليه السلام ورجع اسماعيل الى الحرم.

العلل ٥٨٦- ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن (١) بن سعيد عن علي بن منصور عن **كلثوم** بن عبد
المؤمن الحراني عن ابى عبدالله عليه السلام (وذكر في حديث نحوه).

١٧٣٤٦ (٢) **تفسير علي بن ابراهيم** ٢٢٤ ج ٢- حدثني ابى عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله عليه السلام (قال ان
ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا
ابراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكة و عرفات (يومئذ
- ثل) ماء فسميت التروية لذلك (٢) فذهب به حتى انتهى (٣) به الى منى
فصلّى به (٤) الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت الشمس
خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهى بطن عرنة (٥).

فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلّى الظهر والعصر بأذان
واحد واقامتين وصلّى فى موضع المسجد الذى بعرفات وقد كانت ثمة
احجار بيض فأدخلت فى المسجد الذى بنى ثم مضى به الى الموقف
فقال يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك ولذلك (٦) سميت
عرفة فأقام به حتى غربت الشمس.

ثم افاض به (الى المشعر - ثل) فقال يا ابراهيم اذلف الى المشعر
الحرام فسميت المزدلفة و اتى به المشعر الحرام فصلّى به المغرب و

(١) الحسين - ثل. (٢) بذلك - خ. (٣) اتى - ثل. (٤) بها - خ. (٥) عرفة - خ.

(٦) فلذلك - خ.

العشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى اذا صلى بها صلوة الصبح أراه الموقف ثم افاض (به - ثل) الى منى فأمره فرمى جمره العقبة (و - خ) عندها ظهر له ابليس لعنه الله ثم أمره الله بالذبح والخبر.

١٧٣٤٧ (٣) فقيهه ١٤٩ ج ٢ - روى ان ابراهيم عليهما السلام لما قضى مناسكه امره الله عزوجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لثلاً يوطأ قبرها وبقي اسماعيل عليهما السلام وحده فلما كان من قابل اذن الله عزوجل لابراهيم عليهما السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردماً الا ان قواعده معروفة وكان اسماعيل عليهما السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة. فلما قدم ابراهيم عليهما السلام كشف هو واسماعيل عليهما السلام عنها فاذا هو حجر واحد احمر فأوحى الله عزوجل اليه ضع بنائهما عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما هم بينائه قعد على كل ركن (١) ثم نادى هلتم الى الحج هلتم الى الحج فلوناداهم هلتموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسياً مخلوقاً ولكنه نادى هلتم الى الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال و ارحام النساء لبيك داعى الله لبيك داعى الله فمن لبي مرة واحدة حج حجة (٢) و من لبي عشرا حج عشر حجج و من لم يلب لم يحج فكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثني عشر ذراعاً فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابوقبيس يا ابراهيم ان لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأله بايين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه وجعلاً عليه عتياً وشريجاً (٣) من جريد على أبوابها.

(١) قعد كل على ركن - خ. (٢) مرة - خ.

(٣) الشريج والشريجة ما يضم من القصب او الجرايد يجعل على الحوانيت.

وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم عليه السلام و قد سوى البيت فأقام
 (١) اسماعيل عليه السلام فتزوج اسماعيل عليه السلام امرئة من العمالقة (٢) و خلى
 سبيلها و تزوج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتأملت بابى البيت فقالت
 لإسماعيل هلاً تعلق على هذين البابين ستريين ستراً من هيهنا و ستراً
 من هيهنا فقال لها نعم فعملت للبيت ستريين طولهما اثني عشر ذراعاً
 فعلقهما اسماعيل عليه السلام على البابين فأعجبها ذلك فقالت فهلاً أحوك (٣)
 للكعبة ثياباً يسترها كلها فان هذه الحجارة (٤) سمجة فقال لها اسماعيل
عليه السلام بلى (قال - خ) فأسرعت (٥) فى ذلك (و بعثت - خ) الى قومها
 تستغزلهم و أما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت
 من شقة (٦) علقته فجاء الموسم و قد بقى وجه واحد من وجوه الكعبة
 فقالت لإسماعيل عليه السلام كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء
 الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر
 هذا البيت فمن ثم وقع الهدى فجعل يأتى (الكعبة - خ) كلّ فخذ (٧) من
 العرب بشيء من ورق و غيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك
 الخصف و اتموا الكسوة و علقوا على البيت بايين و لم تكن الكعبة
 مسقفة فوضع اسماعيل عليه السلام فيها أعمدة مثل الأعمدة التى ترون من
 خشب و سقّفها بالجرائد و سواها بالطين فجاءت العرب من الحول
 فدخلوا الكعبة و رأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزداد.
 فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل عليه السلام ما

(١) واقام - خ.

(٢) العمالقة قوم من ولد عمليق كقنديل ابن لاوذين ارم بن سام بن نوح - العمالقة:

الجبابرة الذين كانوا بالشام من بقة قوم عاد - مجمع (٣) احوال - خ.

(٤) الاحجار - خ ل. (٥) فشرعت - خ ل. (٦) شقة - خ. (٧) فحل - خ.

يعمل (١) به فأوحى الله عزّوجلّ اليه ان انحره و أطعمه الحاجّ و انقطع ماء زمزم فشكا اسماعيل الى ابراهيم عليهما السلام قلة الماء فأوحى الله عزّوجلّ الى ابراهيم عليهما السلام و أمره بالحفر فحفر هو و اسماعيل و جبرئيل عليهما السلام حتى ظهر مائها و ضرب في اربع زوايا البئر و قال في كلّ ضربة بسم الله فتفجّرت (٢) بأربعة أعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم و ادع لولدك فيها بالبركة و أفض عليك من الماء و طف بهذا (٣) البيت فهذه سقيا (٤) سقاها الله عزّوجلّ لإسماعيل عليهما السلام و ولده و أمّا قول الله عزّوجلّ «فيه آياتٌ بيّناتٌ مقامٌ إبراهيم» فأحدّها أنّ ابراهيم عليهما السلام حين قام على الحجر أثر قدماه فيه و الثانية الحجر و الثالثة منزل اسماعيل عليهما السلام.

١٧٣٤٨ (٤) كافي ٢٠٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و الحسين بن

محمد عن عبدويه بن عامر و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال انّ الله عزّوجلّ أمر ابراهيم عليهما السلام ببناء الكعبة و ان يرفع قواعدها و يرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم و اسماعيل البيت كلّ يوم سافاً (٥) حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليهما السلام فنادى ابوقبيس ابراهيم عليهما السلام انّ لك عندى وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه.

ثمّ انّ ابراهيم عليهما السلام اذنّ في الناس بالحجّ فقال ايّها الناس انّى ابراهيم خليل الله (٦) انّ الله يأمركم (٧) أن تحجّوا هذا البيت فحجّوه فأجابه من يحجّ الى يوم القيامة و كان أوّل من اجابه (من - خ) أهل

(١) يصنع - خ. (٢) فانفجرت - خ. ل. (٣) حول هذا - خ. ل. (٤) سقية - خ. ل.

(٥) الساف و السافة الصّفّ من الطين او اللبن. (٦) خليل الرّحمن - خ. ل.

(٧) امركم - خ. ل.

اليمن قال و حجّ (له - خ) ابراهيم عليه السلام هو و اهله و ولده فمن زعم أنّ
الذبيح (كان - خ) هو اسحق فمن هيهنا كان ذبحه و ذكر عن ابي بصير أنّه
سمع ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنّه اسحق فأما زرارة فزعم أنّه
اسماعيل عليه السلام.

١٧٣٤٩ (٥) كافي ٢٠٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد و الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر
جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير أنّه سمع ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام يذكران أنّه لمّا كان يوم
التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام تروّ من الماء فسمّيت التروية ثمّ اتى
منى فأبأته بها ثمّ غداه الى عرفات فضرب خبائه بنمرة (١) - دون
عرّنة (٢) فبنى مسجداً بأحجار بيض و كان يعرف اثر مسجد ابراهيم
حتى ادخل فى هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلّى الامام يوم عرفة
فصلّى بها الظهر والعصر ثمّ عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات
فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك فسمّى عرفات ثمّ افاض الى
المزدلفة فسمّيت المزدلفة لأنّه ازدلف اليها ثمّ اقام على المشعر الحرام
فأمره الله ان يذبح ابنه و قد رأى فيه شمائله و خلائقه و انس ما كان اليه
فلمّا اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زورى البيت أنتِ و
احتبس الغلام فقال يا بنى هات الحمار و السكّين حتى اقرب القربان.

فقال ابان فقلت لأبى بصير ما اراد بالحمار و السكّين قال أراد أن
يذبحه ثمّ يحمله فيجهّزه و يدفنه قال فجاء الغلام بالحمار و السكّين
فقال يا أبت أين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بنى انت و الله هو ان الله

(١) النمرة: الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات. (٢) عرفة - خ.

قد امرني بذبحك «فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا اَبْتَ افْعَلْ مَا تَوْمَرُ سَتَجِدُنِي اِنْشَاءَ اللّٰهِ مِنَ الصّٰبِرِيْنَ».

قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بنى الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان (١) الحمار ثم اضجعه عليه و اخذ المدينة (٢) فوضعها على حلقه قال فأقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان أذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك نهاك عن ذبحه و إنما امرك بهذا الشيطان فى منامك قال و يلك الكلام الذى سمعت هو الذى بلغ بى ما ترى لا والله لا اكلّمك.

ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم أنك امام يقتدى بك فان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلاً فأبى ان يكلمه.

قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدينة فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه الى السماء ثم انتحى (٣) عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابراهيم فاذا هى مقلوبة فقلبها ابراهيم على حدها و قلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً.

ثم نودى من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا و اجتر الغلام من تحته و تناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قلّة نبير فوضعه تحته و خرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت و البيت فى وسط الوادى فقال ما شيخ رأيته بمنى فنعت ابراهيم عليه السلام

(١) القرطاة البرزعة و كذلك القرطان بالنون و عن الخليل هو المجلس يلقى تحت

الرحل. (٢) المدينة مثلثة: السكين المعظمة.

(٣) انتحى على سيفه اى اعتمد عليه - انتحى عليه بالسيف: أقبل عليه به.

قالت ذاك بعلى قال فما وصيف (١) رأيته معه و نعت نعتة قالت ذاك ابني قال فإني رأيته أضجعه و اخذ المدينة ليذبحه قالت كلاً ما رأيته ابراهيم، ارحم الناس (٢) و كيف رأيته يذبح ابنه قال و ربّ السماء و الارض و ربّ هذه البنية لقد رأيته اضجعه و اخذ المدينة ليذبحه قالت لِمَ قال زعم انّ ربّه امره بذبجه قالت فحقّ له (٣) ان يطيع ربّه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكأني انظر اليها مسرعة في الوادي واطعة يدها على رأسها و هي تقول ربّ لا تؤاخذني بما عملت بأمر اسماعيل قال فلما جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت و اشتكت و كان بدؤ مرضها الذي هلكت فيه.

و ذكر ابان عن **أبي بصير** عن **أبي جعفر عليه السلام** قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت امّ رسول الله ﷺ عند الجمرّة الوسطى فلم يزل مضربهم (٤) يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه **عليّ بن الحسين عليه السلام** في شيء كان بين بني هاشم و (بين - خ) بنى امية فارتحل فضرب بالعرين. (٥)

١٧٣٥ (٦) فقيهه ١٤٩ ج ٢ - سئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام

ان يذبح ابنه فقال على الجمرّة الوسطى و لما اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل المدينة و اجترّ الكبش من قبل ثبير (٦) و اجترّ الغلام من تحته و وضع الكبش مكان الغلام و نودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا «إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي

(١) الوصيف: الخادم غلاماً كان او جارية. (٢) ما رأيت ابراهيم الا أرحم الناس - خ.

(٣) عليه - خ. (٤) المضرب: الفسطاط. (٥) العرين: الفناء و الساحة

(٦) ثبير - خ و ثبير جبل بمكة.

المُخْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ» يعنى بكبش املح يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر فى سواد (و يعبر فى سواد - خ) و يبول فى سواد اقرن فحل و كان يرتع فى رياض الجنة اربعين عاماً.

١٧٣٥١ (٧) كافي ٢٠٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن

محمد والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام أين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى و سئلته عن كبش ابراهيم ما كان لونه و أين نزل فقال املح (١) و كان اقرن و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى و كان يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر و يعبر و يبول فى سواد. ١٧٣٥٢ (٨) فقيه ١٤٨ ج ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسماعيل عليه السلام لان الله عزوجل ذكر قصته فى كتابه ثم قال وَ بَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ.

١٧٣٥٣ (٩) كافي ٢١٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل و لاة البيت و يقيمون للناس حجهم و امر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم و افسدوا (و فسدوا - خ) و احدثوا فى دينهم و اخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج فى طلب المعيشة و منهم من خرج كراهية القتال و فى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفة من تحريم الامهات و البنات و ما حرم الله فى النكاح

الآأنهم كانوا يستحلّون امرئة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين و كان فى ايديهم الحجّ والتلبية والغسل من الجنابة الآ ما احدثوا فى تلبيتهم وفى حجّهم من الشرك وكان فيما بين اسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام.

١٧٣٥٤ (١٠) دعائم الاسلام ٢٩٢ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام أن ابن لى بيتا فى الارض تعبدنى (١) فيه فضاق به ذرعا (٢) فبعث الله اليه السكينة وهى ريح لها رأسان يتبع احدهما صاحبه فدارت على أسّ البيت الذى بنته الملائكة فوضع ابراهيم عليه السلام البناء على كلّ شىء استقرّت عليه السكينة وكان ابراهيم عليه السلام يبنى واسماعيل عليه السلام يناوله الحجر ويرفع اليه القواعد فلما صار الى مكان ركن الاسود.

قال ابراهيم لإسماعيل اعطنى حجراً لهذا الموضع فلم يجده و تلكاً (٣) قال اذهب فاطلبه فذهب لىأتيه به فأتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الاسود فجاء اسماعيل و قد وضعه ابراهيم موضعه فقال من جائك بهذا فقال من لم يتكل على بنائك فمكث البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقة ثم مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم (٤) ثم انهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ غلام قد نشأ على الطهارة و اخلاق الأنبياء و كانوا يدعونه الامين. فلما انتهوا الى موضع الحجر اراد كلّ بطن من بطون قريش ان يلى (رفعه و - خ) و وضعه موضعه فاختلفوا فى ذلك ثم اتفقوا على ان يحكموا فى ذلك أوّل من يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الأمين قد طلع فأخبروه بالخبر فانتزع ازاره (و دعا بثوب - خ) و

(١) اعبد فيه - خ. (٢) الذرع: الطّاقة والمعنى ضعفت طاقتة. (٣) اى قام و تأخر.

(٤) جرهم: حى من اليمن نزلوا مكّة و تزوج فيهم اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام.

وضع الحجر فيه و قال يأخذ من كل بطن من قريش رجل بحاشية الثوب (١) و ارفعوه معاً فأعجبهم ما حكم به وأرضاهم و فعلوا حتى اذا صار الى موضعه و وضعه فيه رسول الله ﷺ.

١٧٣٥٥ (١١) مستدرک ٣٦٧ ج ٩ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره و في الخبر لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت اتاه جبرئيل عليه السلام و علمه مناسك الحج و معالمه و اركانه و علمه حدود الحرم و كل موضع كان ملك و اقفا فيه في عهد آدم عليه السلام امره ان يجعل فيه علامة و نصب فيه حجرا و استحكمه بتراب حطه حوله و كان ابراهيم عليه السلام اول من وجد حدود الحرم و كان كذلك الى ايام قُصَى (٢) فجددها الى ان كانت في بعض غزوات قريش فألقى بعض تلك العلامات فحزن لذلك رسول الله ﷺ فجاءه جبرئيل و قال أبشر فانهم يضعون الأعلام في محالها. ثم جاء و نادى في قبائل قريش و قال أما تستحيون ان الله تعالى اكرمكم بهذا البيت و هذا الحرم و قد ضيعتم حدوده و الآن يذلونكم و يختطفونكم (٣) فقالوا صدقت فجاؤا فوضعوا كل علامة قلعت في موضعها فجاء جبرئيل الى النبي ﷺ و قال كل علم قلع و ضعه في محله فقال عليه السلام انشاء الله اصابوا محله فقال جبرئيل ما وضعوا حجرا في محله الا كان معه ملك لئلا يخطئوا و كان كذلك الى عام الفتح فجددها تميم بن اسد الخزاعي.

ثم كان في عهد عمر فبعث اربعة من قريش فجددوها و جددها عثمان في ايام عمارته و قال و جاء في الاخبار ان حده من طرف

(١) الازار - خ.

(٢) هو قُصَى بن كلاب الذي اخرج خُزاعة من الحرم و لى البيت و غلب عليه - مجمع.

(٣) اختطفه: انتزعه.

المدينة من التنعيم ثلثة اميال و من طرف اليمن سبعة اميال و من طرف العراق سبعة اميال و من طريق معرة تسعة اميال.

١٧٣٥٦ (١٢) البحار ج ٦٥ - ٩٩ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
سئل رجل من اليهود رسول الله ﷺ فقال اخبرني عن الكلمات التي
علمها الله ابراهيم حيث بنى البيت فقال النبي ﷺ نعم هي سبحان الله و
الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر.

١٧٣٥٧ (١٣) كافي ج ٢٠٦ - ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال قال قال ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام للحسن بن الجهم
اي شىء السكينة عنكم فقال لا ادري جعلت فداك و اي شىء هي
(جعلت فداك - خ) قال ربيح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة
وجه الانسان فتكون مع الانبياء و هي التي نزلت على ابراهيم عليه السلام
حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا و كذا فبنى الأساس عليها.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سئلت ابا
الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله (كذا في كافي).

١٧٣٥٨ (١٤) فقيه ج ١٦٠ - ٢ - روى ابو همام اسماعيل بن همام عن
الرضا عليه السلام انه قال لرجل اي شىء السكينة عنكم فلم يدر القوم ما هي
فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ربيح تخرج من الجنة طيبة لها صورة
كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام و هي التي انزلت على ابراهيم
عليه السلام حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا و كذا و بنى الأساس عليها.

العيون ج ٣١٢ - ٣ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله
قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو همام (و ذكر مثله
سنداً و متناً).

و تقدم في رواية ابي خديجه (٨) من باب (١) ان اول ما خلق

الله من الارض موضع البيت من ابواب بدؤ المشاعر^{١٢} قوله عليه السلام و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقى أسه و هو بحيال هذا البيت (الى ان قال) فأمر الله عز و جل إبراهيم واسماعيل عليهما السلام بينان البيت على القواعد.

وفى رواية الدعائم (٥) من باب (٢) بدؤ البيت قوله عليه السلام و على اساسه وضع إبراهيم عليه السلام بناء البيت **وفى** رواية الراوندى (٦) قوله عليه السلام فأعلمه مكانه فبناه (اي إبراهيم عليه السلام) من خمسة اجبل من جراء و ثبير و لبنان و جبل الطور و جبل الحمر و روى ان آدم بناه ثم عفى اثره فجدده إبراهيم عليه السلام.

وفى رواية هشام (١٢) قوله عليه السلام امر الله إبراهيم عليه السلام ان يبنى البيت فقال يا رب في اى بقعة الخ **وفى** رواية العوالى (٦٤) من باب (٢) وجوب الحج والعمرة من ابواب وجوبه قوله و فى الحديث ان إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت جاء جبرئيل الخ.

وفى تفسير على بن إبراهيم (٦٥) نحوه.

ويأتى فى رواية ابن عمّار (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله عليه السلام اول من لبى إبراهيم عليه السلام.

وفى رواية ابن فضال (٣) من باب (٦) ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعد من ابواب النذر قوله عليه السلام^{٢٤} فلما عزم على ذبحه فداه الله بذبح عظيم بكبش املح يأكل فى سواد و يشرب فى سواد و ينظر فى سواد و يمشى فى سواد و يبرك (يبول - خ) فى سواد و يبعر فى سواد و كان يرتع قبل ذلك فى رياض الجنة اربعين عاماً و ما خرج من رحم اثنى و انما قال الله عز و جل له كُن فيكون فكان ليفدى به اسماعيل فكل ما يذبح فى منى فهو فدية لإسماعيل الى يوم القيامة.

(١٦) باب حجّ موسى و عيسى و داود و سليمان علي

نبينا وآله وعلينا

١٧٣٥٩ (١) كافي ٢١٤ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد

بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمّن رواه عن ابى جعفر عليه السلام قال حجّ موسى بن عمران عليه السلام و معه سبعون نبياً من بنى اسرائيل خُطّم (١) ابلهم من ليف يلبّون و تجيبهم الجبال و على موسى عبائتان قَطَوَانِيَّتَانِ يقول لبيك عبدك (و - خ) ابن عبدك.

١٧٣٦٠ (٢) كافي ٢١٣ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - خ) عن ابيه عن

حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول مرّ موسى بن عمران فى سبعين نبياً على فجاج (٢) (الارض - خ) الروحاء عليهم العباء القَطَوَانِيَّة (٣) يقول لبيك عبدك (و - خ) ابن عبدك (٤).

العلل ٤١٨ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال

حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير مثله الآن فيه - فجاج الروحاء على جمل أحمر خطامه ليف.

١٧٣٦١ (٣) فقيهه ١٥١ ج ٢ - روى ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر

(٥) وانه مرّ فى سبعين نبياً على صفايح الروحاء عليهم العباء القَطَوَانِيَّة يقول لبيك عبدك ابن عبدك (٦) لبيك.

(١) الخطم ككتب جمع الخطام ككتاب وهو الزمام - ق.

(٢) الفجاج جمع فجّ و هو الطريق الواسع بين الجبلين و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلاً من المدينة. (٣) منسوب إلى قطوان: موضع بالكوفة.

(٤) عبدك - خ. علل. (٥) موضع فى طريق مصر. (٦) عبدك - خ.

١٧٣٦٢ (٤) كافي ٢١٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر (١) عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومرّ بصفايح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عبائتان قَطَوَانِيَّتَانِ يَلْبِي وَتَجِيْبُهُ الْجِبَالُ.

العلل ٤١٨ - حَدَّثَنَا اَبِي (رض) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ اسْحَقَ التَّاجِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٢) عَنِ الْمَفْضَلِ (٣) بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ اَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اَحْرَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَمَلَةِ مِصْرَ وَرَمَّ بِصَفَايِحِ الرُّوْحَاءِ مُحْرَمًا يَقُوْدُ نَاقَتَهُ بِخَطَامٍ مِنْ لَيْفٍ (عَلَيْهِ عِبَائَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ - ثَل) فَلَبِي (٤) تَجِيْبُهُ الْجِبَالُ (فِي الْوَسَائِلِ نَقَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ الْعِيُونِ دُونَ الْعِلْلِ وَلَكِنْ لَمْ نَجِدْهَا فِيهِ وَوَجَدْنَا هَاهُنَا الْعِلْلَ).

١٧٣٦٣ (٥) كافي ٢١٣ ج ٤ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيهه ١٥٢ ج ٢ - مرّ موسى النبي عليه السلام (٥) بصفاح (٦) الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عبائتان قَطَوَانِيَّتَانِ وَهُوَ يَقُوْلُ لَبِيكَ يَا كَرِيْمَ لَبِيكَ (قَالَ - كَا) وَرَمَّ يُوْنُسُ بْنُ مَتَّى بِصَفَاحِ (٧) الرُّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُوْلُ لَبِيكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبِيكَ (قَالَ - كَا) وَرَمَّ عِيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَاحِ (٨) الرُّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُوْلُ لَبِيكَ عَبْدُكَ (و - عِلْل) ابْنِ اِمْتِكَ لَبِيكَ وَرَمَّ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَاحِ (٩) الرُّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُوْلُ لَبِيكَ ذَا الْمَعَارِجِ (١٠) لَبِيكَ.

(١) حَتَاد - خ ل. (٢) الْحَكِيْم - خ. (٣) الْفَضْل - خ. (٤) يَلْبِي - ثَل.

(٥) رَوَى فِي خَبَرِ اَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَّ بِصَفَايِحِ الرُّوْحَاءِ - فُقَيْهِ. (٦) بِصَفَاحِ - خ ل.

(٧) بِصَفَايِحِ - فُقَيْهِ. (٨) بِصَفَايِحِ - فُقَيْهِ. (٩) بِصَفَايِحِ - فُقَيْهِ.

(١٠) اَي الْمَصَاعِدِ. وَالذَّرَجُ - الْفَوَاضِلُ وَالنَّعْمَ.

العلل ٤١٩ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله كما في الفقيه).

١٧٣٦٤ (٦) **كافي** ٢١٤ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي

الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود عليه السلام لما وقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه

جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفي علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب

(١) به في الماء مسيرة اربعين صباحاً في البر فاذا صخرة فقلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن

هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفي علي صوت من صوت. ١٧٣٦٥ (٧) **كافي** ٢١٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال

عن علي بن عقبة عن ابيه عن فقيهه ١٥٢ ج ٢ - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان (ابن داود - كا) (قد - فقيهه) حج البيت في الجن و

الانس والطيور والرياح وكسى البيت القباطي (٢).

وتقدم في مرسله فقيهه (٨) من باب (١٤) ان الحاج علي ثلثة

اصناف من ابواب فضاء الحج قوله عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام الخ وفي مرسله فقيهه (١٦) من باب (١٢) علل افعال

الحج من ابواب وجوه الحج قوله و كان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه

(١) اي ذهب به في الماء سُفلاً.

(٢) جمع القبطى وهو ثوب ينسب إلى القبط بالكسر وهو بلد.

الجبال الخ وفي رواية ابان (١٧) قوله لم سميت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى عليه السلام ربه.

قد تم بحمد الله الأجل الأكبر المجلد الثاني عشر و يتلوه ان شاء الله المجيب للمضطر المجلد الثالث عشر أستغفره و أتوب إليه و أعوذ به و ألجأ الى عزه و أعتصم بحبله و أستعينه فاقه الى كفايته و أحمده و أشكره حتى يرضى و بعد الرضا

و أسأله ان يصلى على محمد عبده و رسوله و نبيه و وليه و نجيه و صفيه و صفوته و خيرته من خلقه و على آله المعصومين و اوصيائه المرضيين و اطائب عترته الطاهرين.

لاسيما الخلف الهادي المهدي امام المؤمنين و وارث المرسلين و حجة رب العالمين و خليفته في الأرضين و شاهده على عباده أجمعين.

اللهم جدد به ما أمحى من دينك و أظهر به ما غيّر من حكمك و نور بنوره كل ظلمة و هدّ بركنه كل بدعة و اهدم بعزه كل ضلالة و أهلك بعدله كل جور و بسلطانه كل سلطان بعزك و جلالك يا قديم الاحسان و عجل في فرجه و اجعلني من أعوانه و أنصاره. المحتاج الى عفو ربه الغني **اسماعيل** بن القاسم بن الكاظم المعزّي الملايري عفا الله تعالى عنه و عن آبائه و أمهاته و اولاده و عن جميع المؤمنين من سلف منهم و من غبر الى يوم الدين.